شرح الشمائل للمولى عصام الدين قدس سره

سطر ٢١

RAĞIP P.
Ka. N. 276

تم انتقل الى نوبة الفقير الى ربه القدير
حافظ حسين شيخ القرا
روضة مطهره بالمدينة
المنوره على ساكنها
افضل الصلاة
والتحية
سنة ١٤٠٥

T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KİTAPLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı 205

٢٨٠

زبدة افاضل الشمايل وعمدة شمايل الافاضل التحلى
بمحمد حميد تنزهت مساحة ساحة جلاله عن سمة النقصان
بلا ريب وتقدس بنيان ايوان جلاله عن عيب
الحدوث وحدوث العيب ثم الجولان فى ميدان
الحديث الصحيح والخبر الصريح بالصلوة المتواترة المتصلة
والسلام الغير المنقطع والتحية المتسلسلة على هادي الخلق
الصراط المستقيم صاحب لواء انك لعلى خلق عظيم
الذي تعطرت اطباق الافاق على طبق ما قال بعثت
لاتمم مكارم الاخلاق من شميم شيمه الكريمة وتنورت فى
مشارق الارض ومغاربها كما تشرق من محوى يا ايها
الناس انى رسول الله اليكم جميعا من انوار شريعته القويمة
والرضوان على آله واصحابه وعترته الذين نظروا المضمون
لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة فحلوا حلية
الظاهر الظاهر الاقتداء بافعاله وآثاره وزينوا مواطن البواطن
باخلاقه واطواره وبعد فيقول فقير الحق الى الله الباري

محمد

محمد المدعو بمصلح الدين الانصاري اللاري لما كان باتفاق
اهل البصيرة والنظر واجماع اهل الخبرة والخبر العلم انفس امور
صرفت فيه نفايس الاوقات فى تحصيله واحسن ما تصرف
اليه الانفاس النفيسة فى تحصيله واولى ما تتعب النفوس
الشريفة فى تكميله كنت ممن اعتنى بالارتقاء الى ذروة ادراك
هذا المطلب الاسنى واهتم بالاعتلاء الى اعلى درجة
~~درجت فى صفايح الاوراق حتى يظهر باجنحة اكتنهها فى افقا~~
الا الحاق فاذا ظهر الزمان سوء طويته وابدى الدهر لي ان
اشرب سجيته فانفصم سلك تلك الانضمامات وسقطت دُرر
امورنا المنتظمة عن الانتظامات فصبرت على قلق فى
الاحشاء ورضيت نفسي بفعل الله ما يشاء اذ نادى
منادى الاقبال ودعاني منه داعي السعادة والجلال فى
بالتنقل الى احب البلاد اليه والتوجه الى اكرمها واعزها
عليه فتشرفت بادراك الركن والمقام وحج البيت الحرام
فاستسعدت بجواره وفزت بزيارة سيد الانام عليه
افضل الصلوة والسلام وقبلت تربة مزاره وكتبت
شرحا على كتاب شمائل النبي الذي جمعه الامام ابو عيسى
محمد بن عيسى الترمذي خصه الله تعالى بالفيض السرمدي
حتى يكون سببا لتشرف المحرومين عن ادراك مشاهدة
ذاته بدرك بعض حليته وحالاته وبسماع شيء من اخباره
وصفاته اخلاي ان شط الحبيب وربعه وعز تلاقيه

فيها

تكميله

في المحل فى درج ذلك المقصد الاقصى
فمذ مدة اخرجت من افواه الرجال الاوقات
وازمانا قطعت تصفح الزبر والاوراق
ثم وقفت فى تحرفن بعض من التحقيقات
العالية الزاخرة والتدقيقات المستورة
عن الاذهان والخواطر وتنافس عن
مثلها يتنافس المتنافسون وفى رواية
درر ما نال مثلها بالغوص الغائصون
ولكنني غير ذاك ان عن معالم العلم وتمواطنها
وبدر الظواهر الفضائل وبواطنها الى
فى مشاهده الاكمات مجمع ومحط رحال
المخابر والاقلام من اخياره الا اخيارا
ومن اخياره الا اشرارا واستولى
عليها من جرد سيف العلماء سيف العدوان
فهاجر بعضهم وقتلوا بعضا واستبدلوا
بالعلماء والحكم رفضه ورفضا فلم ازل
اجوب كل تنوفة واقتحم كل مخوفة وصرت
ابن كل تربة واخا كل غربة حتى انتهى سيري
بلاد السند والهند ارض وقع عليها آدم
ابو البشر بعد ما قصده ابليس فوقع بيني وبين
سلاطينها ايلاف وايتلاف وايناس
واستيناس وبنيت بناء الاقامة فى
ساحتهم واراحني الدهر بما من راحتهم
واشتغلت سنين بنشر المعارف وافادة

ونالت منازله وان فاتكم ان تبصروه بعينكم فما فاتكم بالسمع
هذي شمايله فعنّت على من بركته وكنت المقام حجوب الحجب
والقبول انار انوار البركة والقبول فالهمت بالتوجه الى
عتبة سلطان عظيم الشان يعجز العلماء عن الغمر قائلين
يا ايها الناس علمنا منطق الطير وجعل هذا الكتاب
معنونا بلقبه العالي اعلى الالقاب ليشمل فيض شمايل
سيد المرسلين ايام سلطنته ويقترون بركة ذكراو وضمايا
الكريمة بعهد معدلته وما هو الا خليفة الله في الارضين بحر
وظل رحمته على العالمين ناصب لواء الرأفة في امور
الدنيا والدين محيي مراسم الخلفاء الراشدين معلي
معالم الشرع المستبين المظهر لفيوض الله لعلى ولطفه
الجلي والخفي جامع بالدين الحنيف العلم الحقي وانحلم الاحنفي
السلطان المجاهد على فم ابق الله المعاهد على سنن
رسول الله الذي اعتنق في ساحة دولته الوية الولاية و
الولاية كما يجتمع النيران وقرن في حرم خلافته حكومة سليمان
بحكمة لقمان الفايق على ملوك الافاق بغزارة النسب
وغزارة الحسب والى عتبته العلية شدت رحال الفضايل
على مطايا الطلب امام الائمة حامي حريم الكتاب والسنة خلاصة
نتايج اركان الاكوان اشرف الموجودين من نوع الانسان
باسط بساط العدل والانصاف في الورى خادم ساحة
طيبة الطيبة وام القرى معمر المسجد الاقصى وتربة من سن

القرى مالك ناصية الترك والعرب والعجم مولى ملوك
طوايف البر والبحر السلطان بن السلطان بن السلطان
ابو المظفر

خلد الله سبحانه سلطانه في بسيط الارض بالطول
والعرض وايد بتاييده وتاييده رسوم السنة والفرض
بيت يا مفضلا ليس مقصورا تفضله بالبعض بل
ظل الفياض ممدود اضحت بدولتك الايام مشرقة
كانما تحدود الدهر توريد اعطيت في الملك ما لان
الحديد له حكما وانت سليمان وداود

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اللام في الحمد يمكن
حمله على كل من الجنس والاستغراق والحمد يجوز ان يكون بمعنى
الحامدية وان يكون بمعنى المحمودية ويجوز ارادة الحاصل بالمصدر
منه وهو لغة الثنا على الجميل الاختياري والمدح هو الثناء على
الجميل الاختياري وغيره والشكر فعل دال على تعظيم المنعم
لانه منعم قولا او غيره فالحمد اخص من المدح مطلقا ومن الشكر
من وجه وقيل الحمد وصف المختار بالجميل على قصد التعظيم فيشمل
حمده تعالى بصفاته الذاتية بلا تكلف اقول يلزم جواز ان
يحمد الشخص بحسنه وصباحة خده ورشاقة قده والحال انه
لا يقال حمدته على شيء من ذلك والحمد عرفا ما يشعر بتعظيم

بخلاف المدح فانه يقال م...

عصا...

المنعم بنعمة والشكر صرف العبد جميع ما انعم الله فيما انعم لاجله
ولو لم يعتبر في الشكر لغة وصول النعمة اليا الشاكر يكون اعم من
الحمد العرفي وان اخذ فيه يكون اخص منه والامام الرازي
في سورة الانعام فسر الحمد بالمعنى العرفي المذكور ولا يبعد ان
يفسر الحمد هنا به ايضا ويحتمل ارادة ما يطلق عليه لفظ الحمد فيكون
شاملا للمعنيين واختياره على الشكر لعمومه وموافقة الكتاب
المجيد والعمل بمقتضى ظاهر الحديث وقيل الظاهر ان الباعث للحمد هنا
نعمة العقل بل علم الحديث الذي هذا التصنيف من اثاره فهو
جامع بين عبادتي الحمد والشكر ولا يخفى انه لو ابدل هنا لفظ الشكر
بالحمد لكان جامعا بينهما ايضا على ان ظهور كون النعمة باعثة
محل نظر وقيل ايثار الحمد الذي هو من شعب الشكر على سائر
افراده بانه اشيع للنعمة وادل على مكانها لخفاء الاعتقاد و
ما في افعال الجوارح من الاحتمال المنافي للاعتماد فكانه يشير
به قوله صلى الله عليه وسلم الحمد راس الشكر ما شكر الله من لم يحمده
اقول لا وجه لهذا القول اذ المقصود في هذا المقام بيان لفظ
الحمد على لفظ الشكر لا وجه اختيار القول على الفعل والاعتقاد
كما هو اعتقاد صاحب هذا القول والا احتمل تحقق جميع اقسام
الشكر اما القول بان يكون مقابلا للنعمة واما الفعل بكتابة
التسمية والحمد في اول الكتاب واما الاعتقاد فلان اعتقاد
حسن هذا الامر شكر اعتقادي اذ هو اعتقاد دال على تعظيم
المنعم ولما كانت النعم باعثة للقول والفعل يلزم تحقق

التعظيم

التعظيم باطنا اذ النعمة باعثة عليه وقد يقال اولية القول محل
نظر لما تقرر ان دلالة الفعل قطعية وقيل قطعية الدلالة بعد تحقق
لا ينافي بعدها عن التحقق لتطرق الاحتمال **واقول** لا يتم هذا الجواب
اذ كما ان دلالة القول لا يحقق بدون العلم بالوضع وتوقف عليه
كذلك دلالة الفعل على امر توقف على العلم بعلاقة بينهما وظاهر
بعد حصول هذين العلمين يمتنع تخلف المدلول في القول دون الفعل
واعلم ان تلك العبارة جزء اية من سورة النمل وكان الرسول
صلى الله عليه وسلم مامورا بقولها فالاتيان بالحمد بذلك
الطريق وجيه من اوجه الاول ما ذكره الكشاف انه تعليم للحمد
والتسليم الثاني انه كما ان التيمن بذكر التسمية والحمد مطلوب في التيمن
بالحمد اذا كان من القرآن يكون اتم الثالث ان عادة المحدثين
قراءة شيء من القرآن عند الشروع في اداء الحديث فهذا
الحمد متضمن للعمل بتلك السنة السنية الرابع ان العبارة المذكورة
مشعرة بوصف الاصطفاء الذي هو من الاوصاف التي هي
المشهورة للرسول صلى الله عليه وسلم والمقصود
ذكر شمائله في الكتاب الخامس لما كان الرسول صلى الله
عليه وسلم مامورا بالحمد بهذه العبارة والظاهر ان في ذلك
الحمد كون النعمة الفائضة عليه السلام التي من جملتها الشمائل
المذكورة في هذا الكتاب منظورة ففي وقت ارادة ذكر تلك
الشمائل التي هي بعض من تلك النعماء يناسب ذكر حمد كان
في مقابلها والمراد بالعباد الموصوفين بالاصطفاء بقوله

مقاتل الانبياء وبقول ابن عباس اصحاب محمد وبقول الكلبي
امته صلى الله عليه وسلم وبقول بعض آخر جميع المؤمنين من السابقين
واللاحقين وقول من نسب التفسير الاول الى اكثر المفسرين غير
مناسب بحث بناء على ارادة غير الانبياء او الانبياء وغيرهم
لعموم اللفظ يستشكل بلزوم استقلال غير النبي بالتسليم مع ان
عبارة الامام النووي في الاذكار مشعرة بمنعه واجيب باستقلال
الغير بالتسليم وفيه ان المراد بعدم الاستقلال التبعية في الذكر
وهذا بذكر غير الانبياء بعد ذكرهم سواء كان باعلامهم اولا
وكما كان المذكور هنا لفظا والا على النبي وغيره يلزم استقلال
جميع وذكر في واقعات الصدر الشهيد عن ابن عباس رضي الله
عنهما لا يصلى على احد بعد رسول الله الا اذا ذكر على اثر الرسول وذلك
تعظيم للرسول ان يذكر على اثره والاولى في الجواب ان المنع المذكور
في الاذكار منسوب الى الشيخ ابي محمد الجويني والامام الحرمين
ودليله على المنع ان السلام بمعنى الصلوة وذهب طائفة الى
جواز الصلوة على غير النبي مطلقا والظاهر ان البخاري على
هذا فانه صدر بابا بقوله تعالى صل عليهم ثم علق الحديث
الدال على الجواز تبعا وهذا القول جاء عن الحسن ومجاهد
ونص عليه احمد في رواية ابي داود واحتجوا بقوله تعالى
هو الذي يصلي عليكم وملائكته ولعل المص معهم و
اعلم ان كتابة الصلوة في اول الكتاب في ابتداء تدوين
الفقه والحديث ما كانت شايعة بل حدثت في اثناء

ولا حاجة في المنع الى كونها معروفة بل يكفي فيه انها مأمورة في حق النبي بجواز صلوة عليه وسلم ومن البين ان المنع عن ذكر الصلوة لتمييز الانبياء عن سائر الخلائق على انهم صرحوا بحيث ان افراد احدهما عن الآخر مكروه ولو اتحد الكلام احدهما عن الآخر

الولاية العباسية كما ذكره قاضي عياض وغيره ولذا وقع كتاب
البخاري وغيره من القدماء عاريا عنها والظاهر انهم كانوا
يكتفون بالتلفظ والمصنف عمل على طريقتهم فلا يرد انه بما
ذكر الصلوة والسلام على نبينا صلى الله عليه وسلم بالافراد
وهو مخالف لفعل السلف ونقل في الاذكار ان افراد
السلام عن الصلوة كعكسه ترك الاولى او مكروه او حرام
على الاختلاف ويرد على الاخير ان المنع عن افراد السلام
على نبينا بخصوصه واورد على الامر بالجمع بان الصلوة
الواقعة في اخر التشهد بدون التسليم واجيب في شرح
مسلم بانه وقع في اول التشهد التسليم اقول فيه انه
ينبغي على هذا ان يقال وبارك على محمد في الصلوة
لتقدم وبركاته في التشهد ويشكل ايضا بانه ما روي لفظ
التسليم في الاحاديث الواردة في بيان افضل الصلوة
واكملها وايضا لم يذكر لفظ التسليم في الاحاديث الواقعة لاجل
فضيلة الصلوة واعلم انه استدل النووي في الامر بالجمع
برؤيا بعض السلف عتابه صلى الله عليه وسلم
على ترك التسليم عند ذكره وكتابته وفيه والحق ان ما امر به
عليه السلام في الرؤيا ان كان فيه مصلحة ندب العمل
به وانت تعلم ان هذا يدل على انه ينبغي ان لا يكون
الصلوة بدون السلام ولا يدل على عكسه قبل ان
جعلنا وسلام الخ من تتمة الحمد بان يكون عطفا على

الحمد ويكون على عباده الذين اصطفى تعالى فيكون
لتخصيص السلام على عباده المصطفين كالحمد ويكون التركيب
من قبيل زيد في الدار وعمرو لا يرد شيئ من تلك الامور وحينئذ
يكون في سعة عن توجيه الحكم على النكرة و تحصيل وجه تخصيصها
ويكون التنوين فيه للتنويع اي نوع سلام غير متعارف بالابصار
بل سلام لا يدرك الا ارباب البصائر وفيه نظر اذ على هذا
يلزم ترك الصلوة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم
بالمرة لا استقلالا ولا تبعا ولا شبهة في ان تركهما بالمرة
ابعد عن الحسن من القصر او احدهما ومؤنة توجيه الحكم سهلة
وارتكابها احسن من ارتكاب مؤنة التوجيه البعيد الذي ذكره
والمصنف اخرج في جامعه حديثا هو ان كل خطبة ليس فيها
تشهد فهي كاليد الجذماء فلا بد من ترك التشهد هنا من نكتة
ويمكن ان يقال المراد بالخطبة الالفاظ المخصوصة لا الكتابة و
لذا ترى كتب السلف خالية عنه وقيل المراد ما التشهد الحمد
والصلوة ولا يخفى بعده قال الشيخ هو عرفا من يصلح
للاقتداء به ولغة من كان سنه بين الخمسين والثمانين و
ذلك سن يستحب استماع الحديث فيه بلا خلاف في
غير خلاف المستحب عند ابن خلاد ولكن التحقيق كما ذكر
قاضي عياض وغيره ان مدار الاستماع على كون الشخص
محتاجا اليه الحافظ قال ابن حجر الحافظ في عرف المحدثين
من اشتهر بطلب الحديث والاخذ من افواه الرجال ومعرفة

[illegible]

اي لا يلزم من هذه الاية الصلوة عليه استقلالا ولا تبعا اذ لم يذكر مستقلا ولا تبعا فيها منه

التجريح والتعديل وطبقات الرواة ومراتبهم وتمييز الصحيح
عن السقيم حتى يكون ما يستحضره من تلك الامور اكثر مما لم
يستحضره مع حفظ المتون الكثيرة فلا يظهر ما ذكر بعض الشارحين
من انه من احاط علما بمائة الف حديث متنا واسنادا وذلك
صادق على من لا يعرف الامور المذكورة وتوصيف الترمذي
نفسه بهذين الوصفين ليعتمد المشتغلون على روايته
ويعرفوه بالامرين الموجبين للاعتماد وقيل الظاهر
انه من عبارات التلاميذ او الرواة والغالب ان كلامه
كان قال العبد الضعيف ومنشأ هذا القول توهم
ان تزكية النفس ممنوعة مطلقا وليس كذلك بل المنع
على تقدير كونها على وجه الافتخار واما عند غرض صحيح كترغيب
الناس بالاخذ منه لنشر العلم ورفع ما يوجب الاعراض
الاخذ لا منع منها ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة
بن السلمي وفي التهذيب مختصر تهذيب الاسماء ذكر محمد
بن عيسى بن يزيد بن سورة بن شكس فهنا نسب عيسى الى
جده لشهرته الترمذي بكسر التاء والميم وضمهما وفتح التاء
مع كسر الميم وفي بعض النسخ رحمة الله تعالى وهو من تلامذة
محمد البخاري وشريكه في بعض الشيوخ وله تصانيف كثيرة
وصحيحه احسن الكتب ترتيبا واقل تكرارا وذكر الوجوه والاستدلال ل
والمذاهب وتعيين انواع الحديث والجرح والتعديل كما في
كتابه ليس في غيره ونقل عنه ان جدي كان مروزيا

انتقل من مرو في عهد ليث بن سيار و روي عن الشيخ عبد الله
الانصاري ان كتاب الترمذي عندي انفع من كتاب البخاري
ومسلم لسهولة العثور ويقال عدد احاديثه الفان و
ستمائة وروي انه كان اكمه وقيل هذا مناف لما ذكر في
الكشاف انه ما كان في الامة اكمه الا قتادة بن دعامة السدوسي
وفيه ان الاكمه جاء بمعنى مطموس العين وبمعنى من تولد اعمى و
المراد مما في الكشاف المعنى الاول ولعل الترمذي كان اكمه
بالمعنى الثاني وكان وفاته بترمذ في ثلثة عشر من رجب
سنة تسع وسبعين ومائتين بعد وفات البخاري بثلث وعشرين
سنة واعلم انه ذكر في التهذيب في الرجال اثنى عشر مرتبة
الاولى الصحابة وهم عدول الثانية من يوصف بثقة
او متقن او بثبت او عدل الرابعة من يوصف بصدوق
او لا بأس به الخامسة من يوصف بصدوق مع وصفه
بسوء حفظ او اتهام او ان له اوهام او التغير باخره ومنها
من رمي بنوع بدعة كتشيعا او قدرا او نصبا وغير ذلك مع
بيان الداعية وغيرها السادسة من يشار اليها بلفظ
مقبول او لين الحديث وهذا فيمن لم يثبت فيه ما يوجب
ترك حديثه السابعة من روى عنه اكثر من واحد ولم يوثق
واليه الاشارة بلفظ المجهول او مستور الحال الثامنة
من زيف بغير بيان وجهه ويعبر عنه بضعيف التاسعة
من لم يرو عنه غير واحد واليه الاشارة بمنكر العاشرة

عدد احاديث كتاب الترمذي الفان وستمائة

من

من لم يوثق وزيف بقادح ويعبر عنه بمتروك او متروك
الحديث او واهي الحديث او ساقط الحادية عشر
من اتهم بالكذب الثانية عشر المنصف به وبالوضع
وذكر في التهذيب اثنى عشر طبقة وهي جماعة اشتركوا
سنا ولقاء للشيوخ والصحابة طبقة وصغارهم شاركوا
الكبار صحبة لا سنا فلذلك يعدون من الثانية منهم
وكذا التابعون الثانية اكابر التابعين الثالثة الطبقة
الوسطى منهم الرابعة الراوون عن كبارهم غالبا الخامسة
الطبقة الصغرى منهم الذين رووا واحدا من الصحابة او الثلثة
او الاثنين ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة كالاعمش
السادسة من عاصر الخامسة ولم يثبت لهم لقاء واحد
من الصحابة كابن جريج السابعة كبار اتباع التابعين
كمالك والثوري الثامنة الطبقة الوسطى منهم التاسعة الطبقة
الصغرى منهم كيزيد بن هرون والشافعي وعبد الرزاق والعاشرة
كبار الآخذين عن الاتباع كاحمد بن حنبل الحادية عشر الوسطى
منهم كالبخاري الثانية عشر صغارهم كالترمذي ووفات
الطبقة الاولى والثانية قبل المائة ومن الثالثة الى الثامنة
بعدها ومن التاسعة الى اخرها بعد المائتين باب
المراد بالباب في امثال هذا المقام المدخل في الكلام مجازا
او استعارة وقيل الباب اسم لطائفة من الكتاب
لها اول واخر معلومات وليست مدخلا في شيء بل

هي بيت من المعاني نعم لو كان الباب اسما للجزء الاول
منها يكون له وجه فالوجه جعله بمعنى الوجه او في القاموس انه
من معاينة وفيه نظر اذ المراد بيان ما كتب في صدد تلك
الطائفة ولاشك في انه مدخل ما جاء في خلق رسول الله صلى
عليه وسلم وفي بعض النسخ في خلق النبي وفي بعض
في صفة النبي لخلق بفتح الخا ، وضمها في الاصل مصدر
بمعنى التقدير لكن استعمال الفتح يختص بالاشكال و
الصور واستعمال الضم في الطبايع والسير وتقديم اوصاف
ظاهره عليه الصلوة والسلام على اوصاف باطنه مع ان
مدار الكمال على اوصاف الباطن ولذا سمي الكتاب ،
بالشمايل اي الطبايع لرعاية سلوك مسلك الترقي
من الشريف الى الاشرف او لان هذا دليل على
ذلك كما قيل الظاهر عنوان الباطن وقيل بناء على
ترتيب الوجود اذ اوصاف ظاهره لها تقدم في الوجود
على اوصاف باطنه اقول فيه نظر اذ المبين في هذا
المقام اوصاف ظاهره حين كمال خلقته ولا تقدم لها
على الاخلاق والسجايا حدثنا وفي بعض النسخ اخبرنا و
قد تكتب ثنا او نا او دنا تخفيفا لحدثنا وتكتب انا او ابنا
بتقديم الباء او رنا تخفيفا لاخبرنا والظاهر من حدثنا ترك
الغير في السماع اذ استعمال هذه الصيغة في الواحد
لتعظيما نادر ونقل عن يحيى القطان ما يقتضي جواز حدثنا

خلق

حدثنا

حدثنا واخبرنا مطلقا فان قال حدثنا واخبرنا فيما
سمع وحده وحدثني واخبرني فيما سمعه في جماعة جاز لكن
ذكروا انه لا يجوز في الكتب المؤلفة اذا رويت ابدال حدثنا
باخبرنا ولا عكسه ولا سمعت باحدهما ولا عكسه لاحتمال
ان يكون من قال ذلك ممن لا يرى التسوية بينهما وان كان
يرى ذلك فجواز الابدال عند التسوية مبني على الخلاف المشهور
في جواز النقل بالمعنى واعلم ان استعمال حدثنا وحدثني و
سمعت شايع في السماع عن الشيخ واصرح العبارات سمعت
ثم حدثنا وحدثني والمشارقة يطلقون التحديث في السماع عن
الشيخ والاخبار في القراءة عليه لكن لا فرق بينهما لغة
واختلف في القراءة على الشيخ والسماع منه فبعض الائمة
ومنهم البخاري على تسويتهما وابو حنيفة رحمه الله رجح القراءة
على الشيخ على قراءة الشيخ من كتاب لزيادة عناية القاري
بنفسه لان الانسان في امر نفسه احوط منه في امر غيره
وهو عامل لنفسه والشيخ لغيره واوردوا انها لا يؤمن فيها
من غفلة الشيخ عن سماعه واجيب بانها اهون من الخطا
في قراءته ومن الاختصارات حذف قال ونحوه فيما
بين رجال الاسناد خطا ، ولا بد من التلفظ به حال القراءة
قيل حذف قال كثير في التراكيب شايع فالجزم بانه من
اختصار الكتاب دون اللفظ محل نظر وفي نظره نظر اذ ما تقرر
ان المحدثين سلفا وخلفا على هذا لا وجه لنظره وظاهر ان الاحتياط

الخطاء صح

في عبارة الحديث يقتضي هذا التلفظ واثر ماذكره من شيوع
الحذف كما قال ابن الصلاح ان لا يبطل السماع به وان كان اثره
خطاء وعنعنة المعاصر محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر ٤
والمختار في حمل عنعنة المعاصر على السماع اشتراط ثبوت التلاقي
بين الشيخ والراوي ابو رجاء بالمهملة والجيم قتيبه بالتصغير ابو رجاء
بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي البغلاني اخرج حديثه
في الكتب الستة هو من موالي الثقيف وقيل جده جميل مولى
حجاج بن يوسف الثقفي وبغلان قرية من بلخ وقيل اسمه
يحيى وقال ابن منده انه اسمه علي خرج في طلب الحديث
الى مكة ومصر والشام وسمع من مالك وكان كثير الحديث كثير المال
ولد ببلخ في رجب سنة ثمان واربعين ومائة ومات شعبان من
سنة اربعين ومائتين عن مالك بن انس اي ناقلا عنه وهو مالك بن انس
من احد الست المجتهدين اولى المذاهب المتبوعة ويكفي في شانه
ان الشافعي من اصحابه وهو من اتباع التابعين وسمع من كثير
من التابعين كالزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وهو روى
عن نافع مولى ابن عمر ومحمد بن المنكدر وربيعة وغيرهم وقال
قل من اخذت منه العلم ولم يجئ للاستفتاء مني وقال الشافعي
رايت على بابه البغال والبراذين لطاف فحسنتها فوهبني فقلت
لا تخلي لركوبك شيئا فقال استحيي من الله ان يطاء مركوبي ارضا
يكون فيها قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم واورد المصنف في
جامعه عن ابي هريرة مرفوعا يوشك ان يضرب الناس آباط

الابل في طلب العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة
وحمله العلماء على مالك لنقل عن الامام ابي القاسم عبد
الملك ابن زيد ان مالكا اخذ العلم عن تسعمائة شيخ ثلثمائة معلد
من التابعين والباقي من الاتباع وحمل في بطن امه ثلاث
سنين وفي التاريخ الذهبي انه كان اشقر عظيم اللحية كان
يلبس التاج والطيلسان واذا اكل للضرورة جلس في بيته
وفي شرح العيني للبخاري كان مالك يلبس الثياب
العدنية الجياد ويكره حلقها وبعيه ويراه من المثلة وفي
التاريخ المذكور ان خاتمه ذو فص حجر اسود ونقشه حسبي الله
ونعم الوكيل مات في صبيحة اربعة عشر من ربيع الاول سنة
تسع وسبعين ومائة وكان عمره خمسة وثمانين ودفن
في البقيع عن ربيعة يتعلق باخبرنا اي اخبرنا قتيبه ناقلا
عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن التيمي مولى ال المنكدر ربيعه
وهو اشتهر بربيعة الراوي من مشاهير الفقهاء ويقال ان اباه
في زمن بني امية توجه الى خراسان غازيا وام ربيعه
كانت حاملة فترك ثلاثين الف دينار عند زوجته ورجع
الى المدينة بعد سبع وعشرين فرأى احدا جالسا في المسجد
وعنده جمع من اشراف المدينة كمالك بن انس وحسن بن
زيد ياخذون الحديث منه فسال عنه فقيل له ربيعة بن
ابي عبد الرحمن فقال والله جعل الله ابني رفيعا فدخل بيته
ونقل ما راي عند زوجته فقال هذه الحال احسن ام الدنانير

المتروكة فقال والله ان هذه احب اليّ فقالت زوجته فوالله ما ضيعت ما تركت وقال مالك في شانه ذهبت حلاوة الفقه بعد موت ربيعة واشتهر في حيوته فقيل له حصل لمالك الشهرة بك ما لم تحصل لك فقال مثقال من الدولة خير من حمل من العلم [illegible] انبار في سنة ثلث وثلثين ومائة عن انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم حدى عشر سنين ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اكثر ماله وولده فكثر ماله وروى المصنف ان بستانه كان يثمر في السنة مرتين وفي بستانه كان ريحان يفوح منه رايحة المسك وروى عنه اني دفنت مائة وخمسا وعشرين من الاولاد الصلبية سوى اولاد الاولاد ومروياته في الكتب المعتبرة الف ومائتان وست وسبعون اتفق البخاري ومسلم على مائة وثمان وستين وفرد البخاري ثلث وثمانون وفرد المسلم واحد وسبعون ومن الصحابة اخر من سمي بانس بن مالك ويقال له القشيري والكعبي ايضا انه سمعه يقول حاصل هذه العنعنة اخبرنا ابو رجاء ناقلا عن مالك نقل مالك عن ربيعة نقل عن انس ان ربيعة سمع انسا وان مع مدخولها وقع في مقام المفعول الاخير ولفظ نقل في كل مرتبة ووقوع مثله في الاسناد كثير ويستفاد من انه سمعه ان طريق اخبار انس كان سماعا ولبعض الشارحين هنا تعسفات ركيكة فمنهم من قال عن مالك متعلق باخبرنا وقدرنا

فلا متعلق

ثقلا متعلقا لعن ربيعة وجعل ناقلا عن ربيعة حالا عن ناقلا عن مالك مع عدم اتحاد الزمان وتعسف في توجيه وقيل سمعه يقول معترضة لبيان ان طريق اخبار انس الاستماع لا القراءة ومفعول اخبرنا انه كان واسم ان ضمير الشان والمجرورات بعن متعلقات باحوال محذوفة لابي رجاء وهي ناقلا في كل مرتبة الآن النقل عن مالك بلا واسطة عن وغيره بواسطة او بواسطتين وفيه ان وقوع تلك الجملة المعترضة بين اسم ان وخبرها في غاية التعسف والفائدة التي ذكرها لا يتوقف على ذكرها هناك وحمل العنعنة على ما ذكره يوجب ان لا يدل على ان الراوي بواسطة تلك الواسطة روى عمن فوقها ام بواسطة غيرها تامل ويحتمل ان يكون يقول حالا على تقدير سمعته قايلا اي سمعت قوله قايلا ويحتمل بدليته بتاويل المصدر اي سمع قوله وحمل على ان يكون مفعولا ثانيا لسمع بتوهم انه فعل من افعال القلوب في التعدية الى مفعولين ضعيف وقيل هو متعد الى مفعول واحد لو دخل على الصوت تقول سمعت قول زيد ويتعدى الى مفعولين لو دخل على غيره ويجب حينئذ ان يكون مفعوله الثاني مضارعا والعاري عن القاعدة ربما يقول فيه ما بينا، اقول هذا القايل قال ما شاء اذ ذكر الشيخ ابن الحاجب في امالي القران ان سمع من الافعال المتعدية

الى واحد فى التحقيق كقولك سمعت كلاما وشبهه وقد يتوهم
انه متعد الى مفعولين كقولك سمعت زيدا يقول ذلك و
سمعته قايلا والجواب انهم لما حذفوا المضاف واقاموا
اليه مقامه للعلم به وجب تقديره باعتبار قرينته وقرينته
لا يكون الا صوتا فذكر بعده حالا يبين خصوصيته ليست
مفهومة من ذكر المتعلق وفى الكشاف فى قوله تعالى انا سمعنا
قرانا عجبا يهدي انه يقال سمعت رجلا يقول كذا فيوقع
الفعل على الرجل فيحذف المسموع لانك وصفته بما يسمع
او جعلته حالا عنه فاغناك عن ذكره ولولا الوصف
او الحال لم يكن بدّ منه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس بالطويل البائن من بان بمعنى ظهر او بعد والمراد البعد
عن التوسط ولا بالقصير قيل فى تقييد الطويل بالبائن
دون القصير اشارة الى كونه صلى الله عليه وسلم اقرب
الى الطول وفيه ان القصير المتردد كما فى بعض الروايات
ينافى هذه الاشارة لا لان المطلق يجب ان يحمل على
المقيد لانه على ما تقرر فى النفي عندهم لا يحمل بل لانه يوجب
ان يكون فيه اشارة الى ميله الى القصر واعتبار الاشارة
هنا دون هناك تحكم فالظاهر عدم اعتبارها وكان لتنبيه
التكرار على ما نقل النووي عن الاكثرين وقيل يحتمل كونه
صلى الله عليه وسلم متوسطا فى كل سن بين اهل
ذلك السن ولا يخفى انه رجم بالغيب ولا يناسب حمل الحديث

قال الجواب ان يسمع ما لا يكون الا صوتا كسمعته قوله قد حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وذكر بعده حال مخصوص لكونه قرينة دالة على المضاف المقدر منه

الحديث على مثل هذه المعاني الغير المنقولة وظاهر
الحديث يوافق مذهب سيبويه من ان ليس لنفي مضمون
الجملة مطلقا على خلاف ما رجحه ابن الحاجب من انه للحال
ولا بالابيض الامهق ذكر فى النهاية ان الامهق ابيض
كريه كالجص وفى القاموس انه ابيض غير ممتزج بالحمرة
ولا يتوهم انه على هذا لا حاجة الى ذكر الابيض بل يكفي ذكر
الامهق اذ لما كان الامهق مغيرا للابيض البياض والقيد
منه تفصيلا حتى يرجع النفي الى القيد فالمناسب ذكر الابيض
حتى يرجع النفي الى القيد فيفهم البياض مع عدم كونه امهق فيشعر
بحمرة او نورانية ولا بالآدم والادمة فى الانسان السمرة
كذا فى القاموس والسمرة المثبتة فى الحديث الآتي بمعنى
البياض المختلط مع حمرة كما سيجيء فقول من قال قوله
بالابيض الامهق يستدعي ان يقال ولا بالاسمر الادم غير
ظاهر ولا بالجعد القطط والجعد بمعنى سيئ الخلق واللئيم و
القصير ومقابل السبط ويتصف فى كل بقطط بفتح الطاء
الاولى وكسرها ويراد به فى كل المبالغة فيه ولا بالسبط
بفتح الباء وكسرها وهو من لا انكسار فى شعره او الشعر الذي لا انكسار
فيه والمراد هنا الاول بعثه الله تعالى على راس اربعين سنة الراس
يجب ان يضاف الى السنة والشهر والاسبوع ويراد منه
الاول واضافته الى الآخر فى ذلك غير شايع ولذا قيل هنا بتقدير
مضاف اي راس آخر اربعين سنة وهذا مستلزم لكون البعثة

مذهب سيبويه

قوله ومع تقريره يكون الجعد بمعنى الخلق ... والقطط بمعنى المبالغة فيه اذا رجع النفي الى القيد يكون المعنى ما ذكره ... الا ان يرجع النفي الى القيد والمقيد جميعا ... جنبه وبين قرينه ... لا الابيض الامهق اذ فيه راجع الى القيد ... منه

راس

في سنة تسع وثلثين ودفع بان السنة لها راسان الاول والآخر ويراد هنا الثاني والاولى ان يقال ان صيغ العقود العددية مشتركة بين المجموع وبين السنة الاخيرة التي يحصل بها العقد والمراد هنا الثاني وقيل جاء الراس بمعنى اعلى الشيء فالراس للاربعين وهو السنة الاخيرة وفيه تكلف مستغنى عنه وهذا الذي يفهم من الحديث هو الصحيح كما ذكر في جامع الاصول وههنا رواية شاذة حكاها قاضي عياض وهو ان بعثته صلى الله عليه وسلم كانت في سنة ثلث واربعين من سنة فاقام بمكة عشر سنين هذا يخالف القول الراجح المروي عن ابن عباس بانه مكث في مكة ثلث عشرة سنة يوحى اليه و بالمدينة عشر سنين بالاتفاق فتوفاه الله تعالى على راس ستين سنة وهذا التفصيل يدل على ان سنه عليه الصلوة والسلام ستون سنة والمشهور ثلث وستون سنة وقيل خمس وستون كما يفهم من بعض الروايات الصحيحة وفي تهذيب الاسماء ان التوفيق بين هذه الاقوال على ما ذكره العلماء ان من روى ثلثا وستين عد سنة الولادة و الوفاة وهذا متعارف ومن روى خمسا وستين عدهما ومن روى الستين لم يعتبر الكسر واسقاطه شايع ولا يخفى انه على هذا التقدير ينبغي ان يكون ارجح الاقوال القول بانه كان سنه خمسا و ستين ايضا وعدم اعتبار سنة الولادة انما هو على تقدير ان لا يكون مبداء هذه السنين من الولادة كما هو المتعارف فيما يحاسب بالتاريخ الهجري وغيره وان كان مبداؤها الولادة كما هو الظاهر فلا وجه له وكذلك لا يناسب عبارة انس بهذا التوجيه

الاقوال في سنه عليه السلام

ما عدهم

لانه قضى السنين فالاربعين قبل البعثة واقام بمكة عشر سنين او ثلث عشر سنين

الا ان يقال يمكن صدور ذلك القول من انس بناء على عدم عد الكسر عند انس وحمل انس على ظاهره وزيادة لفظ راس والتفصيل بمدة مكة والمدينة كانت من جانب الراوي ويمكن ان يكون مراد انس من الاقامة اقامة الدين وهو كان بمكة عشر سنين لعدم ظهور الدعوة قبلها ومكة قيل هي من الامكان لقلة الماء فيها وقيل من المك بمعنى الاذهاب لاذهابها الذنوب ولها اسماء اخر مثل ام القرى و ام رحم للتراحم فيه وصلاح وباقة بالموحدة وناسة بالنون وكوثى بضم الكاف والثاء المثلثة المشددة المفتوحة وعرش بالمهملة والشين المعجمة والقادس والمقدسة من التقديس وهي افضل الارض سوى موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله واكثر العلماء والمدينة افضل عند مالك وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء واللحية بكسر اللام على ما هو المشهور وفسرت في القاموس بشعر الخدين و الذقن وحكى الزمخشري قراءة الفتح في قوله تعالى عن هرون بلحيتي والشعر بدون تاء التانيث بسكون العين ومع التاء بالفتح والسكون معا والظاهر ان الجملة حال من المفعول في توفاه ويحتمل عطفها على قوله ليس بالطويل ويفهم من هذا النفي رد من اثبت نحو عشرين شعرة كما يجيء وهذا القول على سبيل الجزم قيل بعد ذكر ان المقصود بالنفي دفع ما يوهم حديث ابن عمر الدال

لفظ مكة

لحية

علي ان شيبه نحو العشرين ان المراد بالنفي والاثبات فيما
يري من الشعرات اذ يبعد ان تتاتى للصحابي تفحص
ما في اثناء شعراته بالتحقيق او التخمين وانت تعلم انه لا
يبعد ذلك لمثل انس هو خادمه ويقرب اليه كثيرا و
لو كان الامر على ما ذكره فلا منافات بين القولين ولا يكون
في هذا الجزم رد لذلك التخمين فان ابن عمر اختار تلك
العبارة لانه لم يطلع على ما في اثناء اللحية فاخبر عن الكل
بالتخمين واختار انس عما يتراى لا عن الكل بالجزم لكن
ذكر في بعض الفتاوى ان نحو الشيء اكثر منه تقول ما
لفلان علي نحو من عشرين درهما يقال له لزمك عشرون
تاقرر بالزيادة ما نثيت فقول ابن عمر على هذا جزم بانه
كان فوق عشرين حدثنا حميد بن مسعدة بفتح الميم
البصري بحركات الباء نسبة الى بصرة ويقال لها البصيرة
ايضا بالتصغير وحكى في القاموس التثليث مع كسر
الصاد ففي البصري خمسة وجوه والنسبة الى المضموم و
المصغر غير مسموع وحميد هذا كان واسع الرواية كثير
الحديث روى عنه مسلم والترمذي ابو داود والنسائي
حدثنا اي انه حدثنا عبد الوهاب الثقفي من اواسط
التابعين من ثقيف جد القبيلة وهو قسي بفتح القاف
وكسر السين ابن منبه ابن بكر ابن هوازن روى عنه
كثيرون منهم الشافعي واحمد وابن راهويه نقل ان

عبد الوهاب الثقفي

حاصل

١٢

ان حاصل كل سنة كان اربعين الفا او خمسين و
كان ينفقها على اصحاب الحديث ولادته كانت في ثمان
ومائة ووفاته في سنة اربع وتسعين ومائة وقد قيل انه تغير
قبل موته بثلث سنين عن حميد متعلق بحدثنا وحميد
بالتصغير هو ابو عبيدة الخزاعي البصري مولى طلحة الطلحات
ويقال له حميد الطويل تهكما لقصره وقيل كان قصيرا طويل
اليدين ونقل عن الاصمعي انه كان له جار قصير فلقب بالطويل
امتيازا كان من ائمة الحديث وعيب بدخله في امور الامراء
وكانت وفاته في سنة ثلث واربعين ومائة عن انس
بن مالك يعني ناقلا عن انس انه قال وهو مفعول حدثنا
انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربعة بسكون
الباء ويقال امراة ربعة وجمع المذكر والمؤنث ربعات
بسكون الباء وشذ التحريك لان فعلة صفة لا تحرك
عينها في الجمع وانما تحرك اذا كانت اسما ولم تكن العين
واوا او ياء وليس بالطويل ولا بالقصير حسن الجسم و
لا يبعد ان يراد به تناسب الاعضاء او التوسط بين
السمن والهزال وكان شعره ليس بجعد ولا سبط
وقد عرفت ان الجعودة والسبوطة يوصف بها الشعر ايضا اسمر
اللون خبر اخر لكان والظاهر ان يكتفي بالاسمر اذ السمرة لون
وهذا الوصف لا ينافي ما سيجيء من انه كان ازهر اللون
وفي حديث اخر انه كان ابيض كانما صيغ من فضة وفي حديث

وفاته

حميد

اخر ابيض مليح اذ هو صلى الله عليه وسلم كان ابيض مع
حمرة والعرب يطلق الاسم على من له ذلك اللون وقيل في التوفيق
ان السمرة كانت في اعضائه الظاهرة التي كانت تتأثر بتأثير الشمس
والبياض فيما تحت الثوب وهذا ينافي ما ورد من ان رقبته صلى
الله عليه وسلم كالفضة البيضاء وقيل عليه انه مناف لما ورد انه كان
تظله سحابة وقيل ان ادامة تظليل السحاب عليه غير ثابتة
وما يفهم من بعض الاحاديث يختص بما قبل البعثة وعد من
الارهاصات واما بعد البعثة فيفهم من بعض الاحاديث
ما ينافيه مثل ما ورد انه صلى الله عليه وسلم بعد ما قدم
المدينة جلس في ظل شجرة ومن كان يجيء من الانصار
ممن لم ير النبي يحيي ابا بكر ويسلم عليه حتى وصلت الشمس الى
النبي صلى الله عليه وسلم وظلله ابو بكر بردائه فعرفه الناس
اذا مشى يتكفا خبر ثالث لكان والمراد به انه اذا مشى كان
يميل الى قدامه بوضع الخطوات متسعة وقيل يرفع الرجل
ووضعها لا كما يستقر رجله بالارض وفي بعض شروح المصابيح
ان الاشبه في تفسير التكفؤ صب الشيء دفعة والمقصود
رفع الرجل دفعة لا على التدريج التام كما هو عادة المتكبرين
وقرئ يتكفا بقلب الهمزة الفا ويتوكا ايضا يعني يعتمد
على رجليه كما يعتمد على العصا ويتوكا بقلب الهمزة الفا
من التوكي ويفسر بوضع المقعد على الارض والمقصود
انه يعتمد على القدم كما يعتمد حالة القعود على المقعد ويجيء

التوكا

اصلا في الامر

تظليل السحاب غير ثابتة بعد البعثة

التوكا بهذا المعنى غير ظاهر حدثنا محمد بن بشار يعني
العبدي هو محمد بن بشار بن عثمان بن كيسان البصري
المشهور ببندار وكنيته ابو بكر والعبدي نسبة لعبد
قيس قبيلة من ربيعة وهو مولاهم ويقال عبقسي ايضا
ولادته كانت في سنة سبع وتسعين ومائة ووفاته في رجب
سنة اثنين وخمسين ومائتين وهو كان من كبار الآخذين
من اتباع التابعين ولفظ يعني على صيغة الغائب وفيه
التفات على مذهب السكاكي ويمكن ان يكون زيادة من
غير المص او نزله بمنزلة الغير حدثنا محمد بن
جعفر البصري ابو عبد الله المشهور بغندر بفتح الدال
وجوز الجوهري الضم ايضا روى عن ابن جريج وشعبة وهو
ربيب شعبة وروى عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين
وخلق قال يحيى بن جعفر كان خمسين سنة يصوم يوما و
يفطر يوما ولقبه ابن جريج بغندر لكثرة سؤاله منه واهل
الحجاز يقولون لكثير الكلام غندر ووفاته في ذي القعدة
من سنة ثلث وتسعين ومائة وقيل سنة اربع و
مائتين وحديثه في الستة حدثنا شعبة كان من كبار
اتباع التابعين كنيته ابو بسطام بكسر الباء وسكون
السين كان بصري الاصل تولده كان بواسط فانتقل
الى البصرة في سنة ثلث وثمانين وقال الشافعي لولا شعبة
لما علم في العراق احد الحديث توفي في سنة ستين

بندار

اقول فيه التفات مع مذهب الجمهور ايضا لان ضمير المتكلم فهو شائع عبارة عن المعبر ولكن ينبغي ان يعبر بلفظ يعبر على صيغة المتكلم ومعناه على صيغة الغائب فتحقق الالتفات على المذهبين ولعله شعر بانه قال الناشر في ضبط الالتفات مع مذهب السكاكي لعله وقع سهوا من قلم الناسخ

غندر

شعبة

ومائة سمع من الحسن البصري وقال سفيان الثوري
هو امير المؤمنين في الحديث عن ابي اسحاق السبيعي منسوب
الى بطن من قبيلة همدان وهو عمرو بن علي بن عبد الله
الكوفي الهمداني من كبار التابعين تولده قبل مقتل
عثمان رضي الله عنه بسنتين راى عليا رضي الله عنه خطيبا
وراى اسامة ومغيرة ايضا لكن ما صح سماعه منهم وقال
بعض من الائمة انه سمع من مائة وثلثين صحابيا توفي
في سنة ست وعشرين ومائة قال سمعت البراء بن
عازب براء بالتخفيف والمد وقيل بالقصر ايضا كنيته
ابو عمارة بضم العين وقيل ابو الطفيل وعازب
انصاري من الاصحاب واول مشاهد براء الخندق
نزل الكوفة وتوفي بها وهو فتحها وكان في جمل وصفين و
نهروان مع علي رض مروياته في الكتب المعتبرة ثلثمائة وخمسة اتفق
الشيخان على اثنين وعشرين وفرد البخاري خمسة عشر وفرد
مسلم ستة يقول قيل هو المفعول الثاني لسمعت وفيه ما فيه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا مربوعا للرجل اطلاقات
يطلق على ما يقابل الانثى من الانسان وعلى المذكر الثابت
وعلى الكامل والمراد الاول وافادته غير مقصوده لكن شاع
وتعارف القول بان فلانا كان رجلا كذا في وقت يكون
المقصود بيان الوصف والحمل على الثاني كما توهم سائغة
لا يسوغ اذ الراوي ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم

سبيعي

براء

لو ارجل

في سن الشباب اذ كان سنه لما قدم المدينة كان ثلاثا وخمسين
والظاهر انه يخبر عن وقت رؤيته والحمل على الثالث يجوز على بعد
والمربوع يراد به ما يراد بالربعة من التوسط بين الطول والقصر و
ليس يراد غاية كما توهم كيف وهذا اسم مفعول وتلك صفة مشبهة
وعلى تقدير انه ايضا صفة مشبهة فزيادة اللفظ تدل على زيادة في
المعنى بعيد ما بين المنكبين بعيد ككريم او مصغر تصغير ترخيم و
المقصود بعد المنكبين اللذين هما طرفا امتداد كان بينهما و
المنكب مجمع العضد والكتف وقيل هو كناية عن وسعة الصدر
الدالة على الجود والوقار وتعقب بانه على هذا يكون من باب
الاخلاق لا الخلق وفيه انه لبيان الهيئة لكن مقصوده ان
تلك الهيئة تدل على خلق وقد يقال ان ما زائدة وبين مضاف
اليه للبعيد وتعجب من هذا بعض قائلا ان بين من الظروف
اللازمة الاضافة فلا معنى لاخراجه عن الظرفية بالحكم بزيادة
ما وفيه نظر اذ بين يكون اسما وظرفا كما صرح به في القاموس
فالتعجب يرجع اليه كلامه عظيم الجمة الى شحمة اذنيه وفي كتب
اللغة اختلافات في تفسير الجمة وفي الصحاح فسرت بالشعر
الواصل الى المنكب وفي المهذب بالشعر النازل من الاذنين
وفي مقدمة الزمخشري بشعر الى الاذن وفي الديوان بالشعر
وفي غريب ابي موسى بالشعر المجتمع اذ هي من الجموم بمعنى الاجتماع
وكذا في القاموس وفي خلاصة الغنية بالشعر الواصل الى
قريب اسفل الاذن وفسر في الصحاح الوفرة بالشعر

وهو ان يحذف الزوائد ثم يصغر وههنا الاصل بعيد ما بين المنكبين فحذف زائده وهي الالف ثم صغر بعيد

بين

الواصل ابا شحمتي الاذن وبعدها الجمة ثم اللمة واللمة ما نزلت
ابا المنكب فتكون الجمة اطول من الوفرة فعلى هذا يحمل
على تفسير ابي موسى او تفسير الديوان له والقنية او يحمل على
معنى الوفرة مجازا ويحتمل تعلق قوله ابا شحمة اذنيه بعظيم
لافادة ان عظمه كان ابا شحمة اذنيه ~~بعظيم للافادة~~ ثم يكون
عظيما فلا يكون الحديث مخالفا لما سيجئ من ان له شعرا يضرب فيه
منكبيه قيل هذا يخالف ما يجئ من ان شعره كان فوق
الجمة ودون الوفرة لانه يدل على نفي الجمة الا ان يحمل
الجمة هناك بمعنى اخر غير ما يراد هنا اقول يمكن ان
يراد انه كان فوق جمة الناس في المقدار ودونها في المحل
وافراد الشحمة مع تثنية الاذن لكراهة توالي التثنيتين
وفي بعض النسخ ابا شحمتي الاذن عليه حلة بضم الحاء
ثوبان او ثوب له بطانة لحلول احدهما في الاخر واورد
في وصفها حمراء بالافراد دون التثنية نظرا الى لفظها
وهذه الجملة خبر بعد خبر لكان وهذا الحديث يوافق
الشافعية في تجويز لبس الاحمر الا ان يكون معصفرا لثبوت
الاحاديث في النهي عنه وقد يفسر الحمراء هنا بما كانت
الخطوط الحمر غالبة فيه لا انها حمراء كلها ما رأيت
شيئا قط احسن منه واحسن اما مفعول ثان لرأيت
على تقدير كونه بمعنى علمت او صفة شيئا لو كان بمعنى ابصرت
وهذا القول وان كان نظرا الى وضع اسم التفضيل ليدل

على نفي المساواة لكنه لا يستعمل في معناه بل علماء العربية
صرحوا في غير موضع بانه اذا قيل ليس في البلد افضل
من فلان فالمعنى العرفي المستعمل فيه اللفظ المساق له الكلام
انه افضل من جميع اشخاص البلد والسر فيه ان الغالب من
حال كل اثنين هو التفاضل دون التساوي فاذا نفي افضلية
احدهما ثبت افضلية الاخر ونظيره قوله عليه الصلوة والسلام
ليس صلوة اثقل على المنافقين من صلوة العشاء الاخرة
معناه انها اثقل الصلوات وامثال هذا كثيرة في الاحاديث
حدثنا محمود بن غيلان المروزي ابو احمد ثقة من
العاشرة اخذ اهل بغداد الحديث منه توفي في سنة
تسع وثلثين ومائتين حدثنا وكيع اي قال حدثنا و
في بعض النسخ لذلك ايضا وقال بيان لحدثنا ووكيع
هو ابو سفيان ابن الجراح اصله كان من نيسابور سمع
من الثوري وكان يفتي على مذهب ابي حنيفة رحمه الله و
سمع منه كثيرا توفي يوم عاشوراء من سنة سبع و
تسعين ومائة وقت الرجوع من مكة في فيد حدثنا سفيان
في جامع الاصول انه الثوري وهو من اصحاب المذاهب
الستة المتبوعة منسوب الى احد اجداده قال ابن عيينة
اني من عبيد الثوري قال ابن المبارك كتبت الحديث عن
الف ومائة شيخ ما كان احد منهم افضل من الثوري قيل
ان ابا جعفر منصور الخليفة توجه الى مكة وارسل النجارين اولا

استعمال افضل
ابن غيلان
وكيع
سفيان
عيينة

لصلب الثوري ونصبوا الاخشاب وكان راسه في حجر
فضيل ابن عياض ورجله في حجر ابن عيينة فقالا يا ابا عبد
الله لا تشمت بنا الاعداء فاخذ سفيان باستار الكعبة وقال
كنت بريئا من هذا لو وصل ابو جعفر الى مكة فتوفي ابو جعفر
قبل ان يصل الى مكة وذهب سفيان الى البصرة وتوفي
فيها وبعض المحدثين على ان المراد هنا ابن عيينة ابو (ابن عيينه)
محمد تولده كان بكوفة في نصف شعبان من سنة سبع و
مائة كان اماما عالما زاهدا متقيا اتفقوا على صحة حديثه
سمع من الثوري والزهري روى عنه الشافعي وغيره
توفي بمكة في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة وحج سبعين
حجة عن ابي اسحاق السبيعي عن البراء ابن عازب قال
اي انه قال ما رايت من ذي لمة في حلة حمراء احسن من
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة من زائدة واللمة
شعر الى المنكب كذا فسر في الصحاح تحت تفسير الوفرة
في باب الراء كما نقلنا عند بيان معنى الجمة عنه لكن
ذكر في باب الميم وفصل اللام انها شعر جاوز شحمة
الاذن واذا وصل الى المنكب فهو جمة ونقل ابن حجر عن
شيخه ان هذا المعنى يوافق اللغة وفي القاموس ان اللمة شعر
جاوز شحمة الاذن سواء وصل الى المنكب اولا والتجاوز عن
شحمة الاذن واقع في كل تفسير فيتوهم تخالف الحديث
بما مضى من جعل شحمة الاذن غاية ويندفع بجعلها غاية العظم له

لد شعر يضرب منكبيه وايراد الاسمية بناء على انه لكمال المحبة
نزل الرسول صلى الله عليه وسلم منزلة الحاضر الموجود و
جملة مؤكدة لقوله ذي لمة على ما فسرنا ما على ان تفسير القاموس (او لأاد ح)
تاسيس وهذا يدل على ان عدم الوصول الى المنكب غير
ماخوذ في مفهوم اللمة بعد وروي مرفوعا ومضموما و
مصغرا ومكبرا ما بين المنكبين لم يكن بالقصير ولا بالطويل
حدثنا محمد بن اسمعيل البخاري صاحب الصحيح كنيته ابو (امام البخاري)
عبد الله ولادته كانت يوم الجمعة ثالث عشر من شوال
سنة اربع وتسعين ومائة وتوفي ليلة عيد الفطر لسنة
ست وخمسين ومائتين كان من الطبقة الحادي عشر نقل
انه كان يمر بالبصرة وما ظهرت محاسنه بعد والوف يمشون
خلفه لاخذ الحديث ونقل انه كان يكتب بالبدين ونقل
عنه اني حفظت مائة الف حديث صحيح ومائتي الف غير
صحيح حدثنا ابو نعيم اسمه فضل ابن دكين واسم دكين
عمرو بن حماد القرشي التيمي الطلحي مولى آل طلحة ودكين لقب (ابو نعيم)
كان ابو نعيم في غاية الاتقان والحفظ ويمزح كثيرا مع ديانته
نقل عن الثوري انه شارك لابي نعيم في اربعين او ثلثين
شيخا تولده في سنة مائة وتسع وعشرين وتوفي في مائتين
وثمانية عشر قال الرافعي في تاريخ التدوين انه يرى بالتشيع حدثنا
المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله ابن مسعود (مسعودي)
كان من كبار العلماء وتغير في آخر عمره عن عثمان بن مسلم

توفي جبير بالمدينة سنة اربع وخمسين ثم المسافة

بن هرمز قال النسائي هو ليس بذال عن نافع بن جبير
بن مطعم اسم فاعل من الطعم ونافع من التابعين وجبير من الصحابة
وهو اول من لبس الطيلسان في المدينة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
المتبادر منه امير المؤمنين فلا حاجة الى ذكر مميز كما توهم بعض وان
كان المتسمي بهذا الاسم والنسبة من رواة الحديث تسعة رجال
واسم ابي طالب عبد مناف وام علي فاطمة بنت اسد من
المسلمات المهاجرات وذكر الشيخ عفيف الدين في شرح هذا
الكتاب انه نقل عنه اني مهما اردت ان اسجد للصنم وعلي
في بطني يمنعني ولذا يذكر عند ذكر اسمه كرم الله وجهه اي عن ان
يسجد للصنم وهو اول من اسلم من الذكور على اكثر الاقوال قيل
كان سنه في ذلك الوقت خمسة عشر وقيل اربعة عشر و
قيل ثلثة عشر وقيل ثمانية ~~عشر~~ ويفهم من ابيات منسوبة
اليه رضي الله عنه انه كان دون حلم كان في جميع الغزوات حاضرا الا
بتوك فانه خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهله ضربه ابن ملجم
المرادي بكوفة وتوفي بعد ثلث ليال ودفن بغري مدة خلافته
كانت اربع سنين وتسعة اشهر وقبره على اكثر الاقوال بغير
ما هو المشهور في هذا الزمان كما ذكر ابن الاثير في تاريخ الكامل
ان الاصحاب قبره رضي الله عنه في الموضع الذي يزار ويتبرك به وقال
الامام تاج الاسلام الكلاباذي في اربعينه انه رضي الله عنه
كان شديد الادمة من بعد اسمر مائلا الى الحمرة من قريب
ربعة ابلج اصلع اشعر البدن طويل اللحية قد ملات ما بين

نافع
جبير

حضرة علي كرم الله وجهه

مطلب

المشهور ان اول من اسلم من الرجال ابوبكر واول من اسلم من الصبيان علي واول من اسلم من النساء خديجة

شمائل علي رضه

منكبيه

منكبيه خضب بالحناء مرة ولم يكن اعضاءه واطرافه مستورا متناسبة
حتى وصفه بعضهم فقال كانه كسرت اعضاءه ثم جبرت والعقب
من اولاده من خمسة الحسنين وابن الحنفية وابو القاسم وامه كانت
ام حبيب التغلبية وابو الفضل عباس وكانت امه ام البنين
الكلابية قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم بالطويل و
لا بالقصير شثن الكفين والقدمين بالرفع على الخبرية لمحذوف
والنصب بكونه خبر الكان مقدرا والشثن بمعنى الغليظ قال ابن
بطال كانت كفه صلى الله عليه وسلم ممتلية لحما غير انها مع
ضخامتها كانت لينة ضخم الراس ضخم الكراديس وفي لفظ ضخم
ايضا يجوز الرفع والنصب وهو بمعنى العظيم وكراديس جمع كردوس
بضم الكاف بمعنى المفصل واعاد ذكر المضاف لعدم مناسبة
بينها وبين الراس بخلاف الكف والقدم طويل المسربة بضم الراء
في المهذب انه خط شعر الصدر الى السرة وفي القاموس انه شعر
وسط الصدر الى البطن وفسرها المصنف بعد هذا بالشعر الدقيق
من الصدر الى السرة والظاهر ان الغاية في كل تفسير ليست ماخوذة
في مفهوم المسربة والا لا يجري فيها الطول والقصر بل ذكرها لبيان
انها لا تتجاوزها والقدر المجاوز خارج عن المسربة ويمكن ان لا يصل
الى تلك الغاية فيكون الوصف بالطول على هذا التقدير بحمل
تفسير معتدا فقول من قال الوصف بتفسير القاموس مفيد دون
تفسير المصنف لا بد له من تغيير اذا مشى تكفا تكفا بالالف
المقلوبة من الهمزة ولذا لم تكتب الياء وروي تكفيا بالياء

المقلوبة من الهمزة وكسر ما قبلها وفي النهاية ان الرواية بلا
همزة وفي شرح مسلم هو بالهمزة وزعم كثير ون انه بلا همز وليس
كما قالوا كما نا وفي بعض النسخ كانه يحط من صبب كطلب وفي
القاموس بما انحدر من الارض ولم يدغم لئلا يلتبس بصب بمعنى الصب
والانحطاط النزول والمقصود بيان المبالغة في التكفا لا في السرعة
كما توهم فانهما منافية للوقار ولهذا ذكرا لما وردي من ائمة
الشافعية ان الرجل اذا توجه يوم الجمعة الى المسجد وعلم انه
تفوت الصلوة لولا يسرع لا ينبغي له الاسراع ولم ار قبله
ولا بعده مثله والمراد بالمثل المشارك في الوصف لشئ ان كان مثل
ذلك الشئ في الوصف اقوى فهو بمنزلة الاصل والمثل الملحق
ومثل هذا العبارة شايعة في نفي المثل فلا يتوجه ان عليا
رضي الله عنه ما كان قبله عليه الصلوة والسلام ولا الى ما يتكلف
في الجواب بان المراد قبل الموت وبعده واعلم انه يحتمل توجيهات
اخرى احدها ان كلا من قبل وبعده يكون ظرفا للمماثلة يعني
ما رايت من كان مماثلا في زمان قبل زمانه ولا في زمان بعد
زمانه وهذا العبارة لا يتوقف على كون الرائي موجودا من قبل
لجواز بقاء المماثل السابق في زمانه الثاني ان يكون المراد
السابق من زمان وجوده والاخر منه الثالث ان لا يكون
المراد بالقبل والبعد الزمان بل المراد المقدم في الوجود يعني
الاخس والمتاخر في الوجود او في الوفات ويمكن ان يكون الرؤية
علمية اي لم اعلم كان قبله ولا بعده مثله حدثنا سفيان بن

وكيع

وكيع ابو محمد سفيان بن وكيع الجراح الكوفي جمع كثيرا من الاحاديث
كان صدوقا لكن اُدخل في حديثه ما لم يكن فيها فما بقي
اعتماد عليه فسقط حديثه توفي في سنة سبع واربعين ومائتين
حدثنا ابي اي قال حدثني عن المسعودي بهذا الاسناد اي
بالاسناد المذكور ولا في حديث محمد بن اسمعيل بعد المسعودي
والاسناد رفع الحديث الى قائله والسند هو الاخبار عن طريقة
المتن فهما متقاربان نحوه بمعناه وان لم يكن بلفظه ونحوه معفول
حدثنا الاول ولا يليق كونه مفعولا للثاني اذ الثاني ذكر بيانا
للاول واللايق تعلق المفعول بالاول حتى يكون الثاني لمجرد
البيان وشارح تعجب من جعله مفعولا للاول وحسبه انه من
باب التنازع وقال ان ابا حيان ذكر انهم صرحوا بان اشتراك
العاملين شرط في التنازع والاولى في ذلك حرف العطف و
لا اشتراك هنا بين العاملين بعطف ولا بغيره وايراد هذا الحديث
بهذا الاسناد مع ان سفيان ساقط الحديث لتقوية حديث
البخاري بالمتابع وهذه متابعة ناقصة والتفصيل انه اذا كان
راوي اصل الحديث تابع احدا برواية ذلك الحديث عن شيخه
فهي المتابعة التامة وان كانت المتابعة بالنسبة الى شيخ الراوي
او من فوقه فهي المتابعة الناقصة سواء تابع اللفظ او المعنى لكن
ينبغي ان تكون الرواية عن ذلك الصحابي وان وجد متن من رواية
صحابي اخر يشبهه لفظا ومعنى او معنى فقط فهو شاهد والمتابعة
عند البعض مخصوصة بما كانت الموافقة في اللفظ سواء كان مرويا

لذلك الصحابي اولا والشاهد بما كانت المتابعة بالمعنى واطلاق
كل من المتابعة والشاهد على الآخر واقع وهذا تفصيل من ابن
حجر في شرح النخبة فظهر صحة كلام شارح ذكران بهذه متابعة
ناقصة في المسعودي وبعض الشارحين ذكران هذا شاهد حديث
البخاري لعدم الموافقة في اللفظ كما ان لفظ بمعناه شاهد عليه
فكلامه ناش عن الغفلة والعجب انه نسب لما ذلك الشارح الغفلة
عن لفظ بمعناه وفي المتابعة والشاهد يجوز ايراد رواية فيها
ضعف وفي خلاصة الطيبي ذكر انه يقال مثله فيما كان الاتفاق
في اللفظ ونحوه فيما كان الاتفاق في المعنى وهذا النقل يدل على
عموم اطلاق نحوه فلذا ذكر لفظ بمعناه بعد ما ذكر لفظ نحوه حدثنا
احمد بن عبدة الضبي البصري ضبي بفتح الضاد وتشديد الموحدة
منسوب الى بني ضبة قبيلة كانت ساكنة ببصرة وقيل الضبي
احتراز عن احمد بن عبدة الآملي وقيل الضبي كان ناصبا ويتكلم ايضا
في عقيدة الآملي لكن البخاري والترمذي وابو داود وخلق رووا
عن الضبي وروى الضبي عن اتباع التابعين توفي في سنة خمس
واربعين ومائتين وقال ابن حجر ابن اياس بن مقاتل بن مخادش
سمع من كثير وروى منه البخاري ومسلم والترمذي كان
من اتباع التابعين من صغار التاسعة ولادته كانت في سنة
اربع وخمسين ومائة وتوفي في سنة اربع واربعين ومائتين
وابو جعفر محمد بن يحيى وهو ابن ابي حليمة وهو مقبول وقيل
ضمير راجع الى قبل الى حسين وقيل يؤيد الاول انه ما ذكر حسين
محمد

ضبي

ابن حجر

بن

بن ابي حليمة وفيه انه اشتهر بابن ابي حليمة حتى صار علما له فلذا
اورد هو ولو قال حسين بن ابي حليمة لما كان مشعرا
بهذا او المعنى واحد يعني هولاء الثلاثة رووا هذا الحديث
بعبارات مختلفة مع وحدة المعنى والمعنى والمراد باتحاد اللفظ
كون الكلم المفردة باللفظ واحدا وان كان التفاوت واقعا
في العبارة والاتحاد في المعنى كون المعنى في كل حديث
لازما لمعنى آخر واختلف في الرواية بالمعنى فالاكثرون على
جوازها في غير الكتب المصنفة دونها قالوا هو بيان
حدثنا حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي
رأى جده وما سمع منه روى عن مالك والاوزاعي و
غيرهما كان ساكنا بالشام ونقل انه لما خرج الرشيد
توجه الى الكوفة وامر ابا يوسف ليوجه اليه المحدثين فتوجهوا
اليه وذهب المامون والامين في سماع الحديث اليه
فسمعا منه وامر الرشيد باعطائه عشرة الآلف فابى
ان يقبل فتوهم انه استقل فضاعفه فقال ان ملاء المسجد
الى السقف لما اقبل كان يغزو سنة ويحج سنة وقيل
انه حج خمسا واربعين حجة توفي في سنة سبع وثمانين ومائة
عن عمر بن عبد الله مولى غفرة بضم المعجمة وسكون الفاء
قبل عمر بن عباس وسمع عن انس وسعيد بن المسيب
وكان من الطبقة الخامسة اخرج حديثه ابو داود والترمذي
ووفاته كانت في سنة خمس واربعين ومائة قال حدثني

اتحاد اللفظ

اتحاد المعنى

عيسى بن يونس

مولى غفرة

ابراهيم بن محمد بن ولد علي بن ابي طالب يحتمل ان يكون
كلمة من بيانية ولفظ ولد مفرد ويحتمل ان يكون لفظ
ولد جمعًا فتكون كلمة من تبعيضية وتجوزه ولد بفتح الواو
واللام وضم الواو وسكون اللام ومحمد جد ابن الحنفية
والحنفية امه وابراهيم كان صدوقا من الخامسة ولكن ذكر
المصنف في جامعه ان حديثه ليس بمتصل لان روايته
عن ابيه وما سمع من علي قال كان علي اذا وصف رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالطويل الممغط على صيغة اسم الفاعل وهذا
يوافق تفسير المصنف بعده وهذا مشتق من الانمغاط قلبت
نونه ميما فصار ممغطا بضم الاول وتشديد الثاني وكسر المعجمة
ولو كان بالمهملة ايضا يوافقه معنى وفي الصحاح صحح بضم الاول
وفتح الثاني وتشديد الغين المفتوحة المعجمة والطاء المهملة
وصحح في النسخ الموجودة بتشديد الغين وهو مختار رجب زي
في شرحه على المصابيح وفي جامع الاصول ان المحدثين على
انه بتشديد الغين ولا ينافي ذلك تصحيح بعض المحدثين على
خلافه اذ مراده المحدثون المشهورون في زمانه واصله
من مغط الحبل فامتغط اي مده فامتد وكل ما يمتد يطول
بالمد فبل فلا يبعد ارادة نفي الطول ونحافة اللحم والدقة منه اذا
الحبل اذا لم يمتد يبقى غليظا ولا بالقصير المتردد الذي يرد
بعض خلقه على بعض فهو مجتمع وكان ربعة من القوم وفي

لفظ ولد

وفي بعض النسخ كان بدون عطف وذكر من القوم لان
التوسط يتفاوت في الاقوام فلا ينافي ما روي انه اطول من
المربوع اي المربوع المطلق لا الاضافي وقيل رفع التنافي
بالنوعية المستفادة من تنوين ربعة وفيه ان المربوع يشمل
ساير الانواع فالتنافي لا يدفع بهذا الحمل ويمكن رفعها بان
يراد بها التوسط بين الممغط والمتردد اي المتناهي في الطول
والقصر فيمكن ان يكون اطول من المربوع المتوسط بين ما
يطلق عليه الطويل والقصير بغير قيد ولم يكن بالجعد
القطط ولا بالسبط كان جعدا رجلا بالراء المهملة يروى
باربعة اوجه بسكون الجيم وفتحها وكسرها وضمها والمراد بالجعد
الرجل المتوسط بين الجعد والسبوطة ولم يكن بالمطهم اسم مفعول
من التفعيل وفسره بكثير السمن وهذا التفسير يوافق التفسير الآتي
من المصنف لكن لا يناسب صيغته اذ يناسبه اللزوم فلذا فسره بالمكلثم
بالمدور الوجه ولا بالمكلثم بينهم من اللواتي الشريفة على المشكاة
ان المطهم الوجه المدور والمكلثم كثير اللحم وتفسيره بالمدور يوافق
تفسير المصنف لكن عطفه على المطهم يقتضي ان لا يكون مطهما بهذا
المعنى وكان في وجهه تدوير والتنوين للتقليل فلا ينافي
قوله ولم يكن بالمطهم وفيه اشارة الى ان في وجهه اسولة
وهي احلى عند العرب ابيض مشرب من الافعال والتفعيل
والمراد بالاشراب هنا خلط لون بلون كان احد اللونين
سقي الآخر كذا في النهاية وفي القاموس اشرب اللون

اشرب اللون

اشبعته فيكون المراد المبالغة في البياض وينافي الاكثرة
والتغيير الاول يوافق تغيير المصرا باه الذي دخل في بياضه
حمرة وقيل ما يفهم من اللغة ان الاشراب خلط لون بلون
ولا يفهم خصوص حمرة على انه ينافي الاسم الآن يكون واقعا
في ما نقل ابن حجر بان يراد منه الابيض الاحمر وفيه ان الزمخشري
في الفايق فسر المشرب بما اشرب بياضه حمرة مع ان تغيير المصر
منقول عن الاصمعي الذي هو علم في اللغة ولو اراد
ان حمرة غير مأخوذة في معنى الاشراب لغة نقول يمكن
ان يكون المشرب منقولا عرفيا في هذا المعنى ادعج
العينين من الدعجة بضم الدال والمراد هنا ما ذكر الجوهري انه
شدة سواد العين مع وسعتها وعلى ما في النهاية شدة
السواد والبياض واضافة الادعج الى العينين مبنية على
التجريد من معنى العين او اختار الاضافة لمجئ الادعج بمعنى
الرجل الاسود اهدب الاشفار اي طويل شعرة الاجفان
والشفرة بالضم حرف الاجفان التي ينبت عليها الشعر والهدب
بفتح الدال شعر الشفرة فاضافة الاهدب هنا مبنية على
التجريد جليل المشاش بالضم والمعجمتين روس العظام التي
يمكن مضغها والمراد عظم المفاصل والكتد اي مجمع الكتفين
وهو الكاهل ويروي فيه الكسر والفتح اجرد وهو من لا
شعر عليه وهو صلى الله عليه وسلم ما كان كذلك فالمراد
عدم الشعر على غالب البدن بل كان في مواضع مخصوصة

مثل

مثل المسربة والساعدين والساقين فالحكم تغليبي او تنزيلي
بتغليب عديم الشعر على ما عليه الشعر او بجعل الاكثر بمنزلة
الكل وحمله على صغير الشعر كما قيل لا يناسب اذ يفهم من
القاموس انه مختص بالفرس ولانه يخالف ما روي انه
عليه السلام كان كث اللحية الآن يكون استعارة من
المعنى الذي ذكر ذو مسربة شثن الكفين والقدمين اذا
مشى تقلع ويرفع رجله من الارض رفعا قويا لكن بمعنى اختيالا
بل كما ينحط في صبب قيل اي من صبب فان الزمخشري جعل
الحروف الجارة يقوم بعضها مقام بعض وفيه انه لا حاجة
الى هذا التأويل بل الصبب عبارة عن المسافة الواصلة
الى مكان سافل او استعمال في فيها مناسب واذا التفت
التفت معا اي جميعا لا بجانب من العنق او يلي العنق كما
هو عادة المتكبرين وفي حاشية المشكاة فسر بانه لا يسارق
النظر على وجه يكون محتنبا عن المنظور وانكره بعض العلماء
لنبوتها منه عليه السلام بين كتفيه خاتم النبوة بفتح التاء وكسرها
والاول اسم والثاني وصف والمراد ما يختم به واضافته الى النبوة قيل
لانه ختم به بيت النبوة وقيل لانه علامة النبوة لان الختم علامة الا
الاستيثاق بالمختوم وقيل لانه علامة تمامها لان ختم الشئ بعد
تمامه واقول لا حاجة الى هذه الوجوه فانه ذكر في القاموس ان الخاتم تم
كل شئ عاقبته واخرته كما تمته فالمقصود علامة اخر النبوة يطلق
ايضا على اخر القوم كالخاتم بالكسر وبهذا المعنى وقع في قوله

خاتم

٤

وهو خاتم النبيين كرماً وفتحاً اجود الناس من جود او جودة
صدرا والنسبة الى الصدر لان الجود وجودة الاخلاق فرع انشراحه
واصدق الناس لهجة بفتح اللام فسرت في التهذيب باللسان
وقيل تحركه وفيه وضع الظاهر موضع المضمر ليقرر ان مقصوده هنا
التفضيل على الناس لا على النبيين وبعد تقرر هذا يورد الضمير فيقول
والينهم عريكة اي طبيعة يقال فلان لين العريكة اذا كان سلسا
منقادا قليل الخلاف والنفور والمقصود فيما لا يوجب خللا في الدين
وفيما استد من كل شديد واكرمهم عشيرة اي قبيلة وفي بعض
النسخ عشرة ويوافقه الترمذي وجامع الاصول وهي بمعنى الصحبة
من راه بديهة اي فجاة من غير سبق معرفة هابه اي خافه
لمهابته الهيبة الحاصلة من الامور الغيبية له ومن خالطه معرفة احبه
لان خوفه يخلقه زال وحصلت المحبة يقول ناعته من نعت
بضم العين بمعنى الواصف والمشتق من نعت بالكسر بمعنى المتكلف
في الوصف والمراد مطلق الناعت او على رضي الله عنه لم ار قبله و
لا بعده مثله صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى رحمه الله قيل
هو من كلام الراوي ويحتمل ان يكون من المص سمعت ابا جعفر
محمد بن حسين يقول وفي بعض النسخ قال سمعت الاصمعي عبد
الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن اصمع ابو سعيد الاصمعي اصمعي
ويكنى بابي القنديل ايضا وهو منسوب الى جده ام ابا اصمع بمعنى
القلب المتيقظ روى الحديث من جماعات وكان هرون الرشيد
يرفعه على ابي يوسف ونقل منه انه قال سمع مني مالك ابن انس

واتفقوا على توثيقه وصدقه يقول في تفسير صفة النبي صلى الله
عليه وسلم يفهم ان الاصمعي ما فسر هذا الحديث بل فسر اللغات
الواقعة فيه الممغط الذاهب طولا ويكون اسم فاعل قال سمعت
وفي بعض النسخ وقال وفي بعض قال وسمعت اعرابيا يقول
في كلامه تمغط في نشابته اي مدها مدا شديدا والنشابة بضم النون
وتشديد المعجمة السهم وكذا النشاب كما في بعض النسخ ونقل في
هذا الموضع مع ان الممغط في الحديث بتشديد الميم الثانية لا بتشديد
الغين باعتبار المجرد وهو المغط فان مغط الشيء بمعنى مده ومغط
الرامي في قوسه اغرق ولا بعد في مجيء التمغط في النشابة مستعملا
بمعنى المد الشديد فلا حاجة لها الى توجيه في بابها بل
للتقوية حتى يرد ان مجيء في للتقوية غير مسموع والمتردد
الداخل بعضه في بعض قصرا وهذا الكلام مبني على تشبيه
اي قصره بحيث كان بعض اعضائه دخل في بعض وصيغة
اسم الفاعل لا يناسب ما قيل في توجيهه ان الناظر
فيه يتردد هل صبي ام رجل واما القطط فالشديد الجعودة
وفي بعض النسخ فشديد الجعودة والرجل الذي في شعره جعودة
بضم المهملة والجيم اي تثن وهذا التفسير من غير الاصمعي
قيل تفسير الرجل بالشخص بيان المراد بما في الحديث لان
الرجل لغة وصف الشعر لا الشخص وفيه ان الرجل في الحديث
موافق اللغة ايضا وغايته انه فسر باطلاق وليحمل على
ان هذا القائل ذكر ان الاصمعي ما ذكر هذه الامور في

تفسير لحديث واما المطهم فالبادن من بدن بمعنى ضخم الكثير
اللحم والمكلثم المدور الوجه والمشرب الذي في بياضه حمرة
والادعج شديد سواد العين والاهدب الطويل الاشفار
والكتد مجتمع الكتفين اسم مكان وهو الكاهل يطلق على مقدم
اعلا الظهر مما يلي العنق وهو الثلث الاعلى وفيه ست فقر
وعلى ما بين الكتفين وعلى موصل العنق في الصلب والمراد
الى والمسربة هو الشعر الدقيق كانه قضيب من الصدر
الى السرة وفي المهذب انه السهم المنحوت المستقيم وفسر
في القاموس بالغصن وبالسيف اللطيف ولا يناسب
شيء منهما في بيان الدقة والشثن الغليظ الاصابع من الكفين
والقدمين وقيل يعتبر فيه مع الغلظ عدم القصر وهذا
الوصف محمود في الرجال والتقلع ان يمشي بقوة والصبب
الحدور والحدور مكان ينحط فيه من علو تقول انحدرنا اي
شرعنا في النزول في صبوب وصبب وقوله جليل
المشاش يريد رءوس المناكب فسرت بالجمع لانها
جمع مشاشة والظاهر تقديره على تقدير الكتد قال صاحب
النهاية هي رءوس العظام كالمرفقين والكتفين ثم نقل عن
الجوهري انها رءوس العظام اللينة التي يمكن مضغها وفسر في
القاموس ايضا برأس العظم الممكن المضغ والعشرة الصحبة
والعشيرة الصاحب تفسير كل من العشرة والعشيرة
يدل على وجود النسختين وتقديم العشرة على انه نسخة

الذي

من الصدر الى السرة

ويمكن ان يقال انهم فسروا المسرب بالذي وصف الانف بالسيف الذي في الرقة والاستواء ولم لا يجوز ان يراد من تفسيره ان في سيف دقيق تشديد شعره الدقيق الى السيف الدقيق في الرقة او البريق واللمعان وان كان مرجا غير فصيح

الاصل

الاصل والبديهة المفاجاة يقال بدهته بامر اي فجئته به
كعلته والمصدر الفجاءة بالمد حدثنا سفيان بن وكيع قال
حدثنا جميع بالتصغير ابن عمر بن عبد الرحمن العجلي وفي بعض
النسخ عمير مكان عمر وفي بعض عمرو ومثله في الشفاء راويا عن المصر
وابن حجر وجميع كان رافضيا وذكر الشارح الحدث انه كان
يغير اسم ابا عمرو وعمير كما هو دأب الروافض من نفرتهم عن اسم عمر وابن
حبان ذكره في الثقات وضعفه غيره وقال ابن حجر هو رافضي
ضعيف وفي قبول رواية المبتدعة خلاف والاصح انه ان لم يكن داعية
ولم يكفر ببدعته تقبل ان اتصف بالضبط والورع والتقوى
املاء علينا من كتابه اي عليا وهو حال من جميع والاملاء الالقاء
وقيل الاملاء ان يلقي المحدث حديثا على اصحابه ويذكر ما يتعلق بما
يتعلق به من شرح اللغات والنكات قال حدثني رجل من بني
تميم هذا بيان لحدثنا الخ وذكر ابن حجر ان اسم الرجل ابو عبد الله
التميمي وهو مجهول من ولد ابي هالة قيل المراد الولد بواسطة
هو فالولد الولد زوج خديجة يكنى ابا عبد الله وخديجة ام المؤمنين
بنت خويلد بن عبد العزى بن كلاب القرشية تدعى في الجاهلية
بالطاهرة كانت زوجة لابي هالة بن زرارة التميمي فولدت منه
ابنين هند وهالة ثم تزوجت بعتيق بن عابد المخزومي
فولدت جارية اسمها هند وبعض قدم العتيق على ابي هالة
ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في ذلك الزمان
سنه خمسا وعشرين سنة على الاصح وسنها اربعين توفيت

عمير خ

في جواز قبول رواية المبتدعة

الاملاء

داعية خ

المؤمنين خديجة

بمكة قبل الهجرة بثلث سنين وسنها كانت خمسة وستين وكنية
الراوي من ابي هالة ابو عبد الله وفي التهذيب ان اسمه يزيد بن عمرو
وعرفت ان ابن حجر ذكر انه مجهول ويمكن اما من المجرد او المزيد من
الافعال او التفعيل والمعنى واحد والكل وقع في النسخ وهو متعد الى
مفعولين صرح به في القاموس فاباعبد الله مفعوله الثاني عن
ابن ابي هالة في الميزان ان اسمه عمرو وفي بعض النسخ عن ابن
لابن هالة عن الحسن بن علي رضي الله عنهما هو السبط الاكبر
تولد في رمضان سنة ثلث من الهجرة وتوفي في سنة خمس
واربعين وقيل تسع ودفن بالبقيع بايعه بعد موت علي
نحو اربعين الف فسلم الامر لمعاوية في سنة احدي و
اربعين وكني ند من اشبه حسن بن الحسن وزيد
بن الحسن قال سالت خالي هند بن ابي هالة ابن
خديجة الكبرى ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسمه نباش بالنون والموحدة والشين المعجمة كان مع علي
في حرب الجمل واستشهد به وقيل عاش بعدها وقيل ان اسم
ابي هالة وابنه ايضا كان هندا وقيل اسم جده ايضا وكان
وصافا عن حلية النبي صلى الله عليه وسلم والوصاف
بمعنى كثير الوصف وفي القاموس انه العارف بالوصف
ولعل هذا انسب والحلية بمعنى الخلقة والصورة والصفة
وكلها مناسب وعن حلية متعلق بسالت ويؤيده ما في الشفا
من قوله سالت خالي هند بن ابي هالة عن حلية رسول الله

فكان

٢٥

فكان وصافا معترضة بين مفعولي سالت ويمكن ان يكون متعلق
بوصافا بتضمين معنى الاخبار او الكشف فلا يكون المفعول
الثاني لسالت مذكورا كما لا يكون على تقدير كونه مفعولا ثانيا
له متعلق الوصف مذكورا وقيل من ذكر هذا الوجه ذكر ما لا يعنيه
والظاهر انه ذكر ما لا يعنيه وانا اشتهي اي اريد ان تصف
لي منها شيئا اتعلق به اي احفظه او اتصف به او احبه و
هذه معترضة ايضا فقال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فخما بفتح الفاء وسكون الخاء او كسرها بمعنى العظيم
مفخما بمعنى المعظم بحيث كان من يراه مضطرا الى قصد تعظيمه ولو لم
يكن يظهر بالتكلف يتلالؤ وجهه تلالؤ القمر ليلة البدر
وهي ليلة اربعة عشر سميت به لان طلوع القمر يقارن
غروب الشمس فكانه يبادر الشمس في الطلوع وقيل
البدر جاء بمعنى التمام فسمي القمر لتمامه وشبه تلالؤ وجهه بتلالؤ
البدر لا الشمس اشارة الى ان اصحابه كالنجوم وهو صلى الله عليه
وسلم بين اصحابه كالبدر بين النجوم وقيل لانه ظهر في
عالم مظلم بظلام الكفر والبدع ونور وجهه انفع من نور الشمس
وفيه ان التشبيه بالشمس ايضا يشعر بهذا لان العالم عند
عدم ظهور الشمس مظلم وبظهورها تزول الظلمة وينتشر النور
بل ذلك المعنى في تشبيهه بالشمس اتم وانت عرفت الوجه
الاوجه فاليها توجه قال الشارح المحدث التلالؤ ماخوذ
من اللؤلؤ كالتفجر من الفجر ومراده بيان المناسبة الواقعة بين

اللؤلؤ والتلألؤ في المادة كما بين النحو بمعنى اخذ نحوه ونحا ايضا وليس
مراده التشبيه باعتبار معنى الصيرورة كما توهم فان الاخذ غير الاشتقاق
كما يقال الملك ماخوذ من الملك اطول من المربوع قد ذكرنا وجه
دفع التنافي بين هذا القول وبين كونه ربعة وقيل في
دفعه بانه كان اطول عند امعان النظر وربعة في بادي النظر
وفيه ان الظاهر ان الصحابي لا يذكر عند وصفه ما ظهر في
بادي النظر بل يبين حقيقة الواقعة وكذا التوجيه بان
الحكم بكونه ربعة مبالغة في قلة طوله ولقد بعد من ذكر ان
كلمة من للبيان اي اطول المربوعين مع عدم الالتئام
بقوله واقصر من المشذب اذ المقابلة تقتضي ان يكون
متشذبا وفي النهاية ان المشذب المفرط في الطول
مع قلة اللحم وفي القاموس انه الطويل الحسن الخلق
قيل فيه بلاغة ليست فيما لم يكن بالطويل لانه ينفي الطول
وينفي الحسن الخلق وفيه ان كلمة من اذا كانت تفضيلية لا
اشعار فيها بهذه الفائدة وان كانت بيانا للجنس يلزم
ان يكون فردا للمشذب فلا ينفي طول المشذب
منه عظيم الهامة اي الرأس كذا في الصحاح وفي المهذب فم
بوسط رجل الشعر الاضافة مبنية على التجريد ان انفرقت
عقيقته فرق والا فلا يجاوز شعره شحمة اذنيه اذا هو
وفرة العقيقة شعر الولادة والشاة التي تذبح للمولود ايضا
تسمى عقيقة واختلف في ان اصل هذه الكلمة من اي

مشذب

عقيقة

شئ

شئ وعلى اي تقدير ما نبت بعد حلق شعر الولادة لا يسمى عقيقة
الا مجازا فلو كان الاستعمال هنا على الحقيقة يلزم ان يكون
شعره شعر الولادة وهذا بعيد لتقييد العرب بحلق شعر
راس المولود واطعام الفقراء بالذبيحة الآن يقال كرهه
الله بان اراد ان لا يذبح له باسم الاصنام ويؤيده ما
في فتاوى القفال المروزي انه يستحب لمن لا يعق له قبل
البلوغ ان يعق في اي وقت كان بعده اقتداء برسول
الله صلى الله عليه وسلم لانه عق عن نفسه بعد النبوة
وقلنا انه مؤيد لا دليل اذ يجوز انه لم يعتبر العقيقة الاولى
لعدم اعتبار ذلك الذبح ولكن الحديث الوارد في انه
عليه السلام عق عن نفسه ضعيف والفرق بفتح الفاء
وسكون الراء فرق الشعر في القمة اي وسط الرأس
وفي العبارة احتمالات احدها ان يكون والا عطفا
على ان انفرقت ويكون فلا يجاوز الجزاء الآخر في جزئه الثاني ان
يكون والا عطفا على ان انفرقت ويكون الجزاء فلا ويكون
يجاوز كلاما مستقلا الثالث ان يكون والا عطفا
على فرق ويكون فلا يجاوز الخ جزاء ويحتمل على الاول
ان يكون المعنى ان قبل شعره التفرق فرقه وفي تلك
الحال كان يجاوز شعره شحمة الاذن وقت التوفير اي
ترك الشد كما فسر في تاج المصادر وعلى هذا ينبغي ان
يكون سبب عدم قبول التفرق شدته وقبول الفرق

بتركه ويحتمل ان يكون المعنى ان قبل الانفراق لوفوره
وبعده عن القصر او لحلق فرقه وان لم يكن يقبل فلا يجاوز
شعره عن شحمة الاذن وقت جعله وافرا ببطئ لحلق
والامتشاط وعلى الثاني معناه ان كان شعره ينفرق
بنفسه فيصير فرقتين بلا تكلف فرقه اي تركه فرقتين والا
وان لم يصر بنفسه متفرقا فلا يفرقه بالتكلف والعلى
حال كونه يجاوز شحمة الاذن لووفره وسبب عدم الانفراق
احد من الامور المذكورة ويعلم من هنا ان شعره صلى
الله عليه وسلم كان يختلف حاله بحسب الاوقات ولذا ورد
في الروايات الوفرة واللمة والجمة لكن كان في غالب احواله
باقرب منكبيه وربما طال حتى يصير ذوابة فيتخذ منها
عقايص وضفاير كما يجئ من حديث ام هانئ ازهر اللون
الازهر على ما في النهاية والمهذب الابيض النير وفي القاموس
ان الزهرة البياض والحسن فيمكن ان يكون بمعنى الحسن
ويكون اسم تفضيل وفيه الانهر في القاموس بمعنى
النير وهذا هنا يحتمل ايضا واسع الجبين والجبينان حرفان
مكتنفا الجبهة من جانبيها فيما بين الحاجبين مصعدا الى
قصاص الشعر وسعتها امتدادهما طولا وعرضا وقيل كناية
عن الطلاقة وفيه ما فيه ازج الحواجب وفي الصحاح الزجج
دقة الحاجب مع الطول وفي الاساس الدقة والاستقواس
وقد يستدل باشتمال الزجج على الاستقواس بقول حسان

في مدحه عليه السلام بعينين دعجاوين من تحت حاجب
ازج كمشق النون من خط كاتب اذا التشبيه بمشق النون
باعتبار الاستقواس وفيه انه انما يتم اذا كان التشبيه لبيان
الزجج لكن يجوز ان يكون ايراده لافادة الاستقواس والحاجب
كان صفة في الاصل بمعنى الساتر سمي به لانه ساتر للبشرة
وحاجب السلطان جمعه حجاب ويجمع هذا حواجب
لانه في الاصل كان اسما فيجمع على فواعل نحو كواهل وصفة غير
العاقلين ايضا يجمع هذا الجمع فهو باعتبار الاصل والحال حتى
هذا الجمع سوابغ جمع سابغة بمعنى كاملة مرفوع بخبرية محذوف
او منصوب على المدح وجر بالوصفية ضعيف اذ وصف
ذي اللام الذي كان في المعنى نكرة بنفسه تجرد عنها صحيح
ودخولها عليه غير صحيح باتفاق النحاة وذكر الرضي انه يلزم
وصفها بجملة تصدر مضارع في غير قرن اي بلا قرن
بقاف وراء مهملة مفتوحة مصدر الاقرن وفي بمعنى من
وورد في حديث ام معبد في ذكره عليه السلام ازج
اقرن ووفق بانه كان بين حاجبيه فرجة يظهر بالتامل و
هذا الراوي رآه بالتامل واخبر عنه والعجب يستحسن
عدم اتصال الحاجبين لتوافق بياض ما بينهما بياض
الانف ويوجب حسنا فوق حسن الاتصال المقبول
عند العجم بينهما اي الحاجبين فظهر المراد من الفرج بالفم
وايراد الفرج بصيغة الجمع مبالغة في امتدادهما عرق يدره

اي يحركه الغضب من ادرت المرأة المغزل اذا ادارته
ادارة شديدة وفي الصحاح درّ الريح السحاب ويدره اي
يستجلبه ومنه قولهم بين عينيه عرق يدره الغضب
وقيل الانسب ان يكون من درّ السهم كما في القاموس
وفيه انه يشعر بالدوران في حركة وهو غير مقصود ويفهم من
هنا مرتبة اعتداله عليه السلام بالجمع بين هذه المرتبة من الغضب
مع حلم فانه يظهر اثار الغضب من بشرته مع ما اشتهر من كمال
حلمه اقنى العرنين في المهذب ان الاقنى من يعلوا وسط
انفه والعرنين راس الانف المتصل بملتقى حاجبين و
المراد هنا الانف والاضافة مبنية على التجريد وقيل خصص
ابن حاجب مجيء افعل وصفا باللون والعيب وحال ان
اقنى ليس من اللون والعيب وفيه انه خصص مجيء افعل
التفضيل بغير اللون والعيب لان مجيء افعل الوصفي فيهما قياس
ومجيء افعل التفضيل يوجب الالتباس فيمكن مجيء افعل الوصفي
من غيرهما بناء على عدم الاطراد ولا يكون فيه فساد ويكون
مجيئه فيهما مع ان المذكور في الصحاح ان اقنى عيب في الفرس
وقيل في مدح الفرس ليس باقنى ولا اسفى ولا اسقل فيمكن
ان يكون مجيء اقنى بهذا الاعتبار له نور اي للانف او
للرسول نور يعلوا اي يعلوا انفه يحسبه من لم يتامله
اشم والشمم ارتفاع قصبة الانف مع استواء اعلاه اي
لم يكن اشم لكن باعتبار ذلك النور يحسبه غير المتامل اشم لعدم

التميم

التمييز بين البشرة والنور مستويا كث اللحية الكث والكثيف
بمعنى ويقال لحية كث وكثة ويقال كث اللحية كثاثة وكثثا
وكثوثة كثرت اصولها وكثفت وقصرت وجعدت كذا في
القاموس فعلم اعتبار الكثرة والقصر والجعودة لا مجرد الغلظ
والقصر ومن عجب ان شارحا نقل من القاموس ان كث اللحية
اي غليظها ونقل من شرحين للكتاب اعتبار القصر ايضا وكأ
يعترض في اعتبار القصر لنقله من القاموس سهل الخدين اي
غير مرتفع الوجنتين كذا في النهاية وفي القاموس سهل الوجه قليل لحم
ضليع الفم اي عظيم الفم وعظمه لعظم الاسنان او المراد بعظم وسعته
وكان العرب يذمون الفم الصغير كذا في القاموس مفلج الاسنان
كذا في القاموس والظاهر ان مراده جنس الاسنان لا خصوص
لفظ الاسنان وغلط الجوهري في تسكين لامه ورجل مفلج الثنايا
بصيغة اسم المفعول من التفعيل اي متفرجها ويروى افلج الاسنان
وافلج الثنيتين ولا بد من ذكر الاسنان اذ الافلج البعيد ما بين
اليدين وغلط الجوهري في قوله ما بين الثديين فلا يوجه قول من جوز
وجوب ذكر الاسنان به دقيق المسربة كان عنقه جيد دمية
في النهاية هي الصورة المصورة في صفاء الفضة كانه نقش النقاش
بالقلم في صفاء الفضة لحسن هيئته وصفائه وكان ذلك الصفاء
محيطا به وقيل اي الفضة الصافية ولا يخلو عن كدر معتدل
الخلق بفتح الخاء اي الصورة الظاهرة والغرض تناسب اعضائه
وجعل الخلق بمعنى العضو ولامه للاستغراق بعيد وكذا

وكذا جعل بمعنى خلايق وارادة انه معتدل المخلوقات كما للناس بادن
متماسك بالباء الموحدة والمهملة من البدانة وهي كثرة اللحم متماسك
الاجزاء بعضها يمسك بعضا وهذا الوصف يدفع توهم السمن في
البدانة فانه عليه السلام لم يك سمينا سواء البطن والصدر بفتح
السين وكسرها خبر محذوف ويجوز كونه صفة لبادن
وروي بالاضافة وعدمها مع رفعهما بالفاعلية فيكون
التركيب لخلو الصفة عن ضمير الموصوف قبيحا نحو حسن الوجه
برفع الوجه فالمعتمد رواية الاضافة وهي رواية الفايق
عريض الصدر بعيد ما بين المنكبين ضخم الكراديس انور المتجرد
اي مشرق الجسد كذا في النهاية واضافة اسم التفضيل الى
المعرفة يحتاج الى تاويل اذ ذكر الرضي اشتراط كون
المضاف اليه عند التعريف جملة مجتمعة من افعل وامثاله كما
في اتى فيحتاج الى جعل بمعنى النير وهو المفهوم من تفسير النهاية او
الى تقدير مضاف او حمل اللام على الاستغراق المجموعي والمتجرد بكسر
الراء وفتحها والثاني مصدر اي ما تجرد عنه الثياب من جسده
او عند التجرد موصول ما بين اللبة بفتح اللام وتشديد الباء
الموحدة نقرة صدر الانسان والسرة بشعر يجري كالخط
ويروى كالخيط ايضا عاري الثديين بفتح المثلثة وسكون
المهملة والبطن مما سوى ذلك والظاهر كون ما سوى ذلك
قيد المجموع الثديين والبطن فلا ينافي عراء الثدي عنه وعن
غيره ولا حاجة الى جعله قيدا للبطن وفي الشفاء عاري الثديين

مما سوى ذلك وهو صحيح ايضا غايته ان لا يكون قيدا
احترازيا اشعر الذراعين والمنكبين واعالي الصدر و
اشعر كثير الشعر وطويله كذا في القاموس والذراع من المرفق الى
طرف الاصبع الطولى لا الوسطى لانه قد يكون الوسطى اقصر من
غيرها وروي انه صلى الله عليه وسلم كانت سبابته اطول
من الوسطى والوسطى اطول من الخنصر والبنصر كذا ذكره الدميري
في شرح المنهاج في فصل التشهد طويل الزندين فسر الزند
في الفايق بما انحسر عنه اللحم من الذراع وفي الصحاح والقاموس
فسر بموصل طرف الذراع من الكف وهما زندان والطول
لا يناسب لهذا المعنى فتفسير الفايق فايق هنا رحب الراحة
بفتح الراء اي واسع الكف وسعتها دليل الجود وضيقها
دليل البخل شثن الكفين والقدمين سائل الاطراف
اي ممتدها كذا فسر في النهاية وفسر في الفايق بانه لم يكن
في اصابعه تكسر جلده وتشنج بل كانت مستقيمة او قال سائن
الاطراف بالنون من الراوي والسائل المرتفع اي كانت
اصابعه مرتفعة غير ملتصقة بالكف ولا احديداب فيها خمصان
الاخمصين الاخمص من القدم الموضع الذي لا يلصق و
بالارض عند الوطي وخمصان المبالغ منه اي ذلك الموضع
من اسفل قدمه شديد التجافي عن الارض بالاعتدال
لا جدا بحيث يكون مذموما كذا في النهاية مسيح القدمين اي
ملساوان لينان ليس فيهما تكسر ولا تشقق فاذا اصابهما

الماء ينبو عنهما الماء اي يسيل ويمر لملاستهما وفسر في الشفا
مسيح القدمين بنفي الاخمص وهو يوافق ما روي عن ابي
هريرة انه اذا وطئ بكلها ليس له اخمص وهذا ينافي
قوله خمصان الاخمصين ولا يبعد ان يقال في التوفيق يجوز
ان تواصل الارض بعضها الى خمصانه تبركا وتيسرا فاراى
ابو هريرة موضع خمصانه فاخبر بعدم الاخمص فوصفه
هند هو العمدة وفسر بعين للحم على قدمه قيل هو مخالف لف
لشثن القدمين وفيه انه يمكن ان يكون باعتبار عظم العظم
اذا زال زال قلعا اي اذا مشى كان يرفع رجليه من الارض رفعا
قويا ولا يمشي اختيالا ولا يقارب خطاه تنعما وهي المشية
المحمودة والقلع يروى بالفتح والضم وهو منصوب
حالا او مصدرا اي ذهاب قلع وهو انتزاع شيء
من اصله او تحويله من مكانه فلا حاجة الى تقدير متعلق كما
قيل والمقصود انه يقلع رجله عن الارض او يقلع رجلا
عن رجل اخرى وحذف المفعول بواسطة للتعميم يخطو
اي يمشي تكفيا على وزن تفعل بالهمزة وفي بعض
النسخ تكفيا بالياء وكسر الفاء وفي بعض تكفوا
بالواو وزن التفعل ويمشي هونا اي بوقار بفتح
الهاء ذريع المشية وفي بعض النسخ في المشية و
الذريع بمعنى السريع والواسع والثاني ملائم لان المبالغة
البالغة ينافي الهون والمشية هنا للنوع وفسره

الرضي بالنوع المبهم اي بشي موصوف بصفة ما وفسره
الجاربردي بالنوع المعين اي المعتاد و وصفها بالوسعة في المشي
وصف بحال محل الخطوة اي بحال محل حركة اي
القدمين اذا مشى كأنما ينحط من صبب وجعل اذا
مشى متعلقا بذريع المشية لا يناسب اذ لا فائدة في ذلك التقييد
وهذه الجملة مؤكدة للقلع والتكفؤ وسعة الخطى واذا التفت
التفت جميعا اي لا بطرف العين كما هو شان المتكبرين شان المتكبرين
خافض الطرف اي العين ولا يجمع وتردد صاحب القاموس
في ان علة عدم جمعه كونه في الاصل مصدرا او لخفته وهذه العبارة
مشعرة بان المصدر ليس اسم جنس وهو خلاف الجمهور ومنه
هذه الحال لاشتغاله عليه السلام باحوال باطنه نظره الى الارض
اطول من نظره الى السماء لان الارض لما كانت في الوجود متاخرة
عن السماء فوجهها الى المبدأ انسب فلا يبعد ان يكون هذا
الغرض منظورا في ذلك النظر كما روي انه عند نزول
المطر يكشف عن ظهره ليصل اليه المطر ويقول هذا حديث
عهد بربي واطولية النظر مشعرة بكثرة النظر الى السماء
فلا ينافي ما روى ابو داود من انه اذا جلس يتحدث
يكثر ان يرفع طرفه الى السماء جل نظره الملاحظة اي النظر
بطرف العين الذي يلي الصدغ والطرف الذي يلي
الانف هو الموق وكذا اللحاظ بكسر اللام وهذا في غير
اوان الخطاب فلا ينافي قوله اذا التفت التفت جميعا

يسوق اصحابه يعني يمشي خلفهم كما هو شان الراعي
لانه كان خلفه مخصوصًا بالملئكة - وفي بعض النسخ
يقدم اصحابه من التقديم وقيل الاول ابلغ لتضمنه معنى
المشي وفيه ما فيه ولا ينافي هذا ما روى مسلم في
حديث ضيافة جابر من قوله جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقدم الناس اذ ذكروا انه صلى الله عليه
وسلم دعاهم فجاء وابتعاله كصاحب الطعام اذا دعى
طائفة يمشي قدامهم اما في غير تلك الحال لا يقدمهم
فالحكم اغلبي ويبدر اي يسبق وفي بعض النسخ يبدؤ
وفي بعض يبدو ومن لقي بالسلام اي بالتسليم وعلى
الاول يكون المعنى يبدا ملاقاة من لقي وعلى الثانية يكون
الباء للتعدية ومن لقي منصوب بنزع الخافض اي يظهر
السلام على من لقي قيل فيه ايثار الغير في الثواب
اذ جواب السلام فرض وثواب الفرض فوق
ثواب السنة وقيل ان الايثار في الامور الدينية مذموم
وفي كون ثواب كل سنة انقص من كل فرض بحث
خصوصا في السلام فانهم صرحوا بان ثواب البادي
اكثر فانه كلمة يشكل السنوي ترجيح افضلية الاذان على
الامامة مع القول بانها سنة والجماعة فرض كفاية
واجاب الزركشي في الخادم بانه كرد السلام فاشار
الى جواز افضلية السنة على الفرض وتمثيله برد السلام

مشعر

مشعر بانه امر مقرر ولم يخصص الراوي من لقي بالمسلم
وكانه لاخراج الكفار عن زمرة العقلاء، حدثنا ابو موسى
محمد بن المثنى اسم مفعول من التثنية كان ثقة سمع من
سفيان وغيره وروى له الجماعة توفي ببصرة في سنة
اثنين وخمسين ومائتين وكان مشهورا بالزمن وهو
من الطبقة العاشرة حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة عن سماك بن حرب احتراز عن سماك بن الوليد
وابن حرب ابو مغيرة الذهلي الكوفي اخو ابراهيم ومحمد جعفر
تابعي مشهور من الطبقة الرابعة قال ادركت ثمانين من
الصحابة وكف بصري فدعوت الله فرد بصري تغير في عمره فرقما
يلبس وروى له الجماعة توفي في سنة ثلث وعشرين و
مائة قال سمعت جابر بن سمرة كنيته ابو عبد الله وابو خالد
ايضا وهو ابن اخت سعد بن ابي وقاص نزل كوفة وتوفي
بها سنة اربع وسبعين وقيل غير ذلك وسمرة صحابي
ايضا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم
اشكل العين منهوس العقب قال شعبة قلت لسماك ما
ضليع الفم قال عظيم الفم قلت ما منهوس العقب قال
قليل لحم العقب قال القاضي عياض تفسيره لاشكل العين غلط
والصواب الذي اتفق عليه العلماء ونقل ابو عبيده وغيره من اصحاب
غريب الحديث من في بياض عينيه حمرة والشكل بالفتح امتزاج بدم
حدثنا هناد بن السري كوفي سمع من ابن المبارك وابو الاحوص

محمد بن المثنى

سماك ابن حرب

ما اشكل العين قال طويل شق العين قلت صح

ص

وهو من كبار اتباع التابعين مات في ثلث واربعين ومائتين
وكان له تسعون سنة حدثنا عبثر بن القاسم الزبيدي بالتصغير
كوفي ثقة من كبار اتباع التابعين من الطبقة الثامنة عن
اشعث يعني ابن سوار بالتشديد ضعفه النسائي وروي النسائي
له مسلم والترمذي والنسائي والبخاري في تاريخه عن ابي
اسحق عن جابر بن سمرة قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ليلة اضحيان بكسر الهمزة اي مضيئة مقمرة
بزيادة الالف والنون يقال ليلة اضحيان واضحيانة و
الظاهر ان اضحيان وقع هنا بناء على تاويل الليلة بالليل
وخص بعض بالليلة الثامنة لان ابن عمر ذكر خطاء
بالقمر ما انت يا ابن ثمان الا قمر اضحيان وفيه ان الثامنة
من افرادها ويفهم من القاموس انها الليلة المضيئة
من اولها الى آخرها فعلى هذا اطلقت مبالغة وعليه
حلة حمراء فجعلت انظر اليه والى القمر اي شرعت في ان
انظر نظرا دائما مستمرا اليه والى القمر فلهو عندي احسن
من القمر واللام جواب القسم ويحتمل الابتداء قيل جعل
من الافعال المقاربة فيدل على قرب النظر وهو لا يوجب
اعتقاد الاحسنية واجيب بان النظر بعد الاستمرار
وقبل الشروع الاستمراري لا بنا في اصل الشروع وفيه
سواله وجوابه بحث اما السوال فلان جعل يدل على
الشروع في الخبر وعده من افعال المقاربة لان الشروع

مستلزم

مستلزم للقرب كما بين في موضعه فلما تحقق الشروع
لا بعد في صيرورته سببا لاعتقاد الاحسنية واما الجواب
فلان النظر الاستمراري ما هو بقصد الاستمرار وذلك
في اول النظر متحقق ولو كان مدلوله قبل الشروع لزم
ان لا يكون اصلا متحقق فلا يترتب عليه اعتقاد الاحسنية
وذكر البخاري ان هذا الحديث اسناده الى جابر وبراء
كليهما صحيح وقال النسائي اسناده الى جابر خطا و
الصواب عن البراء حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا
حميد بن عبد الرحمن الرواسي بضم الراء وفتح الهمزة والسين
المهملة نسبة الى جده الاعلى رؤاس بن كلاب كذا في
جامع الاصول وقال السمعاني هو نسبة الى بني رواس
وكنية حميد ابو عوف روي عن هشام بن عروة والاعمش
الاعمش وروي عنه احمد وغيره وهو من الثامنة قال
ابن ابي شيبة قل ما رايت مثله توفي في سنة تسعين و
مائة عن زهير مصغرا كنيته ابو خيثمة بالخاء المعجمة والثاء
آخر الحروف كدحرجة ابن معوية بن حديج الجعفي الكوفي
كان ساكنا بجزيرة وهو من حفاظ الثقات وكان
اهل العراق يعتقدون انه بدل من الثوري وكان يقدم
في الحفظ على شعبة واقرانه سمع من ابي اسحق الهمداني و
ابي الزبير وروي يحيى بن آدم وغيره عنه توفي سنة
ثلث او اربع وسبعين ومائة قيل المسمى بزهير اثنان

زهير

زهير شامي

زهير خراساني

آحدهما زهير بن حرب بن شداد شامي ثقة وروى مسلم
عنه فوق الف حديث والثاني زهير بن محمد التميمي ابو
منذر الخراساني وهذا هو الثاني اذ الاول ما ادرك ابا
اسحق ولا يخفى ان زهيرا هذا غير الاثنين اللذين ذكرهما عن
ابي اسحق الهمداني قال سأل رجل البراء بن عازب
كان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف
الظاهر ان السوال عن النورانية واللمعان والجواب بترجيح وجهه
وحمل كون السوال عن كونه اسيلا كالسيف لا يقبله من
له ذوق قال لا بل مثل القمر وشبهه بالقمر الجامع للتدوير و
اللمعان واورد مسلم ان رجلا قال لجابر بن سمرة اكان
وجه رسول الله مثل السيف قال لا بل مثل الشمس والقمر و
كان مستديرا اشتبه بالنيرين تنبيها على جامعية وجهه
للاستدارة واللمعان وذكر الاستدارة اشارة الى ان
المقصود من التشبيه افادة هذين الوصفين قيل الظاهر
ان مراده من لفظ لا لا كان مثل السيف فيتوجه ان كلمة لا
اذا دخل الماضي يجب تكرارها ولهذا يقال لا قام و
لا قعد والاكتفاء بلا قام غير صحيح الا ان يخص هذا الحكم
بما لا يكون قبل كلمة بل وفيه ان الحكم المذكور في مقام
ذكر الماضي بعدها لا عند تقديره ولذا يجوز الاكتفاء بلا
في جواب اقام زيد مع انه في تقدير لا قام وقيل بناء على
ما في حديث جابر من قوله لهو عندي احسن من القمر يمكن

كلمة لا

ان يكون

ان يكون مراد البراء نفي مماثلة القمر لانه كان احسن وقيل عليه
ان هذا خلاف الجمهور ومتابعة للمبرد في بل بعد النفي مع ان العرف
في هذا المقام يقتضي ان يقال ايضا وايضا نفي مماثلة القمر
لا يفيد احسنية الوجه بل يفيد بعده وجهه عنه والاحسنية
لا تقتضي عدم صحة التشبيه اقول فيه ابحاث الاول
ان مخالفته للجمهور ومتابعته للمبرد غير مسلم اذ ذكر الرضي نقلا
عن ابن الحاجب ان كلمة بل بعد النفي يحتمل الاثبات وابن مالك
ايضا على ذلك وذكر الاحتمال دال على انه محتمل للنفي ايضا كما
هو مذهب المبرد الثاني ان ايراد ايضا يجب القواعد لا يجب ولا يعلم
ان عرف البلغاء والحكم باقتضاء العرف مشعر بان يكون
ذلك الكلام متعارفا فلم فينا في ما ذكر من انه مخالف لقول الجمهور
او مخالف الجمهور لا يكون مقتضى العرف الثالث ان التشبيه
محمول على بيان مقدار رجحان ونفي مماثلة السيف وذكر القمر
الذي هو فوق السيف مشعر باحسنيتها من كل منهما حدثنا
ابو داود المصاحفي سليمان بن سلم البلخي روى عن ابي
مطيع ونضر بن شميل روى له الترمذي وابو داود والنسائي
كان ثقة اماما في النحو وساير فنون الادب قال السمعاني
نسبته ابا مصاحف جمع مصحف وهذه نسبة شاذة توفي
في سنة ثلث ومائتين كان من الحادية عشر حدثنا النضر بن
شميل بفتح النون والمعجمة والمهملة وشميل بالتصغير ابو
الحسن المازني البصري النحوي من الطبقة التاسعة كان

ابو داود المصاحفي

منسوب الى الجمع النسبة الشاذة

نضر بن شميل

صالح بن ابي الاخضر

كان نازلا بمرو روي له الجماعة عن صالح بن ابي الاخضر
مولى اهشام بن عبد الملك بن مروان كان يخدم
زهيرا لينه البخاري وضعفه النسائي وهو من الطبقة
السابعة وروي له الاربعة عن ابن شهاب بكسر

ابن شهاب

الشين ابي بكر محمد بن مسلم الزهري منسوب الى زهرة بن
كلاب من مشاهير الفقهاء والمحدثين واتفقوا على جلالته
وهو من صغار التابعين روي عن انس وسهل بن
سعد والسايب ابن يزيد وغيرهم من الصحابة وروي عنه
كثير من التابعين كعلي بن الحسين وعطاء بن ابي رباح و
عمر بن عبد العزيز توفي بالشام في قرية يقال لها شغب
وبدا ووصى ان يدفن عند الطريق ووفاته كانت برمضان
سنة اربع وعشرين ومائة وسنه كان اثنين وسبعين

ابي سلمة

عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف احد الفقهاء
السبعة المشهورين بالمدينة من مشاهير التابعين
ويقال كنيته اسمه وهو كثير الحديث روي عن ابن عباس
وابي هريرة وعايشة وغيرهم توفي سنة اربع و
تسعين وقيل اربع ومائة وله اثنان وسبعون سنة

ابو هريرة

عن ابي هريرة اختلف في اسمه ونسبه والاشهر ان اسمه
كان في الجاهلية عبد الشمس او عبد عمرو وفي الاسلام عبد الله
او عبد الرحمن كان دوسيا وقال الحاكم ان الاصح عندنا
ان اسمه عبد الرحمن بن صخر قال البخاري روي عنه

اكثر

اكثر منه من ثمانمائة من الصحابة والتابعين توفي بمدينة في
سنة سبع وخمسين وقيل غير ذلك وكان عمره سبعة
وثمانين احاديثه المرفوعة خمسة الآف حديث وثلثمائة و
اربعة وسبعون وعن احمد بن حنبل اني رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول
الله ما روي منك ابو هريرة حق فقال نعم ادرك من
العمر سبعة وثمانين قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابيض كانما صيغ من فضة التشبيه لبيان كيفية
البياض لا لبيان خصوصية اللون فلا ينافي كونه مشربا
وصيغ بمعنى خلق وفيه اشارة الى تمام الاجزاء رجل
الشعر بفتح الراء وكسرها وسكون العين وفتحها حدثنا

ابو الحارث

قتيبة بن سعيد قال اخبرنا الليث بن سعد بن عبد
الرحمن ابو الحارث كان فقيه مصر وقال الشافعي هو كان
افقه من مالك لكن اصحابه ضيعوا فقهه وقيل هو مولى
خالد بن ثابت الفهمي ونقل عن اهل بيته انه كان من
اصفهان والمشهور انه فهمي تولد بقرية من مصر في سنة
اربع وتسعين ووصل الى بغداد في سنة احدى وستين
ومائة ويقال عرض عليه ولاية مصر فاستعفى وكان يكتب
كل سنة عشرين الف دينار وما وجب عليه الزكوة قط
توفي في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة عن ابي

مسلم المكي

الزبير محمد بن مسلم المكي مولى حكيم بن حزام من الرابعة

فاستعفى

بكتب ما كان

سمع من جابر وفاته في سنة سبع وعشرين ومائة كان
صدوقا لكنه يدلس روى له جماعة عن جابر بن عبد الله
الانصاري كنيته ابو عبد الله او ابو عبد الرحمن من فضلاء الصحابة
وابوه صحابي ايضا كان في العقبة الثانية مروياته في الكتب
المعتبرة الف وخمسمائة واربعون حديثا اتفق الشيخان
على ثمانية وخمسين وفرد البخاري ستة وعشرين وفرد
مسلم مائة وستة وعشرون وصل ابا مصر والشام وكف
بصره في آخر عمره توفي بمدينة في سنة اربع وتسعين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عرض علي الانبياء الوضي
بعض الاظهار وقيل تمثل ارواحهم في نظره على صورة بنيتها
وهذا انما هو على تقدير كون الرؤية في اليقظة لبعد احياء اجسادهم
ولكن جاء في بعض الروايات بعث له آدم فمن دونه من الانبياء
وهذا مؤيد احياء الاجساد واقول لا بعد في ذلك اذ الانبياء
احياء لا انهم احيوا في تلك الليلة بل الآيات والاخبار
واردة في حيوة الشهداء وهم افضل منهم وايضا ورد في
بعض الروايات كاني انظر الى موسى هابطا من الثنية وروي
في شأن يونس عليه السلام رأيته وهو يلبي وهي تدل على
انهم يحجون ويلبون واخرج البيهقي من رواية محمد بن عبد
الرحمن ابن ابي ليلى ان الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد
اربعين ليلة لكن قيل ان محمدا هذا سيء الحفظ وذكر الروايا
ثم الرافعي مرفوعا انا اكرم على ربي من ان يتركني بعد ثلث قال

جابر

مرويات جابر

الطبقة ظ

الانبياء احياء

سيء الحفظ محمد

البيهقي

قال البيهقي ان صح الحديث فالمراد انهم لا يتركون يصلون
الا هذا القدر ثم يكونون مصلين بين يدي الله تعالى حتى ينفخ
في الصور وفي نسبة المعروضية الى الانبياء اشعار بافضليته
صلى الله عليه وسلم اذ المتعارف ان يعرض الجند على السلطان
لا عكسه قال القاضي عياض اكثر الروايات يدل على انه
صلعم راى ذلك ليلة اسري به فاذا موسى ضرب من الرجال
تقديره فرأيت موسى بقرينة ما قوله فرأيت عيسى
وهذه جملة عطف عليها جمل الآتية والمفاجاة باعتبار حضورهم
دفعة بهذه الاحوال وباعتبار علمه عليه السلام بمضمون
هذه الجمل وكونها باعتبار تمثل الارواح خلاف الظاهر
والضرب النحيف وفي النهاية خفيف اللحم المستدق وفي بعض
شروح المشارق انه جسم متوسط بين السمين والمهزول
وموسى اصله بالعبرانية موشا او ميشا كانه من رجال شنوءة
بضم الفاء وفتحها وضم النون والواو الساكنة والهمزة وتاء
التانيث حي من اليمن ينسبون الى ارض شنوه وهو عبد الله
بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نضر بن الازد لقب بشنوءة لشنآن
كان بينه وبين اهله والنسبة اليه شنوي بالهمزة بعد الواو
وبغير واو وقيل الشنوة التباعد من الادناس وقيل رجالهم
معروفون بالطول ووقع في بعض الروايات كانه من رجال
الزط وهم طائفة معروفون بالطول والادمة وقال ابن
السكيت ربما قال ازد شنوه كعروة وينسب اليها شنوي

ثم يكونون شأن

ل

لانه صرح فذكر موسى فالظاهر المتبادر ان المراد ذاته وما اثر الرؤية الا الشخص مركب من الجسم والروح في الحقيقة فاراده منه هذا زيادة خلاف الظاهر س

وفي بعض رواتيا البخاري مضطرب مكان ضرب وهو الطويل
غير الشديد وقال القاضي يحتمل ان يكون رواية ضرب اصح
لقوله في الرواية الاخرى حسبته قال مضطرب في رواية اخرى
جسيم سبط وهذا يرجع الى الطويل ليوافق رواية ضرب وقال
النووي تضعيف رواية مضطرب مما تفرد هو به ولا حاجة
اليه اذ الضرب هو خفيف اللحم ورايت عيسى بن مريم عيسى
لفظ سرياني او عبري وجمعه عيسون بفتح العين وقيل معرب
ايشوع والنكتة في تخصيص بيان النسب بعيسى قيل رد النصارى
اذ هم يقولون ابن الله ونظر لان امومة مريم لا ينافي نسبته
الى الاب فالاولى ان النكتة رد القائلين بالتثليث اذ الولد
ينافي الالوهية فاذا اقرب من رايت به متعلق بقوله شبهاً
ويجوز كون به متعلقا باقرب بجعل الباء بمعنى الى ولا حاجة الى
تقدير متعلق لشبها اذ يتم الكلام بدون تقدير اي اقرب من
رايت اليه من جهة المشابهة فالحكم بانه خروج عن الجادة
عروة بن مسعود كنيته ابو مسعود وقيل ابو يعفور كان
صلح حديبية مع الكفار واسلم في سنة تسع قتله شخص من
ثقيف حين يوذن ولا يصح قول من قال انه اخو عبد الله بن
مسعود ولم ينقل هيئة عروة فلا يعلم من الحديث هيئة
عيسى لكن في الصحيحين برواية ابن عباس رايت عيسى رجلا
مربوع الخلق الى الحمرة والبياض سبط الراس وفيهما ايضا
برواية ابي هريرة لقيت عيسى ربعة احمر كانما خرج من ديماس

خروج من الجادة

عروة

حلية عيسى عليه السلام

ووَرد

ووَرد ايضا رايت رجلا آدم كاحسن ما انت راء من آدم و
يستشكل بان بين الادمة والحمرة والبياض منافاة فزيف
بعض حديث الحمرة لدفعها مع انه في الصحيحين اذ روى البخاري
عن ابن عمر انه انكر رواية احمر وحلف ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يقله يعني انه اشتبه على الراوي وقيل اختلاف الوصف
لتعدد الرؤيا فرئي في كل وقت بهيئة ولا يخفى ان المقصود
من هذه التشبيهات اطلاع الامة على صورتهم التي كانوا عليها
في الدنيا وعلى ما ذكر لا يفيد هذا وقيل لقلة كل من البياض
والحمرة وصف تارة بالحمرة وتارة بالادمة وربما ان الحمرة
من ديماس يفيد الحمرة اقول هذه الافادة محل نظر اذ الخروج
من الديماس يجامع كل لون وان لم يكن شيء من الحمرة و
البياض ايضا ولا يبعد ان يقال انه وقع في حديث نزول
عيسى عليه السلام اذا طاطا راسه قطر واذا رفعه تحدر منه
مثل جمان جمع جمانة وهي حبة تصنع من الفضة كاللؤلؤة وفي
حديث الادمة في الصحيحين فرايت رجلا آدم كاحسن ما
انت راء من ادم الرجال له لمة كاحسن ما انت راء من اللمم
قد رجلها فهي تقطر ماء فعلى هذا يكون التشبيه بالخارج
عن ديماس باعتبار التقاطر ونظافة الوجه والله اعلم ولا
يتوهم ان ما روى الطبراني من انه قال من سره ان ينظر الى
شبيه عيسى بن مريم فلينظر الى ابي ذر يخالف هذا اذ المشابهة
هنا من حيث الخلق بالفتح وفي ذلك من حيث الخلق بالضم

ورايت ابراهيم فاذا اقرب من رايت به شبها صاحبكم يعني
نفسه يعني من كلام الراوي اي يعني رسول الله من لفظ
صاحبكم نفسه والظاهر لكن لشيوع استعمال يعني في مقام
التفسير نزل منزلته اي المفسرة ورايت جبريل عليه السلام
فاذا اقرب من رايت به شبها دحية وذكر جبريل بين الانبيا
على سبيل التغليب اذ اطلاق الانبيا على الملئكة غير وارد
وان ورد اطلاق الرسول وفسر جبريل بعبد الله واختلف في
ان جزئه الاول بمعنى العبد او الثاني والارجح الاول ودحية
بفتح الدال وكسرها من قدماء الصحابة وكان في ساير المشاهد
سوى بدر وكان باقيا الى زمن معوية ساكنا بمزة قرية من دمشق
وكان من اجمل الناس وكان ينزل جبريل على صورته و
فيه بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيصر وقيل لما
كان الغرض من هذه التشبيهات بيان حال المشبه به لا بتوجه
اذ ليس هنا اقوى ورد بانه لا يحتاج اليه اذ التشبيه في الصورة
والصور المخصوصة بالمشبه به احص وفيه نظر اذ وجه التشبيه ليست
الصورة المخصوصة بالمشبه به بل مشترك بين طرفي التشبيه و
هو ليس احص بالمشبه به حدثنا سفيان بن وكيع ومحمد بن
بشار والمعنى واحد والجملة الاخيرة معترضة او حال والرابطة
بالواو وان كانت ضعيفة عند ابن الحاجب لكن عند غيره
ليس كذلك بل قالوا الربط بالواو والضمير في غاية القوة والواو
وحدها اقوى من الضمير وحده والضمير وحده ضعيف وفي بعض

النسخ

النسخ بدون الواو قالا حدثنا وفي بعض النسخ انا يزيد بن
هارون ابو خالد السلمي مولاهم واسطي سمع من يحيى بن سعيد
الانصاري واقرانه وهو من التاسعة وروى عنه كثيرون منهم
احمد بن حنبل ذهب الى بغداد ويقال انه حضر مجلسه سبعون الفا
فذهب الى واسط وتوفي به في سنة ثمان وعشر ومائة عن سعيد
جريري جرير بالجيم مصغرا احد اباته وهو من التابعين من الخامسة
روى عن ابي الطفيل وعبد الرحمن بن ابي بكر وعن كثير من التابعين
وعنه شعبة والثوري وغيرهما اختلط قبل موته والصالح من حديثه
ما هو قبل الاختلاط روى له جماعة توفي في سنة اربع واربعين
ومائة قال سمعت ابا الطفيل ذكر في جامع الاصول انه عامر بن
واثلة الليثي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ومات سنة مائة
واثنين بمكة وذكر في مبسوط السرخسي ان اباحنيفة رحمة الله لقي
جماعة من الصحابة كانس وعامر بن الطفيل والصواب ابو
الطفيل اذ وفات عامر كان في عهده يقول رايت النبي صلى
الله عليه وسلم وما بقي على وجه الارض احد راه غيري فقيد
وجه الارض احتراز عن عيسى عليه السلام اذ راه ليلة المعراج
وقد يستدل بهذا الحديث ان جماعة ادعوا الصحبة بعد القرن
الثالث كربيع بن محمود الماردني الذي ادعى بعد ستمائة
وتسعة وتسعين وبابارتن الهندي الذي ادعى بعد ستمائة
وعشرين لا يكونون منهم وروى عنهم بعض من العلماء والعرفاء كعلاء
الدولة السمناني وشيخه رضي الدين علي بن اللالا الغزنيني بناء

على كثرة الشغف بشرف القرب الى الرسول صلى الله عليه و
سلم وتحصيل الاسناد العالي وقال الذهبي في الميزان
في شان الربيع انه دجال مفترو في شان بابارتن الهندي
وما ادريك ما رتن شيخ دجال بلاريب يدعي الصحبة
والصحابة لايكذبون وهذا جرئ على الله ورسوله مع كونه
كذابا وذهب بعض من متاخري المحدثين الى انه يحتمل عدم
وجود ذينك الرجلين بل جمع من الكذابين المتبدعين لترويج
باطلهم نقلوا بعض الاكاذيب منهم لكن الله تعالى بعث النقاد بن
للحديث والاثار لكشف عوارهم ولكن يشكل قول ابي الطفيل
بوجود الخضر فالبخاري وبعض اخر انكروا وجوده لانه لم يات
في خبر صحيح انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم و لاقاتل
معه وقال صلى الله عليه وسلم يوم بدر اللهم ان
تهلك هذه العصابة لاتعبد في الارض فلو كان الخضر
موجودا لم يصح هذا النفي قال ابن حجر لم يقع الى الآن خبر
ولا اثر بسند جيد غير ما روي يعقوب بن سفيان في
تاريخه من طريق رباح ان رجلا ماشي عمر بن عبد العزيز فاخبر
انه الخضر فانه لاباس برجاله لكن هذا كان قبل اخبار ابي
الطفيل وقبل مضي مائة سنة من عهده صلى الله عليه
وسلم وهذه الرواية من ابي الطفيل ينافي ما ذكر ابن كثير
في رسالته في اصول الحديث ان آخر الصحابة وفاة انس و
بعده ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي الاان يقال كلام ابي

في وجود الخضر

الطفيل

ابي الطفيل مبني على المبالغة او المراد بالارض ارض مكة
وجملة ما بقي مشعر بانه لايق بان يوخذ منه ولذا استفاد منه
سعيد كما قال قلت لصفه لي قال كان ابيض مليحا مقصدا اي
لا طويلا ولاقصيرا ولاجسيما كذا في النهاية ونقل السيد في
حاشية المشكوة وفسر في القاموس بمن ليس جسيما ولا
ضئيلا واجتماع البياض والملاحة نادر ولو وقع لكان في غاية
اللطافة صلوات الله وسلامه عليه حدثنا عبد الله بن
عبد الرحمن بن فضل الدارمي التميمي ابو محمد السمرقندي حافظ
حدثنا ابراهيم بن منذر الحزامي بالمهملة ثم المعجمة صدوق
من الطبقة العاشرة روي له جماعة ومنذر جده والحزامي
نسبة الي حزام احد ابائه وعبد الله هذا تكلم فيه احمد لاجل
القران توفي في سنة ثلث وثلثين ومائتين انا عبد العزيز بن
ثابت الزهري قيل الصواب ابن ابي ثابت وما وجدنا
في النسخ التي رأيناها من الشمايل قيل روي عبد العزيز عن
جعفر الصادق وداود بن الحصين والزهري منسوب الي بني
زهرة وهو متروك لانه احترقت كتبه وكان يروي من حفظه
فكثر غلطه وهو من الطبقة الثانية مات سنة سبع وتسعين
ومائة قال حدثني اسمعيل بن ابراهيم ابن اخي موسى بن عقبة
وقال الشيخ عفيف الدين ابن اخي صفة لاسمعيل فيكتب بالالف
ولايخفى ان حذف الالف يحض بكون اللفظ بين العلمين
فقط اي تقدير ثبت الالف هنا ولم يجعله عطف بيان على انه

حزامي

زهري متروك الحديث

جزء الكنية لا يوصف

كنية اسمعيل مع انه كان معروفا بابن اخي موسى لان جزء الكنية
لا يوصف ووصف هنا موسى بابن عقبة وعبارة التهذيب
مصرحة بانه صفة اسمعيل اذ فيه اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة
ابو اسحق المدني يروي عن ابن عمه موسى بن عقبة وثقه النسائي
وهو من الطبقة السابعة روى عنه البخاري والترمذي في
الشمائل والنسائي توفي بعد مائة وستين عن موسى بن عقبة كان
فيها روى له جماعة وهو امام في المغازي عن كريب مصغرا ابي رشيد
بن ابي مسلم مولى ابن عباس روى عنه وروى له جماعة عن ابن
عباس عبد الله امه لبابة بنت حارث اخت ميمونة ام المؤمنين باب
ولدت قبل الهجرة بثلث روي انه راي جبرئيل مرتين كف بصره
في اخر عمره توفي بالطائف سنة ثمان وستين في ايام عبد الله بن الزبير
وصلى عليه ابن الحنفية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
افلج الثنيتين اذا تكلم رؤي كالنور اي مثل النور لاضاءة البخار
خارج من فمه واختار الصيغة المجهول لتفيد عموم الفاعل يخرج
من بين ثناياه جملة حالية والثنايا جمع ثنية واللام في النور
للعهد الذهني فيمكن ان يكون يخرج صفة للنور ويمكن ان يكون
كل من ضميري رئي ويخرج راجعا الى التكلم المفهوم من الكلام و
يكون المقصود تشبيه الكلام بالنور في البيان والظهور باب
باب ما جاء في خاتم النبوة اورد بابا مع دخوله في خلق
لكثرة الاحاديث المتعلقة به والاختلاف فيه كثيرا ولكونه معجزا
ولا يرد عدم جريانه في الشعر وغيره لان النكتة لا يجب اطرادها و

قيل

وقيل المراد بالخلق ما لا يختص بعضو وفيه انه ذكر كثيرا مما يختص بعضو
كالمسربة والخصال ونحو ذلك حدثنا ابو رجاء قتيبة بن سعيد ابو رجا
انا حاتم بن اسمعيل كوفي ثقة ساكن بالمدينة روى ابن معين انه توفي
بها في سنة سبع وثمانين ومائة عن الجعد بن عبد الرحمن بن اوس جعد
الكندي والتيمي ايضا روى له جماعة الا القزويني والمشهور بجعيد
بالتصغير مات سنة اربع واربعين ومائة قال سمعت السائب بن يزيد سائب
بن سعيد بن ثمامة اسود بن اخت نمر بفتح النون وكسر الميم اسم رجل
وكنية السائب ابو يزيد يقال له الكندي والليثي والكناني والازدي
تولد في الثانية من الهجرة وحضر مع ابيه في حجة الوداع وسنه كان
سبعا مروياته في الكتب خمسة فرد البخاري اربعة والمتفق عليه
واحد قال النووي الاصح ان وفاته كانت بالمدينة في سنة اربع
وتسعين وفي الصحيحين انه قال جعد رايت السائب وله اربعة
وتسعون سنة وكان ذا قوة ويعتقد ان قوته من دعاء النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ذهبت بي خالتي الى النبي صلى الله عليه
وسلم وفي بعض النسخ رسول الله فقالت يا رسول الله ان ابن
اختي وجع فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم راسي ودعا وفي بعض
النسخ فدعا لي بالبركة بمعنى النماء والزيادة والسعادة وتوضأ
فشربت من وضوئه وقمت خلف ظهره فنظرت الى الخاتم بين كتفيه
وفي بعض النسخ الذي بين كتفيه فاذا هو مثل زر الحجلة بفتح
حاء المهملة والجيم ستر يزين للعروس وقد كان المراد بالزر يفسره
بالبيضة والحجلة بمعنى القبجة ولا يبعد لو كان موافق اللغة لكن ليس

في الكتب المشهورة ونقل البخاري عن بعض الرز بتقديم
المهملة يعني البيضة ورجح الاول والمفاجات باعتبار العلم
واعلم ان الظاهر ان الوجع المذكور كان في لحم قدمه اذ في اكثر
روايات البخاري وَقَعَ وُقِعَ بدل وجع والوقع لحم القدم
واستدل الشافعية بهذا الحديث على طهارة الماء المستعمل
اذ الظاهر من الوضوء الماء الذي وصل الى اعضائه في الوضوء
الشرعي والجواب بانه يمكن ان يكون من خصايصه خلاف
الظاهر والشافعي في الام حكى عن محمد بن حسن ان ابا يوسف
رحمه الله كان قائلا بنجاسة المستعمل فرجع عنه ثم عاد اليها
بعد شهرين وعن ابي حنيفة رحمه الله ثلث روايات احدها
انه ~~طهور غير~~ طاهر كما هو قول الجديد للشافعي وهو المفتى به
عند الائمة الحنفية وهو رواية محمد والثانية رواية ابي يوسف
وهي انه نجس نجاسة خفيفة والثالث انه نجس نجاسة
غليظة وهذه رواية حسن اللولوي عنه حدثنا سعد بن
يعقوب الطالقاني نسبة الى بلدة بين مرو روذ وبلخ كان
ثقة من العاشرة قال ابن حبان انه قد يخطي روي عن حماد
بن زيد وغيره اخرج حديثه الترمذي والنسائي توفي
في سنة اربع واربعين ومائتين حدثنا ايوب بن جابر
ضعفه الذهبي وروي له الترمذي وابو داود وهو من السابعة
عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رايت الخاتم بين كتفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم غدة هي بضم المعجمة والمهملة المشددة

طهارة الماء المستعمل

غير طهور ح

طالقاني

ايوب بن جابر

كل

٤٠

كل غدة في البدن محاطة باللحم حمراء اي مايلة الى الحمرة لانه
ورد انه كان على لون جسده مثل بيضة حمامة في المقدار وهي
كل طاير بري لا يالف البيوت او كل ذي طوق ومجاورتها
امان من الخدر والفالج والسكتة وجمود والشبات وطحه يزيد
الدم والمني ووضعها مشقوقة وهي حية على لسع العقرب
مجرب للبرء ودمها يقطع الرعاف كذا في القاموس حدثنا
ابو مصعب بصيغة اسم المفعول من الافعال المدني نسبة في
الكاشف هو احمد بن ابي بكر الزهري كان قاضيا بالمدينة
سمع من مالك وثقة ابن معين من السابعة وفي بعض النسخ
المدني وقيل هما واحد وقيل المديني من لم يخرج من المدينة
وان سار مدني كذا نقل المقدسي عن البخاري وفي القاموس
ان المديني نسبة الى المدينة المنصور واصفهان وغيرهما وايضا
الانسان مدني والطاير ونحوه مديني والشارح المحدث
صوب المدني بها توفي في رمضان سنة اثنين واربعين و
مائتين انا يوسف الماجشون هو يوسف بن يعقوب بن
ابي سلمة واسمه دينار وهو روي عن ابيه والزهري كان ثقة
من الثامنة روى له جماعة الا ابو داود وقال السمعاني توفي
في سنة خمس وثمانين ومائة عن ابيه في انساب السمعاني
ان ماجشون بكسر الجيم والمعجمة وفي جامع الاصول بفتح الجيم ويقال
انه معرب ماه كون او ميكون وهذا لقب يعقوب وجرى على
اولاده واولاد اخيه كذا في شرح مسلم وهو مولى آل المنكدر عن عاصم

طب

المدني من المديني العراقي والمدني

س

المدني المدينة ح

ماجشون

عاصم

بن عمر بن قتادة بفتح القاف ابي عمرو مدني اوسي انصاري
روى عن جابر وانس توفي في سنة عشرين ومائة عن جدته
رميثة من الصحابيات قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولو اشاء ان اقبل الخاتم الذي بين كتفيه من قربه
لفعلت لو اشاء معترضة بين مفعول سمعت و الحال الذي
بعده وحمل الجملة على الحال غير مناسب اذ الرابطة في المضارع
تكون الضمير وحده ولو جاز ان تكون حالا جاز ان تكون من
الفاعل وان تكون من المفعول ونفي الاول متمسكا بانه على ذلك التقدير
ينبغي ان يلي الفاعل لئلا يقع الالتباس مدفوع اذ هذا الالتباس
لا يضر لصحة كل من الاحتمالين وايراد المشية الماضية بصيغة
الحال لبقاء الفرح والنشاط الحاصلين لها من تلك الحالة
والنكتة في ايراد الاعتراض بيان القرب وتحقق السماع من
غير توهم خلل وعدم ضبط ولا يبعد ان يكون ايراده لرد من فسر
العرش بالسرير كما يحسب ابا براء يقول لسعد بن معاذ يوم مات
اهتز له عرش الرحمن اللام يجوز ان يكون بمعنى عن فيكون
سعد مخاطبا ويكون ايراد صيغة الغايب التفاتا ويمكن ان
لا يكون لام الاجل يعني لاجل سعد وفي شانه والاهتزاز
بمعنى التحرك وكان هذا تحريك الهي لايقاظ الملئكة وفي بعض
الروايات اهتز له العرش ونقل عن براء ان المراد بالعرش
سرير كان سعد عليه لكن رجع عن هذا القول آخرا وبعض حمل
الاهتزاز بفرح حملته وكان ابن عمر عليه اولا ورجع اخرا وعن

جابر

جابر انه سمع منه عليه السلام عرش الرحمن وفي رواية اخرى عن جابر
اهتز بموت اهل السماء وقد يقال المراد باهتزاز العرش حركته فرحا او حزنا
او غضبا العقل اذ يجوز ان يجعل الله تعالى في العرش تميزا احصل به هذا و
لا مانع منه كما قال تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وهذا هو ظاهر
الحديث وهو المختار وعجب ابن المازري قال هذا لا يمكن عقلا اذ العرش
جسم يجوز عليه الحركة والسكون لكن لا يحصل فضيلة لسعد رضي الله
بذلك الا ان يقال جعل الله تعالى حركته علامة للملئكة على موته وقيل
هو كناية عن تعظيم شان وفاته والعرب ينسب الشئ العظيم الى اعظم
الاشياء فيقول اظلمت لموت فلان الارض وقامت له القيامة
حدثنا احمد بن عبدة الضبي وعلي بن حجر وغيره واحد وفي هذا
الاسناد اشعار بان الرواة كانوا اكثر مما ذكر اولا فيتوهم تنافي
للسابق لانه ذكر هناك واحد ولعله في مقام بيان الخاتم
كان الرواي اكثر من ثلثة وفي مقام بيان الخلق والهيئة كان سوى
الثلثة قالوا اخبرنا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة
قال حدثني ابراهيم بن محمد من ولد علي بن ابي طالب قال كان علي اذا
وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله اي
ذكر ابرهيم وقال بين كتفيه خاتم النبوة الظاهر ان قاعل القول ابراهيم
ايضا ولا يخفى ان قوله بين كتفيه خاتم النبوة كان في حديثه المذكور
سابقا مذكورا في اثنائه فذكره هنا بعد ذكر الحديث المشتمل عليه
وجهه خفي ولا يبعد ان يقال مقصود الرواي ههنا بيان الخاتم
ولما كان للحديث طول واشتمال على امور لا دخل لها في المقصود

ابراهيم

بالعظيم عن العرش الى اعظم الاشياء

ماذكروا جل فقال ذكر الحديث ونقل ما هو المقصود عن ابراهيم
وهذه العبارة اعم من ان يكون القول المذكور في اثناء الحديث
او في آخره اذا الواو يدل على الجمع بلا ترتيب وهو خاتم النبيين اورد
هذه الجملة لمناسبة ذكر الخاتم اذ الخاتم كدليل عليه حدثنا محمد
بن بشار حدثنا ابو عاصم كان مشهورا بالنبيل بالتصغير وبنون
وموحدة ثقة من التاسعة من حفاظ البصرة اسمه ضحاك بن مخلد
نقل عنه انى بعد ما علمت ان الغيبة حرام ما اغتبت احدا روى
له جماعة توفي في سنة اثنين وعشرين ومائتين اخبرنا عزرة
بن ثابت بفتح العين المهملة وسكون المعجمة وبالمهملة من السابعة
ثقة روى له جماعة وثابت ابن ابي زيد الانصاري الذي هو
راوي الحديث حدثني علباء بكسر العين المهملة والموحدة بين
آخر بالمهملات اليشكري بفتح الياء وضم الكاف صدوق من
الرابعة روى له من جماعة غير البخاري وابو داود قال حدثني
ابو زيد عمرو بن اخطب بن رفاعة بن محمود الانصاري بن بني
حارث بن خزرج كان في بعض الغزوات ومسح رسول الله صلى
الله عليه وسلم راسه ودعا له بالبركة فقال جاوز عمره من مائة
سنة وما ظهر الشيب في راسه ولحيته الا شعرات وهو مشهور
بالكنية قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا زيد
قيل الاحتمال يا زيد ويا هريرة في كتب الحديث حذف الهمزة
في الكتابة تخفيفا لكن ينبغي التلفظ بها وفيه ان الظان
رسول صلعم تلفظ هكذا بحذف الالف فينبغي ان يكون كذلك

خطا

٤٢

خطا ولفظا ادن مني فامسح ظهري ادن امر من الدنو بمعنى
القرب والمسح امرار اليد على شيء فمسحت ظهره فوقعت اصابعي
على الخاتم الاصابع جمع اصبع وفيه ثمان لغات كسر الالف وفتح الباء
وفتحهما وفتح الالف مع الكسر او الضم وضمهما وضم الالف وفتح
الباء وضمها مع واو بعد الباء وكسر الالف مع الضم بدون الواو
قلت وما الخاتم القول للعلباء قال شعرات مجتمعات جواب
ابي زيد بمثل الظاهر ان ابا زيد ما ادرك الخاتم الا باللمس و
اللابين هيئته وفيه نظر اذ يجوز ان يكون رآه واخبر عما راى
اذا اختلافات الروايات في الخاتم يدل على انه كان مختلف بحسب
الاوقات فلعل ما كان في ذلك الوقت شيء منه الا الشعرات
واخرج ابن سعد هذا الحديث من ابي زيد مع تفاوت في
العبارة وكان الراوي نقل بالمعنى في احدى الروايتين
حدثنا ابو عمار بصيغة المبالغة الحسين بن حريث مصغرا
خزاعي نسبة الى خزاعة بالولاء روى عن فضل بن عياض
وابن المبارك وروى جماعة حدثنا وفي بعض النسخ انا
علي بن حسين بن واقد المروزي روى عن ابيه وعن سليم مولى
الشعبي ضعفه ابو حاتم ووثقه غيره ومن العاشرة روى له البخاري في
الادب المفرد له الاربعة في سنتهم عاش اكثر من ثمانين ومات
في سنة احدى عشر ومائتين حدثني ابي حسين بن واقد قاضي
مرو وكان عن بريدة وروى عنه ابناه علي وعلا وابن مبارك ايضا
ثقة من الثالثة روى له جماعة توفي في سنة تسع وخمسين و

وماية حدثني عبد الله بن بريدة بن حصيب بالتصغير الاسلمي كنيته
ابو سهل كان قاضيا بمرو وهو من مشاهير ثقات التابعين روى — ابو سهل
عن ابيه وسمرة بن جندب وعمران حصين توفي بمرو في قال
سمعت ابا بريدة عطف بيان للاب وكنيته ابو حصيب ابن
عبد الله بن حارث بن سلمى اسلم قبل ابيه وامره رسول الله — ابن بريدة
صلى الله عليه وسلم بحمل لواء اسامة في مرض موته ادرك بيعة
الرضوان كان ساكنا بالمدينة فذهب الى البصرة فغزا خراسان
وتوفي بمرو في عهد يزيد بن معاوية سنة اثنين او ثلث وستين
وبقي منه النسل في مرو وهو اخر من مات من الصحابة في احد — آخر من مات من الصحابة
الاقوال جاء سلمان الفارسي الى رسول الله صلى الله عليه — بتور — عمره قوله
وسلم يقال له سلمان الخير وسلمان الاسلام كنيته ابو عبد — سلمان فارسی
الله وفي البخاري برواية عنه انه من رامهرمز وهو قرية من تستر
من اعمال خوزستان وقيل انه من اصفهان من قرية اسبهانج
بالجيم والباء ويقال فيها جي وكان له بيت في اصفهان و
اخر ببصرة قال النووي وصل عمره بالاتفاق الى مائتين وخمسين
وفي ثلثمائة وخمسين خلاف وقيل ادرك وصي عيسى وفي شرح
البخاري المسمى بالتلقيح نقل عن الذهبي انه ظهر بانه من ابناء
الثمانين وما بلغ مائة كان يأكل من عمل يده وفي وقت كان اميرا
على ثلثين الف كان عليه عباء يخطب فيه ولم يكن ملبوسه مغزول
غيره وكان اعطاه يبلغ خمسين الاف انتقل اولا الى النصرانية
من المجوسية فسمع من راهب خبر ظهوره صلى الله عليه وسلم فتوجه

الى الحجا

الى الحجاز مع جمع من الاعراب فهم باعوه من يهودي وذاك اليهودي
من يهودي اخر من بني قريظة فقدم به المدينة وكان فيها الى ان هاجر
صلى الله عليه وسلم والراهب ذكر له علامات فكان متفحصا عنها — فارس معرب
كما هو مذكور في الحديث وفارس معرب پارس بالباء العجمية
وسكون الراء وقيل الفارسي منسوب الى فارس بن كيومرث
واشتهر المكان باسمه كان الفهلوي منسوب الى فهلو حين قدم المدينة
بمائدة عليها رطب حين ظرف جاء وقدم بالكسر في الماضي والفتح
في الغابر من القدوم بمعنى الوصول الى مكان بعيد والعود من
سفر والمقصود الاول والمائدة خوان عليه طعام وان لم يكن — مائده
يقال خوان ولا يقال مائدة وقال ابن حجر قد يطلق على ما عليه
الطعام مطلقا وعلى نفس الطعام كالمنديل والطبق وغير ذلك
فوضعها بفتح العين في الماضي والغابر بين يدي رسول الله — ما الاستفهامية
صلى الله عليه وسلم فقال يا سلمان ما هذا ما الاستفهامية
يسئل بها عن مدلول الاسم او عن حقيقة المسمى او عن الوصف
وحال نحو ما زيد فيجاب بانه فاضل كذا ذكر في المفتاح ولما كان
المدلول هنا معلوما فالسوال عن الوصف والحال اذ المطعوم
الذي يوتى به لاحد يحتمل كلا من وصفي كونه هدية وكونه صدقة
ولما كان ذلك باعتبار احد الوصفين غير قابل لتناوله صلعم
فالمقام مقام السوال عن الوصف ومن حمل كلمة ما هنا على انها
للسوال عن الحقيقة يحتاج الى تكلف تام فقال صدقة عليك
وعلى اصحابك الصدقة عطاء لثواب الاخرة وفيها نوع ترحم — صدقه

وذلك وكان اباؤه صلى الله عليه وسلم عفا لهذا بخلاف الهدية هدية
فانها تمليك شيء لاحد تقربا اليه ووجه تسمية الصدقة ان
بها يظهر صدق رغبة صاحبها في ثوابها فقال ارفعها وظاهر
هذه الرواية يدل على انه لم يتناول منه النبي صلى الله عليه وسلم
ولا الاصحاب لكن ورد برواية احمد والطبراني انه قال لاصحابه
كلوا وامسك يده فلم ياكل فعلى هذا يكون المراد بالرفع رفعها
من عنده قال ابن العراقي شارح تقريب الاسانيد ان هذا
يدل على تحريم صدقة التطوع عليه صلعم وهذا هو الصحيح المشهور
وهذا محل نظر اذا الحديث لا يدل على التحريم بل الامتناع من
الاكل اعم من ان يكون بحرمة الاكل او الكراهية او لا ولوية
الامتناع فانا لا ناكل الصدقة قال فرفعها والمراد من هذا
الضمير النبي صلى الله عليه وسلم والآل ويحتمل ارادة معاشر الانبياء
وظاهر هذه الرواية يدل على ان هدية سلمان كانت رطبا
لكن الامام احمد والطبراني اخرجا عن انس باسناد حسن ان سلمان
قال احتطبت حطبا فبعته وصنعت طعاما فاتيت النبي صلعم
فعلى هذا ينبغي ان تكون هدية سلمان طعاما ولا يبعد ان يكون
المراد من الطعام مجرد الماكول فكان شاملا للفواكه والمطبوخ
وروى الطبراني ايضا فاشتريت لحم جزور بدرهم ثم طبخته في قصعة من ثريد
فاحتملتها حتى اتيت بها على عاتقي حتى وضعتها بين يديه فعلى هذا يكون
هديته مطبوخة لا رطبا ويمكن ان تكون هذه الرواية اشارة
الى ما وقع في اليوم الاول الذي ذهب بالهدية فيكون المراد بمثله

في قوله

في قوله فجاء الغد بمثله بمائدة اي جاء بالغد بمائدة كاليوم السابق
عليه وحديث فجعلها في قصعة لا يخالف انه جاء بالمائدة اذ يجوز
ان يكون القصعة في خوان فتكون مائدة ويجوز ان تكون المائدة
هنا بالاطلاق العام الذي ذكره ابن حجر فتشمل الكل فوضعه
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا سلمان
فقال هدية لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابسطوا في
تعيين لفظ الامر هنا اختلاف ففي بعض الروايات بالباء الموحدة
والسين المهملة من البسط كانصروا وهذا هو الاشهر والبسط
جاء بمعنى التفريق والتوسعة والدحو والاسرار وكل منها محتمل
هنا يعني فرقوا على وجه يصل يد كل احد اليه او وسعوا السفرة
او المجلس حتى يسع الاخرين او مدوا ايديكم الى الطعام او نشروا
سلمان باكل هديته او المراد دحو السفرة وهذا يلائم ما روي
من انه صلى الله عليه وسلم ما اكل على خوان ولا في سكرجة ولا خبز له
مرقق قيل لقتادة على ما تاكلون قال على السفر وقد يحمل على بعض
المعاني المشعرة باكله عليه السلام من المائدة بناء في هذا الحديث
وفي بعض النسخ انشطوا كاعلوا بالنون والشين المعجمة من
النشاط اي كونوا ذا نشاط باكل الطعام وانشطوا كاكرموا
بمعنى وسعوا وفي بعض انتقوا وهو امر بتفرق بعض عن بعض
وعدم الاتصال والحديث يدل على جواز قبول هدية الكافر
وعلى من يدعي تملك ام يمكن القبول منه بدون تخلص اذ كان
سلمان كافرا في ذلك الزمان وكان عبدا ولم يرو احد انه ادعى

انه ماذون والعبد لا يملك شيئا الا ان يقال لما كان سلمان
حرا في الاصل وبيعه كان ظلما فكان كسبه ملكا له فلا يلزم
اظهار الاذن ولا يلزم ان يتخلص المهدى اليه من شانه ومن
قال لا محلص عن اشكال انه كيف قبل رسول الله ما لم يتيقن
انه كان ماذونا في ذلك من مالكه انشكل الامر على نفسه من غير
ضرورة ثم نظر الى الخاتم على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم في الاصل للتراخي وبها يدل على تراخي زمان النظر عن زمان ايراد
الهدية لانه روي انه سمع ثلث علامات من الراهب عدم قبول الصدقة
وقبول الهدية والخاتم فبعد تحقق العلامتين كان يترصد الثالثة
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشييع جنازة من الانصار
الى البقيع فذهب سلمان وتوجه من خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم لينظر الى الخاتم فكشف النبي صلعم رداءه عن ظهره لينظر سلمان فنظر
فامن به بلا مهلة وكان لليهود هو علم قوم موسى عليه السلام ادخل
عليه لام التعريف وسموا به اشتقاقا من هادوا اي مالوا اما من عبادة
العجل او من دين موسى او من هاد اذا رجع من خير الى شر ومن شر الى خير
لكثرة انتقالهم من مذاهبهم وقيل لانهم كانوا يتهودون اي
يتحركون عند قراءة التورية وقيل معرب من يهوذا بالذال المعجمة ثم
نسب اليه فقيل يهوذي ثم حذف الياء من الجمع فقيل يهود وكل
جمع منسوب الى جنس فالفرق بينه وبين واحده بالياء وعدمها نحو
رومي وروم وقيل التسمية باليهود لقولهم انا هدنا و يجمع على
يهدان فاشتريه رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا درهما

لفظ يهو

جمع منسوب جنس

على ان يغرس لهم نخيلا فيعمل سلمان فيه وفي بعض النسخ يستعمل
اي في الغرس او النخل وفي بعض النسخ فيها وتانيث الضمير لكثرة النخل
حتى يطعم من الاطعام على صيغة المعروف ومن باب علم مجهولا
وفي جامع الاصول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى سلمان
بشرط ان يعتقه وكذا روى الحاكم النيسابوري باسناده عن
مشايخه وقيل الاشتراء هنا مجاز والمراد انه امر سلمان ليشتري
نفسه واعانه ويحتمل ان يكون المراد بالشراء اعانته في الكتابة و
يمكن ان يكون الشراء على حقيقته لمباشرة رسول صلى الله عليه
وسلم لعقد كتابته باذنه وتوكيله وكذا كناية عن عدد محتمل
على عطف ونصب التميز منقوص على انه ما بين عشرة ومائة وقيل كان عدم
التعيين لان ثمن الذهب في ذلك اليوم غير معلوم لكن ينبغي ان
يكون كون الثمن على وجه يشتمل عدده على عطف معلوما وكلمة
على بمعنى المصاحبة والغرس بفتح العين في الماضي والكسر في الغابر
وقيل اصل الغرز والسين بدل من الزاء المعجمة لتقاربهما وضمير
لهم راجع الى اليهود وهذا بحسب الظاهر يدل على اشتراك سلمان
بين جماعة والنخل والنخيل شجرة التمر يذكر و واحدة نخلة و
قوله على ان يغرس يدل على ان الغرس كان شرطا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط كما رواه الطبراني في
الاوسط من طريق الامام ابي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده والفقهاء خصصوا النهي بشرط مقصود للمتعاقدين
او لاحدهما وساعدة الاخر ولم يوجبه البيع وهذا الشرط ليس

لفظ غرس

من هذا القبيل فيكون البيع فاسدًا فهذا يوجب حمل الاشتراء
على المجاز ولا يبعد ان يقال يجوز ان يكون المراد بالاشتراء العرفي
وان كان فاسدا شرعًا اذ كان سلمان حرًّا لا يجري عليه ما
يجري على الارقاء من الاشتراء والكتابة وغيرهما لكن المقصود
كان ارضاء اليهود وتخليصه منهم فوقع هذا الاشتراء ارضاء
لهم ومعنى اطعام النخل ادراك ثمره وعلى تقدير كونه من الطعم
يكون المراد الى زمان صيرورته ماكولا اي وقت الثمرة فغرس
رسول الله صلى الله عليه وسلم النخيل الا نخلة واحدة غرسها
عمر رضي الله عنه فحملت النخل من عامها اي عام غرسها
ولم يحمل بكسر الميم نخلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما شان هذه النخلة فقال عمر يا رسول الله انا غرستها ولا
يبعد ان يكون غرس عمر رضي الله عنه لاجل ان يعلم انه يحصل
تفاوت بين ما غرسه وما غرس رسول الله صلى الله عليه و
سلم اولا ولحكمة في وقوع ذلك تنبيه لظهور معجزة اخرى
فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرسها فحملت من عامه
قيل فيه معجزة اخرى لانه غرسها في غير اوان الغرس وفيه
ان كونه في غير اوان الغرس غير معلوم مع ان غرس النخيل ماله
اوان معين بل في كل وقت ممكن كما تقرر عند الفلاحين
لكن في بعض الاوقات يكون احسن وذكر بعض ان نقل
عمر وعدم حملها ليس الا في هذا الكتاب حدثنا محمد بن
بشار انا بشر بن الوضاح على صيغة المبالغة من الوضح وهو

الاشتراء

العبدي

بشر بن الوضاح

بياض

بياض الصبح والقمر وكنيته بشر ابو الهيثم صدوق من التاسعة
ليس في الكتب الستة منه حديث توفي في سنة مائة واحدى
وعشرين حدثنا وفي بعض النسخ انا ابو عقيل كعليم الدورقي
منسوب الى بلدة من خوزستان قريب من بصرة وفي التقريب
ابو الهيثم مصغر بالباء الموحدة والشين المعجمة ابن عقيل الناجي
السامي بالمهملة ويقال الازدي ثقة من السابعة روي
له في الصحيحين عن ابي نضرة بالنون والصاد المهملة منذر بن
مالك بن قطعة بكسر القاف روى عن ابن عمر وابا سعيد
الخدري وفي بعض النسخ الصحيح نسبة الى العبدة كمكفره موضع
بالبصرة ثقة من الثالثة روى له جماعة مات قبل الحسن بقليل
قال سالت ابا سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان الخزرجي
بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الابجر وهو يسمى بجذره وقيل
بل امه ابجر كان ابو سعيد في احد وله ثلث عشر سنة فارجعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لصغره واستشهد ابوه فيه روي
عنه انه قال لما عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم من احد
توجهنا لملاقاته فنظر رسول الله صلعم الي فقال سعد بن
مالك قلت نعم بابي وامي فقربت وقبلت ركبته فقال آجرك
الله في ابيك وغزا ابو سعيد بعده مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اثنتا عشرة غزوة اولها الخندق مروياته الف
ومائة وسبعون حديثا اتفقا على ستة واربعين وفرد البخاري
البخاري بستة عشر وفرد مسلم اثنان وخمسون قيل كانت

دورقي

الى نضرة

ابو سعيد الخدري

محاسنه كانها نتفت فسئل عن هذا فقال في يوم الحرة جاء بعض
من جند يزيد الى بيتي ونهبوا فجاء جماعة اخرى فلم يجدوا شيئا
فاخذوني وطرحوني واخذ كل منهم من لحيتي شيئا وفاته بالمدينة
في سنة اربع وتسعين وله نسل وعاش اربعا وثمانين سنة
عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني خاتم النبوة جملة
الاخيرة لفظ را ومن فوق ابي نضرة او لفظ لانه في حكم اي اللفظ
كما ذكر فقال كان في ظهره بضعة ناشزة بضعة بفتح الباء قطعة
من لحم والناشزة من النشز بمعنى الارتفاع وروي الرفع و
النصب في كل من الكلمتين على كون كان تامة او ناقصة و
في ظهره على اي تقدير يكون لغوا والرفع على انه خبر مبتداء محذوف
وفي ظهره يكون خبر كان وجملة مستانفة كان سائلا بعد تعيين
المحل بالبعضة حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم ابو الاشعث
العجلي البصري منسوب الى ابني عجل بكسر العين صدوق طعن
فيه ابو داود وهو من العاشرة روي عن حماد بن زيد وفضيل
بن عياض مات سنة ثلث وخمسين ومائتين انا حماد بن زيد
بن درهم ابو اسمعيل الازدي من علماء الاعلام قال ابن مهدي
ما رايت من لم يكتب احفظ منه وما رايت بالبصرة افقه منه و
اعلم بالسنة توفي في رمضان سنة تسع وستين ومائة وله احدى
وثمانين سنة سمع من مالك وابن سيرين وثابت البناني قال
الخطيب روي عنه ابراهيم بن ابي عبلة وهشيم بن سهل وبين و
وفاتهما مائة وثمانون سنة وروي عنه الثوري وبين وفات

حط

عجلى

ابو اسمعيل الازدي

الثوري

الثوري وهشيم مائة سنة عن عاصم الاحول ابو سلمى بصري
من ثقات التابعين ما تكلم فيه الا ابن القطان روي له الجماعة
مات في سنة اثنين او ثلث واربعين ومائة عن عبد الله بن
سرجس بفتح السين وكسر الجيم صحابي مزني كان حليفا لبني مخزوم
ولهذا يقال له المخزومي سكن البصرة روي له الجماعة وسرجس
روي بالصرف وعدمه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في ناس من اصحابه ناس اصله اناس حذفت همزته
تخفيفا وقال الزمخشري حذفت همزته مع اللام في حكم اللازم
وروي الكسائي ايضا فوزن ناس فعال لان الوزن باعتبار الاصل و
اشتقاقه من الانس ضد الوحشة لانه مدني بالطبع وقيل من الايناس
اي الابصار لظهورهم على الابصار بخلاف الجن فانهم يقال لهم الجن
باعتبار الستر والخفاء عن الابصار والاصحاب جمع صاحب عند
من جوزه جمع فاعل على افعال او جمع صحب مخفف صاحب عند
من لم يجوزه قدرت بكذا اشارة الى كيفية دورانه من خلفه اي
ورائه فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي اريد من رؤية
الخاتم فالقى الرداء عن ظهره فرايت موضع الخاتم الاضافة بيانية
او لامية على كتفيه فوق ارتفاع الكتفين مثل الجمع وهو الكف المقبوضة
قيل يفهم منه كان فيه خطوط كما على ظهر الاصابع المجموعة اي مفصل
الاصبعين ولا يخفى ان هذا الفهم مختص به اذ التشبيه لا يكون من
جميع الوجوه بل ليس الا باعتبار هيئة الاستدارة لا المقدار حتى يكون
منافيا التشبيه بزر الحجلة مع ان المنافات مرتفعة باعتبار اختصاص

عاصم الاحول

سرجس

لفظ ناس

كل وقت واختلف فيه بحسب الاوقات كما ذكر حولها ثآليل الفقير
لانه علامة النبوة خيلان جمع خال وهو شامة في البدن كما
الثآليل جمع ثؤلول كزنبور حلمة الثدي وبثرة صغيرة صلبة مستديرة
على صور شتى كذا في القاموس وقيل جمع ثؤلول بضم الثاء وسكون
الواو ويؤيده ان في دستور اللغة اورده في الثاء المضمومة
ولم يورده في المفتوحة فرجعت حتى استقبلته فقلت له احسن
غفر الله لك يا رسول الله فقال ولك وامتثل رسول الله صلى
الله عليه وسلم قول الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها
او ردوها ورده صلى الله عليه وسلم وان كان بحسب الظاهر
من القسم الثاني لكنه حقيقة من الاول اذ دعاؤه عليه السلام
في شأن الامة احسن من دعاء الامة في شأنه وقيل المراد
بالتحية الاحسن ما يكون احسن لذاته لا لما صدر عن الاعلى
والا لكان الامة آثمون في رد تحية عليه السلام لانهم لا يأتون
بالمثل فضلا عن الاحسن وفيه ان هذا البحث بعد ذكر انه بحسب
الظاهر من القسم الاول ومعلوم انا نحكم بالظاهر لفي غاية
الغرابة والمقصود انه بحسب الظاهر ليس باحسن لكن في الحقيقة
احسن وما حكم احد انا مأمورون برد المثل حقيقة فقال القوم
استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون
هذا من كلام عبد الله والمراد بالقوم الاصحاب الحاضرون عند
رسول الله والضمير في قوله فقال نعم لرسول الله او لعبد الله على
الالتفات ويحتمل ان يكون ذلك من كلام عاصم والمراد بالقوم

حضار

حضار مجلس عبد الله وفاعل القول له يكون عبد الله وعلى الك
يكون المقصود الاستفهام بخلاف الاول ويكون استغفر في النسخ
بهمزة الوصل يؤيد الاول والثاني الظاهر استغفر بذكر الاستفهام
وحذف همزة الوصل لا عكسه والمقصود من الاخبار على الاول
تنبيه على انه حصل له شأن عظيم وعلى الك تقرير وحمل الخبر على
انه مستقر للتحسر على استغفاره له دونهم لا يناسبه كلمة نعم و
يحتمل ان يكون استفهاما على الاول ايضا ومقصودهم اظهار الرغبة
باستغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون قايل ولكم رسول
الله اطمينانا لخاطرهم وتسليا لهم ويكون فاعل تلا ايضا في
قوله تلا هذه الآية واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات
الآية ايضا رسول الله ثم اعلم انه وقع اختلافات كثيرة في الاحاديث
الواردة في الخاتم قدرا ولونا ووضعا ومحلا فانه شبه بزر الحجلة
والبندقة وبجمع واثر المحجم الغايص على اللحم والشعرات المجتمعة
وغدة حمراء وورد انه كان يضرب الى الدهمة وان لونه لون جسده
والاوجه في التوفيق انه قد يصغر وقد يكبر فانحل اشكال اختلاف المقدار
ومن ذكر انه شعرات رأى في ذلك وقت ساوى اجزاء الجسد
وما كان الظاهر منه الا الشعرات وكما كان التفاوت في المقدار واقعا
بحسب الاوقات يمكن ان يكون التفاوت في اللون واقعا
ايضا بحسبها وكل احد رأى في وقت واخبر عما رأى في ذلك
الوقت وقال القاضي عياض في الشفاء انه كان من شق
الملكين صدره وحكم النووي ببطلانه اذ ما ذكر احد ان الشق

كان من بين الكتفين الى الصدر وذكر انه من تصرفات الناسخين
اذ ما سمع منه ذلك الكتاب وقد يوجه كلامه بان الخاتم ظهر
وقت الشق ولا يخفى بعده عن عبارة القاضي ولا حاجة لها الى
هذه التوجيه البعيد بل هي على ظاهرها صحيحة اذ ورد فيما روى الدارمي
في شرح شق الصدر ثم قال اي احد الملكين لصاحبه
ائتني بالسكينة فذره في قلبي ثم قال احدهما لصاحبه حصه
فخاصه وختم عليه بخاتم النبوة وهذه العبارة صريحة في ان حنظله
الخاتم كان على صدره فلا يبعد ما ذكر القاضي من انه اثر الشق
وفيما ابطله الامام النووي نظر اذ محل الخاتم بحسب اكثر الروايات
كان بين الكتفين وفي بعض نسخ عند ناغض كتفه اليسرى و
الناغض بالغين والضاد المعجمتين الغضروف من الكتف
وفي بعض لدى طرف كتفه والتوفيق باختلاف بحسب الاوقات
كما مضى في المقدار واللون باب ما جاء في شعر رسول اليسرى
الله صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن حجر انا اسمعيل بن ابرهيم
هذا مغاير لابن اخي موسى بن عقبة فان ذاك مدني وهذا
بصري اسدي مولاهم من الائمة وقال شعبة سيد المحدثين و
ريحان الفقهاء وقال ابن مهدي هو اثبت من هشيم مات ببغداد
في سنة ثلث وسبعين ومائة عن حميد وفي بعض النسخ الطويل عن
انس بن مالك قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه
الى نصف اذنيه وهذا خبر عن وقت فلا ينافي ما يخالفه
ثنا هناد بن السري حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد وكنيته

ابو محمد

ابو محمد روى عن ابيه وشرجيل بن سعد وغيرهما قال ابن معين هو ابو محمد
اثبت الناس روى له البخاري تعليقا وتحته تغير حفظه لما قدم
بغداد كان مفتيا بها مات سنة اربع وستين ومائة عن هشام ابو المنذر
بن عروة ابو المنذر وقيل ابو عبد الله القرشي من الائمة الاعلام سمع
من ابن الزبير وعن ابيه توفي في سنة ست واربعين ومائة قال ابو
حاتم هو ثقة وهو من الثانية قال ابن شهاب هو بحر لا يكدر وقال
ابن عيينة هو اعلم الناس بحديث عائشة عن ابيه عروة بضم العين عروه
المهملة ابن زبير العوام القرشي الاسدي سمع من ابيه وامه اسماء
وخالته عائشة ام المؤمنين وعبد الله بن عمر وغيرهم وعنه
ابنه وعمر بن عبد العزيز وخلق تولد في سنة اثنين وعشرين
وقيل غيرهم هذا مات في سنة اربع وتسعين عن عائشة رضي
الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد الاغتسال غسل جميع البدن والغسل بالضم اسم غسل
منه ورسول الله مفعول معه ويحمل على العطف لا ينافيه نظرا
الى المعنى اذ المقصود افادة المعية والاول نص فيها بخلاف
العطف اذ يمكن على تقدير ان يكون الغسل على سبيل التعاقب
والمقصود هو الاول اذا اغتسل الرجل بفضل المرأة وعكسه
منهيا ان اذ روى ابو داود والنسائي انه نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يغتسل المرأة بفضل الرجل او يغتسل
الرجل بفضل المرأة وفي حديث عائشة برواية البخاري ومسلم
وورد زيادة من اناء بيني وبينه وهذا ظاهر في المعية في الاناء

بكسر الهمزة الطرف وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة وقال
المصنف في سننه هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه و
في سنن ابي دود ذكر فوق الوفرة ودون الجمة وذكر في التوفيق
ان الفوقية والدونية يطلقان تارة باعتبار المحل وتارة باعتبار
الكثرة والحديث دال على جواز كشف المرأة بدنها عند زوجها
وبالعكس وجواز اغتسالهما من اناء وعدم استعمال الماء بغرف
جنب اذا كان هذا الاغتسال من الجنابة كما يدل عليه الكافي
وقيل الحديث يدل على جواز نظر الرجل الى عورة المرأة وعكسه
وجواز طهارة كل بفضل الاخرى وفيه ان دلالته على شيء
منها ممنوعة اما الاول فلانه لا يفهم من الحديث جواز كشف
العورة اصلا فضلا عن جواز النظر واما الثاني فلان الاغتسال
في حالة واحدة لا يوجب الاغتسال بالفضل وفي مسلم برواية
عايشة ما يدل على ان ذلك الاناء كان تسع ثلث مدات
او قريبا منها حدثنا احمد بن منيع بن المنيع ابو جعفر الاصم
البغوي الحافظ صاحب مسند ثقة من العاشرة روى له الجماعة — بغوي الشهير
والبغوي المشهور حفيده توفي في سنة اربع واربعين ومائتين
نا ابو قطن بفتح القاف والطاء عمر بن الهيثم البصري روى عن ابي حنيفة — ابو قطن — هيثم
وابن عروة صدوق من صغار التاسعة روى له الجماعة توفي
في سنة ثمان وسبعين ومائة حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن
البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مربوعا بعيد ما بين المنكبين وكانت جمته تضرب شحمة اذنيه

لوفرت

لوفرت الجمة بالشعر الواصل الى المنكب لا يلايم هذا الحديث
الا ان يقال المراد بقوله يضرب شحمة اذنيه انه صلعم كان يرسل
الشعر عليها ويحاذيها لا انه صلعم ينتهي اليها حدثنا محمد
بن بشار انا وهب بن جرير بن حازم وهب بفتح الواو
وسكون الهاء ثقة روى له الجماعة حدثني ابي جرير بفتح — ابي جرير
الجيم والمهملتين ابن حازم البصري الازدي راى جنازة
ابي الطفيل كان ثقة لكن تغير ومنعه ابنه من التحديث وقال
بعضهم في روايته عن قتادة ضعف وهو من السادسة وروى
له الجماعة عن قتادة بفتح القاف ابن دعامة بالمهملتين ابو — قتادة
الخطاب السدوسي البصري حافظ مشهور زعم هو احفظ
اصحاب حسن البصري اتفاقا روى عن ابن المديني ان اعرابيا
سال على باب قتادة وذهب فغاب قدح في البيت فبعد
عشر سنين ذهب قتادة الى الحج فجاء الاعرابي وسال فلما
سمع صوته عرفه فقال صاحب القدح فسئل عن الاعرابي فاقر به
ويقال ادعى قتادة وقال سلوني ما شئتم وابو حنيفة في ذلك
الوقت كان شابا فما اعجبه هذا القول فسال عن قتادة
ان النملة التي تكلمت مع سليمان كانت ذكرا او انثى فسكت — حكاية
قتادة وقيل انه كان اكمه توفي بحمص في سنة ثمان وعشر ومائة
قال قلت لانس كيف كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لم يكن بالجعد ولا بالسبط كان يبلغ شعره شحمة اذنيه
يحتمل ان يكون السوال عن كيفية مطلق الشعر فيحمل جواب انس

على انه بين مطلق الشعر اولا ثم بين شعر الراس ويحتمل ان يكون (ابن ابي عمر)
السوال عن كيفية شعر الراس فيحمل الجواب على بيان شعر الراس
كما يشعر به آخر الجواب حدثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر المكي ابو عبد
الله العدني نزيل مكة روى عن فضيل بن عياض وغيره روى
له مسلم والترمذي وابن ماجة كان ملازما لابن عيينة وابو
حاتم نسب اليه غفلة وهو من العاشرة وفي الشمائل كلما
يذكر ابن ابي عمر فهو المراد مات في سنة ثلث واربعين ومائتين
انا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح بالنون والجيم والياء ومهملة (ابن ابي نجيح)
مكي مولى ثقيف واسمه عبد الله روى عن ابيه ومجاهد وعنه شعبة
توفي في سنة احدى وثلثين ومائة عن مجاهد بن جبر بفتح الجيم (جبر)
والموحدة الساكنة والمهملة ابو الحجاج المخزومي مولى عبد الله بن
السائب المخزومي من تابعي مكة وفقهائها المشهورين سمع عن
ابن عباس وابن عمر توفي في سنة مائة وقيل اثنين ومائة روى
له الجماعة عن ام هانئ بنت ابي طالب واسمها عاتكة او فاختة (ام هانئ بنت ابي طالب)
قبل البعثة خطبها النبي صلى الله عليه وسلم وهبيرة بن ابي وهب
المخزومي وابو طالب زوجها لهبيرة فولدت له جعدة بن هبيرة وغيره
اسلمت سنة الفتح والاسلام فرق بينها وبين هبيرة فخطبها النبي
عليه الصلوة والسلام فذكرت معذرة فسكت عليه السلام روى
عنها علي وابن عباس وغيرهما مرويها ستة واربعين حديثا
وقال البخاري ما علمت ان مجاهدا سمع من ام هانئ قالت قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا مكة قدمة مفعول مطلق للمرة و

وقدم

(قدومات النبي ﷺ) وقدم رسول الله اربع مرات قدوم عمرة القضاء وقدوم فتح مكة
وقدوم عمرة الجعرانة وقدوم حجة الوداع ويفهم من بعض الاحاديث
ان المراد بها قدوم الفتح وله اربع غدائر جمع غديرة والحاصل انه كان
طول شعره على وجه حصل الذوائب ولا ينافي هذا ما مضى من كون شعره
الى شحمة الاذن او الى المنكب اذ ذلك كان حال غالب الاوقات و
(نصر) هذا حال بعض مثل حالة الشغل والسفر حدثنا سويد مصغرا ابن نصر
بفتح النون وسكون المهملة ثقة من العاشرة روى عن ابن المبارك
وابن عيينة وعنه الترمذي والنسائي وغيرهما توفي في سنة اربع و
(ابن المبارك) مائتين حدثنا وفي بعض النسخ انا عبد الله بن المبارك ابن واضح
الحنظلي مولى بني حنظلة ثقة من الثامنة سمع من كثير من التابعين
كهشام بن عروة ويحيى الانصاري وحميد الطويل والاعمش
ومن الاتباع كمعمر وابن جريج والثوري ومالك وعن خلق منهم
سفيان الثوري ومحمد بن اسحق عن احمد ما كان طلب احد
العلم ازيد منه ذهب الى اليمن ومصر والشام والكوفة وقال سفيان
ابن المبارك عالم المشرق والمغرب وما بينهما قال الخطيب
البغدادي معمر بن راشد وحسين بن داود رويا عن ابن المبارك
وبين وفاتهما مائة واثنان وثلثون قال محمد بن سعد توفي ابن
المبارك في هيت بفتح الهاء حين قفوله من غزاة في سنة احدى
(معمر) وثمانين ومائة وولادته في سنة ثمان وعشر ومائة عن معمر بالمهملات
كمطلب بن راشد الازدي كان ساكنا باليمن سمع من الزهري وقتادة
وعنه كثيرون كابي اسحق السبيعي ويحيى بن ابي كثير وايوب وعمرو بن

بن دينار والاربعة من التابعين وهو من الاتباع وهذا من مناقبه
قال لي اربعة عشر سنة اذا جلس عند قتادة ولم اسمع منه حديثا الا
كانه ينتقش في صدري كان ثقة فاضلا روى له جماعة ولبعض في
روايته عن ثابت والاعمش توفي في سنة ثلث وخمسين ومائة
وله ثمان وثمانون سنة عن ثابت بن اسلم البناني من اعلام البصرة
ثابت
صاحب انس اربعين سنة روى عن ابن عمر وابن الزبير وبنانة
قبيلة وكان له كرامات ظاهرة مات في سنة ثلث وعشرين و
مائة وله ست وثمانون عن انس بن مالك ان شعر النبي صلى الله عليه
وسلم كان الى انصاف اذنيه والانصاف جمع نصف وجمع كما عرفت
لكراهة التثنية ولقد ابعد من ذكر ان جمع للدلالة على تعدد النصف
المنتهي اليه فتارة الى شحمة الاذن وتارة فوقها وتارة فوق
ذلك الفوق حدثنا سويد بن نصر انا عبد الله ابن المبارك
عن يونس بن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون اخر الحروف مولى
ايلي
معوية بن ابي سفيان سمع من كثير من التابعين كعكرمة وقاسم بن
محمد وسالم بن عبد الله بن عمر ونافع وغيرهم وروى عن احمد
انه ليس احد اعلم بحديث الزهري من يونس وجاء في لفظ يونس
في لفظ يونس
ستة اوجه حركات النون مع الهمزة وتركها لكن الافصح الضم بدون
الهمزة وقال البخاري كان وفات يونس سنة تسع وخمسين و
مائة عن الزهري انا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ابن اخي
عبد الله بن مسعود وعبيد الله من الفقهاء السبعة المشهورين
عبيد الله
بالعلم في المدينة كان معلم عمر بن عبد العزيز والبيهقي روى عن
عتبة

عن عتبة والد عبد الله انه حفظت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخذني وكنت خماسيا او سداسيا فاجلسني في حجره ومسح
رأسي ودعا بالبركة لي ولذريتي قال البخاري توفي عبد الله سنة
خمس او اربع وتسعين عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يسدل شعره بضم الدال وكسرها والمراد به الارسال
كذا ذكره ابن حجر عن عياض يقال سدل شعره اذا ارسله ولم يضم
جوانبه وكذا الثوب وكان المشركون يفرقون رؤسهم الواو للحال
وقد مقدرة يفرقون من باب نصر وضرب وقد شدده بعضهم والتخفيف
اشهر والمراد بالفرق قسمة شعر الرأس في الفرق وهو وسط الرأس
من الفرق بين الشيئين وكان اهل الكتاب الظاهر ان المراد بهم
هنا اليهود لانهم كانوا في المدينة يسدلون وكان رسول الله
يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء وكان السر في ذلك
ان اهل الاوثان ابعد من اهل الايمان من اهل الكتاب ولان اهل
الكتاب متمسكون بشريعة بزعمهم فكان يحب موافقتهم ليتألفهم
فلما اسلم اهل الاوثان الذين معه والذين حوله واستمر اهل الكتاب
على كفرهم تمحضت المخالفة لاهل الكتاب كما ذكر ثم فرق رسول
الله صلى الله عليه وسلم رأسه ومما يشبه الفرق والسدل
صبغ الشعر وتركه وصوم عاشوراء واستقبال القبلة وادى
الامر الى ان قالوا ما يدع من امرنا شيئا الا خالفنا فيه فلا يرد ما
روي انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت والاحد
يتحرى ذلك ويقول انهما عيد للكفار وانا احب ان اخالفهم و

وفي لفظ ما مات النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر صيامه
السبت والاحد اخرجه احمد والنسائي ولابن حجر رسالة سماها القول
الثبت في صوم يوم السبت جمع اكثر من ثلاثين حديثا في مخالفة
اهل الكتاب ومن هذا ظهر ان ماذكر بعض من الشافعية في
كتبهم من كراهة افراد يوم السبت وكذا الاحد ليس بجيد بل الاولى
في المحافظة على ذلك يوم الجمعة واما السبت والاحد فالاولى صومهما
معا وفرادى امتثالا لعموم الامر لمخالفة اهل الكتاب قيل لفظ الامر
حقيقة في الايجاب وان اختلف في حقيقة الامر العرفي ان وضعه للوجوب
او الندب او مشترك فلو ورد استعماله لا وهو ان حديث يدل على انه عليه
السلام كان يجب موافقة اهل الكتاب في غير الواجبات وما
ورد ندبا على خلافهم داخل فيما لم يؤمر ولا وجه لمحبته صلعم موافقتهم
في مثله ثم ذكر انه يحمل الامر ~~لفظ الامر~~ مجازا على الاعم من الوجوب
والندب اقول فيه نظر اذ ما ذكر من ان حقيقة لفظ الامر للايجاب
محل بحث اذ المقرر عند جمهور ان حقيقة لفظ الامر قول يطلب
به الفعل اي الصيغة المخصوصة والارجح انه ليس للوجوب حقيقة
وما قيل انه للوجوب حقيقة صيغة افعل واورد الرازي في تقسيمه
بمنع النقيض واعترض ابو زرعة في شرح المنهاج عليه قائلا
ان ما قيل انه للوجوب حقيقة هو صيغة افعل وكلامنا في تعريف
الامر المركب من الالف والميم والراء وليست حقيقة الوجوب
كما ذكر الآمدي وابن الحاجب وغيرهما فيزول الاشكال ولا يحتاج
الى جواب ذكره وبعض يستدل بهذا الحديث على ان الشرائع السالفة

لفظ الامر حقيقة في الايجاب

ليست

ليست شريعة لنا وبعض استدل في نفيه به قائلا انها ولو
كانت شريعة لنا لوجب عليه صلى الله عليه وسلم لكن المحبة
يدل على عدم الوجوب وقيل العمل بالشرائع السالفة واجب علينا
واعتقاده عليه السلام عدم وجوبه لانها بناء على التحريف ما كانت
معلومة والمحبة بناء على احتمال الوقوع على طبقها وعلى ما نقلنا
ظهر انهم في واد وهو في واد اخر ولا يبعد ان يقال يفهم من الحديث
ان الشرائع السالفة ليست شريعة لنا اذ لو كانت لوجب عليه صلى
الله عليه وسلم فيكون مأمورا فلا يكون فيما لم يؤمر فيه بشيء ثابت
لها ولا يقال المراد ما لم يؤمر ما لم يرد فيه امر على سبيل الخصوص كما يدل
الشعر مثلا وان كان الامر العام واردا بل الامر بالعمل بالشرائع
السالفة فيما لم ينزل وحي في شانه بخصوصه لان كثيرا من احكام
شريعتنا مما لم يرد شيء في شانه بخصوصه بل ورد الوحي على سبيل
العموم بحيث يشمله وغيره فيلزم ان لا يكون له عليه السلام في
اشياء المحبة موافقة الشرائع السالفة مع مخالفة شريعته وايضا
التحقيق انه عليه السلام كان يجتهد فيما لا ينزل وحي في شانه فالاجتهاد
مما لم يؤمر بها على الخصوص فيكون داخلا فيما يجب موافقة اهل الكتاب
فيكون العمل به لاجل الشرائع السالفة لا للاجتهاد ولا يبعد ان يقال
لما كانت الاجتهاديات داخلة في المامورات اذ الامر اعم من الصريح
والضمني ولذا لم يقيد ما لم يؤمر بغير الاجتهاديات وهذه قرينة على
ان العمل بالشرائع السالفة ليس من المامورات ويمكن ان يقال
المراد مما لم يؤمر الاجتهاديات وهو عليه السلام كان يجب موافقة

ابو سعيد البصري

اجتهاده للشرايع السالفة حدثنا محمد بن بشار انا عبد الرحمن
بن مهدي بن حسان هو الحافظ ابو سعيد البصري ثقة روى منه
احمد والذهلي قال ابن مدينى انه اعلم الناس بالحديث توفي سنة
ثمان وتسعين ومائة وله ثلث وستون سنة عن ابراهيم بن نافع
المكي المخزومي كان من الحفاظ ثقة روى له جماعة عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد عن ام هاني قالت رايت اي ابصرت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذا ضفاير اربع ذا منصوب على الحالية باب

ترجل الشعر

ما جاء في ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم الترجل والترجيل
واحد وفي النهاية الترجل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه والتسريح
سدل الشعر وارساله قبل المشط وكذا في القدرة وفي تاج المصادر
ان الترجل الامتشاط والتسريح والتنظيف من لوازمه والظاهر
ان الترجل من الرجل وهو الشعر المتوسط بين الجعودة والسبط والترجيل جعله
جعله رجلا ويؤيده ما في الصحاح من ذكره بعد تقسيم الشعر الرجل ومنه
رجل شعره ترجيلا واورد هنا في ترجمة الباب الترجل دون الترجيل
اذ الترجل في هذا المعنى اشهر ولذا في كثير من كتب اللغة فسر الترجل
بهذا المعنى والترجيل بمعان اخر وسكت عن اكثرها في هذا المعنى
مع كون استعمال الترجل اكثر من الترجيل حدثنا اسحق بن موسى
الانصاري المدني سكن كوفة مدة وتوفي بحمص في سنة اربع
واربعين ومائتين حدثنا معن بسكون العين المهملة والنون
بن عيسى بن يحيى بن دينار الاشجعي مولى اشجع وهو من اصحاب مالك
قرا عليه الموطا قال علي بن المديني معن بن عيسى بلغنا اربعين الف

ابن موسى

الاشجعي

مسلم

حيض

ابن عيسى المروزي

ربيع صبيح

رقاشي

مسلم سمعها من مالك توفي في سنة ثلث وتسعين ومائة حدثنا
مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كنت
ارجل شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حايض وفي بعض
النسخ هذا الاسناد ثنا اسحق بن موسى انا مالك عن ابن شهاب
عن عروة عن عايشة الحديث الحايض مرة ادركها الحيض وفي كثير من
كثير من كتب اللغة ان الحيض مختص بالانسان وقال الجاحظ في كتاب
الحيوان ان الحيض يكون للمرأة والضبع والارنب والخفاش حدثنا
يوسف بن عيسى المروزي روى عن ابن عيينة والشيباني وعنه
البخاري ومسلم والترمذي والنسائي توفي في سنة تسع واربعين
ومائتين انا وكيع انا الربيع يقابل الخريف بن صبيح كان ربيع غازيا
عابدا صدوقا لكن كان سيئ الحفظ وفي جامع الاصول انه اول
من صنف في الاسلام وقال الشيخ الجزري كان عابدا لكنه
ضعيف وله مناكير ومنها حديث يوسف بن عيسى توفي بسند
عن يزيد بن ابان بفتح الهمزة والباء الموحدة وغير منصرف وقيل منصرف
لانه افعل وهذا ضعيف لعدم مجيء افعل من الاجوف هو الرقاشي
بتخفيف القاف والشين المعجمة قال في التقريب هو زاهد ضعيف
مات قبل مائة وعشرين روى البخاري له في غير صحيحه والترمذي وابن
ماجه عن انس بن مالك قال كان رسول الله يكثر دهن راسه
وتسريح لحيته الدهن بفتح الدال استعمال الدهن وكذا التدهين
والادهان ويكثر القناع هو المقنعة والمراد هنا الثوب الذي يلقى
على الراس بعد الدهن لئلا يصل الدسومة الى العمامة حتى كان ثوبه

ثوب زيات اي بايع زيت وهذه الجملة بيان لاكثار الدهن
وفي المغرب تسريح الشعر تخليص بعضه عن بعض وقيل الامتشاط
وضمير نحويه قيل راجع الى القناع وهذا اقرب معنى وفيه بعد لفظا
والملايم على هذا التقدير كانه وفيه يقال الصواب ان الحديث من المناكير كما
ذكره الجزري لكن البغوي اورده في المصابيح وما تعرض لضعفه و
كذا في شرح السنة وجامع المصنف وهو يخالف ما روي النسائي
عن عبيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن كثير من الارفاه
وفسر الارفاه بكسر الهمزة وبفاء واخره هاء بالترجل وهو في الاصل
التنعم والراحة والرفاهية ماخوذة منها ويمكن التوفيق بان النهي
عن الكثرة الخارج عن الاعتدال قال ابن بطال الترجل تسريح الشعر
الشعر واللحية ودهنه وهو من النظافة وقد ندب الشرع اليها وقال
خذوا زينتكم عند كل مسجد واما النهي متوجه الى المبالغة وقد روي
ابو امامة مرفوعا البذاذة من الايمان حديث صحيح اخرجه ابو
داود والمراد ترك الترفه والتنطع في اللباس والتواضع فيه مع القدرة
لا بسبب جحد نعمة الله حدثنا هناد بن السري انا ابو الاحوص اسمه
سلام بن سليم مصغرا قال ابن معين هو ليس بشيء وقال النسائي
لا بأس به وقيل ثقة من السابعة وبهذا الاسم اربعة غيره عن اشعث
بن ابي الشعثاء ثقة روي عنه شعبة توفي سنة خمس وعشرين
ومائة عن ابيه ابي الشعثاء اسمه سليم بالتصغير ابن اسود المحاربي
الكوفي روي عن ابن مسعود وابي ذر كان ملازما لعلي رضي الله عنه واخرج
البخاري حديثه في تاريخه ومحمد في صحاحهم توفي سنة اثنين وثمانين

مطلب الرفاهية والبذاذة

ابن سري

اشعث بن ابي الشعثاء

مسروق

عن مسروق ابو عايشة بن اجدع بالجيم والمهملة ابن مالك
الهمداني ابن اخت عمرو بن معديكرب من كبار التابعين اسلم
في عهده صلعم روي عن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت
وعايشة وغيرهم قال مسروق سال عمر عن اسمي قلت
قلت مسروق بن اجدع قال سمعت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال اجدع شيطان انت مسروق بن عبد
الرحمن قال الشعبي رايت في الديوان مسروق بن عبد الرحمن
مكتوبا توفي في سنة اثنين وستين وقيل ثلث عن عايشة
قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب التيامن
في طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي تنعله اذا تنعل ان
ان مخففة من المثقلة وملغاة من العمل حين دخوله على الفعل
ومستغن عن الاسم واللام فارقة بينها وبين النافية و
التيامن الشروع في امر بجانب اليمين والطهور بضم الطاء
وفتحها مروي والمشهور انه بالفتح ما يتطهر به وارادة المعنى
المصدري منه قليلة وفي الضم عكسه والمراد هنا المصدر
والمقصود من التطهر ارادة الطهارة اذ لا يناسب تاخر المحبة
من الطهارة كما هو مقتضى الماضي واذا تطهر يدل على تكرر
المحبة بتكرر التطهر والانتعال والتنعل لبس النعلين ويروى
اذا انتعل ايضا والمراد بذكر الثلثة ليس الحصر اذ تتمة الحديث
ورد في البخاري والمسلم وفي شانه كله وقيل لا يراد خصوص
هذه الامور بقرينة تتمة الحديث واعترض عليه بانه استدل

ابن اجدع

المخففة ان

عملا لك

بما هو خلاف المقصود وتتمة الحديث يدل على ان المراد بهذه
الامور المعانى الثلثة بخصوصها ولا يخفى ان مراد القايل عدم
ارادة الحصر وما فهم المعترض من كلامه بعيد عنه واعلم ان قوله فى
شانه كله مخصوص بغير الامور الخبيثة كالاستنجاء ودخول الخلاء
والانتثار ونزع الخف والنعل والخروج من المسجد وغير ذلك
لكن قوله وفى شانه كله يدل على التعميم لان التاكيد يرفع
احتمال المجاز وقد يقال حقيقة الشان ما كان فعلا مقصودا
وما يستحب التياسر ليس من الافعال المقصود بل هى اما
تروك واما غير مقصودة واقول يشكل بغسل الخدين والكفين
ومسح الاذنين فى الوضوء فانه ليس فيه التيامن بل يفعل ان
معا مع ان شيئا منها ليس من الامور تامل ومن هذا الحديث
يعلم الخلل فى اعتراض صدر الشريعة على ما استدل به الشافعية
على وجوب الترتيب وهو ما روي انه عليه السلام توضأ مرتبا
واغتسل فى اعضاء الوضوء مرة واحدة ثم قال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلوة بدونه من انه لا يخلو الحال من انه عليه
السلام تيامن او تياسر فى هذا الوضوء وعلى التقديرين يلزم
بناء على هذا الدليل وجوب احدهما ولا قائل به لانه يمكن
اختيار كل من الشقين بناء على هذا الحديث اما التيامن لان
لفظ يحب التيامن يدل على انه ليس واجبا بل مستحب واما التياسر
لبيان جواز وعدم وجوبه معلوم من انه يحب التيامن فى ساير
احواله ومن شاء محبته صلى الله عليه وسلم انه كان يحب الفال الحسن

الخبيثة

اذا اصحا

اذا اصحاب اليمين اصحاب الجنة وبهذا الحديث استدل على استحباب
الصلوة عن يمين الامام وفى ميمنة المسجد وهو الاكل والشرب
باليمين والشيعة على وجوب التيامن فى الوضوء وغلط المرتضى
منهم فنسب اباالشافعى وكانه ظن انه لازم من وجوب الترتيب
والحال ان كلا من اليدين والرجلين بمنزلة عضو واحد لكونهما
جمعا فى لفظ القران لكن يشكل على اصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال
اذا انتقل من يد الى يد مع قولهم بان الماء ما دام مترددا على العضو
لا يسمى مستعملا ووقع فى البيان للعمرانى نسبة الوجوب الى الفقهاء
السبعة وهو تصحيف الشيعة وفى كلام الرافعى ان احمد قال
بوجوبه ولا يعرف ذلك عنه وعايشة رضى عنها علمت
تلك بالقراين او باخبار النبى عليه السلام حدثنا محمد
بن بشار انا يحيى بن سعيد بن فروخ بالفاء والراء المهملة المشددة
وخاء المعجمة التميمى نسبة الولاء ابو سعيد ذهب الى بغداد وحدث
ثقة حافظ من كبار التاسعة روي عنه الثوري وشعبة مع
انهما من شيوخه وكذا احمد بن حنبل وابن راهويه وخلق قال
بن معين يحيى بن سعيد عشرون سنة كان يختم فى كل يوم
بليلة واربعون سنة كان وقت الزوال فى المسجد وما فات
منه وما رآه احد فى طلب جماعة اي ما فات منه قال زهير
رايته فى المنام عليه لباس وكتب بين منكبيه بسم الله الرحمن
الرحيم براءة يحيى بن سعيد من النار وراي آخر بعشر سنين
قبل موته انه قال له ابشر يحيى بن سعيد بامان من الله يوم

يحيى بن سعيد بن فروخ

القيامة ولادته كانت في سنة عشرين ومائة ووفاته في صفر سنة
ثمان وتسعين ومائة عن هشام بن حسان قيل هو ازدي
وقيل قردوسي بضم القاف والمهملة من جلة الحفاظ سمع من الحسن
وعنه حماد بن زيد وخلق روى له الجماعة وهو اثبت الناس
في ابن سيرين وفاته في سنة سبع واربعين ومائة ويجوز في حسان
الصرف وعدمه عن الحسن البصري ابو سعيد بن ابي الحسن و
اسم ابيه الحسن يسار البصري من سبي ميسان مولى زيد بن
ثابت امه خيرة مولاة ام سلمة ام المؤمنين ولادته كانت بالمدينة
بسنتين قبل شهادة عمر ونشا بوادي القرى وذهب الى البصرة
ولقي الحسن طلحة وعائشة رضي الله ولكن ما صح سماعه منهم
وقيل لقي عليا رضي الله عنه وهو ليس بصحيح اذ ذكره جامع الاصول ان
عليا لما وصل الى البصرة كان الحسن بوادي القرى والشيخ
العارف نجم الدين الخيوقي المعروف بالكبرى كتب في اجازة
بعض اصحابه اسماء مشايخ سلسلته الى الحسن ثم قال الحسن
صحب الصحابة وبعض ينسبون اليه صحبة علي واخذ علم الطريقة
منه ولم يصح هذا وسمع الحسن من ابن عمر وانس وابي بكرة وجندب
بن عبد الله ومعقل بن يسار وآخر من الصحابة وروى الحسن
ان معه في غزاة خراسان ثلثمائة من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي حديث الحسن ارسال وتدليس كثير وفاته
كانت في سنة عشر ومائة قبل وفات ابن سيرين بمائة يوم عن
عبد الله بن مغفل كنيته ابو سعيد وقيل ابو زياد وقيل غيره مزني

حسن البصري

في حديث الحسن ارسال وتدليس

عبد الله بن مغفل

١١

من

من اصحاب الشجرة كان ساكنا بالمدينة فانتقل الى البصرة وهو
من العشرة الذين ارسلهم عمر الى البصرة لتعليم الناس الفقه
وفاته بالبصرة في سنة ستين وقيل غير ذلك قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الترجل الا غبا اراد بالترجل التمشط وغبا
بكسر المعجمة وتشديد الموحدة التحتانية قال في القاموس الغب
عاقبة الشيء وخاتمته كالمغبة بالفتح وورد يوم وظمء آخر وفي
الزيارة ان يكون كل اسبوع ومن الحمى ما ياخذ يوما ويدع يوما فالجد
يحمل والاحتياط على ان يحمل على تخلل الاسبوع ليحصل السلامة عما
هو منهي عنه حدثنا الحسن بن عرفة بالفتحات والمهملتين والفاء
العبدي المؤدب وثقه ابن معين روى عن ابن المبارك وغيره
عاش مائة وسبع وستين روى له الترمذي والنسائي
وابن ماجه توفي في سنة سبع وخمسين ومائتين حدثنا عبد السلام
بن حرب بن مسلم ابو بكر النهدي الكوفي روى عن ايوب السختياني
وعنه خلق قال ابن معين هو صدوق وضعفه الترمذي بالحفظ
تولد في سنة احدى وتسعين وعاش ستة وتسعين عن يزيد
ابي خالد ابي خالد كنيته يزيد فالصواب ترك قال الذهبي في الميزان
ان يزيد بن عبد الرحمن الدالاني محدث مشهور وقال ابن حبان
لا يحتج به وقال ابن عدي اروى الناس عنه عبد السلام بن حرب
وفي حديثه لين الا انه يكتب حديثه انتهى وهو من العاشرة روى
له الاربعة عن ابي العلاء الاودي روى عن الشعبي وعبد الرحمن
بن ابي بردة وعنه ابو عوانة وابن فضيل فيه لين ووثقه احمد ولم

الوضع على الرأس

ابن عرفة العبدي

عبد السلام النهدي الكوفي

يزيد ابي خالد

حميد البصري

ولم يتركه عن حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري من قدماء التابعين
قال ابن سيرين كان افقه اهل البصرة وهو غير ما ذكر في الباب الاول اي
حميد الطويل وحميد بن عبد الرحمن الرواسي وليس واحد منهما بحميري
وهو حميري ووهم بعض الشارحين انه هو اذ ذكر في التقريب حميد بن
عبد الرحمن الحميري عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان
يرجل غبا قيل هذا الحديث غير صحيح لان في اسناده مجهول واعترض
بان الراوي كان عالما بان الرجل من اصحاب النبي وهم كلهم عدول
ولا يخفى على العارف بقواعد علم الحديث انه يحتمل ان يكون ذلك
الشخص وان تشرف بصحبة النبي لكن ما حصل له السماع منه صلعم وتقرر
ان احاديث امثال ذلك من الصحابة معدودة في المراسيل والمرسل
غير صحيح بل في كونه حجة بحث **باب** ما جاء في شيب رسول الله صلى
الله عليه وسلم الشيب والمشيب بياض الشعر وفي القاموس انه الشعر
وبياضه وهو اشيب وقال الاصمعي الشيب بياض الشعر والمشيب
بلوغ المرء الى مرتبة الشيب وفي الصحاح ان افعل هنا شاذ لانه لم يجئ
من باب فعل يفعل وقدم باب الترجل على الشيب لكثرة الاهتمام
بالترجل لانه عمل يقتدى به وشموله لاوقات النبي اكثر وما قيل انه شامل
لجميع اوقات التجارة وشعر راسه ولا يخفى ما فيه **حدثنا** محمد بن بشار
انا ابو داود الطيالسي اسمه سليمان بن جارود فارسي الاصل
مولى القريش وقال يحيى بن معين هو مولى لزبير بن العوام وامه من
فارس مولاة بني نصر بن معوية ثقة حافظ من التاسعة غلط في
احاديث روى عنه البخاري في التاريخ والترمذي في الشمائل والقول

الشيب

ابو داود الطيالسي

بانه

بانه المصاحفي غلط مات في ربيع الاول لسنة اربع ومائتين انا همام
كعلام ابن يحيى العودي حافظ روى عن الحسن وقتادة وعطاء
وعنه ابن المهدي وغيره ارتضاه احمد وروى له الجماعة توفي في سنة
ثلث وستين ومائة وقيل ينبغي ان يقول المصنف همام بن يحيى ليتميز
عن همام بن منبه وفيه انه يتميز بالرواية عن قتادة ورواية ابي داود
عنه عن قتادة قال قلت لانس بن مالك هل خضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بفتح العين في الماضي والكسر في الغابر بمعنى
لون والخضاب اسم منه واسم اللون ايضا وقد يستعمل مكان المصدر
كالبلاغ والعذاب مكان التبليغ والتعذيب وفي خضب يذكر المفعول
ولا يذكر في اختضب مثلا يقال خضب شعره ولا يقال اختضب
وكذا في امثاله من الافتعال والمراد هنا بيان التلوين قال
لم يبلغ ذلك الضمير راجع الى الشيب او الى الرسول عليه السلام و
ذلك اشارة الى الخضاب او الى وقته وايراده صيغة البعيد اشارة
الى بعد المشار اليه انما كان شيبا في صدغيه التنوين في شيبا للتقليل
والصدغ بضم الصاد المهملة ما بين العين والاذن ويطلق على
شعره ايضا وكل منهما مناسب هنا وحصر هنا بالنسبة الى اللحية
او المراد حصر شيب قصد تلوينه ولا ينافيه ما يجيء من قوله وعلى
راسه ونحو من حناء اذ ليس الغرض من ذلك الحناء تلوين الشيب
فلا ينافي ثبوت الشيب في راسه كما يفهم من بعد ولكن ابو بكر
خضب بالحناء بكسر الحاء والمد والتشديد والكتم بفتح الكاف و
التاء كالصنم وابو عبيدة جعله مشددا كبقم وهو نبات وفي بعض

خضاب

كتب اللغة انه ورق يشبه ورق الآس يصبغ به وقيل هو وسمة
وقيل هو غيرها ويخلط بها ويصبغ بهما وقال بعض شراح الحديث على
وفق ما في النهاية ان معنى الحديث انه يصبغ بكل منهما منفردا عن الآخر
لان الخضب بهما يوجب السواد وهو منهي ولعل الحديث او الكتم
ولكن الروايات بالواو وفيه ان في بعض روايات الصحيح
عن انس اختضب ابو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء فانه يمنع
الاحتمال الذي ذكره ويحتمل ان يكون هذا في اوائل الاسلام قبل
ورود النهي وكان ابو بكر لم يبلغه النهي وابن حجر ذكر ان الكتم يوجب
السواد المائل الى الحمرة والحناء يوجب الحمرة فاجتماعهما يوجب لونا
متوسطا وفي التفريع نظر لا يخفى حدثنا اسحق بن منصور بن بهرام
بكسر الموحدة ابو يعقوب كان مروزيا وسكن نيسابور بعدما
ذهب الى العراق والحجاز والشام وسمع الحديث من الائمة كابن
عيينة ويحيى بن قطان وابن مهدي قال مسلم هو ثقة وقال
الخطيب كان فقيها عالما وهو دون المسائل عن ابن حنبل وابن
راهويه وفي التهذيب نسب الى التميمي ولا نعلم انه من ابن نهل توفي
في سنة احدى وخمسين ومائتين ويحيى بن موسى البلخي روى عن ابن
عيينة ووكيع وعنه البخاري وابو داود والنسائي والحكيم الترمذي
وهو ثقة من العاشرة توفي في سنة اربعين ومائتين قالا ثنا
عبد الرزاق ابو بكر بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني هو ابو جبر
سمع من كبار الائمة وعنه خلق من حفاظ الاعلام كابن عيينة و
معتمر بن سليمان وهما من شيوخه ونسب الى التشيع وكف بصره

في اخر

اسحق بن منصور

عبد الرزاق

في اخر عمره وتغير توفي في سنة احدى وعشر ومائتين وله خمس و
ثمانون سنة عن معمر عن ثابت عن انس قال ما عددت في رأس
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا اربع عشرة شعرة بيضاء
قيل ما سبق من حديث انس انه لم يكن في رأسه ولحيته عشرون
يستدعي قربه بعشرين وكونه اكثر من اربعة عشر واقول لما كان
انس قبل عد الشيب رآه مجملا قال انه لم يبلغ عشرين وما ذكر
احتياطا اقل منه اذ الشعر لا يرى كله دفعة وبعد التحقيق حكم بما
وجد حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابو داود الطيالسي انا
شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة سئل
عن شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا ادهن
رأسه لم ير منه شيب وروي ادهن على وزن افتعل
اذا توليا ذلك بنفسه من غير ذكر المفعول وادهن رأسه
خطأ كذا في المغرب وروي اذا ادهن فمنهم من خطأ الرواية
الاولى ومنهم من يفضل دهن لان الرواية نصب رأسه فاذا
لم يدهن من الافتعال وروي يدهن كينصر اي منه رأي
الشيب منه قيل سئل في حديث بتقدير قوله فقال معطوف
عليه وما بعده مقول القول فلم يبق شيء يكون مفعولا ثانيا
لسمعت فيحتاج الى ان يذكر بعد تمام الحديث يقول وفيه
نظر لما عرفت من ان سمعت لا يطلب المفعول الثاني ويكفي
في قرينة حذف المفعول الحقيقي عطف حال على الحال الواقع
بعده حدثنا محمد بن عمر بن الوليد الكندي منسوب الى كندة

وروي قال

كان اذا ادهن الى آخر الحديث

كندي

كحظة لقب ثور بن عفير ابي حي من اليمن لانه كَنَدَ اباه النعمة
ولحق باخواله والكند القطع كذا في القاموس الكوفي كنيته
ابو جعفر روي عن وكيع وطبقته صدوق من الحادية عشر قال
النسائي لا باس به توفي في سنة ست وخمسين ومائتين روي
له الترمذي والنسائي وابن ماجه انا يحيى بن آدم بن سليمان
الكوفي ابو زكريا كان مولى بني امية وهو من الاعلام
وحديثه في الستة توفي في سنة ثلث ومائتين عن شريك
القاضي ابي عبد الله ابن عبد الله بن سنان بن عيسى النخعي
صدوق صار قاضيا بواسطثم كوفة تولد ببخارا في سنة
خمس وتسعين ادرك عمر بن عبد العزيز وسمع من ابي اسحق وروي
منه ابن المبارك وقال هو اعلم بحديث الكوفيين من الثوري
اخرج حديثه البخاري في تاريخه وخمسة في صحاحهم تغير حفظه
بعد ما ولي توفي في سنة سبع وسبعين ومائة وقيل ثمان
وهو من اساوط التابعين عن عبيد الله بن عمر بن حفص
بن عاصم بن عمر ابو عثمان وقيل ابو عمر من الائمة الاعلام
والراسخين في العلم سمع من قاسم بن محمد وروي عنه حميد
الطويل وغيره توفي في سنة سبع واربعين ومائة عن نافع
مولى ابن عمر رضي من كبار تابعي المدينة من مشاهير الثقات
ورواية مالك عن نافع عن ابن عمر عند البخاري اصح الاسانيد
وسمي بسلسلة الذهب توفي نافع في سنة سبع وعشر
ومائة وقيل عشرين عن ابن عمر عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي

ابو زكريا

شريك

مط

عبيد الله بن عمر

نافع

عبد الله بن عمر

الله عنهما

الله عنهما كنيته ابو عبد الرحمن اسلم بمكة مع ابيه وسبق اسلام
ابيه عليه بصحبة ما كان يبدر واختلف في احد والصحيح ان اول
مشاهده الخندق ثم حضر في ساير المشاهد مروياته في الكتب
الف وستمائة وثلثون حديث اتفقا على مائة وسبعين وفرد
البخاري واحد وثمانون وفرد مسلم واحد وثلثون وبعد ابي
هريرة هو اكثر رواية من ساير الاصحاب تولد قبل البعثة بسنة
وتوفي بمكة بعد قتل ابن الزبير بثلثة اشهر في سنة ثلث وسبعين
ودفن بالمحصب وقيل موضع قريب بمكة يقال له فخ بالفاء
وتشديد الخاء المعجمة قال انما كان شيب رسول الله صلى
الله عليه وسلم نحوا من عشرين شعرة بيضاء وقد سبق انه
نحو ايدل على كونه ازيد من عشرين فلا بد في المنافاة بينه
وبين قول انس بانه ذكر نحو ولقد ابعد من ذكر ان اربعة عشر
قريب من عشرين اذ هو بعيد من العرف مع قطع النظر عن مقتضى
لفظ نحوا وقيل في التوفيق ان قول انس مبني على ظنه وقول ابن
عمر مبني على التحقيق في عشرين وقيل خبر كل منهما عن وقت وضعفه
ظاهر اذ هما كانا في اخر حيات النبي صلى الله عليه وسلم من الملازمين
وظاهر انهما ينقلان عند التابعين حال اخر حياته صلى حدثنا
ابو كريب محمد بن العلا بن الكريب الهمداني الكوفي روى عن
ابي بكر بن عياش وغيره هو ثقة حافظ روي له الجماعة توفي في سنة
ثمان واربعين ومائتين انا معوية بن هشام الكوفي روي
عن الثوري وغيره صالح عند ابن معين روي له البخاري

مط

ابو كريب

معوية بن هشام

في غير الجامع وخمسة في صحاحهم توفي في سنة خمس ومائتين عن
شيبان ابو معوية بن عبد الرحمن النحوي التميمي بنسبة الولا روى
عنه ابن مهدى وعلي بن جعفر سكن كوفة مدة فانتقل الى بغداد
روى عن الحسن وغيره قال محمد بن سعد ثقة رمي بالقدر من صغار
التابعين اكثر الرواية عنه مسلم توفي ببغداد سنة سبع وستين ومائة
في خلافة المهدى عن ابي اسحق السبيعي عن عكرمة مولى ابن عباس
اشتريه خالد بن يزيد بن معوية عن علي بن عبد الله بن عباس باربعة
الالاف دينار فقال عكرمة له بعت علم ابيك بهذا المبلغ فاستقال
علي واعتقه قال حماد اعلم القوم بالتفسير عكرمة وقال ابن عباس
كان يجيئني بالليل ويعلمني الكتاب والسنة واحتج به البخاري
واصحاب السنن ومسلم ما روى له الا حديثا واحدا في الحج
مقرونا بسعيد بن جبير وتركه مسلم لكلام مالك فيه وضعف
جماعة في المذهب عنه لاسيما الطبري والكلام فيه بثلثة بالكذب
ورأي الخوارج وقبول جايزة الامراء اما الكذب فمردود والاخران
على تقدير الوقوع غير مانعين من قبول الرواية يقال مات عكرمة
وكثير الشاعر في يوم وكان عكرمة خارجيا وكثير شيعيا قال محمد بن
سعد كان بحرا توفي بمدينة في سنة سبع ومائة وقيل في سنة
ست وله ثمانون سنة عن ابن عباس قال قال ابو بكر يا رسول
الله قد شبت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شيبتني هود
والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون واذا الشمس كورت
يحتمل ان يكون هود اسما للنبي المعروف فيقدر مضاف اي

شيبان

عكرمة مولى ابن عباس

سورة

سورة ويكون لفظ هود منصرفا ويحتمل ان يكون اسما للسورة
فيكون غير منصرف كماه وجور وكذا يجري احتمالان في المعطوفات
قيل اسناد التشييب الى السور المذكورة مع ان المؤثر ليس الا الله
لكن اسناد الى التشييب فيكون مجازا عقليا او لتنزيل الاسباب منزلة
المؤثر والاسناد حقيقي واعترض بان اسناد الاسباب بناء
على التنزيل المذكور مجاز عقلي ايضا واقول لا يخفى على العارف
بدقايق المعاني ان كلام القايل المذكور مشعر بمذهب جمهور
والنحاة اذ على مذهب السكاكي يرجع المجاز العقلي الى الاستعارة
بالكناية والاستعارة بالكناية على مذهبه ان يستعمل لفظ المشبه
في المشبه به بادعاء انه عينه مثلا في انبت الربيع الاسناد الى
الربيع بادعاء انه قادر مختار للمبالغة في التشبيه فالاسناد في
هذا المقام الى السور بناء على ادعاء انها فاعل حقيقي حقيقة
على مذهب الجمهور واستعارة بالكناية على مذهب السكاكي
وقيل تشييب هذه السور لاشتمالها على ذكر احوال القيامة
ونوازل الامم الماضية ومواعيدهم فعلى هذا ذكر هذه السور
تمثيل اذ الامور المذكورة مذكورة في غيرها ايضا كما ورد شيبتني
هود واخواتها وقيل تشييب هود لاشتمالها على الامر
بالاستقامة اذ العمل بها في غاية الصعوبة وفي الرسالة القشيرية
اني سمعت من ابي علي الشنبوي انه قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت روي عنكم شيبتني سورة
هود لاي شيء اوجب الشيب قصص الانبياء وهلاك الامم

خبر

قال لا لكن قوله تعالى فاستقم كما امرت وقد يستشكل بان الامر بالاستقامة
لم يختص هذه السورة بل في الشورى ايضا واقع والجواب انه سمع
اولا فيها وفي انضمام السور الاخرى اليها لا اشكال اذ يمكن ان
يكون شيبه هود بهذا الاعتبار وشيبه للبواقي لامور اخرى
كالاهوال وغيرها حدثنا سفيان بن وكيع انا محمد بن بشر بكسر الموحدة
التحتانية وروي بشير كريم وما وجدنا في طريق سفيان بن وكيع
محمد بن بشر ولا بشير بل فيه احمد بن بشر وقال شارح محمد بن بشر
حديثه في الستة وكان ثقة عابدا من السابعة ولا اعلم من
اين نقل فان ابن حجر ما ذكر في رجال البخاري الا احمد بن بشر
عن علي بن صالح لم اجد ترجمته عن ابي اسحق عن ابي جحيفة بالتصغير
اسمه عبد الله وقيل وهب كنيته ابو مسلم بن قتادة بن جندب
نزل كوفة من صغار الصحابة يقال ما بلغ حين قبض النبي صلى
الله عليه وسلم لكن سمع منه وروى ونصبه علي رضي الله عنه
على بيت المال في الكوفة وكان معه في سائر مشاهده احاديثه
المروية خمس واربعون اتفقا على اربعين واثنان في البخاري
وثلثه في مسلم توفي بكوفة سنة اربع وسبعين روى عنه ابنه
عون وابو اسحق وابو عبد الله بن شريك وغيرهم قال الحنفي
هود واخواتها ضمير قالوا راجع الى الاصحاب لحضورهم في ذهن
المتكلم والمراد باخواتها سور مشتملة على معاني سورة هود مما
يوجب الحزن كاهوال القيامة وغير ذلك وحل قد شيبتني اما
خبر مفيد للتحسر والتحزن كما ذكر الزمخشري في قوله تعالى رب اني وضعتها

محمد بن بشر

ابي جحيفة

وضعتها انثى وجوابه عليه السلام تنبيه لهم بانه ينبغي لهم
التاثر من الايات المذكورة والخشية وقيل لعل المراد بالاخبار
عن شيبه عليه السلام التماس ترك الرياضات وتخفيف
في العبادات فاجاب عليه السلام بان شيبته ليس مما
يخيلونه بل من تلك السورة لا مدفع له ولا يخفى ان اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم بعدما كانوا عالمين يقينا بانه صلعم سالك
مسلك الاعتدال في سائر الافعال والاحوال وهادي
الخلايق الى الصراط المستقيم والنهج القويم فان اختار في العبادة
طريقة كيف يلتمسون منه تغييرها حدثنا علي بن حجر انا شعيب
بن صفوان بفتح الصاد ابن ربيع الثقفي الكوفي كنيته ابو يحيى
روى عن عبد الملك وابي اسحق مقبول من الثامنة له في مسلم
حديث واخرج البخاري والنسائي حديث عن عبد الملك
ابن عمير مصغرا ويقال له اللخمي وقيل القرشي راى عليا وسمع
جريرا والمغيرة والنعمان بن بشير وعنه شعبة والسفيانان قال
ابو حاتم صالح الحديث ليس بالحافظ وقال النسائي وغيره
ليس به باس مات سنة ست وثلثين ومائتين روى له جماعة
عن اياد كحيال باخر الحروف والمهملة ابن لقيط العجلي روى له
مسلم وابو داود والترمذي والبخاري في تاريخه روى عن براء
وابي رمثة والحارث بن الحسان وجهزمة زوجة بشير بن خصاصية
وعنه ابنه عبد الله بن اياد والثوري وغيرهما وثقه ابن معين
والنسائي عن ابي رمثة التيمي بكسر الراء والمثلثة تيم الرباب

ابن صفوان

ابن عمير

ابن لقيط العجلي

من ولد امرا القيس بن زيد بن مناة وفي اسمه خلاف فقيل رفاعة بن
يثربي وقيل عمارة بن يثربي وقيل يثربي وقيل غير ذلك قدم على النبي
صلى الله عليه وسلم مع ابنه وعداده في الكوفيين روى عنه اياد بن لقيط
والرباب بكسر الراء و تخفيف الباء الاولى قال الجوهري الرباب
خمس قبايل تجمعوا فصاروا واحدة وهم ضبة وثور وعكل وتيم و
عدي وسموا بذلك لانهم غمسوا ايديهم في رب وتحالفوا عليه و
الرباب لتعيين التيم اذ قبايل من العرب مشهورة بالتيم قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابن لي الواو للحال والجملة حال من
فاعل الاتيان قال اي ابو رمثة وهذا قول الراوي فاريته فعل
مجهول من الاراءة من الرؤية بمعنى الابصار فقلت لما رايته هذا
نبي الله كلمة لما في الاصل لوقوع امر عند وقوع اخر وههنا لتاكيد
عدم المهلة المفهوم من تعقيب الفاء وتقريره ان مشاهدته عليه
كانت توجب التصديق بنبوته وجماله كانت دليل صدقه كما قال
العارف الرومي قدس سره **بيت** هر كرا در دل ز نور حق ره است
روي وآواز پيمبر معجزست وعليه ثوبان اخضران جملة ابتدائية والواو
للاستيناف وجعلها حالية يكون الجملة حالا من نبي الله بتاويل خبر
او انبه المفهومين من اسم الاشارة وحرف التنبيه لا يناسب لعدم
ملائمة ان يكون الاخبار عن النبوة مقيدا بهذا القيد والظاهر ان المراد
بالثوبين الازار والرداء ويلزم منه ان لبس الثوبين الاخضرين سنة
من سنن الزوائد وشارح منع كونها سنة مستندا بان غاية ما يلزم
منه انه مباح وما عرف ان السنة عند المحدثين فعل الرسول صلعم وقوله

وتقريره

وتقريره وله شعر قد علاه الشيب عطف على جملة هذا نبي الله وشيبه
احمر كما يكون في ابتداء الشيب وغلبة الشيب المفهومة من حديث لا ينافي
قلة البياض المفهومة من الاحاديث لجواز قلة البياض وكثرة حمرة المتقدمة
على البياض ويجوز كون تنوين شعر للتقليل فيفهم غلبة الشيب على قليل من
اشعاره ويكون المراد من الشيب البياض ومن حمرة خضابها وهذا
يوافق رواية اخرى من ابي رمثة وهي قوله وله شعر قد علاه شيب احمر
مخضوب على التشبيه اي احمر كالمخضوب وفيه انه لا يجري في رواية — وقيل يجوز حمل المخضوب
ابي داود ولهما ردع من حناء وحمل حمرة على الخضاب ينافي حديث
انس لم يبلغ ذلك والتوفيق يمكن بان يقال مراد انس من غلبة
الشيب على وجه يحتاج الى الخضاب والخضاب المروي كانه وقع احيانا
لبيان الجواز لا للاحتياج الشعر به **حدثنا** احمد بن منيع انا سريج بن — سريج بن نعمان
النعمان بالتصغير والراء المهملة والجيم ونعمان كغفران ابو الحسن
البغدادي ثقة عالم روى عن ابن الماجشون وجمع روى له جماعة غير
مسلم كان اصله من خراسان توفي في سنة سبع وعشر ومائتين
نا حماد بن سلمة بن دينار من الائمة الاعلام روى عنه شعبة و — حماد بن سلمة
مالك قال عمرو بن عاصم كتبت عن حماد فوق ثلثين الف حديث
روى له البخاري في تاريخه والجماعة في صحاحهم كان صدوقا توفي
في سنة سبع وستين ومائة عن سماك بن حرب قال قيل لجابر
بن سمرة اكان في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب
قال لم يكن في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب
الا شعرات في مفرق راسه الشيب يطلق على البياض وعلى الشعر

الابيض والظاهر ان المراد بنا الثاني حتى يصح استثناء الشعرات بلا
تاويل والا لابد من تقدير مضاف اي بياض شعرات وهي جمع
قلة فلا يخالف القلة المفهومة من رواية انس وابن عمر ويتوهم
المنافاة بينه وبين حديث انس انما كان شيئا في صدغيه و
والجواب ان كلام انس متعلق بشعر اللحية وكلام جابر بشعر الراس
والمفرق بكسر الراء محل تفرق شعر الراس واذا ادهن
واراهن الدهن الموارة الستر والدهن اما بفتح الدال وبضمها

باب ما جاء في خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
ذهب معنى الخضاب واعلم ان العلماء اختلفوا في انه صلى الله عليه
وسلم استعمل الخضاب ام لا فالاكثرون على نفيه وبعض اثبتوا
بناء على الاحاديث الاتية وذكر في التوفيق بين احاديث النفي و
الاثبات بانه عليه السلام كان يستعمل الطيب كثيرا وهو
يستر السواد فمن اعتبر ذلك التغير اثبت الخضاب ومن لم يعتبره
نفاه وقال النووي المختار انه عليه السلام خضب في وقت وترك
في معظم الاوقات وكل راو اخبر عما راي والكل صادق
حدثنا احمد بن منيع انا هشيم بالتصغير والشين المعجمة ابن
بشير السلمي الواسطي ثقة امام كثير الارسال والتدليس من
التاسعة روى له جماعة عاش سبعين سنة وتوفي سنة ثلث و
ثمانين ومائة انا عبد الملك بن عمير عن اياد بن لقيط قال اخبرني ابو
رمثة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع ابن وفي بعض النسخ
مع ابن لي فقال ابنك هذا فقلت نعم اشهد به امر من شهد يشهد

[Margin: اختلف العلماء في استعمال النبي الخضاب]
[Margin: هشيم]

والشهادة

والشهادة هي العلم القطعي وحضر والمراد هنا الاول ويروى بصيغة
التكلم ايضا بمعنى اقرّ به اي بمضمونه انه ابني وفايدة التزام ضمان جناياته
عنه كما كان في جاهلية مقررا كل من المتوالدين بجناية الاخر و
لذا قال لا يجني عليك ولا تجني عليه في القاموس جني الذنب
عليه جناية جره اليه ويمكن كون الاشهاد ليثبت نسب ابنه لانه كان
من ثنوية فيحتمل ان يكون قوله السلام لا يجني دعاء له ولابنه اي لا
يجري احدهما بجناية الاخر ولا يضطرب بتخليصه واعانته ورايت
الشيب احمر وروي قال ورايت وقيل عبارة ابي رمثة صريحة في وجود
الشيب وعدم كونه ابيض بل احمر ليبدل السواد بحمرة للشيب ولا يخفى
انها لا يدل على ان حمرة لم تكن من الخضاب بل الظاهر ان حمرة كانت
كالخضاب فلا يظهر وجه قول المصنف قال ابو عيسى هذا احسن
شيء روي في هذا الباب وافسر لان الروايات الصحيحة ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب اذ الظاهر ان الاحسنية باعتبار
موافقة الاحاديث الصحيحة وفيه بحث وايضا في الافسرية للحديث
بمعنى زيادة البيان والكشف بحث اذ لا نص في هذا الحديث على
موافقة تلك الاحاديث بل يحتمل الخضاب كما ذكرنا بل حديث
انس لم يبلغ ذلك اتم في الدلالة على هذا المعنى وفي بعض النسخ
وقع في ذيل الحديث وابو رمثة اسمه رفاعة بن يثربي التيمي وقيل غيره
تاخير بيان اسمه والاتيان في هذا الحديث غير ظاهر اقول لا يبعد
ان يكون وجهه انه لم يكن له سوى حديثين في هذا الكتاب واراد
المصنف ان تنقضي روايتها وبعين اسمه في ذيل المجموع حدثنا

[Margin: شهادة]
[Margin: اخذ]

عثمان بن موهب

سفيان بن وكيع انا ابي عن شريك القاضي عن عثمان بن موهب
بفتح الهاء والميم وهو جد عثمان ونبه المصنف على هذا في اخر الحديث
عند قوله روى ابو عوانة الى اخره وفي التقريب ان عثمان بن موهب
مقبول من خامسة وهو عثمان بن عبد الله بن موهب فعلى هذا
قول المصنف روى ابو عوانة الى اخره بيان اختلاف طرف
الحديث اذ عثمان هذا روى عن ابي هريرة وعثمان بن عبد الله
رواه عن ام سلمة عن ابي هريرة وعثمان بن موهب من بني هاشم
مدني وفاته في سنة ستين قال سئل ابو هريرة هل خضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال ابو عيسى وروى ابو
عوانة هذا الحديث عن عثمان بن عبد الله بن موهب فقال ام
سلمة وفي بعض النسخ بدون عبد الله والظاهر ان مراد المصنف
ان ام سلمة بدل عن ابي هريرة يعني سئل ام سلمة وقيل المراد
ليس هذا بل المراد بيان ان خضاب رسول الله وارد من طريق
ابي عوانة عن ام سلمة وكان وجه هذا مخفيا على الشارح لقلة
تتبعه للاحاديث ووجهه انه في صحيح البخاري عن عثمان بن عبد الله
بن موهب قال دخلت على ام سلمة فاخرجت الينا شعرا من
شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا وعثمان بن عبد الله بن موهب
تيمي روى عن ابي هريرة وابن عمر وعنه شعبة وابو عوانة بفتح العين
اسمه وضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي البزاز مولى يزيد بن عطاء
الواسطي كان من سبي جرجان ومن الثقات رأى الحسن وابن
سيرين وسمع حديثا من محمد بن المنكدر واكثر من التابعين وثقة

الائمة

ابراهيم بن هارون

نضر بن زراره

ابي جناب

جهضمة

الائمة الاعلام كشعبة ووكيع وفاته في سنة ست وسبعين وقيل
خمس حدثنا ابراهيم بن هارون انا النضر بن زرارة عن ابي جناب
في التقريب ان ابراهيم بن هرون البلخي صدوق من الطبقة الحادي
عشر وفي الكاشف ثقة ونضر بالنون والضاد المعجمة ابن زرارة
بضم الراء المعجمة والمهملتين ابي بدر عبد الكريم الذهلي ابو محمد
الكوفي كان نزيلا ببلخ من التاسعة مستور ماله في الستة شيء وجناب
بالجيم وتخفيف النون اسمه يحيى بن ابي حية بمهملة وتحتانية الكلبي
مشهور له ضعف وكثرة تدليس من السادسة مات في سنة
خمسين ومائة او قبلها وفي بعض النسخ خباب بالمهملة المفتوحة
والموحدة التحتانية وفي بعضها خباب بالمعجمة المفتوحة والموحدة
التحتانية المشددة والاول هو الصواب عن اياد بن لقيط عن الجهضمة
بجيم وراء معجمة كدحرجة صحابية وقيل عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسمه وعن ليلى كذا في التقريب امرأة بشير كعظيم بن الخصاصية
بفتح الخاء والتخفيف والتشديد كذا في جامع الاصول ونقل عن
صاحب القاموس ان التشديد لحن لانه ليس في كلام العرب
فعالية بالتشديد وانما هي ككراهية وقيل يحتمل النسبة الى الخصاص
بمعنى الفقر وبعده ظاهر وقال المستغفري فيما كتب في معرفة الصحابة
ان اسم بشير كان زحما بالجيم ابن معبد وسماه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بشيرا ويقال الخصاصية امه ومعبد ابوه قالت
انا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته ينفض
راسه قد اغتسل وبرأسه ردع او قال ردغ من حناء تقديم المراد به

لجم الروايه في المتكلم ويجزح خال من رسول الله الردع بكسر المهملة
جمع ردعة بفتح الدال وسكونها الوجل فالكلام مبني على التشبيه
اي حاله شبيه بالوجل او قال ردع شك في هذا الشيخ والردع
مصدر ردع بالفتح في الماضي والغابر بمعنى اللطخ وفاعل القول شيخ
ابراهيم وحله يجزح وينفض وقد اغتسل وبراسه ردع احوال متداخلة
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن فضل بن بهرام السمرقندي قيل عبد الله
بن عبد الله الرحمن متعدد ولكن شيخ الترمذي انما هو ابو محمد الدارمي مع
انه حمل عبد الله بن عبد الرحمن فيما سبق على ابو يعلى فينبغي حمل ذلك على الغفل.
انا عمرو بن عاصم بن عبد الله ابو عثمان الكلابي القيسي البصري الحافظ
روى عن همام وجرير بن حازم وجده عبد الله وغيرهم وثقه ابن
سعد وقال ابن معين هو صالح وقال النسائي لا باس به كذا في التهذيب
وفي التقريب ان عمرو بن عاصم صدوق وفي حفظه شيء من صغار التاسعة
مات سنة ثلث وعشر ومائتين وقيل عمرو بن عاصم كتب عن حماد بن
سلمة بضعة عشر الفا انا حماد بن سلمة انا حميد عن انس قال رايت شعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا قال حماد وانا عبد الله بن محمد بن
عقيل بفتح العين الطالبي روى عن ابن عمر وجابر وعنه معمر وزايدة و
بشر بن المفضل قال ابو حاتم لين الحديث وقال ابن خزيمة لا يحتج
به امه زينب بنت علي رضي الله عنه اخرج حديثه البخاري في الادب
المفرد ابو داود والترمذي وابن ماجه قال رايت شعر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك مخضوبا والتوفيق بين الخضاب
المفهوم هنا كالذي من قول حماد وبين قول انس لم يبلغ ذلك في حديث

ابن عبد الرحمن السمرقندي
عمرو بن عاصم
محمد بن عقيل

انس

انس بان يقال كان امكن ان عطره انس او من وصل الشعر منه الي
انس يطيب ملون لا انه خضاب استعمل رسول الله صلى الله عليه
وسلم او يقال خبر انس انما هو عن حال غالب الاوقات و الخضاب
قد وقع في بعض الاوقات ولعل الشعر المخضوب شعر انفصل عنه
عليه السلام في ذلك الوقت او يقال الشعر الاسود بطول العهد
بعد الانفصال عن الجسد يتبدل سواده الى الحمرة او يقال على ما مر
من حديث جابر واراه الدهن يحتمل ان يكون الذي اثبت
الخضاب شاهد الشعر الابيض ثم لما واراه الدهن ظن انه خضبه
واعلم ان من العلماء من رخص في الخضاب بالسواد في الجهاد و
منهم من رخص مطلقا ورجح النووي انه مكروه كراهة تحريم
وقد رخص من السلف سعد بن ابي وقاص وعقبة بن عامر والحسن
وجرير وغير واحد واجيب عن حديث رفعه ابن عباس وهو
يكون قوم في اخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام
لا يجدون ريح الجنة رواه ابو داود والنسائي بانه لا دلالة فيه
على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الخبر عن قوم هذه صفتهم و
هو خلاف ما يتبادر من الحديث وقيل يجوز للنساء دون الرجال
واختاره الحليمي باب ما جاء في كحل رسول الله صلى
الله عليه وسلم الكحل بضم الكاف يطلق على الاثمد وعلى كل ما
يكتحل به يوضع في العين والظاهر هنا الثاني وبالفتح مصدر و
يجوز حمله عليه معنى لكن الرواية بالضم حدثنا محمد بن حميد الرازي
روى عن يعقوب القمي وعنه ابن ماجه والترمذي وجمع ثقة من كبار

شعر الاسود بعد الانفصال يتبدل الى الحمرة بعد زمان
مطلب في الخضاب
ابن حميد الرازي

عباد بن منصور الناجي

كثير المناكير والنسائي قال ليس بثقة توفي في سنة ثمان واربعين
ومائة حدثنا ابو داود والطالسي عن عباد بن منصور الناجي عباد
كشداد كنيته ابو سلمة روى عن ابي رجاء وعكرمة ضعيف رمي بالقدر
وتغير باخره من السادسة وفي الميزان كل ما روى عكرمة روي
بواسطتين عنه ابراهيم بن يحيى ثم داود وقال في الكاشف وثقه جماعة
وقال يعقوب بن شيبة كثير المناكير وقال البخاري فيه نظر عن عكرمة
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالاثمد فانه يجلوا
البصر وينبت الشعر الاثمد بكسر الهمزة والميم الكحل الاسود وحسنه
الاصفهاني ولذا فسر بعضهم الاثمد بالكحل الاصفهاني لكن يجلب
من الغرب ايضا ولما كان المتبادر من اوامره عليه السلام ما يكون
مصالح الدين وهذا من مصالح البدن قال فانه يجلاء بمعنى
رفع الحجاب والظلمة والاضاءة والتقرير وكل من هذه المعاني
محتمل هنا والبصر يطلق على العين وعلى نورها وعلى قوة الابصار و
المراد الاول وان كان الجلاء بمعنى رفع الحجاب او رفع الظلمة يمكن
الحمل على الثاني والثالث ايضا وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كانت له مكحلة والزاعم ابن عباس وقيل لو كان القائل ابن
عباس لقيل وان النبي ولم يكن لذكر زعم فائدة فالاوجه نسبة الزعم
الى محمد بن حميد شيخ الترمذي ويؤيده ان هذا القول منسوب في
حديث الى يزيد بن هرون ولا يخفى انه لا يبعد ان لا يكون ابن عباس
جازما في هذا القول وكان له ظن الثبوت فبين ظنه وافاد ان هذا
الحكم مبني على الزعم ونقل هذا المضمون في حديث اخر عن يزيد الباني

لفظ جلا

لفظ بصر

زعم ابن عباس وذكر الفاعل في ذلك الحديث لان المتبادر
من فعل وارد بعد الحديث ان يستند الى الصحابي ولذا ما ذكر الفاعل
هنا وزعم بفتح العين وضمها في الماضي والضم في الغابر بمعنى ادعى
وكذب وقال على سبيل الظن والمراد هنا الاخير ويجوز الاول
ايضا والمكحلة بضم الميم والحاء اسم الة على سبيل الشذوذ ووجه تخصيص
الاكتحال بالليل ان سرايته في طبقاتها اكثر لانه ابقى فيها يكتحل بها في
كل ليلة ثلثة في هذه وثلثة في هذه كل هذه اسم اشارة اشار بها
العين الاول الى اليمنى والاخر الى اليسرى حدثنا عبد الله بن الصباح
بالموحدة الهاشمي البصري العطار روى عن معمر روى له جماعة الا ابن ماجه
توفي في سنة خمس ومائتين انا عبيد الله بن موسى العبسي منسوب الى عبس
بالعين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة ابو محمد الحافظ ثقة
نسب الى التشيع روى له جماعة وهو من التاسعة توفي في ذي
القعدة سنة ثلث وعشر ومائة انا اسرائيل بن يونس ابن ابي اسحق السبيعي
ابو يوسف من الاعلام روي عن جده وغيره ثقة وقدمه ابوه على نفسه
في جده وقال ابو حاتم ثقة صدوق ومنهم من استضعفه ولا يتم وجه
ضعفه عن عباد بن منصور ح في جامع الاصول ان كتابة ح للانتقال
من اسناد الى اسناد وهذه هي حاء المفردة المهملة وقيل من التحويل
لتحول الاسناد الى آخر والقارئ اذا انتهى اليه ينبغي ان يتلفظ بح
وفي الطيبي شرح المشكوة ان عند الانتقال من اسناد الى اسناد اخر
يكتب مسمى حاء المهملة وقال ابن الصلاح ما سمع هذا من معتمد ورأى
بخط بعض من الحفاظ كتابة ح بدلها فهو رمز من صح لدفع توهم

مطلب

عبد الله بن الصباح العطار

اسرائيل بن يونس

رموز اهل الحديث

بسقوط الحديث وأقول هذا الظهر لانها لو كانت مسمى حاء
المفردة لكان ينبغي ان يكتب حـ لان قاعدة الخط يقتضي ذلك
وعند بعض الاصبهانيين اشارة الى التحول من اسناد الى اخر و
عند بعض حايل لحيلولته بين الاسنادين ولا ينبغي التلفظ به و
قيل اشارة الى الحديث وبعض يقول حا مقصورة عند الوصول
اليها وفي خلاصة الطيبي انه الاحوط الاعدل وقيل هي حاء
المهملة اشارة الى اسناد اخر والظاهر عند الشيخ الجزري القاري
ان تعينه موكول الى اختيار المولفين وما الفت القدماء اليه
قال وحدثنا علي بن حجر حدثنا يزيد بن هرون انا عباد بن
منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكتحل قبل ان ينام بالاثمد ثلاثا في كل عين
وفي بعض النسخ وقال يزيد بن هرون في حديثه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلث
في كل عين الاكتحال في كل عين بثلث لا ينافي ما في شرح
السنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل في اليمنى
ثلثة وفي اليسرى اثنين وايضا اورد المصنف في جامعه
انه اذا اكتحل في اليمنى ثلثا يبتدئ بها ويختم بها وفي اليسرى
ثنتين والتوفيق بان كلا وقع في وقت ورواية ابي داود
من اكتحل فليوتر يوافق تينك الروايتين اذ الايتار يحتمل
ان يكون بالنسبة الى كل عين وان يكون بالنسبة الى المجموع
حدثنا احمد بن منيع انا محمد بن يزيد الكلاعي روى عن اسرائيل

ابن يزيد الكلاعي

وعن

وعنه احمد بن حجة معدود من الابدال روى له ابو داود والترمذي
والنسائي توفي في سنة ثمان وثمانين ومائة وهو من كبار التاسعة
عن محمد بن اسحق بن يسار المدني صاحب المغازي ابو بكر و
قيل ابو عبد الله القرشي مطلبي مولاهم راى انسا وروى
عن عطاء وشعبة وغيره صدوق مدلس روى له البخاري تعليقا والترمذي
في الشمايل والاربعة توفي في سنة احدى وخمسين ومائة عن محمد بن
المنكدر بصيغة اسم الفاعل ابو بكر بن سعد بن تيم سمع جابرا وانسا و
روى له جماعة كان جامعا للعبادة والزهد والفقه من الطبقة الرابعة
توفي في سنة ثلثين ومائة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليكم بالاثمد عند النوم فانه يجلو البصر وينبت الشعر حدثنا قتيبة
وفي بعض النسخ ابن سعيد انا بشر بن المفضل بصيغة اسم المفعول
من التفضيل ابو اسمعيل المصري ثقة عابد من الثامنة روى له جماعة توفي
في سنة سبع وثمانين ومائة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم بالتصغير مكي
صدوق صالح الحديث روى عن صفية بنت شيبة وغيرها توفي في
سنة اثنين وثلثين ومائة عن سعيد بن جبير بن هشام الاسدي مولاهم
ابو محمد اتفقوا على علو رتبته في العلم والزهد والورع سمع من ثمانين
صحابيا روى عنه كثير ول منهم ابناه عبد الله وعبد الملك قتله الحجاج
صبرا في شعبان سنة خمس وتسعين وما عاش بعد قتله الا قليلا من
الايام ونقل ان راسه لما سقط على الارض هلل باللسان الفصيح
ثلث مرات عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان خير اكحالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر جملة يجلو استئنافية كان

محمد بن اسحق بن يسار المدني
محمد بن المنكدر
بشر ابن مفضل
خثيم عثمان
سعيد بن جبير بن هشام

سائلا يسئل عن سبب تجربة فيجاب به حدثنا ابراهيم بن المنذر اسم
الفاعل من الاكثر ار البصري صدوق من عاشرة عشر عمر روى له ابو داود
والنسائي وابن ماجه توفي في سنة سبعين ومائة حدثنا ابو عاصم
عن عثمان بن عبد الملك الملقب بالمستقيم اي حسين بن علي وفيه ضعف و
قال ابن حاتم منكر الحديث عن سالم بن عبد الله بن عمر الخطاب من التابعين
جامع للصلاح والزهد وهو من الفقهاء السبعة وامه بنت يزدجرد
بن شهريار وهو علي بن الحسين و قاسم بن محمد بن ابي بكر ابناء خالات
كنيته ابو عمر وقيل ابو عبد الله قال ابو نعيم توفي في سنة ست ومائة
وقال الاصمعي سنة خمس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر واعلم ان الاثمد حجر
احسنه كما ذكرنا يؤتى به من اصفهان واجوده ما هو سريع التفتت
وداخله املس ليس فيه شئ من الاوساخ ومزاجه بارد يابس ينفع العين
ويقويها ويشد اعصابها ويحفظ صحتها ويذهب اللحم الزائد في القروح
ويدملها وينقي اوساخها ويجلوها ويذهب الصداع اذا اكتحل به مع
العسل المائي الرقيق واذا دق وخلط ببعض الشحوم الطرية و
لطخ على حرق النار لم يعرض منه خشكريشة وينفع من التنفط الحادثة
بسببه وهو اجود اكحال العين لا سيما للشايخ والذين ضعف ابصارهم
اذا جعل معه شئ من المسك باب ما جاء في لباس رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللباس بكسر اللام ما يلبس وكذا الملبوس بالكسر
واللبس كعهد ومنبر حدثنا وروى انا محمد بن حميد الرازي انا الفضل
بن موسى ابو عبد الله المروزي روى عن هشام بن عروة وطبقته وهو

ابن المنذر البصري

مستقيم

سالم بن عبد الله

فضل بن موسى

من كبار

من كبار التاسعة روى له جماعة توفي في سنة اثنين وسبعين و
مائة وابو تميلة بالتاء المثناة كعبيدة اسمه يحيى بن واضح الانصاري مولاهم
روى له جماعة وتميلة دابة برية كالهرة و زيد بن حباب بمهملة وموحدتين
ابو الحسين نزل كوفة روى عن حسين بن واقد وعنه احمد روى له جماعة
توفي سنة ثلث ومائتين عن عبد المؤمن بن خالد بن سعيد المروزي روى
عن ابيه وهو من السابعة روى له الترمذي وابو داود والنسائي عن
عبد الله بن بريدة عن ام سلمة قالت كانت كان احب الثياب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص وفي القاموس القميص معروف
ولا يكون الا من قطن واما من الصوف فلا وجمعه قمص واقمصة وقمصان
وقيل يشبه ان يكون كونه من القطن مرادا في الحديث وفيه انه يشبه
ان لا يكون من الصوف لانه يؤذي به الجسد اما تعيين القطن فغير معلوم
بل لا يبعد الكتان ايضا ويعلم ان القميص كان عند العرب وان كان
الشايع فيهم الازار والرداء بل القميص كان قديما كما يفهم من قوله
اذهبوا بقميصي ووجه الاحبية انها استر للبدن من الازار والرداء وهذا
اذا كان المراد بالثياب الرداء والازار ولكن الظاهر ان المراد جميع افراد
الثوب والظاهر ان يكون احب اسما لكان والقميص خبره وروي عكسه
ايضا وقيل في ترجيح العكس انه لما كان المناسب للباب احوال اللباس
فلو جعل القميص موضوعا لكان انسب وقيل هذا ليس بشئ لان
ام سلمة لم تذكر الحديث في الباب المعقد للباس وفيه ان مراده
ان عبارة ام سلمة لها احتمالان واحدهما انسب نظرا الى قصد
المصنف اذا جعل الحديث في باب اللباس والقميص من احواله والمراد

ابو تميلة

زيد بن حباب

عبد المؤمن

قميص

بالحال الخارج المحول حدثنا علي بن حجر حدثنا الفضل بن موسى
عن عبد المومن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن ام سلمة قالت
كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص حدثنا
زياد بالمعجمة والتاء المثناة من تحت بن ايوب كان مجوسي الاصل ولقب
بدلويه ويغضب منها لقبه احمد بن بالشعبة الصغير ثقة حافظ روى له
البخاري ومسلم والترمذي والنسائي البغدادي قيل الاولى المعجمة والاخرى
المهملة وصحح في اللباب من كتب المسالك والممالك بالمهملتين والفوقانية
بكر بهون هذا الاسم اذ يقال كان لاهل الشرق صنم مسمى بيغ اورده
احد هدية لكسرى فاعطاه ذلك البلد فقال بغ داد اي ذلك
الصنم اعطى فاشتهر البلد به ولهذا لقبه المنصور بدار السلام وابن مبارك
كان يعين المهملتين ويمنع من المعجمة وكان يقول بغ شيطان وداد
باعجام الاول للاعطاء ويقال رواية الكتاب بمهملتين في القاموس
انه بمعجمتين ومهملتين وتقديم كل منهما وبغدان وبغدين ومغدان
وبغداد انسب اليها او تشبه باهلها حدثنا ابو تميلة يحيى عن عبد
المومن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة قالت كان احب
الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص هكذا قال زياد
ابن ايوب في حديثه عن عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة وهكذا
روى غير واحد عن ابي تميلة مثل رواية زياد بن ايوب وابو تميلة يزيد
في هذا الحديث عن امه وهو اصح المقصود بلفظ هكذا اولا الاشارة
الى الحاضر في الذهن المبين بلفظ عن عبد الله الى اخره وبعد الفراغ عن
رواية ابي تميلة الى بعده الاشارة والتقييد لئلا يتوهم عدم لفظ

ايتان بهزة

علی امه

لفظ عن امه من عبارة زياد والمصنف علم من الخارج والحق
وما اورد العبارة اولا ليشير اليه بهكذا بل اشار الى الحاضر في
الذهن وبينها بالعبارة لئلا يتوهم ان المشار اليه متن حديث
وبهكذا الثاني اشارة الى البيان المذكور يعني عن عبد الله الى
آخره واورد مثل رواية زياد تاكيدا في زيادة الموافقة وبعد الفراغ
من تحقيق الاسناد افاده ان ابا تميلة كان يرجح الرواية المشتملة
على لفظ عن امه فقال ابو تميلة الى اخره يعني ابو تميلة كان بعد اللفظ
بقوله عن امه يقول وهو اصح ولفظ هو اصح مفعول ليزيد وجعل
هو اصح قول ابي عيسى دون ابي تميلة بعيد عن الصحة قال المصنف
في جامعه بعد ذكر هذا الحديث حسن غريب انما يعرف من حديث
عبد المومن وهو المروزي تفرد به قال محمد بن اسمعيل عبد
الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة اصح حدثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج
لحداد من حجر وقد ينسب الى جده ايضا كنيته ابو عثمان صدوق
من الحادية عشر روى عن عبد الوهاب ~~ومعاذ بن هشام~~
توفي في سنة خمس وخمسين ومائتين حدثنا معاذ بن هشام
بن ابي عبد عبد الله صدوق ليس بحجة من التاسعة روى عن
ابيه وعن اسد بن عون وعنه احمد وغيره تكلم فيه الحميدي من
اجل القدر لم يكثر له البخاري واحتج به الباقون توفي في سنة مائتين
حدثني ابي قيل ابوه عباس هشام ولا يعرف له الا هشام فاعرف انه
هشام الدستوائي ابن ابي عبد الله بن ابي بكر الدستوائي منسوب
الى قرية من اهواز وقيل دستوائي بالنون والاول اصح كذا ذكر

زياد بن ايوب

وجه تسمية بغداد

عبد الله بن محمد الحجاج

معاذ بن هشام

هشام دستوائي

بديل بن ميسرة

شهر بن حوشب

اسماء بنت يزيد

النووي في شرح البخاري سمع كثير من التابعين كابن زبير وقتادة ويحيى بن ابي كثير وحماد بن سليمان وعنه شعبة وداود الطالسي وقيل امير المومنين في الحديث ومع هذا قال محمد بن سعد انه كان يرى القدر توفي في سنة تسع وخمسين ومائة وقيل اثنين وثلث واحدى ايضًا عن بديل مصغرا يعني ابن الصليب صحه مصغرًا وفي بعض النسخ ابن ميسرة العقيلي بالتصغير ويفسره بابن الصليب لرد من قال له ابن ميسرة بفتح الميم والسين وقيل الصواب ابن ميسرة وبديل بن ميسرة كان ثقة ويفهم من القاموس انه خزاعي فيه وصفه بالعقيلي نظر روى عنه شعبة توفي في سنة ثلثين ومائة عن شهر بفتح الشين والمعجمة كفتح بن حوشب كجعفر بالمهملة ثم المعجمة مولى اسماء بنت يزيد صدوق كثير الارسال روى له البخاري في التاريخ وحسنه في صحاحهم قال النسائي ليس بقوي وقال احمد وابن معين انه ثقة عن اسماء بنت يزيد بن سكن الانصارية من نساء بني عبد الاشهل كنيتها ام عامر كانت حاضرة في اليرموك وقتلت تسعة من الكفار بعود فسطاط قالت كان كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسغ مفصل الكف والساعد ومفصل القدم والساق ايضا والرصغ بالصاد المهملة يعني الرسغ وحكمه فيه ترك الاسراف والتكبر وايضا قدر تجاوزه منه يمنع خفة حركة واقل منه لا يدفع الحر والبرد وورد في رواية انه كان يد قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفل من الرصغ

معوية بن قرة

رهط

بيعة

بالصاد المهملة والغين يعني الرسغ وفي حواشي المشكوة ان الرصغ بالصاد رواية الترمذي وابي داود وقيل في التوفيق انه مبني على تعدد القميص ويحمل الاول على التخمين وباعتبار الغسل وعدم الغسل خصوصا اذا كان كتانا حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث انا ابو نعيم انا زهير عن عروة بن عبد الله بن قشير مصغرا روى عن ابن سيرين وجمع ثقة عن معوية بن قرة بضم القاف وفتح المهملة المشددة ابي اياس البصري روى عن ابيه وانس وعنه قتادة وشعبة والاعمش وغيرهم كان عالما عاملا وروى له جماعة ولادته يوم جمل وتوفي في سنة ثلث وعشر ومائة عن ابيه قرة بن اياس ابو معوية المزني قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط اي مع رهط ذكر في القاموس في معاني كلمة في معنى مع وفي الصحاح ان الرهط ما دون عشرة من الرجال وفي القاموس وفي النهاية من ثلثة الى عشرة او ما دون العشرة ما فيهم نساء وقيل الى اربعين ولا ينافيه ما في رواية انه جاء من مزينة اربعمائة راكب فاسلموا لجواز كون مجيئهم اليه صلعم رهطا رهطا من مزينة قبيلة من مضر لنبايعه عليه السلام والبيعة وضع اليد في يد احد واللام تفيد علة اتيانهم وان قميصه لمطلق قيل اي زر قميصه بتقدير مضاف وفيه انه قيل ابن حجر قوله قميصه لمطلق بغير مزرور لكان الرواية تدل على عدم الازرار او قال زر قميصه لمطلق بدلا من ان قميصه لمطلق والواو ثابت في الروايتين فلا يلزم خلو جملة الاسمية الحالية عن الواو وهذا

جيب

الشك من معوية او من دونه وجزم بانه معوية لا وجه له قال فادخلت
يدي في جيب قميصه بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة ما
يقطع من الثوب ليخرج منه الراس او اليد او غير ذلك وفي البخاري
ان جيب القميص عند الصدر وغيره وقيل ان جيب في ثياب السلف
كان عند الصدر والظاهر ان المراد بالجيب في هذا الحديث الذي يحيط
بالعنق وكان له فتحة الى الصدر ويدل عليه انه راه مطلق القميص
اي غير مزرور فمسست الخاتم بفتح السين الاول وكسرها روايتان
وفي الحديث فوايد لبس القميص مع فتح الازرار وادخال اليد في
جيب احد لقصد لمس بدنه تبركا وهذا دال على كمال شفقته بالنسبة
الى الحاد الامة وقيل يستفاد من الحديث وسعة جيبه بوجه كان يسهل
دخول اليد فيه ونقول بل يدل ان جيبه لم يكن واسعا اذ ادخال ل
اليد قد ترتب على اطلاق الازار حدثنا عبد بن حميد مصغر ابو
محمد الليثي اسمه عبد الحميد من الحفاظ وله تصانيف روي عن علي
بن عاصم ومحمد بن بشر ونضر بن شميل وعنه مسلم والترمذي
وابن خزيمة مات سنة تسع واربعين ومائتين حدثنا محمد بن
الفضل ابو نعمان السدوسي البصري المشهور بالعارم بمعنى الشرير
المفسد وهو رضي الله عنه بري عن هذا لكن اشتهر به وهو من شيوخ
البخاري قال البخاري اختلط عارم في اخر عمره وقال ابو حاتم
من سمع منه قبل العشرين ومائتين فسماعه جيد ولقيه ابو زرعة
من اثنين وعشرين ومائتين توفي في سنة اربع وعشرين و
مائتين انا حماد بن سلمة عن حبيب بفتح المهملة كطبيب بن الشهيد

عارم

اسامة بن ز

ابو مروان بصري ثقة من الخامسة روي له جماعة عن الحسن
عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وهو يتكئ
على اسامة بن زيد مولى وابن مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابن مولاته ام ايمن تبنى عليه السلام اباه زيد بن حارثة بن
شراحيل وامر اسامة على جماعة فيهم ابو بكر وعمر رضه وفي سنة
وفاته خلاف فقيل بعد مقتل عثمان وقيل في اخر ايام معوية
وقيل في ثمان وخمسين وقيل غير ذلك الاتكاء والتوكي الاعتماد في
وكانه كان لضعف عليه ثوب قطري ثوب يجلب من البحرين
والقطر قرية وقال الازهري في اعراض البحرين اظن ان الثوب
القطري منسوب اليها وفي الصحاح نوع من البرود وفي القاموس س
قطر نوع من البرود كالقطرية وبالضم بلدة بين قطيف وعمان
وثوب قطريه بالكسر على غير قياس ولا يبعد ان يقال بعد
ما جاء القطر بمعنى نوع من البرود يجوز ان يكون قطري من نسبة
الفرد الى الجنس بدون شذوذ وقد توشح به فسر الطيبي بتغشى به و
قيل التوشح اخراج الثوب من الابط والقاؤه على المنكب والمراد انه
فصلى بهم قال عبد بن حميد قال محمد بن الفضل سالني يحيى بن
معين بفتح الميم وكسر العين المهملة ابو زكريا المزي البغدادي
المحدث حافظ امام وتشرف بان غسل على سرير غسل عليه
النبي صلى الله عليه وسلم وحمل على نعش حمل صلى الله عليه وسلم
تولد في سنة ثمان وخمسين وتوفي بالمدينة في ذي قعدة سنة
ثلث وثلثين ومائتين طالبا للحج عن هذا الحديث اول ما جلس

معين

اي ما مصدرية اي اول زمان جلوسه او زمان اول جلوسه
الي فعلت حدثنا حماد بن سلمة فقال لو كان من كتابك اي
لو كان التحديث المفهوم من حدثنا وعني الكتاب لكثرة الاعتماد
وزيادة الوثوق فقمت لاخرج كتابي فقبض علي ثوبي ثم قال
املِهِ من الاملا بمعنى القاء الكلام علي الكاتب ليكتب او من الاملاء
روايتان والمعنى واحد واملِه يوافق الكتاب علي فاني اخاف ان لا القاك
لعدم الاعتماد علي العمر واحتمال حدوث الموانع قال فامليته عليه وفي
بعض النسخ فامليت عليه ثم اخرجت كتابي فقرات عليه ويفهم من هذا
الاسناد ان محمد بن الفضل ممن يجوز ان يقال اخبرنا مكان حدثنا اذ ذكر
حدثنا عند يحيي وانا عند عبد بن حميد ويفهم من حديث كمال اهتمام السلف
بعلم الحديث حدثنا سويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك عن سعيد
بن اياس الجريري منسوب الي جرير بالتصغير احد اجداده قال ابن معين
ثقة وقال ابو حاتم صالح حسن الحديث عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا اي صيره جديدا
من الجد بمعنى القطع او الجديد اي كما جره الحايك وقد يقال الصيرورة
الانتقال والثوب لا ينتقل الي الجديد قلنا التنوين للنوعية فالمقصود
تجديد نوع من الثوب يتصور فيه التجديد اذ حقيقة النوعية تنتقض
في ضمن كل فرد بوصف سماه باسمه اي قال هذه عمامة هذا قميص
الي غير ذلك عمامة او قميصا او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد كما كسوتنيه
اللهم منادي حذف حرف النداء وعوض عنه الميم ولذا لا يجتمعان
بلا ضرورة والكاف للتشبيه وما مصدرية ويجوز كون الكاف للتعليل

املا ٤

للتعليل او للظرفية الزمانية او للمقارنة كما قيل في قولهم كما دخل سلم
وقيل يحتمل انه سماه عند قوله اللهم لك الحمد كما كسوتني هذه العمامة مثلا
والاول اوجه للدلالة ثم اسالك خيره وخير ما صنع له اي خلق له واللام
للعاقبة واعوذ بك من شره وشر ما صنع له وخيره كالحضور في امكنة
العبادة ومجالس الطاعة والشر ما هو خلاف ذلك حدثنا هشام بن
بديل بن نهشل الكوفي ثقة من العاشرة روي له الترمذي في هذا الكتاب
والبواقي في صحاحهم توفي في سنة اثنين وخمسين ومائتين اخبرنا القاسم
بن مالك المزني عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن بشار انا معاذ بن
هشام حدثني ابي عن قتادة عن انس بن مالك قال كان احب
الثياب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسه الحبرة وروي
يلبسها ومرجع المذكر احب والمؤنث الثياب والحبرة كعنبة نوع من برود
اليمن احسن ثيابه يصنع من الكتان او القطن ويزينونها والحبرة
من التحبير اي التزيين وثوب حبرة بالصفة والاضافة مستعمل والاكثر
الثاني وحبرة مفرد جمعها حبرات كعنبة وعنبات والمراد من الثياب
غير المخيط اذ الغالب في الحبرة ان يجعل رداء فاحبيته القميص
لا ينافي كونها احب او يقال احبية القميص باعتبار الملبوسية و
احبية الحبرة باعتبار جنس والقول بان احبيتها باعتبار اللون
لانها تكون ثياب اهل الجنة ينافي تفضيل البياض المفهوم من
الاحاديث مع ان لون الحبرة لا يلزم ان يكون اخضر كما يفهم من تقرير
سفيان في حديث ابي جحيفة قال الطيبي كانت احب لاحتمال الوسخ

هشام ابي يونس
يونس صح

ويمكن توجيه قول من قال ان الاجية باعتبار اللون على هذا حدثنا
محمود بن غيلان انا عبد الرزاق انا سفيان في بعض النسخ الثوري
وقيل في النسخة المطلقة ابن عيينة عن عون بفتح العين المهملة
وسكون الواو من الثقات عن ابي جحيفة عن ابيه قال رايت النبي صلى
الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء ولبس الاحمر والاصفر وساير المصبوغات
يجوز للرجل والمرأة بلا كراهة الا المزعفر فانه يحرم على الرجل واما
المعصفر فقد نص الشافعي على اباحته وقال النووي في شرح مسلم اباحه
جمهور العلماء والتابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعي وابو حنيفة و
مالك رحمهم الله لكن قالوا غيره افضل منها وقال جماعة من العلماء مكروه
كراهة تنزيه وحملوا النهي الوارد فيه عليها اذ صحت الاحاديث في مسلم
وغيره في نهي الرجل عنه قال البيهقي لو بلغ الشافعي لقال به واعلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما لبس الاحمر الصرف بل المراد بالاحمر وحمراء في لباسه
ما فيه خطوط حمر كانى انظر الى بريق ساقيه والبريق والبرقان من برق
بمعنى لمع وقيل حمل البريق على الوصف لا يناسب اذ يقتضي ان يقال بريقي
ساقيه قلت يحتمل كون البريق مشتقا من البرقان ويكون الاضافة
بمعنى في لكنه لا يصح حمله على اضافة الصفة الى الموصوف قال سفيان
اراها حبرة وفي بعض النسخ نراه بالنون وضم المذكر باعتبار الثوب
وقد يقال في المونث الذي لا يكون بدون التاء لا معنى لجواز تذكير
الضمير ويفهم من حديث ان اثوابه صلى الله عليه وسلم كانت لا يضف
الى الساق وظن سفيان يدل على ان الحبرة لا يلزمها ان يكون خضراء
كالحمرة او كانت وحمرة محمولة على خطوط كما ذكرنا حدثنا علي بن خشرم

لبس المعصفرات

المزعفر حرام على الرجال

المراد بالاحمر في لباس النبي

بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة روى عنه الترمذي
والنسائي وثقه النسائي توفي في رمضان سنة تسع وخمسين ومائتين
وهو من العاشرة حدثنا عيسى بن يونس مرتين ومع هذا ذكر شارح
ترجمته هنا عن اسرائيل اخي عيسى عن ابي اسحاق السبيعي عن البراء بن
عازب قال ما رايت احدا من الناس احسن في حلة حمراء من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان كانت جمته لتضرب قريبا من منكبيه ذكر
في باب خلق بلفظ تضرب منكبيه وهنا بزيادة لفظ قريبا والتوفيق
بان المذكور هنا تقريبي وان في ان كانت مخففة من المثقلة واللام للازم
ولذا قال لتضرب حدثنا محمد بن بشار انا عبد الرحمن بن مهدي
انا عبد الله بن اياد بن لقيط روى عن ابيه وطائفة صدوق من السابعة
لينه البزار توفي في سنة تسع وستين ومائة عن ابيه عن ابي رمثة
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان اخضران البرد ثوب
مخطوط والمراد بالاخضر المشتمل على خطوط خضر حدثنا عبد بن حميد قال
انا عفان بن مسلم ابو عثمان الصفار البصري حافظ روى عن هشام الدستوائي
وهمام وعنه البخاري وهو ثقة من العاشرة قال ابن المديني كان اذا
شك في شيء من الحديث تركه وربما وهم توفي في سنة عشرين
ومائتين انا عبد الله بن حسان العنبري التميمي مقبول من السابعة روى
عن الاربعة عن جدتيه دحيبة وعليبة في بعض الشروح الصواب
دحيبة وصفية بنتا عليبة وفي تهذيب الكمال صفية ودحيبة ابنتا
عليبة وعليبة جدة عبد الله من جانب دحيبة وفي جامع الاصول
رواية صفية اخت دحيبة من عليبة وهي من جدتها من الاب قيلة

علي بن خشرم

عبد الله بن اياد

عفان بن مسلم

ولا ينافي بين ما في جامع الاصول والشمائل اذ يجوز كون قيلة حبلة
من اب لصفية بنت عليبة وجدة عليبة ايضا والتخطئة للترمذي في بعض
الشروح لو كانت بناء على توهم التنافي ولا ينافي والا فعلى المخطي
البيان وقيل لما كانت دحيبة وعليبة اختين فلا يحتمل كونها جدة
عبد الله وهذا ظاهر الفساد ولما ذكر عن قيلة بفتح القاف وسكون
المثناة التحتانية بنت مخرمة بالخاء المعجمة والراء المهملة وفي بعض بنت مخرمة
الكتب قيلة العنبرية التميمية روت عنها صفية ودحيبة ابنتا
عليبة وهي جدة ابيهما ولها صحبة وهي التي تروي الحديث الطويل
الغريب المشهور قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اسمال
سمل بفتح السين والميم وقد يتصف ثوب باعتبار الاجزاء فالاسمال
هنا وقع في التوزيع لاضافتها الى مليتين ولولاه لكان حق التثنية
وفيه نظر لما ذكرنا من ان العرب يكره تلاقي التثنيتين وكثيرا ما يأتون
بالجمع ومليتين تصغير ملاءة بضم الميم والمد تصغير ترخيم بحذف الالف
وفي القاموس فسر الملاءة بالربطة وفسر الربطة بكل ملاءة غير ذات لفقين
كلها نسج واحد وقطعة واحدة او كل ثوب لين رقيق كالربطة
وانت تعلم ان للمعنى الثاني هنا مساغا ايضا كانتا بزعفران اي
مصبوغين به وهذا يدل على جواز المزعفر وعرفت حرمته على مذهب
ابي حنيفة رضي الله عنه ولهم اجوبة وقد نفضته وفي بعض النسخ وقد نفضنا
بالمجهول وعلى الاول المعنى انه نفضت الاسمال لون الزعفران و
لم يبق الا اثر وعلى الثاني كان الملبسين حركنا لنفض اللون وفي القاموس
فسر نفض الصبغ بقوله ذهب بعض اثره وهذا لا يناسب هنا لانه

يدل

يدل على ان نفض في هذا المعنى لازم وهنا متعد وفي الحديث قصة
طويلة تركت لعدم مدخليتها في الباب ولعلها ما روي الطبراني
بسند لا بأس به انها قالت فذكر الحديث وفيه قالت فجاء رجل
فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام ورحمة
الله وبركاته وعليه اسمال مليتين قد كانتا بزعفران فنفضتا
وبيده عسيب نخلة قاعدا القرفصاء قالت فلما رايته ارعدت من
الفرق فقال له جليسه يا رسول الله ارعدت المسكينة فنظر الي فقال
وعليك السكينة فذهب عني ما اجد من الرعب حدثنا قتيبة
بن سعيد انا بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليكم بالبياض من الثياب عليكم من اسماء الافعال بمعنى الزموا
والاستعمال بالباء وبدونها ليلبسها احياؤكم وكفنوا فيها موتاكم فانها من خيار ثيابكم
جمع ميت من مات يموت ويمات ايضا اصله ميوت واطلاق البياض
على الثياب مبالغة اي الثياب البيض غاية البياض او بتقدير مضاف
اي من الوان الثياب وظن شارح ان في الجملة الاخيرة التفاتا وكانه
توهم عن عنه يلبسها وانت تعلم ان كلامه غير قابل للالتفات
اذ عبارة يلبسها ارتفعت بالخطاب في احياكم وصار الكلام في
حكم الخطاب حدثنا محمد بن بشار انا عبد الرحمن بن مهدي
انا سفيان قيل هو ابن عيينة عن حبيب بن ابي ثابت ر
الاسدي روى عن ابن عباس وزيد بن ارقم وعنه شعبة وجمع
مجتهد ثقة كثير الارسال والتدليس روى له البخاري في الادب المفرد

القرفصاء ان يجلس على اليتيه ويلصق بطنه بفخذيه ويتأبط كفيه

عليكم
ع

ليعلمهم
ع

حبيب بن ابي ثابت

ولمخت في صحاحهم توفي في سنة تسع وعشرومائة عن ميمون بن ابي
شبيب بالشين المعجمة المفتوحة والموحدتين التحتانيتين بينهما مثناة تحتانية
روي عن علي وابن مسعود صدوق كثير الارسال روي له البخاري في
غير الجامع وتخريجه في صحاحهم عن سمرة بن جندب بن مالك الانصاري
حليفهم كان نازلا بالكوفة وولي مصر واستخلفه زياد بالكوفة سنة
اشهر وهو من الحفاظ المكثرين في الرواية روي عنه ابنه جابر والحسن
البصري والشعبي مروياته في الكتب مائة وثلثة وعشرون حديثا اتفق
الشيخان على اربعين منها ومسلم والبخاري اثنان وسمرة بفتح السين
وضم الميم وجندب بضم الدال وفتحها قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم البسوا البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها
موتاكم جعل البياض ملبوسا مبالغة والطهر اسم تفضيل من الطهارة
مصدر طهر كنصر في المشهور او كحسن في غيره بمعنى النقاء عن القذر
والنجاسة والحلال والبراءة من العيب واطيب من الطيب بمعنى حسن
وحسن الرائحة والمطيب الحلال الخالي عن الشبهة والارض الجيدة والكل
هذه المعاني مناسب للمقام وقيل وجه الاطهرية عدم امتزاج اللون
بشيء حتى يوجب توهم نجاسته باعتبار عدم احتياط الصباغ او احتمال
نجاسته باعتبار عدم احتياط اللون وعلى هذا يكون اطهر من المصبوغ
لا عن الذي هو ملون خلقة ويمكن ان يقال اطهرية البياض لان
الغسل والتطهير فيه اكثر لسرعة تغيره وقيل المراد بالاطهرية كونها تغسل
بلا خشية لانه ليس فيها خوف ضياع لون وهذا ايضا يستلزم التفضيل
على ملون يتوهم ان يضيع لونه بالغسل والاوجه في وجه الاطيبية

ابي شبيب

سمرة بن جندب

الطهرية البياض

انه ثياب اهل الجنة كما ورد انه قال صلى الله عليه وسلم في شان ورقة
رايته بثياب بيض ولو كان من اهل النار لما كان ثيابه بيضا **حدثنا**
احمد بن منيع انا يحيى بن زكريا بن ابي زايده السهمي الهمداني الوادعي روى
عن ابيه وروي له ابو داود ثقة انا ابي زكريا بن ابي زايدة من الحفاظ
روي عن الشعبي توفي سنة تسع واربعين ومائة والاكثر الاشهر في زكريا
المد وجاء القصر في بعض الروايات وذكري جاء بتشديد الياء و
تخفيفها بلا قصر ومد لغتان فيه وهذا من تصرفات العرب في اللغة
العجمية كتصرفهم في جبرئيل بجبرئيل وجبرين وجبران وهمدان بسكون الميم عن
مصعب بن شيبة العبدري المكي من ثقات روي عن عمه واورد حديثه
مسلم والاربعة عن صفية بنت شيبة بن حاجب العبدري المنسوب
لابن عبد الدار ويقال حصل لها شرف الصحبة روت عن ام حبيبة و
صرح البخاري سماعها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والدارقطني ينكر رؤيتها
روي عنها ابنها وطائفة عاشت الى زمن الوليد روي له البخاري في
تاريخه ولمخت عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات غداة وعليه مرط شعر اسود اضافة ذو وذات الى بعض الظروف
واختصاص بعضها بذو وبعضها بذات سماعي وقيل هي من اضافة
المسمى الى الاسم فذات غداة بمعنى صاحب هذا الاسم ومرط بكسر الميم كما
في النهاية ثوب من الصوف غالبا وفي شرح مسلم المرط بالكسر كساء
يكون تارة من صوف وتارة من شعر او كتان او خز وفي الصحاح ثوب
من الصوف والابريسم يجعل الازار منه فاضافته الى الشعر مجازية
بخلاف تفسير النهاية والظاهر من قوله عليه مرط انها التي على رأسه

ثياب اهل الجنة

ابي زكريا
تخفيف زكريا

مصعب بن شيبة

صفية بنت شيبة

ذو وذات

وعلى تفسير الصحاح تفسير بالازار ويشكل الآن بقال عليه مرط اي
على بدنه اي عليه من الملبوس مرط فعلى هذا لا بد ان يكون ازارا
ويجوز ان في لفظ اسود الرفع والنصب بوصفيه المرط والشعر حدثنا يوسف
بن عيسى انا وكيع انا يونس بن ابي اسحاق الشيباني كنيته ابو
اسرائيل روى عن مجاهد وعنه ابناه كان صدوقا وثقه ابن معين
وقال احمد حديثه مضطرب وقال ابو حاتم لا يحتج به توفي سنة
تسع وخمسين ومائة عن ابيه قيل ابو اسحاق السبيعي وهو سهو و
الصواب الشيبان عن الشعبي بفتح الشين والشعب بطن من همدان
اسمه عامر بن شراحيل كوفي جليل روى عن كثير من الصحابة منهم علي
وحسين وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد وابن عمر وابن
عباس وابن جعفر وابن الزبير وجابر رضي الله عنهم قال ادركت خمسمائة
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه كثير من التابعين
ما كتبت سنة وما روى عني احد حديثا اراد اعادته كان امرا
كثيرا مع علو شانه توفي في سنة اربع ومائة وقيل ثلث وخمس
وست ايضا والشعبي بالضم والكسر ايضا محدث عن عروة بن
المغيرة بن شعبة روى له الجماعة عن ابيه مغيرة بن شعبة بن ابي
عامر بن مسعود الثقفي من مشاهير الصحابة كنيته ابو عبد الله وقيل
ابو عيسى هو من الذين لهم دخل في دفنه صلى الله عليه وسلم كان
واليا بالبصرة مدة ثم بالكوفة وتوفي فيها في شعبان سنة
خمسين وله سبعون سنة وله ثلث بنين عروة وحمزة وعقار بالفاء
المشددة روى منه كل منهم وروى له الجماعة والمرويات منه مائة وستة

يونس بن ابي اسحق

عامر الشعبي

شعبي

مغيرة بن شعبة

ان النبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة رومية ضيقة الكمين هذا
اللبس كان في بعض الاسفار فان السفر يغتفر فيه لبس ما لا يكون
معتادا في غيره وفي بعض الروايات وعليه جبة شامية وفي رواية
من صوف من ثياب الروم واعلم انه ذكر الوراق ان هذا الحديث
روى عن المغيرة ستون رجلا واستدل به على رواية من صوف
على ان الصوف لا يتنجس بالموت لان اهل الروم والشام في ذلك
الزمان كانوا كفارا وماكولهم الميتات باب ما جاء في عيش
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع في كثير من النسخ ههنا بابان
في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول باب قصير مشتمل على حديثين
والثاني بعده باب طويل كما ترى وفي بعض النسخ قد وقع هذا
الباب الطويل في آخر الكتاب بعد ما جاء في اسماء رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونقل عن السيد جمال الدين المحدث ان اصل
سماعنا موافق النسخة الاخيرة ذكر في القاموس ان العيش هو
الحيوة والطعام وما يعاش به او فيه وههنا يحتمل ارادة كل من الاول
والثالث اي في بيان حيوته بانها كانت على اي صفة او بيان ما
يعاش به ولا يظهر وجه ارادة العيش في بابين الاان يحمل ههناك على الحيوة
او يعاش به باعتبار الكمية وههنا على ما يعاش به بالخصوص افرغهم
هنا من الحديث استمرار فقره عليه السلام فيعلم ان حيوته كانت مع
فقر وقلة بحيث ما كان يفضل ولا ينبغي ان يحط فقراء الاصحاب والله اعلم
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن زيد عن ايوب ابو بكر بن
ابي تميمة بن كيسان السختياني بصري تابعي مولى بني تميرة وقيل مولى

جنينة كان يبيع الجلود بالبصرة سمع من كثير من التابعين كابن سيرين
وعمرو بن دينار وقتادة وعنه الاتباع كمالك والثوري وشعبة وشعبة
يقول انه سيد الفقهاء وقال حماد بن زيد ايوب افضل من جالسته
كان في اتباع السنة اشد من الكل قال ابو نعيم في حليته انه
حج اربعين حجة وروي عن حماد بن زيد انه يوم جمعة قبل الصلوة
جاءني ابو حمزة الميمون وقال رايت البارحة رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المنام قال جئنا لنصلي على ايوب السختياني وماكان لابي حمزة
خبر عن موته فقلت هو توفي البارحة وروي ايضا باسناده عن عبد
الواحد بن زيد اني كنت مع ايوب في حراء فعطشت بحيث ادرك ايوب
فقال اتخفي قلت نعم فحلفني ان لا اظهر في حيوته فشد رجله على حراء
وجاش الماء فشربت حتى رويت ما نقلت في حيوته كان مبالغا في
ستر حاله وزهده يقال كان ثوبه طويلا قال الشهرة في هذا الزمان
في التشمير وكان يقوم بالليل وقبيل الصبح يرفع صوته كانه استيقظ في
الساعة ومن كلامه ان المبتدع كلما يزيد في العمل يزيد بعده من الله
وروي عن حماد ان ايوب قال الزم السوق فان الغنى من العافية
توفي في سنة احدى وثلثين ومائة عن محمد بن سيرين الانصاري
ابي بكر هو وانس ومعبد وانيس ويحيى وحفصة وكريمة كلهم اولاد
سيرين مولى انس بن مالك كاتبه لعشرين الف درهم فادي
واذا اطلق ابن سيرين فالمراد محمد وللبواقي روايات ايضا وهو
من التابعين سمع من كثير من الصحابة والتابعين يقال انه راي
ثلثين تولد قبل قصة عثمان بسنتين روى عنه الشعبي وقتادة و

من الصحابة ع

ايوب

وايوب توفي في سنة عشر ومائة بعد حسن البصري بمائة يوم و
له ثمان وسبعون سنة وسيرين غير منصرف بالعجمة والعلمية وشارح
توهم خفاء العجمة لتوهم ان سيرين كان من بلاد العرب ولا يخفى
انه من سبي موضع قريب من كوفة مسمى بعين تمر وفي ذلك الزمان
كان من بلاد العجم وفي تصرفهم قال كنا عند ابي هريرة وعليه ثوبان
الظاهر انهما كانا ازارا ورداء ممشقان اي مصبوغان بالمشق بكسر
الميم طين احمر وفيه دلالة على جواز لبس الاحمر المصبوغ من كتان
بتشديد المثناة الفوقانية وحذف الفه في الضرورة وفي القاموس
انه معتدل في الحر والبرد واليبوسة ولا يلتزق بالبدن ويقل قمله
فتمخط في احدهما اي القى المخاط اي النخامة وهي ماء الانف فقال
بخ بخ بفتح الباء لفظ يقال عند الاعجاب والرضا بشيء او الفخر او
المدح والتكرار للمبالغة وفي القاموس بخ اي اعظم الامر وفخمه
يقال وحدها ويكرر الاول منون والثاني ساكن وقل في الافراد
السكون ويقال بخ منونة مضمومة ويقال بخ بخ بتسكين وتشديد
هذا ما في القاموس لكن نقل في بعض الكتب ضم خاء بدون
التنوين والتخفيف وينقل عن حافظ ابي موسى انه قد يقال في مقام
الانكار وقد قيل انه يحتمل هنا ايضا ولا يخفى ان سوق الكلام لا يناسبه
بل مناسب للتعجب تمخط ابو هريرة في الكتان استيناف جوابا للسوال
عن سبب ذلك القول وعبر عن نفسه بابي هريرة وما قال انا اتمخط
اشعارا بالفقر لان الناس كانوا يعرفونه بالفقر في ضمن ذلك
الاسم لقد رايتني جواب قسم محذوف والجملة وقعت حالا من

ابي هريرة ولابد من ان يأول بالقصة ليكون الاتحاد حاصلا
بين الحال وعاملها زمانا والروية قلبية او بصرية يجوز كون فاعلها
ومفعولها ضميرين لشئ واحد اذ صرح ابن مالك بانه من خصايصها
مطلقا واني لاخر حال من مفعول رايت وخرور السقوط ما بين منبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجرة عايشة المنبر اسم مكان من نبر منبر له
بمعنى ارتفع مغشيا علي من غشي بكسر العين في الماضي والفتح في
الغابر يقال غشي عليه بصيغة المجهول اذا زال عقله والمغشي عليه مغشي عليه
من زال عقله فيجي الجائي فيضع رجله على عنقي بالضم وسكون النون
يذكر ويؤنث يرى اي يظن اني جنونا وقصدهم من وضع الرجل
دون اليد الاهانة والتحقير لظن الجنون وما بي جنون وما هو اي
ما بي الا الجوع وهذا الحديث يدل على ضيق عيش رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ يفهم انه ما كان في بيته ما يكون زايدا على عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوته كما ذكر عليه السلام في دعائه اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا فبلغ
حال ابي هريرة وهو من المخصوصين اليه ان كان يصير مغشيا عليه من
الجوع في جواره وان كان في بيته ازيد من قدر الضرورة لعاونه
ولما الجاه الى تلك الحال حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان ٥
الضبعي بضم الضاد نسبة الى ضبيعة محلة من بصرة كان يسكن ابن سليمان الضبعي
بها وقيل هي اسم قبيلة وقيل الضبعي نسبة الى الضبع والاول
هو الصواب وكنية جعفر ابو سليمان روي عن ثابت البناني
ومالك بن دينار صدوق زاهد لكنه تشيع وهو من الثامنة توفي
في سنة ثلث وعشرين ومائة عن مالك بن دينار صدوق مالك بن دينار

عابد

عابد روي له الاربعة كان يكتب بكل اربعة اشهر مصحفا ويأخذ من
كتابته ويبلغه الى البقال ويأكل منه قيل له الا تدعو للاستسقاء قال انتم
تقولون يبطي نزول المطر وانا اقول يبطي نزول الحجر ومالك مكان من
الصحابة فالحديث مرسل قال ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من خبز قط ولا من لحم الا على ضفف بضاد معجمة مفتوحة وفائين اولهما
مفتوحة وفي بعض النسخ ولا من لحم قال مالك سألت رجلا من
اهل البادية ما الضفف قال ان يتناول مع الناس واعلم انهم
ذكروا ان المراد بشبعه الشبع المعتاد لهم وهو الاكل حتى يملأ ثلث
المعدة قال العلماء ذكروا ان للشبع سبع مراتب ١ ما يقوم به الحيوة للشبع مراتب
٢ ان يزيد حتى يصوم ويصلي عن قيام وهذان واجبان ٣ ان يزيد حتى
يكون قادرا على النوافل ٤ ان يزيد حتى يقدر على الكسب وهذان
مستحبان ٥ ان يملأ الثلث وهذا جايز ٦ ان يزيد عليه ويثقل البدن
ويكثر النوم وهذا مكروه ٧ ان يزيد حتى يتضرر وهي حرام ويمكن دخول
الثالث في الرابع والاول في الثاني وهو عليه السلام ما ملأ بطنه قط
وذكروا ان الشبع مع الضفف انما كان في الضيافات والظاهر من تقديم
لفظ قط على المعطوف عدم حصول الشبع من شئ من خبز واللحم لا
للجوع والنسخة الاخرى صريحة في هذا وكأن مالكا سمع هذا من
الصحابي وما استفسر منه فاحتاج الى ان يستفسر من الاعرابي
باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب يقول
سمعت النعمان بن بشير يعني وبشير كلاهما من الصحابة من قبيلة نعمان بن بشير

حزرج وام نعمان عمرة اخت عبد الله بن رواحة مروياته في الكتب
المعتبرة مائة واربعة عشر حديثا اتفقا على خمسة وفرد البخاري واحد
وفرد مسلم اربعة كان كريما شاعرا يقول الستم في طعام وشراب
ما شئتم اي مقدار ما شئتم من التوسعة كلمة ما موصولة والعايد محذوف
وجملة بدل من الطعام والشراب ويحتمل كونها مصدرية بمعنى ما دام
والاستفهام انكاري والمقصود الترغيب الى موافقته في تحمل الرياضة
او تقريري للتحريض والتنبيه على شكر النعمة وكلمة في للمصاحبة فانها
من معانيها كما ذكر في القاموس لقد رايت نبيكم صلى الله عليه وسلم
وما يجد من الدقل بفتح الدال والقاف ايضا اردى التمر ما يملاء
بطنه فضلا عن شيء جيد واضافة النبي الى المخاطبين للحث
التابعة والترغيب بالاقتداء فان قيل خالد بن الوليد رضي الله عنه
قتل مالك بن نويرة اذ سمع منه صاحبكم فكيف ذكر النعمان
وان جاز هذه الاضافة فما وجه فعل خالد قلنا هذه الاضافة
مما بظن في شان الارتداد يوجب المواخذة وقتل خالد اياه
ما كان بمحض بهذه الاضافة بل كان ارتداده معلوما لخالد وعلم
من هذا الكلام انه مصر عليه حدثنا هرون بن اسحاق الهمداني حدثنا
عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كنا ال محمد
وفي بعض النسخ ان كنا مخففة عن المثقلة ويلزمها اللام ترجح
وترك ان وال محمد خبر كان من قبيل كان الله عليما نمكث
شهرا حال من الال ويجوز كون ال منصوبا بتقدير اعني ونمكث
خبر كان مستو قد بنار الاستيفاد جاء لازما ومتعديا بمعنى الايقاد

والانقياد

اللام ترجح ترك ح

الاستيفاد ح

٨١

والايقاد وعلى الاول باوه للتعدية وعلى الثاني زايدة والجملة حال
من فاعل نمكث والشهر عبارة عما بين روية الهلال وروية
الهلال ان هو الا التمر والماء ان نافية والضمير راجع الى الماكول المفهوم
من سوق الكلام والظاهر عدم الاستيقاد للطبخ وكون المراد منه المطلق
سواء كان للطبخ او للضوء محتمل ايضا ويؤيده ما روي عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت ليمر بنا الشهر ونصف الشهر ما يوقد في بيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم نار لا للمصباح ولا للغير وفي بعض الروايات ثلثة
اشهر ولا ينافي هذا وفي بعض النسخ الا الاسودان والمراد بهما التمر
والماء واطلاق الاسودين على التمر والماء شايع عند العرب حدثنا
عبد الله بن ابي زياد القطواني بفتح القاف كان اسم ابيه حكما وابو زياد
جده واسمه سليمان وهو قد ينسب الى ابيه ويقال عبد الله بن
حكم وقد ينسب الى جده صدوق روي عن ابن عيينة ووكيع وعنه
الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة ومحمد بن جرير توفي بكوفة سنة
خمس وخمسين ومائتين حدثنا يسار بن حاتم ابو سلمة البصري روى
عن جعفر بن سليمان وغيره وعنه احمد وهرون صدوق توفي
في سنة مائتين وقيل هو يسار بن نصر روي له جماعة حدثنا سهل
ابن اسلم العدوي روى عن حسن ومعوية بن قرة وعنه مقدام
عفان
وثقه ابو داود توفي في سنة احدى وثمانين ومائة عن يزيد
ابن ابي منصور ابي روح البصري كان ساكنا بافريقية مدة روي
عن انس وذي اللحية الكلابي صدوق من خامسة روى مسلم والترمذي
عن انس عن ابي طلحة الانصاري زيد بن اسلم رضي الله عنه قال شكونا

الى رسول الله

الشهر عبارة ح

ط

في بعض النسخ الا الاسودين التمر والماء ح

ابن ابي زياد القطواني

يسار بن حاتم

ابن اسلم العدوي

ابن ابي منصور

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع نشكو تا من شكے يشكو
شكوا وشكاية بمعنى تظلمنا ونسبنا الى الجوع بهنا تخييل ورفعنا عن
بطوننا اى رفعنا الثوب عن بطوننا عن حجر حجر وتقييد الفعل
بالظرف الثانى بعد التقييد بالاول وتعلق حرفين بمعنى واحد بفعل
يجوز لو كان تعلق الثانى بعد تعلق الاول ويحمل على بدل الاشتمال
لا بناسب اذ يلزم فيه شتمال النسبة الى المبدل منه على النسبة الى
البدل اجمالا كما فى اعجبنى زيد علمه فان نسبة الاعجاب بزيد باعتبار
وصف من او كمال صاف فيقتضى النسبة الى العلم مجملا وقيل فى بدل
الاشتمال انه مشتمل على ضمير المبدل منه وهنا ليس كذلك وفيه انه
يجوز ان يكون لفظ عليها محذوفا مقدرا هنا لان الفهم لا يتبادر
الى غيرها فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه عن حجرين
قال ابو عيسى هذا حديث غريب من حديث ابى طلحة لا نعرفه الا
من هذا الوجه والغريب ما تفرد بروايته شخص فى اى موضع من
الاسناد وقوله من حديث ابى طلحة يشعر بان الغرابة ناشية من
طريق ابى طلحة لا من كل طريق ومعنى قوله ورفعنا عن بطوننا عن
حجر حجر كان احدهم يشد فى بطنه حجر من الجهد والضعف الذى به
من الجوع والجهد بفتح الجيم وضمه بمعنى المشقة قيل فى الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا قالوا انك تواصل قال
لست كاحد منكم انى اطعم واسقى وفى رواية يطعمنى ربى ويسقينى
وتمسك به ابن حبان فى تضعيف الاحاديث الواردة فى انه صلى
الله عليه وسلم يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع واستبعد دفع

الجوع

دفع الجوع بذلك ايضا وقال اكثر الناس فى رده انه ورد فى الحديث
الصحيح انه يعرضه الجوع وسياتى فى قصة ابى الهيثم واما الحديث
المذكور فيحمل على انه حال بعض من الاوقات والجوع حال بعض
اوقاته فلا مخالفة واما الاستبعاد دفع الجوع بذلك فدفعه ان
ان يقال ان البطن اذا خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام فاذا
ربط عليه الحجر ربما اشتد وقوى عليه حدثنا محمد بن اسمعيل
البخاري صاحب الجامع الصحيح وهو عبد الله محمد بن اسمعيل
بن ابرهيم بن مغيرة بضم الميم بحسب المشهور ابن بردزبة بمعنى الزراع
بلغة بخارا ويقال كان بردزبة مجوسيا واسلم ابنه مغيرة على يديها
البخاري الجعفى والى بخارا تولد محمد بعد صلوة الجمعة فى شوال
سنة اربع وتسعين ومائة ونقل ليلة السبت عند صلوة العشاء
ليلة الفطر ودفن بعد الظهر سنة ست وخمسين ومائتين بخرتنك
قرية على فرسخين من سمرقند رحل الى الامصار ... فى طلب الحديث
وسمع الجامع منه تسعين الف رجلا حدثنا ادم بن ابى اياس
العسقلانى اصله من خراسان كنيته ابو الحسن نشا ببغداد
وتوطن بعسقلان من الشام ثقة عابد قال ابو حاتم هو ثقة
مامون متعبد من خيار عباد الله توفى فى سنة عشرين ومائتين
وله ثمانون سنة حدثنا شيبان ابو معوية بن عبد الرحمن النحوى
المودب التيمى نسبة الولا سمع من الحسن ويحيى بن ابى كثير وعنه
ابن مهدى وعلى بن الجعد هو حجة توفى فى سنة اربع وستين
ومائة حدثنا عبد الملك بن عمير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن

حديث الغريب ما تفرد برواية شخص

محمد بن اسمعيل البخاري

آدم بن ابى اياس

شيبان ابو معوية

عن ابي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في ساعة اي
في جزء من الزمان وكان ابو هريرة يتردد في ان تلك الساعة كانت
من الليل او من النهار كما ان رواية لمسلم تدل على ذلك لا يخرج
فيها اي لم يكن عادته الخروج فيها ولا يلقاه فيها احد فاتاه
ابو بكر الفاء التعقيبية تدل على ان خروج ابي بكر رضه كان بعد
خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير مهلة فقال ما جاء
بك يا ابا بكر فقال خرجت القى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اريد اللقى وجملة حالية وكان ابو بكر رضه اطلع بصفاء باطنه على
خروجه عليه السلام في ذلك الوقت فخرج طلبا لملاقاته و
انظر عطف على ما قبله بحسب المعنى اي لقائه والنظر في وجهه و
التسليم عليه فلم يلبث اي لم يتوقف ان جاء عمر فاعل اللبث
ابو بكر اي لم يلبث ابو بكر الا ان جاء عمر بدليل ما سيجيء من قوله
يلبثوا ان جاء ابو الهيثم قال ما جاء بك يا عمر قال الجوع يا رسول
الله فقال وفي بعض النسخ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي بعض النسخ النبي وانا قد وجدت بعض ذلك اي بعض
الجوع قيل او بعض ذلك الجوع الذي ادركك واخرجني من البيت
وهذا لا يناسب لانه يلزم ان يكون عمر رضي الله عنه صبر على الجوع
وما خرج فيلزم كون صبره اكثر من صبر رسول الله لانه صار بعض جوع
عمر سببا لخروج رسول الله فانطلقوا الى منزل ابي الهيثم بن التيهان
الانصاري مالك القضاعي حليف الانصاري ثم صحب قبل
هجرته صلى الله عليه وسلم واسلم بعد الهجرة والتيهان بفتح التاء

وكـ

وكسر الياء التحتانية المشددة وكان رجلا كثير النخل والشاء جمع
شاة وفي بعض النسخ كثير النخل والشجر والشاء ولم يكن له خدم
جمع خادم ويستوي فيه المذكر والمؤنث او صار في حكم الاسماء و
الظاهر الخادم وكان ايثار الخدم اشعارا بانه كان لا يليق بالخدم
لكن ما كان له فلم يجدوه فقالوا لامرأته اين صاحبك استفهام عن
المكان والمراد بالصاحب الزوج فقالت انطلق يستعذب لنا الماء
العذب اذ كان لا اكثر مياه المدينة في ذلك الزمان ملوحة وفي شرح
مسلم فسره بقوله ياتينا بماء عذب تفسير ابا للازم فلم يلبثوا ان جاء
ابو الهيثم بقربة يزعبها يحملها ممتلئة كذا في القاموس وفسره الشيخ
عفيف الدين وقيل اي يدفعها لثقلها وفيه نظر اذ زعب القربة ما جاء
بمعنى دفع بل زعب له المال يقال بمعنى دفع له قطعة فتفسيره مبتني
على قلة التصحيح والمساهلة في التحقيق فوضعها ثم جاء يلتزم اي يعتنق
النبي صلى الله عليه وسلم ويفديه بابيه وامه اي يقول له فداك ابي
وامي ويفديه من باب التفعيل وفي بعض النسخ من باب ضرب و
في بعض من باب الافعال والمعاني متقاربة وقيل صحة الاخيرين غير
ظاهر لان الفداء انقاذ الاسير باعطاء شيء لصاحبه والافداء قبول
فداء الاسير وهذا من العجائب فان التفدية بمعنى جعل الشيء فداء فاي
فرق في التفدية والفداء حتى حكم بعدم صحة الاخيرين واختار الاول
والحق ان هذا اللفظ يقال عند اظهار كمال المحبة والمقصود تشبيه
حاله في المحبة تشبيه محبة من يعطي الفداء لنفسه وفي النهاية انه جاء فدى
مخففا بمعنى التفدية وفي مسلم يقال مرحبا واهلا ولا منافاة لانه يمكن كونه

خدم جمع خادم

او يطلب لنا الماء العذب

فدا

فانا لذلك ولهذا ايضا ثم انطلق بهم الباء للتعدية الى حديقته فبسط
لهم بساطا ثم انطلق الى نخل فجاء بقنو وهو من النخل كالعنقود من العنب
فوضعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلا تنقيت مدخول همزة الاستفهام
محذوف اي اسرعت افلا تنقيت والفاء للعطف عليه لنا من رطبه كانه
عليه السلام اراد ان الرطب كاف فقال يا رسول الله اني اردت ان
تخيروا اي تاخذوا ما هو خير او تخيروا من رطبه وبسره وبهذا الظن ان
لهم رغبة اليهما او اراد ان ياخذوا من هذا المجموع النقي وان كان هو
الرطب حتى يبقى البسر لكلهم ويتركه هو وعياله باكله والبسر بضم
الباء ثمرة النخل قبل ان يصير رطبا وهي عند الظهور مسماة بالطلع فاذا اسماء تمر
اخضرت سميت بالخلال فاذا كبرت يقال لها البلح فاذا حصلت
لها حلاوة وقربت من النضج يقال لها البسر فاذا نضج فهو الرطب
فاكلوا وشربوا من ذلك الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا
والذي نفسي بيده من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة والنفس
بمعنى الروح وبيده يعني بتصرفه والنعيم اشارة الى قوله تعالى ولتسألن
يومئذ عن النعيم وذكر في تفسيره ان السوال عن الاشتغال بالنعمة عن ذكر
الله اذ هو كفران النعمة ومراده عليه السلام بهذا الكلام ارشاد
الاصحاب ليحفظوا انفسهم عن الغفلة بعد ويحتمل ان يكون تسلية لهم
حتى لا يحزن خاطرهم من جهة الفقر اذ من حرم من حديقة حاصلة
لابي هيثم هو امن من السوال قال النووي في شرح مسلم الذي نعتقده
ان السوال هذا سوال تعداد النعم واعلام بالامتنان بها واظهار
الكرامة باسباغها لا سوال توبيخ وتقريع ومحاسبة والله اعلم و

انور

واقول الاولى ان نعتقد غير هذا لما رواه احمد والبيهقي ايضا في شعب
الايمان انه بعد ما قال النبي صلعم ذلك اخذ عمر العذق فضرب به الارض
حتى تناثر البسر قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا رسول الله انا
لمسئولون عن هذا يوم القيامة قال نعم الا من ثلث خرقة لف بها
الرجل عورته او كسرة يسد بها جوعته او حجر يدخل فيه من الحر
والبرد فان الظاهر ان السوال سوال محاسبة وفي السوال على وجه
تعداد النعم لا حاجة الى الاستثناء ولما كان افراد هذا موهما لان يكون
السوال من الرطب فصله وقال ظل بارد ورطب طيب وماء
بارد وما ذكر البسر فالظاهر انهم ما اكلوا منه فانطلق ابو الهيثم
ليصنع اي ليفعل لهم طعاما وقيل هذا يدل على ان الرطب من الفواكه
وليس طعاما وهو مردود اذ لا يفهم منه نفي كونه طعاما بل يفهم
انه ليس طعاما مصنوعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تذبحن
لنا ذات در بفتح الدال والراء المشددة اللبن والنهي على تقدير
حصول غيرها والمراد ذات الدر في الحال فان العناق يصير ذات
در في المستقبل فذبح لهم عناقا الانثى من ولد المعز التي ما تم لها
سنة ويقال للحمل الانثى ايضا ولا يراد هنا او جديا الذكر
منها من ولد المعز في السنة الاولى فاتاهم بها فاكلوا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هل لك خادم قال لا قال فاذا اتانا سبي
اسير فاتنا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم براسين ليس لهما ثالث
فاتاه ابو الهيثم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهما فقال
وفي بعض النسخ قال يا نبي الله اختر لي فقال النبي صلى الله عليه

وسلم لنفسه المستشار اي من طلب منه المشورة موتمن اي المجعول
امينا فاللايق بحاله ان يقول ماينفعه و لايخونه ومقصوده عليه
السلام افادة ابي الهيثم وقيل وجه التلفظ بهذا احضار هذا
الحكم لنفسه وفيه نظر اذ لو كان لنفسه يكفي الاحضار القلبي و لاحاجة
الي التلفظ خذ هذا فاني رايته يصلي والروية بمعنى الابصار ويصلي
حال وفيه اشارة الي ان اداء الصلوة دليل صلاح المصلي كما قال
تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر واستوص به اي اقبل
الوصية وهذا فعل لازم وقوله معروفا مفعول مطلق يعني استيصاء
معروفا ويمكن ان يكون الاستفعال هنا بمعنى عد الشيء موصوفا
بصفة كذا واعتقاده نحو استعظمته فالمعنى اعتقد المعروف وصية
به وماذكر في بيان التعدية ان المعنى اقبل في حقه معروفا وصية
مني غير ظاهر فانطلق ابو الهيثم الي امراته بفتح الراء والهمزة بعدها هكذا
الرواية وقد تستعمل بدون الالف فيقال مرأة وقد تستعمل بحذف الهمزة
الثانية وتحريك الراء فيقال مرة وعند الوصل فتح الراء لازم وفي
الذكر ثلث لغات فتح الراء وضمها والمتابعة للحركة الاعرابية فاخبرها
بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت امراته ما انت ببالغ
ما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم اي المعروف الا ان تعتقه
استثناء عما قال اذ الاعتاق معروف في شان العبد وكانت
المرأة اخذت بما نقل ابو الهيثم عندنا من قول الرسول صلى الله
عليه وسلم ان المستشار موتمن الترغيب في عتقه قال فهو عتيق
متفرع على قول امراته ودال على ان الاعتاق لقولها او متفرع على

امرأة ه

على مضمون قول الرسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تنبه من قول
امراته فقال النبي صلى الله عليه وسلم عطف على المحذوف اي فذكر عند
النبي فقال عقيبه ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة الا وله بطانتان
والبطانة باطن الثوب في مقابلة الظهارة والمراد من هو داخل في
اسرار الشخص بطانة تامره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تالوه
خبالا من الالو كعدو بمعنى الترك والظاهر ان استعماله هنا من قبيل
الحذف والايصال فالتقدير لا يترك له فسادا وشارح التلخيص جعله
متعديا الي المفعولين بتضمين معنى المنع وقال في تفسير لا الوك جهدا
لا امنعك جهدا فعلى هذا يكون المعنى هنا لا يمنعه فسادا وبعضهم
اي من لا يمنع من الفساد فهو بطانة السوء فضلا عن الامر به ومن
يوق بطانة السوء فقد وقي وترك متعلق وقي لتعلق الذهن
بجميع افراده وهذا الحديث مشتمل على فوايد جمة منها ان النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم كانوا في غاية ضيق العيش
بحيث كان يدركهم الجوع الكثير وما كان عندهم ما يدفع به الجوع في
بعض الاوقات وهذا بناء على التقلل من الدنيا وعدم امساكها
فان هذه الحال وقعت بعد الفتوح اذ الظاهر ان ابا هريرة ادرك
القصة وهو اسلم بعد فتح خيبر لانه صلى الله عليه وسلم قد يحصل
له اليسار بعد قليل من الزمان ينفد ما عنده لاخراجه في طاعة
الله وايثار المحتاجين وضيافة الطارقين وتجهيز السرايا وهكذا
كان خلق صاحبيه رضي الله عنهما بل اكثر الصحابة واهل اليسار من
الصحابة ربما لم يعرفوا حاجته في بعض الاوقات لكونهم لا يعرفون

ضيق عيش النبي والصحابة [illegible]

وقت نفاذ ما عنده ومن علم ذلك ربما كان ضيق الحال في
ذلك كما جرى لصاحبه رضي الله عنهما ورسول الله صلى الله عليه و
سلم كان يكتم حاله من اغنياء الصحابة ايثارا لتحمل المشاق وحلا
عنهم وبفهم من بعض الاحاديث ان ابا طلحة عرف الجوع من
صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبادر لدفعه ومثله
وقع لبعض آخر من الصحابة كابي شعيب الانصاري فانه عرف في
وجهه وكانوا يوثرون بعضهم بعضا ولا يعلم احد منهم ضرورة
صاحبه الا انه سعى في ازالتها وقد وصفهم الله تعالى في كتابه القديم
بقوله ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقال رحماء
بينهم ولما كان عروض الجوع الشديد يمنع من كمال النشاط في
العبادة وتمام التلذذ بها سعوا في ازالته بالخروج في طلب سبب
مباح يندفع به وهذا من الطاعات والمراقبات وقد نهى عن
الصلوة مع مدافعة الاخبثين وبحضرة الطعام لشوق النفس اليه
وفي ثوب له اعلام وغير ذلك من شواغل القلب ونهي القاضي
ان يقضي حال غضبه وجوعه وهمه وشدة فرحه وغير ذلك مما يشغل
القلب ويمنع كمال الفكر ومنها جواز ذكر الانسان ما يناله
من الم ونحوه لا على التشكي وعدم الرضا بل للتسلية والتماس
دعاء او مساعدة على التسبب في ازالة ذلك العارض والمذموم
ما كان على سبيل الجزع والسخط ومنها جواز الدخول على الصاحب
الذي يوثق به وفيه منقبة لابي الهيثم اذ جعل النبي صلى الله
عليه وسلم اهلا لذلك وكفى به شرفا ذلك ومنها جواز سماع

الوقت

كلام

كلام الاجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة وجواز اذن المراة
في دخول منزل زوجها لمن علمت انه لا يكرهه بحيث لا يخلوا
بها الخلوة المحرمة ومنها استحباب اظهار البشر والفرح بالضيف
في وجهه والثناء عليه ان لم يخف عليه فتنة ولكن ان خاف لم
يثن عليه وبهذا يجمع احاديث بعضها دال على وقوع الثناء وبعضها
المنع منه وفيه جواز التفدية بالابوين وبه قال جمهور العلماء
وكرهه عمر رضي الله عنه والحسن البصري وكره بعضهم التفدية بالمسلم
من ابويه والصحيح الجواز مطلقا لانه ليس فيه حقيقة فداء انما هو
كلام بر او اظهار لطف ومحبة وفيه دلالة على استحباب المبادرة
الى الضيف بما يتيسر واكرامه بعده بضيفة له لا سيما ان غلب على ظنه
حاجته في الحال الى الطعام وقد يكون شديد الحاجة الى التعجيل
وقد يشق عليه انتظار ما يصنع له لاستعجاله للانصراف وقد كره
جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق على
صاحب البيت مشقة ظاهرة لان ذلك يمنعه من الاخلاص وكمال
السرور به وربما يظهر شيء من ذلك فيتاذى به الضيف واما فعل
ابي الهيثم وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه بل لو ذبح اغناما
بل جمالا وانفق اموالا في ضيافة النبي صلى الله عليه وسلم و
صاحبيه كان مسرورا بذلك ومنها جواز الشبع وما جاء في
كراهته محمول على المداومة عليه لانه يقسي القلب وينسي امر المحتاجين
ومحمول على الشبع الذي يفسد به المعدة ويثبط صاحبه عن القيام
بعبادة ربه قال الطبري الشبع وان كان مباحا له حد وما زاد

التكلف للضيف مكروه

عليه فهو سرف والمطلوب منه ما اعان على الطاعة ولم يشغله
نفله عن اداء ما وجب عليه وحده ملأ ثلث المعدة لما اخرجه
الترمذي والنسائي وصححه الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم حسب
الادمي لقيمات تقم صلبه فان غلب الادمي نفسه فثلث للطعام
وثلث للشراب وثلث للنفس قال القرطبي في شرح الاسماء
لو سمع بقراط بهذه القسمة لاعجبه حكمتها وذكر الغزالي في الاحياء
انه ذكر هذا الحديث عن بعض الفلاسفة فقال ما سمعت كلاما
في الاكل احكم من هذا وهل المراد بالثلث التساوي على ما هو
ظاهر الخبر او التقسيم الى ثلثة اقسام متفاوتة والاول اولى واخلق
في حد الجوع على رأيين ذكرهما في الاحياء احدهما ان يشتهي الخبز حد الجوع وتعريفه
وحده فمتى طلب الادم فليس بجائع ثانيهما اذا وقع ريقه على
الارض لم يقع عليه الذباب حدثنا عمر بن اسمعيل بن مخالد
بن سعيد بضم الميم روى عن ابيه ومعمر وعنه الترمذي وابن ماجه مخالد بن سعيد
حدثني ابي روى عن ابيه مخالد وعنه ابن معين وابو عبيد صدوق
عن بيان بن بشر ما وجدت ترجمته عن قيس بن ابي حازم و قيس بن ابي حازم
في بعض النسخ حدثني قيس بن حازم وهو من كبار التابعين
توجه الى بيعته صلعم وسمع في الطريق انه صلعم قبض فادرك
ابا بكر وادرك كثيرا من الصحابة منهم العشرة المبشرة ويقال
ما ادركهم احد غيره جميعا وقيل انه لم يسمع من عبد الرحمن بن عوف
وروي عن جماعة من الاصحابة ما روي غيره منهم وكين بن
بن سعيد ومرداس الاسلمي توفي سنة ثمان وتسعين وقيل سنة

اربع

اربع وثمانين وقيل سنة سبع قيل انه كبر الى ان خرف قال يعقوب من اصحابنا
من رفع قدره ومنهم من حمل عليه في مذهبه وانه كان يحمل على علي
والمعروف انه كان يقدم عثمان ولذلك تجنب كثير من فقهاء
الكوفيين من الرواية قال ابن حجر هذا قول مبين مفصل قال سمعت
سعد بن ابي وقاص اسمه مالك بن وهيب بالواو وقيل بالهمزة سعد بن ابي وقاص
كنيته ابو اسحق قرشي زهري بدري رهطي امه حمنة بنت سفيان
بن امية الاموي اسلم وله سبع عشرة سنة وكان في جميع المشاهد
ودعا النبي عليه السلام في شانه وقال اللهم استجب دعوته فكان
مجاب الدعوة وهو فتح مداين كسرى وبنى كوفة وقال صلى الله عليه
وسلم له في احد ارم فداك ابي وامي توفي في عقيق في قصره في زمن
معوية سنة خمس وخمسين ومن عقيق الى مدينة مسافة سبعة اميال
وحمل نعشه على الرقاب الى المدينة وكان مروان اميرها صلى عليه
وصلت امهات المؤمنين في حجراتهن وهو آخر المهاجرين وفاتا و آخر المهاجرين وفاتا
اوصى ان يكفن بثوب خلق من صوف كان لما به يوم بدر
مروياته مائتان وواحد وسبعون يقول اني لاول رجل اهراق
دما في سبيل الله اول اسم تفضيل مجرور الاوسط اصله أوأل قلبت اول
الهمزة واوا وجمعه اوائل واوالي ايضا ومنهم من لا يجعله اسم تفضيل
ويقول اصله ووأل على وزن فوعل قلبت الواو الاولى همزة ولا يجمع
على اواول لاستثقال اجتماع الواوين واهراق اصله اراق زيد الهاء اهراق
عوضا عن حركة العين اذ اراق اصله اريق وفي هذه الصيغة لغتان
اخريان اهرق وهرق واعلم ان كونه اول من اهرق ليس غير هذا

الكتاب وما ثبت انه قتل في سبيل الله احدًا او لا فحمل على انه كسر
راس مشرك اذ ذكر ابن اسحاق ان الاصحاب عند الصلوة
كانوا يذهبون الى شعف الجبال يختفون وكان سعد مع جماعة
في شعب من مكة اذ حضر جمع من الكفار وهم في الصلوة في ذلك اليوم
كسر سعد راس كافر وكان ذلك اول دم اهرق في سبيل الله
واني لاول رجل رمى بسهم في سبيل الله رميته بسهم وسهما كلاهما
مستعمل وهذا القول اشارة الى ما روى ابن اسحاق ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارسل عبيدة بن الحارث مع ستين راكبا
او ثمانين من المهاجرين وما معهم من الانصار احد فذهبوا حتى
وصلوا الى ماء من الحجاز فلقوا جمعا عظيما من قريش وسعد رمى سهما
ورجع الكفار وذلك كان اول سهم رمى في سبيل الله وقيل
كان ذلك اول سرية ارسلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
واول لواء عقد في الاسلام وهذا غير صحيح بل اول سرية حمزة و
اول لواء سرية حمزة ولوائه في رمضان في الشهر السابع من الهجرة
وسرية عبيدة في شوال الشهر الثامن منها كما ذكر في طبقات
ابن سعد لقد رايتني جواب قسم محذوف وفي الرواية بسرية او علية
او غزو في العصابة في الصحاح انها جماعة من الناس و في
النهاية ان عددهم من عشرة الى اربعين من اصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم ما ناكل الا ورق الشجر والحبلة بضم الحاء في الصحاح
انها ثمرة العضاة ثم قال في حديث سعد ورق السمر والعضاة
الشجرة الكثير الشوك والسمر والطلح والسلم والسدر والسيال

اول السرية في الصحاح [illegible] الاسلام سرية حمزة

عصابة

والعناد

والعناد والعوسج اقسامها حتى تقرحت اشداقنا حتى ان احدنا
ليضع كما يضع الشاة او البعير يشمل المذكر والمؤنث من كثرة
وقصة هذا الاكل ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل في الثامن
من الهجرة ابا عبيدة بن الجراح في ثلثمائة راكب من المهاجرين
والانصار في طلب جهينة من ساحل البحر وزادهم كان تمرا
في جراب فبعد ما قل الزاد وعرض لهم الجوع كانوا ياكلون من
ورق الشجر حتى صار شفاههم كمشافر البعير ثم القى البحر دابة اسمها
العنبر فاكلوا منها وكان سعد في تلك السرية واصبحت
بنو اسد يعزرونى في الدين اصبحت من الافعال التي قصة
بمعنى صارت وبنو اسد يطلق على قبيلتين احدهما من مضر وهم
منتسبون الى اسد خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر والاخرى من
ربيعة والاولون هم اخوة كنانة بن خزيمة جد قريش وهم المراد
هنا وهم ارتدوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وتبعوا طليحة
بن خويلد الاسدي لما ادعى النبوة ثم قاتلهم خالد بن وليد في
عهد ابي بكر وكسرهم ورجع بقيتهم الى الاسلام وتاب طليحة
وحسن اسلامه وسكن معظمهم الكوفة بعد ذلك ثم كانوا
ممن شكوا سعد بن وقاص وكان امير الكوفة الى عمر حتى
عزل وقالوا في جملة شكواه انه لا يحسن الصلوة وزعموا انه
جائر في بيع خمس باعه وانه يلهيه الصيد عن الخروج في السرايا
فعزله عمر وقال زبير بن بكار رفع اهل الكوفة عليه اشياء كشفها
عمر فوجدها باطلا انتهى ويقال ان سعدا دعا على الشاكي بطول

قبيلة بني اسد

قصة غريبة

الفقر وكثرة العيال والتعرض للفتن ووقع على الرجل ما قال
وفسر في القاموس التعزير بتعليم احكام الدين فيعزرونني
اي يعزروني يوقفونني على الدين وحمل التعزير على التوقير والتعظيم لا
يلايم المقام وان ذكره بعض الشارحين لعدم اطلاعهم على
تفصيل الحال لقد خبت اذا وضل عملي خبت من خيبة اي
اذا كان الامر على ما زعموا لقد خبت وضل عملي بما تعلمت
اي فات ومدح سعد نفسه لرد تعيير بني اسد والمدح اذا كان
المقصود به شكر النعمة واظهار الحق لا باس به وايراد الحديث
في هذا الباب لدلالته على ضيق عيشه عليه السلام لانه ما قدر
على ان يزود بهم زادا يكفيهم ولا يؤول امرهم الى اكل ورق الاشجار
وقال بعض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الغزوة
ويؤيده ما في الصحيحين لكن عبارة الكتاب تأبى عنه حدثنا
محمد بن بشار حدثنا صفوان بن عيسى اخبرنا عمرو بن عيسى ابو
نعامة العدوي ابو محمد البصري القسام فقيه ثقة روى عنه احمد
وبندار والذهلي روى له البخاري في التاريخ ومسلم قال
سمعت خالد بن عمير العدوي البصري مقبول يقال انه كان
من المخضرمين الذين ادركوا الجاهلية والاسلام وعده من
الصحابة غلط وتفرد ابن حبان بالتصغير انا الرقاد وابن حبان بالحاء
المهملة العدوي البصري قالا بعث عمر بن الخطاب عتبة بن
غزوان هو من كبار الصحابة وسابع السابقين في الاسلام
هاجر الى الحبشة والمدينة وادرك بدرا وبيعة الرضوان هو

المدح للشكر جايز

ابو محمد البصري القسام

خالد بن عمرو

عتبة بن غزوان

اول من نزل البصرة

اول من نزل بصرة من الصحابة توفي سنة سبع عشرة سنة خمس عشر وعمره
وله سبع وخمسون سنة وقال انطلق انت ومن معك من الجند
حتى اذا كنتم في اقصى ارض العرب الذي ليس ما وراءه شيء
منها من القصو بمعنى البعد وادنى بلاد ارض العجم اي اقربها
فاقبلوا حتى اذا كانوا بالمربد بكسر الميم من الربد بمعنى الحبس
وقال بعض ما وصل الينا بفتح الميم وفي الصحاح انه موضع حبس
فيه الحبل وجمع الرطب ومنه مربد البصرة وجدوا هذا الكذان
بالذال المعجمة المشددة استفهم بعضهم عن بعض فقالوا ما هذه
فاجاب ذلك البعض بقوله هذه البصرة فساروا حتى اذا بلغوا
احيال الجسر الصغير وحيال الشيء حذاءه فقالوا ههنا امرتم بالاقامة
فنزلوا فذكروا اي الرواة الحديث بطوله وفي بعض النسخ فذكرا
اي خالد وشريس وفي بعض فذكر اي محمد بن بشار ولم يذكر
المصنف تتمة الحديث ليصل الى المقصود سريعا من ذكر ما
يدل على عيشه صلى الله عليه وسلم قال اي الراوي فقال عتبة
بن غزوان لقد رايتني ابصرتني واني لسابع سبعة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي اشارة الى سبق اسلامه والسبعة ابو بكر
وعثمان وعلي وزيد بن حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف
وسعد بن ابي وقاص وكان اسلام الاربعة بدعاء ابي بكر
الى الاسلام في اول البعثة واما علي وزيد بن حارثة فاسلما مع
النبي صلى الله عليه وسلم اول ما بعث ما لنا طعام الا ورق
الشجر اطلاق الطعام عليه لانه كان طعاما بالنسبة اليهم

والاكتشاء للمبالغة في نفي الطعام من قبيل لا عيب فيهم الا الكرم — الاكتشاء للمبالغة ح
حتى تقرحت اشداقنا جمع شدق بكسر المعجمة طرف الفم وفي
بعض النسخ قرحت بصيغة المجهول والمعلوم من باب علم
فالتقطت بردة اي عثرت عليها من غير قصد وطلب والبردة
شملة مخططة وقيل كساء مربع اسود يلبسه الاعراب فقسمتها — بردة ح
بيني وبين سعد وفي بعض النسخ بين تسعة ولاينا ان عتبة
داخل فيهم فلا يصح القسمة بينه وبين التسعة فما منا من اولئك
السبعة احد الا وهو امير مصر من الامصار وستجربون الامرأ
بعدنا هذا الكلام يحتمل ان يكون اخبارا عن الامراء بعده
بحيث يغيرهم الدنيا وتردونها عن تذكر الايام السابق على
الامارة واوقات تخلو عنها الموجب للشكر ونحن ببركة صحبة
النبي صلى الله عليه وسلم نتذكر تلك الايام ولا نغفل عن شكر
الانعام ويحتمل ان يكون المراد ان حصول الامارة يتوقف
على تحمل الشدايد والمصائب والوقوع في المشاق والنوائب
وستجربون الامراء بعدنا فانهم بالتحمل على المصائب يصلون
الى المراتب حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا روح بن
اسلم ابو حاتم البصري ضعيف ما روى عنه الا الترمذي حدثنا — ابو حاتم البصري
حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لقد اخفت في الله لقد جواب قسم محذوف وفي
بمعنى اللام وقيل في الله اي في امر الله او لله وما علم ان الاول
اول بالثاني واخفت مجهول من الاخافة اي خوفني الناس

بالتهديد

بالتهديد وما يخاف احد اي في حال الامن او ما يخاف واحد
مثلي وجعله دعاء بعيد غير مناسب وهذا في ابتداء الاسلام
ولقد اوذيت في الله وما يؤذي احد ولقد اتت علي ثلثون من
بين ليلة ويوم قبل الظاهر من بيانية ولفظ بين مقحم وقيل من
بين يوم وليلة يفيد تاكيد الشمول والتواتر ولا يخفى ان التواتر
لا يفهم منه وفهم الشمول لدلالته على ان اطلاق الثلثين ليس
على التخمين بل ضبط اوله وهو ليلة واخره وهو يوم وعلى هذا لا
يلزم كون بين مقحمة ما لي وفي بعض النسخ وما لي ولبلال ابن
بلال بن رباح الحبشي المؤذن طعام ياكله ذو كبد كناية عن حيوان
الا شيء يواريه اي يستره ابط بلال لغاية القلة وقال المصنف
ان هذا الحال كانت وقت هربه من مكة ولم يكن بلال معه
عند الهجرة الى المدينة حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انا عفان بن مسلم
الصفار ابو عثمان تقدم في اللباس حدثنا ابان بن يزيد العطار — ابان بن يزيد العطار
وقال احمد ثبت في كل المشايخ فقال ابن معين ثقة وعن ابن المديني
عن القطان بن طريق الكريمي انا لا اروي عنه ذلك وهذا
مردود لان الكريمي ضعيف وانما اخرج البخاري قليلا عنه
في المتابعات وروى ابان فوق الا القزويني حدثنا قتادة
عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتمع — يجتمع
عنده غداء بالمهملة وهو الطعام الذي يوكل اول النهار — غداء ه
ولا عشاء وهو الطعام الذي يوكل عند العشاء الى صلوة — عشاء ه
المغرب كذا في النهاية من خبز ولحم اي من كل منهما او من احدهما

والظاهر الاول والاولى الحمل على الجنس ليوافق ما مضى اللا على ضعف
قال عبد الله قال بعضهم هو كثير الايدي حدثنا عبد بن حميد حدثنا
محمد بن اسمعيل بن ابي فديك مصغرا صدوق مشهور وثقه ابن ابي فديك
يحيى بن معين قال النسائي ليس به باس وقال كثير الحديث
وليس بحجة كذا قال ولم يوافقه ائمة الجرح والتعديل وقد احتج
به جماعة وله في البخاري اربعة احاديث حدثنا ابن ابي ذئب ابن ابي ذئب
محمد بن عبد الرحمن بن مغيرة بن ابي ذئب بالهمزة والياء مروي
كنيته ابو الحارث هو من الاعلام روى عن عكرمة ونافع والزهري
وعنه معمر وابن المبارك كان ثقة رمي بالقدر ونفاه الواقدي
توفي سنة سبع وخمسين ومائة عن مسلم بن جندب بضم مسلم بن جندب
الدال وفتحها الهذلي القاضي ثقة فاضل فصيح روى له البخاري
عن نوفل بن اياس الهذلي المدني مقبول من الثالثة قال كان
عبد الرحمن بن عوف لنا جليسا اي مجالسا وكان نعم الجليس
هو وفعل المدح بالتاويل وقع خبرا لكان وانه انقلب بنا
الباء للتعدية اي ارجعنا ثم كنا نتوجه ذات يوم حتى اذا دخلنا
بيته كلمة حتى ابتدائية ولا تعلق لما بعدها بما قبلها لفظا ودخل
فاغتسل قيل الاغتسال بعد الدخول لانه كان محتاجا اليه
وما اراد ان ياكل الطعام بدونه وهي من موكدات حسن المجالسة
وهذا فيه بعد اذ كيف يسوغ ان يكون عبد الرحمن بن عوف
وهو من كبار الصحابة ومن جملة العشرة المبشرة ومن اهل النور
يخرج من البيت بالجنابة ويسير ويلاقي الناس بتلك الحال و

قاري ح

هذا

وهذا ينافي حسن المجالسة كيف يكون موكدا لها وحمل على
النسيان ايضا بعيد لان اهتمامهم بالطهارة وازالة النجاسة
فوق ان يحصل لهم غفلة وان يعرض لهم نسيانها واقول لا يبعد
ان يكون الغسل لارادة حصول الطهارة والنظافة التامة عند
المواكلة مع الاصحاب والاحباب وهذا من موكدات حسن المجالسة
مراتب الكاسات ثم خرج واتينا بصحفة هي ما يشبع خمسة منها فيها خبز ولحم واكبر
الكاسات تسمى جفنة ثم القصعة وهي ما ياكل منها عشرة ثم الصحفة
وهي ما ياكل منها ثلثة ثم الصحيفة وهي ما ياكل شخص منها كذا
ذكر الكسائي فلما وضعت بكى عبد الرحمن فقلت له يا ابا محمد ما
يبكيك قال هلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشبع
هو واهل بيته من خبز الشعير ولعل المراد من الشبع عند اهل
البيت حتى لا ينافي حديث الاعلى ضعف لانه على وقوع الشبع احيانا
فلا اراها مضارع مجهول من الاراءة بمعنى الاعلام اي ما اعلمنا اخرنا
لما هو خير لنا لان عيشنا بخلاف عيشه صلى الله وسلم لان لنا
في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم وسعة في المعيشة وعيشه عليه السلام كان ضيقا باب
ما جاء في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا هناد بن السري
ابن صالح حدثنا وكيع عن دلهم كجعفر ابن صالح من الثالثة فيه ضعف روى له
ابو داود وابن ماجه والبخاري في غير صحيحه عن حجير مصغرا ابن
عبيد الله الكندي عبد الله مصغرا الكندي مقبول من الثالثة روى له ابو داود و
الترمذي وابن ماجه عن ابن بريدة هذا هو الصواب وفي بعض
النسخ عن بريدة وهو سهو من قلم الناسخ وعبد الله بن بريدة تقدم

نجاشي ملك حبشة

ذكره عن ابيه بريدة ان النجاشي هو لقب ملك حبشة والمراد هنا
اصحمة الذي اسلم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات
في عهده والنجاشي بكسر النون وفتح الجيم والتخفيف والتثقيل والنجاشة
بمعنى الانفاذ وكان وجه التلقيب انفاذ امره اهدى للنبي صلى

لفظ اهدى

الله عليه وسلم خفين اسودين واهدى يتعدى بنفسه وبالى يقال
اهدى الهدية وهديتها وهديتها الى بعلها واهديتها واهتديتها
واستعمال هدى من الهدية باللام لم يذكر في القاموس نعم
الهداية يستعمل باللام الا ان يقال اللام هنا بمعنى الى فمن
قال يعدى باللام وبالى في قوله نظر وفي بعض النسخ للنبي
لعله اظهر ساذجين معرب ساده اي منقوشين او مجردين

المسح

عن الشعر او غير ملونين فلبسهما بدون مهلة ثم توضأ ومسح عليهما
والمسح معروف في العرف بامرار اليد وفي التلويح بلمس باطن
الكف وقيل اعتبار اليد في المسح غير لازم لان احدا اذا دخل
الخفين في الماء يحصل المسح وفيه ان المسئلة دالة على حصول
المسح حكمي والكلام في تفسير المسح حقيقي وفي الحديث فوائد مثل
جواز قبول الهدية وعدم اشتراط لفظ قبلت وبيان جواز المسح
على الخفين وقيل فيه ايضا جواز المعاملة بالهدية معاملة ما هو طاهر
من غير معرفة وان من حق الهدية ان يصرف فيما اهدي لاجله
بلا مهلة ولا يخفى ان الحديث لا يدل على جواز اجراء حكم الطاهر
على غير معلوم الطهارة اذ لا يفهم من الحديث ان ذلك الخف
ما كان معلوم طهارته بخلاف الحديث الآتي اذ الراوي صرح به

وكذا

وكذا لا يفهم منه عدم اشتراط لفظ قبلت اذ يجوز ان ذكره رواه
الراوي او ما سمع نعم لا يفهم منه الاشتراط والوضوء المذكور في الحديث
يجوز كونه لرفع حدث حدث بعد لبس الخف او للتجديد اذ لا يصح المسح
اتفاقا على خف اذا كان حصول الطهارة الكاملة بعد لبسها

ابن عياش

حدثنا قتيبة بن سعيد نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن حسن
بن عياش بالمهملة والمثناة التحتية المشددة والمعجمة في اخره
اخو ابي بكر روى عن مغيرة والاعمش وعنه ابن مهدي وابن معين
مات سنة اثنين وسبعين ومائة روى له مسلم والترمذي
والنسائي عن ابي اسحق عن الشعبي قال قال المغيرة بن شعبة اهدى
دحية للنبي صلى الله عليه دحية بن خليفة بن فروة الكلبي من كبار
الصحابة خفين فلبسهما وقال اسرائيل عطف على حدثنا فيكون

حديث معلق

ابو عيسى قائلا للعبارة واسرائيل متقدم عليه فالحديث معلق الا
ان يراد قال اسرائيل برواية قتيبة عن يحيى والمعلق ما سقط
من مبادي السند واحد او اكثر عن جابر عن عامر اي الشعبي وكان
اسرائيل ما قال الشعبي بل ذكر لفظ عامر وجبة فلبسهما حتى تخرقا و
ضمير التثنية اما للخفين لا للجبة والخفين فانه بعيد ويؤيد الاول
قوله لا يدري النبي اذكي اي مذبوح هما ام لا فان الضمير للخفين قبل
التركيب من قبيل اقائم الزيدان اقول له وجه ما قال الرضي من
ان المراد من كون الصفة الواقعة بعد حرف النفي والف الاستفهام
رافعة لظاهر رافعة لغير مستتر وان كان ضميرا لكن يرد عليه انه لو كان
رافعا للضمير يجب ان يقال ازكيان لانه لا يسوغ المنفصل الا لتعذر

المتصل ولا تغتر بهنا قال ابو عيسى وابو اسحاق هذا هو ابو اسحاق
الشيباني واسمه سليمان بن فيروز وقيل ابن خاقان منسوب
الى شيبان بن ثعلبة الولاء ثقة روى له البخاري توفي في سنة
تسع وعشر ومائة وقيل ثمان وثلثين ولاجل ان يشتغل الذهن
الى ابي اسحق السبيعي فانه الاشهر قيده بالشيباني **باب**
ما جاء في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد هنا ما يلبس
يكون حائلا بين الرجل والارض وليشمل نحو الخف اذ ليس لمجرد
ذلك بل فيه اغراض قال صاحب المحكم النعل ما وقيت القدم به **حدثنا**
محمد بن بشار انا ابو داود انا همام عن قتادة قال قلت لانس بن
مالك كيف كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لها قبالان بكسر القاف ذكر في القاموس انه زمام بين الو
الوسطى والتي تليها وفي المهذب انه زمام النعلين الذي بين
الاصابع وسؤال قتادة يحتمل ان يكون عن عدده فالجواب مطابق
ويحتمل انه اراد نوعا من المعرفة فالجواب يفيد نوعا منها وبالنظر الى
اطلاق السؤال يكون الثاني اظهر وبالنظر الى جواب انس يكون الاول
اولى وعلى كل تقدير ايراد الاسمية لافادة الاستمرار والمراد انه كان
لكل قبالان اذ يجيء ان القبال الواحد مما اختص به عثمان رضي الله عنه
وان كان النعل صادقا على مجموع ما يلبس في الرجلين ومقابلة
المثنى بالمثنى يفيد التوزيع فيلزم ان يكون لكل نعل قبال واحد
وذكر الجزري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضع زماما
بين الابهام والتي يقاربها والآخر بين الوسطى والخنصر ويجمعهما فيها

ابو اسحق الشيباني

نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

على ظهر القدم وهذا التفصيل ينافي تعدد القبال على تفسير القاموس
اذ المتبادر منه لا يصدق على ما بين الابهام والسبابة وقال
ابن حجر القبال هو الزمام وهو السير الذي يعقد به الشسع
الذي يكون اصبع الرجل والسير الجلد المقطوع والشسع بكسر
السين السير الذي يجعل فيها اصبع الرجل من النعل **حدثنا**
ابو كريب محمد بن العلا انا وكيع عن سفيان قالوا المراد ابن
عيينة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس
قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان مثنى
شراكهما مثنى اسم مفعول من التثنية ويروى بفتح الميم كمروي
ايضا والاول بمعنى جعل الشيء اثنين والثاني من الثني بمعنى رد شيء
اليه وفسره في تاج المصادر بجعل الشيء طاقين قالوا يعني انه
متقاربتان وقيل الثني رد شيء الى شيء ولا يظهر معناهما والحكم بتقارب
المعنى لعدم التامل ولا يخفى انه ما ينبغي تامله هنا لعدم تفسيره الثني كما
ينبغي **حدثنا** احمد بن منيع وفي بعض النسخ ويعقوب بن ابراهيم انا
ابو احمد الزبيري الكوفي منسوب الى جده زبير روى عنه احمد وغيره
قال بندار ما رايت احفظ منه وقال آخرون كان يصوم الدهر مات
سنة ثلث ومائتين من صغار التاسعة روى له جماعة انا عيسى
بن طهمان بصري نزل الكوفة سمع انسا وغيره وهو صدوق
من الخامسة روى له البخاري والنسائي قال اخرج الينا انس بن مالك
نعلين جردا وين اي عتيقين على ما فسر به في شرح السنة وفي
غريب ابي موسى والنهاية فسر بما لا يكون عليه الشعر كما يقال ارض

لنعلها مثنى

ابو احمد الزبيري

عيسى بن طهمان

جرداء اذا لم يكن عليها بنات لطها قبالان فحدثني ثابت كلام
عيسى بن طهمان بعده البناني من كلام المصنف والراوي عن عيسى
او من عنه على ما عرفت وجهه بعد اي بعد ذلك المجلس فيكون بعد هنا
مبنيا على الضم لكون المضاف اليه محذوفا منويا عن انس انهما كانا
كونا نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
مرسل لان ثابتا لم يصرح بان انسا اخبره بذلك حدثنا اسحق
بن موسى الانصاري قال اخبرنا معن قال انا مالك انا سعيد بن
ابي سعيد المقبري بفتح الباء وضمها روى عن ابيه وابي هريرة وعنه ابي سعيد المقبري
الليث ومالك قال احمد ليس به بأس قال ابن حجر هو مجمع على توثيقه
وزعم الواقدي انه اختلط قبل موته باربع سنين وتبعه بعض وانكر
غيرهم توفي في سنة ثلث وعشرين ومائة والنسبة لكثرة زيارته
المقابر او كان يحفظ مقبرة وهو من الثالثة روى له الجماعة عن عبيد عبيد بن جريج
بن جريج مصغرا بالجيم في آخره مهملة روى عن ابي هريرة وطائفة وعنه
زيد بن اسلم وجماعة روى له الترمذي في الشمايل وثقة في صحيحهم
انه قال لابن عمر رايتك تلبس النعال السبتية والسبت
بكسر المهملة جلد الثور المدبوغ قال ابو عبيد هي المدبوغة ونقله عن
الاصمعي وزاد بعضهم قوله بالقرظ اي ورق السلم وقال مالك
انها التي حلق عنها الشعر وكانه ماخوذ من لفظ السبت لان معناه
القطع فالحلق بمعناه وايد ذلك جواب ابن عمر المذكور وقد وافق
الاصمعي الخليل وقالوا قيل لها سبتية لانها سبتت بالدباغ اي
لانت قال ابو عبيد وكانوا في الجاهلية لا يلبس النعال المدبوغة

الا اهل

الا اهل النعمة والسعة كما يشهد لذلك شعر قال اني رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر
ومنشأ السؤال مخالفة ابن عمر مع اصحاب رسول الله في لبسها
اذ في البخاري ان السائل قال رايتك تصنع اربعا لم يفعلها
اصحابنا ومن جملتها لبس السبتية فاجاب باني اوافق رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ هو صلعم كان يلبسها ويتوضأ
فيها فانا احب ان البسها وقوله يلبس الى آخره يؤيد تفسير مالك
المذكور واستدل بهذا الحديث على جواز لبسها على كل حال وقال احمد يكره
لبسها في المقابر لحديث بشير بن الخصاصية قال بينما انا امشي في المقابر
وعلي نعلان اذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبتين اذا كنت خلع النعلين في المقابر
في هذا الموضع فاخلع نعليك اخرجه ابو داود وصححه الحاكم وتعقبه الطحاوي
بانه يجوز ان يكون الامر بخلعهما لاذى كان فيهما وقد ثبت في الحديث
ان الميت يسمع قرع نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين وهو دال على
~~جواز لبس النعال في المقابر قال وثبت في الحديث ان الميت~~
~~يسمع قرع نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين وهو دال على~~ جواز لبس النعال
في المقابر قال وثبت في حديث انس انه صلى الله عليه وسلم صلى في
نعليه فاذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة اولى قيل يحتمل ان يكون
النهي لاكرام الميت كما ورد النهي عن الجلوس على القبر والنهي انما هو
للمشي على القبور بالنعال حدثنا اسحق بن منصور انا عبد الرزاق عن معمر توأمة
عن ابن ابي ذئب قد مر ذكره عن صالح مولى التوأمة بالتاء الفوقانية
وبالواو الساكنة ثم همزة مفتوحة قال عياض هذا صوابها وقد يسهل

فبفتح الواو وبنقل الهاء حركة الهمزة ومن ضم التاء وبهمزة الواو فقد اخطاء
وهي رواية اكثر المشايخ وتوءمة حمزة بنت امية بن خلف صحابية سميت
بها لانها كانت مع اخت في بطن وهي اخت ربيعة بن خلف ومولاها
صالح بن نبهان وصالح هذا كان قبل تغيره ثقة لكن بعد التغير يروي عن
الثقات ما يشبه الموضوعات واختلط حديثه السابق باللاحق
فاستحق الترك وقيده بمولى التوءمة احترازا عن صالح ابن حي ومات الثوري
توفي في سنة خمس وعشرين ومائة عن ابي هريرة قال كان لنعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبالان ثنا احمد بن منيع ثنا وفي بعض النسخ انا
ابو احمد انا سفيان قيل انه ابن عيينة عن السدي بالمهملة المضمومة والمهملة
المشددة المكسورة منسوب الى السدة وفي جامع الاصول هي صفة
في باب المسجد جامع بالكوفة كان يسكنها اسمعيل السدي فنسب
اليها وكنيته ابو محمد بن عبد الرحمن بن ابي كريمة الهاشمي الكوفي
الاعور سمع انسا وسمع منه شعبة والثوري والسدي الكبير وهو
متهم بالتشيع من الرابعة روى له مسلم والاربعة ولهم سدي اخر
يقال له محمد بن مروان السدي وهو الصغير وهو وافضى ابن ابنه او اخيه
كان بسبب التشخيص وفي التقريب عنه يقول قال حدثني من سمع من
عمرو بن حريث بن عمرو وعثمان بن عبد الله القرشي المخزومي ابي سعيد الكوفي ه
يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفين من
خصف النعل خرزها كذا في القاموس وقيل المراد بالمخصوف المرقوعة
المضبة وفي النهاية خصف ضم الشيء بالشيء وقيل المراد به وضع
طاق على طاق ويفهم من تاج المصادر انه مشترك بين المعنيين

وهذا

وهذا الحديث في اسناده مجهول لكن خصف النعلين منه عليه
السلام ثبت بغير هذا الحديث حدثنا اسحق بن موسى الانصاري
انا معن انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج اسمه عبد الله بن
هرمز ابي داود المدني مولى بني هاشم من مشاهير التابعين روى
له جماعة اشتهر بهذا اللقب توفي باسكندرية سنة عشر ومائة عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين احدكم
وفي بعض النسخ لا يمشي احدكم وهذا يقتضي حمل النهي على خبر الواقع
موقع النهي ليوافق الروايتان في نعل واحدة وفي بعض النسخ
واحد قيل التذكير لانه مونث غير حقيقي وفيه ان التانيث واجب
في الاسناد الى ضمير المونث الغير حقيقي وقيل الفرق بين ظاهر الحقيقي
وغير الحقيقي في اسناد الفعل وشبهه لا في العدد وهذا عجيب لان
الواحدة شبه الفعل والاسناد الى الضمير لا الى الظاهر لينعلهما جميعا
كل من النعلين كيمنع او يكرم قال ابن حجر النووي ضبط ضم الاول
لكن قال شيخنا في شرح الترمذي ان اهل اللغة قالوا نعل بفتح العين
وحكى كسرها وانتعل اي لبس النعال لكن قد قال اهل اللغة ايضا
انعل رجله البسها نعلا وانعل دابته جعل لها نعلا وحاصل ان
الضمير ان كان للقدمين جاز الفتح والضم وان كان للنعلين تعين
الفتح اي ليلبسها ووجهه انه لو كان للقدمين يراد الالباس وهو صحيح
في المجرد والمزيد وان كان للنعلين يراد اللبس وهو في المزيد غير
صحيح وقال شارح لو كان للقدمين لا يصح حمل على المجرد اذ المراد على
هذا التقدير اللبس ولا معنى للبس القدمين وتمشيه هذا القول

التباس الالباس باللبس وقال ايضا على تقدير المجرد وكون الضمير
للنعلين لابد من تجريد النعل من معنى النعل وحمل على مجرد اللبس
ولو كان مزيدا فيه لا يصح تعلقه بعد التجريد بالنعلين فلو كان الضمير
للنعلين لا يلزم تخصيص النعل بالمجرد وفيه نظر اذ امتناع تعلق شاع 4
الانعال بالنعلين لان تعلقه يقتضي لابسية النعلين وتجريده
عن النعل لا يزيل هذا المعنى ومعنى الاحفاء جعل الرجل حافيا وحفي معنى الاحفاء
من باب علم اي مشى حافيا كاشفا عن قدمه عاريا عن الساتر
لا عن الخف والنعل فقط كما قيل ولكن يرد ان هذا الفعل لازم الا
ان يقال بالحذف والايصال اي ليحف منهما جميعا وفي بعض النسخ
ليخلعهما اي لينزعهما وعلى هذا لو كان الضمير الى النعلين فظاهر و
لو كان الى القدمين فيقدر مضاف اي نعليهما قال الخطابي حكمة
في النهي ان النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون في الارض من
شوك او نحوه فاذا انفردت احدى الرجلين احتاج الماشي ان
يتوقى لاحدى رجليه ما لا يتوقى بالاخرى فيخرج بذلك عن سجية
مشيه ولا يأمن من العثار وقيل لانه لم يعدل بين جوارحه وربما
نسب فاعل ذلك الى اختلال الرأي وضعفه وقال ابن العربي العلة
فيه انها مشية الشيطان وقال البيهقي الكراهة فيه للشهرة فيمتد
الابصار لمن يرى ذلك منه وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس فكل
شيء صير صاحبه شهرة فحقه ان يجتنب واما ما اخرجه مسلم عن ابي
هريرة بلفظ اذا انقطع شسع احدكم فلا يمش في نعل واحدة
حتى يصلحها فهذا لا مفهوم له حتى يدل على الاذن في غير هذه الصورة

وانما

وانما هو تصوير خرج مخرج الغالب ويمكن ان يكون من مفهوم الموافقة
وهو التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا منع مع الاحتياج فمع عدمه اولى
وفي هذا الاستدراك رد على من اجاز ذلك للضرورة وليس كذلك
وانما المراد ان هذه الصورة يظن انها اخف لكونها للضرورة المذكورة
لكن العلة موجودة فيها ايضا وهو دال على ضعف ما اخرجه المصنف عن
عائشة قالت ربما انقطع شسع نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها وقد رجح البخاري وغير واحد
وقفه على عائشة وقد نقل عنها تمشي في نعل واحدة وقد ورد عن
علي وابن عمر ايضا انهما فعلا ذلك وهذا اما لانهم حملوا النهي على التنزيه
او لان زمان ذلك كان يسيرا بحيث يؤمن معه المحذور او لم
يبلغهم النهي وقد تمسك بالتقييد بقوله لا يمشي في جواز الوقوف
بنعل واحدة اذا عرض للنعل ما يحتاج الى اصلاحه وقد اختلف فيه
فقال القاضي عياض نقلا عن مالك انه يخلع الاخرى ويقف اذا كان
في ارض حارة او نحوها مما يضر المشي حتى يصلحها او يمشي حافيا ان لم يكن
ذلك قال ابن عبد البر هذا هو الصحيح في الفتوى وفي الاثر وعليه العلماء
ولم يتعرض لصورة الجلوس والذي يظهر جوازها بناء على ان العلة
في النهي ما تقدم ذكره الا ما ذكر من ارادة العدل بين الجوارح فانه يتناول
هذه الصورة ايضا واعلم انه قد يدخل في هذا كل لباس شفع
كالخفين واخراج اليد الواحدة من الكم والتردي على احد المنكبين
دون الآخر قاله الخطابي قلت لحاق اخراج اليد الواحدة من الكم
وترك الاخرى بلبس النعل الواحدة او الخف الواحد بعيد الا ان

اخذ من الامر بالعدل بين الجوارح والتسوية وكذا وضع طرف الرداء
على احد المنكبين حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابي الزبير نحوه
وحديث قتيبة منقطع ومرسل لاسقاط الاعرج عن ابي هريرة الا
ان يراد عن ابي الزناد وبعد الاسناد وعلى هذا الوجه لعدم
الاكتفاء بمالك حدثنا اسحق بن موسى انا معن انا مالك
عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل يعني الرجل
بشماله وفاعل يعني ضمير جابر او احد من الرواة ولما تقرر ان
حكمه عليه السلام في مثل اذا اسلم المرء او العبد او الرجل شامل
للنساء ايضا وعدم الشمول محتاج الى الدليل والخلاف في كيفية
الشمول في انه حقيقة عرفية او شرعية او مجاز فلا يتوهم من التعبير
الاختصاص ولعل الراوي فهم من سوق الكلام ان المرجع قبل
انه لو كان بدلا من الرجل لفظ احد لكان انسب لا يناسب

الرجل فا
ح

وهذا التعبير لدفع توهم رجوع الضمير الى جابر او بيان للواقع
او يمشي في نعل واحدة حمل بعضهم هذا على شك الراوي وقيل
او بمعنى الواو والنهي متعلق بهما وقيل لو حمل الشك فرواية جابر
لا يفيد اذ لا يثبت بها حكم وفيه ان الفائدة لا تنحصر في اثبات
حكم اذ يفيد كون احدهما منهيا ويتقوى النهي على سبيل التعيين
في رواية غيره وحمل او بناء على مشرو لانه تطلع منهم اغالو لغورا
انسب لبعد مساواتها في تعلق النهي بهما حدثنا قتيبة عن
مالك ح وانا اسحق انا معن انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل

احدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال فلتكن اليمين
اولهما تنعل وآخرهما تنزع المراد من اليمين والشمال جانب اليمين
وجانب الشمال وهذا الحكم لان جانب اليمين اشرف وقد
ذكرنا ان ميله صلعم الى اليمين اكثر لانه يتفال بان اصحاب اليمين
اصحاب جنة ولما كان الانتعال موجب للتزين فتقديم
جانب الاحب الاشرف اليق والنزع سلب التزين
فيستلزم نقصانا فتقديم الاخس فيه اولى مع ان في تقديم
الشمال يلزم ان يكون زينة اليمين ابقى وقيل الانتعال
تحمل مؤنة وجانب اليمين اقوى والشمال اضعف فالاليق
في التحمل تقديم الاقوى وفي الشرع تقديم الاضعف ولا يخفى ان
كون اليمين اقوى ليس كليا بل كثير من الناس شمالهم اقوى
فلو كان منشأ التقديم ما ذكر يلزم ان يكون عمل من كان يساره
اقوى بخلاف ذلك والمراد باليمين الرجل اليمنى وفي بعض
النسخ بدله اليمنى على نهج البوق واولهما على صيغة التذكير
يؤيد هذا وعلى الاول ينبغي ان يكون تنعل خبر كان واول منصوبا
على الظرفية اي فلتكن الرجل اليمنى تنعل في اول زمان النعل
وهكذا آخرهما تنزع ويحتمل ان يكون فائدة هذه جملة التنبيه
على انه ينبغي ان يكون تلك فضيلة ملكة على وجه يكون تقديم
اليمين شبيها بامر صادر عن اليمين بحيث يصح جعلها مأمورا
به او انه لما كانت الطبيعة تقتضي تقديم جانب الاقوى فبناء
على الاغلب تقديم اليمين مطلق وفي بعض تقديم الشمال مطلق

فالمقام يقتضي تأكيد الحكم السابق وهذه جملة مؤكدة لما سبق وما
قيل من ان النفوس معتادة بتقديم اليمين فهنا مظنة فوت
تقديم اليسرى لا يخلو عن اثر الاهمال هنا وقال ابن عبد البر من
بدا في الانتعال باليسرى خالف السنة لكنه لا يحرم عليه لبس نعله
وقال غيره ينبغي ان ينزع النعل من اليسرى ثم يبدء باليمين ويمكن
ان يكون مراد ابن عبد البر ما اذا لبسهما معا فبدء باليسرى فانه لا يشرع
له ان ينزعهما ثم يلبسهما على الترتيب اذ فات محله ونقل عياض وغيره
الاجماع على ان الامر فيه للاستحباب والله اعلم حدثنا ابو موسى
محمد بن المثنى انا محمد بن جعفر انا شعبة قال نا اشعث هو ابن ابي
الشعثاء قيل ذكره هو لتضمنه النسب وللتنبيه على انه تضمن ذكر عن ابيه وفيه
ان الذكر هنا ليس للتنبيه اذ ذكره قبل هذا عن مسروق عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحب التيامن اي اختيار اليمين او تقديمها وفي بعض النسخ
التيمن اي الاخذ باليمين ما استطاع يحتمل ان يكون ذكر الاستطاعة
تاكيدا للتيامن كما يقال فلان يفعل هذا مهما يقدر يعني لا
يتركه ويحتمل ان يكون الفعل مقيدا بالاستطاعة والقدرة وكان
يترك عند عجز وحدوث عذر في ترجله وتنعله وفي طهوره بضم
الطاء وفتحها نا محمد بن مرزوق ابو عبد الله الباهلي البصري
منسوب الى جده صدوق من الحادية عشر له اوهام مات بعد
الستين نا عبد الرحمن بن قيس سمع حسن وعكرمة وعطاء وروى
عنه حماد بن زيد وغيره ابو معوية الضبي الزعفراني كذبه ابو زرعة

محمد بن مرزوق
عبد الرحمن بن قيس
ابو معوية الضبي

وغيره

وغيره من التاسعة وفي التقريب عليه رسم ان حديثه في الكتب
الستة مات سنة سبع واربعين ومائة حدثنا همام اي الدستوائي فانه
المراد بالمطلق في هذا الكتاب وقيل المسمى بهشام ثمة اقول يفهم
من كلامه انه متردد في كل من هذا النسخ مع انه بعض من مشايخ
الترمذي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال كان لنعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبالان ولابي بكر وعمر رضي الله عنهما فيكون
من عطف مجموع جملة على جملة كان وليس عطفا على رسول الله حتى
يلزم ان يكون الفصل بقبالان فصلا بالاجنبي لان العامل
فيه كان والعامل في المضاف اليه وما عطف عليه المضاف و
اول من عقد عقدا واحدا عثمان رضي الله عنه باب ما جاء في ذكر
خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد هنا لفظ الذكر ووجهه غير
ظاهر واعلم انهم يضيفون خاتم الذي يختم به الا رسول الله والذي
من المعجزات لا النبوة حدثنا قتيبة بن سعيد وغير واحد عن عبد الله
بن وهب ابي محمد الفهري مولاهم احد الاعلام ثقة حافظ من التاسعة
روى له جماعة توفي في سنة سبع وتسعين ومائة عن يونس عن ابن
شهاب عن انس بن مالك قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
من ورق بكسر وفتح وهو الفضة وكان فصه حبشيا وفص خاتم
مثلثة والكسر لحن ووهم الجوهري ان الكسر من لغة العوام كذا
في القاموس وهذا اللفظ ليس مختصا بالخاتم بل يقال فص الامر اي
اصله وفص الشيء اي كنهه وهذا ينافي ما يجيء من ان فصه منه الا
ان يكون خاتم متعددا في وقت كان فصه حبشيا وفي وقت من فضة

هشام دستوائي
في اسناد الشمائل
الله صلى الله
ولابي بكر وعمر قبالان
باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله
عبد الله بن وهب
فص

وظن شارح ان الجيثي بمعنى مصنوع على طرز الجيش كما ورد في السيف
انه كان جيفيا اي مصنوعا على طرز بني جيف وهذا احتمال لكن لا يناسب
ان يكون مظنونا لانه ورد في حديث اخر ايضا ان فصه من عقيق
كما ذكر في شرح مسلم **حدثنا** قتيبة انا ابو عوانة بفتح العين هو
الوضاح البزار كلاهما على صيغة النسبة ثقة روى له جماعة عن
ابي بشر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما
من فضة فكان يختم به من باب يضرب وختم الوضع على الشيء
وفي بعض النسخ يتختم من باب التفعل والتختم هو لبس الخاتم و
على هذا لا بد من حمل قوله ولا يلبسه على انه لا يلبسه عند
ختم وعلى هذا يكون المناسب جعله جملة حالية ليفيد عدم لبسه
حال الختم وقد يجمع بين هذا الحديث والاحاديث الدالة على
لبس الخاتم بان كان متعددا وعدم اللبس بان يختص لواحد
ولا يبعد لانه يفهم من الاحاديث التعدد كحديث فصه منه
وحديث فصه من عقيق فاستبعاد شارح لقلة اطلاعه قال
ابو عيسى ابو بشر اسمه جعفر بن ابي وحشية بالياء المشددة كرم
وفي بعض النسخ وهو روى عن سعيد بن جبير والشعبي وخلق
وعنه هشيم صدوق من الخامسة توفي سنة خمس وعشرين
ومائة **حدثنا** محمود بن غيلان انا حفص بن عمر بن عبيد هو
الطنافسي نسبة الى الطنفسة كجد ثقة من العاشرة اخرج
حديثه الترمذي من جماعة والطنفسة البسط والثياب وحصير من
سعف قدره ذراع كذا في القاموس وهذه النسبة لانه يجعل

عوانة

بجاية
م

جعفر بن ابي وحشية

ابي وحشية
م

طنافس

الطنافس
ه

ذاك

ذاك او يبيع وقوله هو الطنافسي يشعر بانه مشهور بالنسبة انا
زهير ابو خيثمة عن حميد عن انس قال كان خاتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم من فضة وفصه منه اي من جنس الخاتم او بعض
منه لان الفص اذا كان من الاحجار ليس بعضا منه وقيل
التقدير كان موضع فصه منه ولا يخفى تكلفه **حدثنا** اسحق
بن منصور انا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن انس
بن مالك قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب
الى العجم مقابل للعرب جزم ابو الفتح اليعمري بان اتخاذ الخاتم
كان في السنة السابعة وجزم غيره بانه كان في السادسة
ويجمع بانه كان في اواخر السادسة واوائل السابعة لانه انما اتخذ
عند ارادته مكاتبة الملوك وكان ارساله في مدة الصلح بعد
حديبية وكانت في ذي القعدة من سنة ست ورجع الى حديبية
في ذي الحجة ووجه الرسل في المحرم من السابعة وكان اتخاذ خاتم
قبل الارسال والله اعلم قيل ان العجم لا يقبلون الا كتابا
عليه خاتم اي يوضع عليه خاتم او عليه نقش خاتم فاصطنع
خاتما اي امر باصطناعه كاني انظر الى بياضه في كفه يشعر بانه كان
من فضة وانه شاهده ويفهم من بعض الاحاديث انه رآه في ليلة
قال الخطابي لم يكن لبس الخاتم من عادة العرب فلما اراد النبي
صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الملوك اتخذ خاتما من ذهب
ثم تركه لما فيه من الزينة ولما يخشى عليه من الفتنة قال ابن حجر
عن شيخه في شرح الترمذي ان دعواه ان العرب لا يعرف الخاتم

اتخاذ الخاتم
ه

ن

عجيبة فانه عزلي وكانت العرب تستعمله انتهى وفيه انه يحتاج الى
ثبوت لبسه عن العرب والافكونه عربيا واستعماله في ختم لايناسب
ماذكره الخطابي **حدثنا** محمد بن يحيى **حدثنا** محمد بن عبد الله الانصاري ٤
محمد بن عبد الله
هو من قدماء شيوخ البخاري وثقه ابن معين وغيره وقال احمد
مايضعه عند اهل الحديث الا النظر في الراي اما السماع فقد سمع وقال
ابو داود وكان تغير تغيرا شديدا قال احمد ذهب له كتب فكان
يحدث من كتب غلامه فكانه دخل عليه حديث في حديث وهو
عن ثمامة
من التاسعة اخرج له الائمة في صحاحهم حدثني ابي عبد الله بن المثنى بن
عبد الله بن انس بن مالك الانصاري وثقه العجلي والترمذي
وقال النسائي ليس بقوي روى له البخاري والترمذي وابن ماجه
عن ثمامة عن انس بن مالك قال كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه
نقش خاتم رسول الله
وسلم محمد سطر ورسول سطر والله سطر المراد ان نقش محمد سطر
ومحمد مرفوع على الحكاية وهذا بناء على ان الخط دال على اللفظ
ويحتمل ان يكون المراد ان مدلول النقش لخاتم كان لفظ محمد
وخبر كان مجموع محمد ورسول الله والله فيناسب ان يكون الرسول
منصوبا غير منون والله مجرورا لكن ذكر ابن حجر ان لك ان تقرأ
محمد ورسول بالرفع بالتنوين وبدونه والله بالرفع ويحتمل ان
يكون النقش منصوبا بخبرية كان ومحمد اسمه وسطر خبر محذوف
يعني محمد سطر وهذه الجملة والتي بعد المعطوف معترضة والظاهر
ان ترتيب السطور بحسب ترتيب اللفظ وتوهم بعض ان هذا
الترتيب يقتضي تأخر لفظ الله من محمد والمناسب ان يكون السطر الاول

الاول

الاول الله وهذا توهم فاسد اذ الموافق لترتيب الكلام الحسن هذا
مثلا لو كتب سورة الفتح كل كلمة ليكتب بهذه الجملة بهذه الترتيب
وقيل في رد هذا الوهم ان رعاية الترتيب في الكتابة ليست
اولى من رعاية التلفظ فكل ما كان في اللفظ مقدما يمكن ان يقدم
في الكتابة ولا يخفى ان الفرق بين اللفظ والكتابة ظاهر اذ التقدم الوضعي
الرتبي ليس واقعا في التلفظ بل حدوث كل كلمة انما هو بعد انقضاء
اخرى بخلاف الكتابة اذ يحصل اجتماع الكلمات في وقت مع التقدم
والتأخر لكن ذكر الاسنوي في المهمات انه راى في بعض الكتب ان
الكتابة كانت من اسفل الى الفوق واعلم ان الظاهر ان تلك الكتابة
كانت مقلوبة لتسهل قرأتها كما هو الشائع في نقوش الخواتم لكن
ما رايت نقلا فيه وفائدة تعدد السطور انه لو كان سطرا واحدا
استداره الخواتم الاولى من المستطيل
يكون النقش مستطيلا لضرورة كثرة الحروف فاذا تعددت الاسطر
امكن كونه مربعا او مستديرا وكل منهما اولى من المستطيل والظاهر من حديث
انه لم يكن الكتابة ازيد من ذلك لكن اخرج ابو الشيخ عن انس قال
فص
كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبشيا مكتوبا عليه لا اله
الا الله محمد رسول الله ولكن من رواية عرعرة بالمهملتين ثم معجمة وضعفه
ابن المديني **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي نصر بصاد مهملة وكان جده ايضا
مسمى بهذا الاسم قيل جهضمي نسبة الى الجهاضمة محلة بالبصرة وفيه
انه ذكر في جامع الاصول ان جهضم بطن واورد كنيته وهو ابو عمرو
نوح بن قيس
يتميز عن جده انا نوح بن قيس الحداني نسبة الى حدان بمهملات
كعثمان قبيلة البصري صدوق رمي بالتشيع من الثامنة روى له مسلم

القاب الملوك

والاربعة عن خالد بن قيس بن رباح البصري صدوق من
التاسعة روى له الجماعة الا البخاري عن قتادة عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى معرب خسرو لقب ملك فارس
وقيصر لقب ملك الروم والنجاشي لقب ملك حبشة ولفظه
بفتح النون وتخفيف جيم وسكون الياء وفي النهاية الاثيرية ان
الياء مشددة وقيل الصواب تخفيفها واسم المكتوب اليه اصحمة
بالحاء المهملة واهل الحبشة يقولون بالمعجمة وذكر مكحول في نوادر
التفسير ان اسمه مكحول بن صعصعة توفي في رجب سنة تسع واعلم
ان لقب ملك الترك خاقان وملك يمن تبع وملك يونان
بطليموس وملك الزنج غانة وملك بربر جالوت وملك افريقية
جرجير وملك سند فور والمراد من كسري هنا ابرويز ومات
كافرا وقيصر هو هرقل وفي ايمانه خلاف وفي الاستيعاب انه من
وفي صحيح ابن حبان انه كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني اسلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب عدو الله
ليس هو بمسلم وحارب الاصحاب بموتة ووعدان يجيء سنة
اخرى وتوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك كان لوعدته و
هو ما جاء واما النجاشي فامن فقيل له انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم لعدم
اعتمادهم عليه بدونه او لانهم كانوا يظنون ترك ختم اهانة فصاغ
من الصوغ وهو تهيئة الشيء على مثال مستقيم رسول الله صلى الله عليه
وسلم خاتما حلقته فضة والصايغ كان يعلى بن امية ونسبته الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم مجاز ونقش فيه بالمعروف او

خلقته

المجهول

٦٩

او المجهول محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاموس ان
النقش ابقاع لون في لون او اكثر واطلق النقش هنا على رسم
اللفظ في خاتم اذ بعد الارتسام يظهر فيه لونان اذ محل الارتسام
لونه يغاير لون الصفحة حدثنا اسحق بن منصور وفي بعض النسخ
انا حدثنا سعيد بن عامر الضبعي ثقة صالح ربما وهم من التاسعة
روى له الجماعة والحجاج بن منهال بكسر الميم ابو محمد السلمي بتخفيف
اللام مولاهم البصري ثقة من التاسعة روى له الجماعة عن
همام عن ابن جريج بالجيم ابن عبد الملك عن الزهري عن انس بن
مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء هو بالمد و
حقيقته المكان الخالي واستعمل في المكان المعد لقضاء الحاجة مجازا
نزع خاتمه وروي وضع مكان نزع والنزع كان للفظ الله وشيء من
القران واسم اشرف الانبياء ولاشتماله على وصف مشترك بين
الرسل فان المسئلة ان اسم كل نبي يكره استصحابه وقول الكفاية
نبي اللام كل اسم معظم فيه ولا اسم الملائكة وقال ابو داود في جامعه
هذا حديث حسن غريب منكر لكن صححه ابن حبان وغيره ولذلك
يحتج الفقهاء به حدثنا اسحق بن منصور انا عبد الله بن نمير مصغرا بالنون
الهمداني ابو هشام الكوفي ثقة من كبار التاسعة روى له الجماعة انا
عبيد الله بن عمر وعن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم خاتما من ورق فكان في يده ثم كان في يد ابي بكر و يد عمر ثم
كان في يد عثمان ست سنين حتى وقع في بير اريس كجليس بير
معروف بالمدينة قريب من قبا بجوز صرفه وعدمه قيل بير اريس

نقش

سعيد بن عامر

حجاج بن منهال

خلا

عبد الله بن نمير

بير اريس

بستان فيه بيرء فلا بد من تقدير مضاف ومن القول بوقوع تخفيف
في المضاف اليه ولا يبعد ان يكون اريس بستانا وبيراريس
بير فيه ولغلبة الاستعمال وقع بيراريس اسما للبستان والخلفاء قلت
كانوا يتصرفون في الخاتم تيمنا لان ما يخلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم صدقة فكان مستعملا في امور المسلمين لان الناس كانوا الطوع
لما كان مختوما به ولهذا ظهر الفتن بعد سقوط والمراد باليد التصرف
فلا ينافي ما سيجي من انه سقط من معيقيب لكن في النسائي ان عثمان اخذ
خاتم من معيقيب ليختم شيئا وكان متفكرا في امر فعبث به فسقط وهذا ينافي
سقوط من يد معيقيب قبل لعله اخذ من معيقيب وكان حين تفكره يدفعه
الى معيقيب ليحفظ وكشتغل معيقيب باخذه فسقط فدار الامر بين سقوط من
يد عثمان وسقوط من يد معيقيب فروى كل راو كما ظنه واقول بهذا الجمع
لا يوافق عبارة النسائي اصلا والاولى ان يكون النسبة الى احدهما
حقيقة والى الاخرى مجازا ولكن اخرج النسائي عن نافع هذا الحديث فقال
كان في يد عثمان ست سنين من عمله ثم دفعه الى رجل من الانصار فخرج
الانصاري الى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد وهذا يؤيد اولوية
جمع بما ذكرنا وفيما نقلنا عن النسائي اولا دلالة على ان الاكابر كانوا يعبثون
بالخاتم وهذا بناء على ان ذلك يكون عند الفكرة وفكرتهم في الامور
الدينية نقشه محمد رسول الله قيل فيه انه يجوز استعمال خاتم منقوش باسم
اخر بعد موته لانه لا التباس بعد موته فيصح ان يجعل علامة التوثيق
وفيه انه لا يدل على جواز الاستعمال كلية كما ذكره ولا يظهر عدم الالتباس
في كل مادة بالموت بل كان استعمال الخلفاء لان حكمهم على حكم رسول الله

صلى الله عليه وسلم فلا فرق في حيوته ووفاته في ان الناس ما مورون
بالانقياد احكامه وهذا غير واقع في غيره ولا خفاء في الاستعمال
ثم في العبارة لان كون الخاتم في يد احدهم متراخيا عن كونه في
يد اخر لان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وقع في يد ابي
بكر الا بعد الاتفاق على نفسه ورفع مقاولة الانصار وكان في
يد عمر بعد موت ابي بكر وما لم يكن بين خلافة عمر ووفات
ابي بكر تراخ لانه في حيوته اخذ البيعة له ما ذكرتم في يد عمر حل اورد بهما
معا ولما كان بين وفات عمر ونصب عثمان تراخ اذ نصبه
وقع بعد الشوري اورد ثم ومن لم يتنبه بهذه الدقيقة ذكر
مطلق ان استعمال ثم مع انه كان الانتقال بلا مهلة لان
باب ما جاء في تختم رسول الله — اخر الفعل الثاني متاخر عن اخر الاول باب ما جاء في تختم رسول
محمد بن سهل — الله صلى الله عليه وسلم التختم لبس الخاتم حدثنا محمد بن سهل
بن عسكر البغدادي التميمي مولاهم ابو بكر البخاري ثقة من حادية
عشر روى له مسلم والترمذي والنسائي وعبد الله بن عبد
يحيى بن حسان — الرحمن قالا انا يحيى بن حسان التنيسي بالمثناة الفوقانية و
نون مشددة ومهملة بصري من التاسعة روى له جماعة سوى
سليمان بن بلال — القزويني انا سليمان بن بلال التيمي المدني احد الثقات المشاهير
وثقه احمد وابن معين قال ابن مهدي ندمت ان لا اكون اكثرت
عنه ونقل ابن شاهين في كتاب الثقات عن ابن ابي شيبة
انه قال ليس لا باس به لكن ليس ممن يعتمد على حديثه قال ابن
حجر هذا تليين غير مقبول فقد اعتمده جماعة روى له الائمة الستة

عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم عن ابراهيم بن
عبد الله ابن حنين بضم المهملة ونونين الهاشمي مولاهم من الثالثة
ثقة روى له جماعة عن ابيه عبد الله بن حنين ثقة من الثالثة روى
له الجماعة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم (تختم النبي)
كان يلبس خاتمه في يمينه وورد ايضا التختم في اليسار من
حديث انس اخرجه مسلم قال خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في
هذه واشار الى الخنصر اليسرى واخرج ابو الشيخ والبيهقي في
شعب الايمان عن انس ايضا بلفظ كان يلبس خاتمه في يساره
وفي سنده لين واخرج البيهقي في الادب من طريق ابا جعفر الباقر
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعلي والحسن
والحسين يتختمون باليسار وعند مالك يستحب التختم باليسار (يستحب التختم باليسار عند مالك)
وجمع البيهقي بين هذه الاحاديث بان الذي لبسه في يمينه هو
خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر والذي لبسه في
يساره هو خاتم الفضة واما رواية الزهري عن انس فيها التصريح
بانه كان فضة ولبسه في يمينه فكانها خطأ ووهما من الزهري
وجمع غيره بانه لبس الخاتم اولا في يمينه ثم حوله الى يساره واستدل
برواية يوافقه من ابن عمر وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم
في يمينه ثم انه حوله الى يساره لكن سنده ضعيف وقد جمع البغوي
بذلك في شرح السنة قال ابن ابي حاتم سالت ابا زرعة عن اختلاف
الاحاديث في ذلك قال لا يثبت هذا ولا هذا ولكن في
يمينه اكثر والاصح عند الشافعي فضله اليمين قال ابن حجر الذي يظهر لنا (الاصح عند الشافعي فضل التختم في اليمين)

ان

ان ذلك مختلف باختلاف القصد فان كان اللبس للتزين (مط)
فاليمين افضل وان كان للتختم به فاليسار اولى لانه يكون كالمودع
فيها ويحصل تناوله منها باليمين ويترجح التختم في اليمين مطلقا
لان اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم اذا كان في اليمين عن ان
يصيبه النجاسة ويترجح التختم باليسار بما اشرت اليه من التناول
واجتجت طائفة الى استواء الامرين وجمعوا بذلك مختلف الاحاديث
ونقل النووي الاجماع على الجواز ثم قال ولا كراهة عند الشافعية فيه
وانما الاختلاف في الافضل وقال البغوي كان آخر الامرين التختم
في اليسار وتعقبه الطبري بان ظاهره النسخ وليس ذلك
مراده بل الاخبار بالواقع اتفاقا والذي يظهر ان الحكم فيه ما تقدم (عند فقهاء الحنفية التختم باليسارة)
وعند فقهاء الحنفية انه ينبغي ان يلبس خاتمه في خنصره اليسرى لا
في غيرها ولا يلبس في اليمنى لانه تشبه بالروافض قال بعض الثقة
انه ينبغي في هذا الزمان حدثنا محمد بن يحيى انا احمد بن صالح المصري
ابو جعفر الطبري احد ائمة الحديث الحفاظ المتقنين جامعين (ابو جعفر الطبري)
بين الفقه والحديث اكثر عنه البخاري وابو داود وثقه احمد
وابن معين فيما نقل عنه البخاري وابن المديني واخرون به
واما النسائي فكان سيئ الراي فيه ذكره فقال ليس بثقة و
لا مامون وهذا الاحكى عن يحيى بن معين انه كذاب متفلسف وهو وهم (مط)
وهم منه قال ابو جعفر العقيلي كان احمد بن صالح لا يحدث احدا
حتى يسال عنه فلما ان قدم النسائي مصر جاء اليه وقد صحب
قوما من اهل الحديث لا يرضاهم احمد فابى ان يحدثه فذهب

النسائي فجمع الاحاديث عللة وبهم فيها احمد بن منيع عليه
واحمد بن صالح امام ثقة ذكر ابن عدي الاحاديث التي انكرها
النسائي واجاب عنها قال ابو حيان الذي تكلم فيه يحيى بن
معين رجل اخر غير ابن الطبري يقال له الاشموي وكان مشهورا
بوضع الحديث واما ابن الطبري فكان يقارب ابن معين
في الضبط والاتقان انتهى روى عنه البخاري وابو داود انا عبيد
الله بن ابي نمير نحوه **حدثنا** احمد بن منيع انا يزيد بن هرون عن حماد
بن سلمة قال رايت ابن ابي رافع عبد الرحمن روى عن عبد الله
بن جعفر ويقال ابن فلان بن ابي رافع شيخ لحماد بن سلمة مقبول
من الرابعة روى له الاربعة يتختم في يمينه فسألته عن ذلك فقال
رايت عبد الله بن جعفر بن ابي طالب يتختم في يمينه وقال عبد الله بن جعفر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه لا يبعد ان يكون ايراد
الاسم الظاهر موضع الضمير من حماد بن سلمة لانه لا نكتة للايراد
من جانب ابن ابي رافع **حدثنا** يحيى بن موسى انا عبد الله بن نمير
انا ابراهيم بن الفضل لم اجد ترجمته عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن
عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه
حدثنا ابو الخطاب بصيغة النسبة زياد بن يحيى النكري بضم النون
نسبة لبني نكرة بضم النون ثقة من العاشرة روى له جماعة ؛
انا وفي بعض النسخ **حدثنا** عبد الله بن ميمون بن داود القداح
المخزومي المكي وهو منكر الحديث من الثامنة عن جعفر بن محمد الصادق
كان ملقبا بالصادق لكمال صدقه روى له البخاري في التاريخ

ابن ابي رافع

نمير

زياد بن يحيى

عبد الله بن ميمون

امام جعفر صادق

والد

وثمن يمنه في صحاحهم امه وام اخيه عبد الله فروة بنت قاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال عمرو بن مقدام اذا نظر
الى جعفر علمت انه من سلالة النبيين ولد سنة ثمانين بالمدينة و
توفي بها في شوال سنة ثمان واربعين ومائة وهو ابن ثمان
وستين سنة ودفن بالبقيع في قبر فيه ابوه وجده وعم جده قال
البخاري في تاريخه ارسل ابو مسلم صاحب الدولة الى الصادق
اني دعوت الناس الى موالاة اهل البيت فان رغبت فيه فلا مزيد
عليك فاجاب رضي الله عنه ما انت من رجالي ولا الزمان زماني
فجاء ابو مسلم الى ابي العباس السفاح وقلده الخلافة كان رضي الله
عنه مبرءا عما ينسب اليه بعض الغلاة ولكن الشيعة افترقوا و
انتحل كل منهم مذهبا واراد ان يروجه على اصحابه فنسبه اليه وهو
رضي الله عنه بري من الرفض والاعتزال وساير الاهواء وكان
يقول من الدعاء اللهم لك الحمد ان اطعتك ولك الحجة ان عصيتك
لا صنع لي ولا لغيري في احسان ولا حجة لي ولا لغيري في اساءة
عن ابيه محمد بن علي الباقر ابن علي بن حسين رضي الله عنهم سمي
بالباقر لانه بقر العلوم فعرف اصله وعلم خفيه امه ام عبد الله
بنت حسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو اول علوي
ولد من علويين روى عنه البخاري ومسلم توفي بالمدينة سنة اربع
ومائة قال يحيى بن معين سنة ثمانية عشر وقيل تسع عشر وهو ابن
ثلث وستين سنة وفي تاريخ البخاري عن ابنه جعفر الصادق
انه توفي وهو ابن ثمان وخمسين ودفن بالقبر المذكور والقبر

امام محمد باقر

في قبة بالبقيع بعد قبر العباس وللباقر رضي الله عنه ثلث بنات
وست بنين منهم جعفر الصادق عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يتختم في يمينه حدثنا محمد بن يحيى بن اسحاق عن الصلت
بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الملقب ببته بو
بموحدتين بحا نابت بين ثانيهما مشددة من الثالثة مقبول
روى له الترمذي وابو داود قال كان ابن عباس يتختم في يمينه
ولا اخاله بكسر الهمزة فعل المتكلم من افعال الشك وقال في النهاية
القياس فتح الهمزة لكن استعمال الكسرة اكثر وافصح وفي الصحاح
ان الفتح لغة بني اسد وجملة ولا اخاله كلام صلت او الرواة التابع
وليست في بعض الاصول الا قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتختم في يمينه حدثنا ابن ابي عمر محمد بن يحيى بن عمر المكي مضى في
باب الشعر وذكرت ثم بانا لم اجد ترجمة عن سفيان
بن عيينة اذ ابن ابي عمر روى عنه كما مضى عن ايوب بن موسى
بن عمرو الاشدق ابن سعيد بن العاص الاموي اتفقوا على
توثيقه وشذ ابو الفتح الازدي فقال لا يقوم اسناد حديثه روى
له الجماعة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة وجعل فصه مما يلي كفه و
نقش فيه محمد رسول الله ونهى ان ينقش احد عليه
اي على الخاتم ومفعول ينقش محذوف اذ المنقوش معلوم ويحتمل
ان يكون عليه بمعنى على طبقه والمآل واحد ويؤيد الاحتمال الثاني
ما في رواية البخاري ولا ينقش احد على نقشه اي مثل نقشه

صلت بن عبد الله

ايوب بن موسى

واما

وربما نهى لان فيه اسمه وصفته وصنع ذلك ليختم به فيكون علامة
تخص به واخرج الدارقطني عن يعلى بن امية اني صنعت للنبي صلى الله
عليه وسلم خاتما لم يشركني فيه احد نقش فيه محمد رسول الله
وذكر الدميري في شرح المنهاج ان معاذا رضي الله عنه صنع خاتما وكان
نقشه محمد رسول الله فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم قال آمن كل شيء
من معاذ حتى خاتمه فاخذه من معاذ وكان في يده فلم يصح هذا الكلام لعل
معاذ لعدم علمه بالنهي او كان متقدما على النهي ويدل ايضا على تعدد الخاتم
وقال مالك من شأن الخلفاء والقضاة نقش اسمائهم في خواتمهم وفي
مصنف ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه نقش على خاتمه عبد الله بن عمر
وكذا سالم والقاسم بن محمد ولا بأس بنقش اسم الله تعالى في خاتم
وكرهه بعضهم وتجمع بان الكراهة بالعرض لخوف ان يحمله جنب وحائض
ويستنجي بكف هو فيها وهو الذي سقط من معيقيب في بير اريس
وفي البخاري فاختلفنا ثلثة ايام مع عثمان فلم نجده اي في الذهاب
والرجوع والنزول الى البير والطلوع منها قال بعضهم كان في خاتمه
صلى الله عليه وسلم من السر شيء مما كان في خاتم سليمان عليه
السلام لان سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمان لما فقد
خاتم النبي صلعم انتقض عليه الامر وخرج عليه الخارجون وكان ذلك
مبدأ الفتنة التي افضت الى قتله واتصلت الى آخر الزمان
ومعيقيب هو ابن فاطمة مولى سعيد بن العاص فشهد بدرا واسلم
قديما وهاجر الى الحبشة الهجرة الثانية واقام بها حتى نزل النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة ثم هاجر اليها وكان على خاتمه صلى الله

مطلب

مطلب

مطلب

معيقيب

عليه وسلم واستعمل ابو بكر وعمر على بيت المال وكان عمر ياكل معه
ويقول لو كان غيرك ما اكلني في صحفة وكان بيني وبينه قيد رمح
ولو شرب من الاناء وضع فمه موضع فمه فيشرب وكان قد اسرع
فيه الجذام وكان عمر يطلب له الطبيب فقدم رجلان من اليمن فقال
فداواه بدواء وقف ولم يقدر على برئه وله عقب مات سنة اربعين في
خلافة علي وقيل في اخر خلافة عثمان مرويه سبعة احاديث حدثنا
قتيبة بن سعيد انا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان
حسن وحسين يتختمان في يسارهما وهذا الحديث موقوف على
حسنين ومنقطع ايضا لان ابا جعفر ما راى السبطين وروى البيهقي
كما نقلنا مرفوع وقد مضى ما يتعلق به حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
انا محمد بن عيسى وهو ابن الطباع ثقة فقيه من العاشرة روى له البخاري
تعليقا وروى له ابو داود والنسائي وابن ماجه حدثنا عباد بن
العوام ثقة من الثامنة روى له جماعة وما اخرجه البخاري من حديثه
فاكثره ممن سمع منه قبل اختلاطه الا قليل كمحمد بن عبد الله الانصاري
وامثاله والنبي بما توبعوا عليه عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس
بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه حدثنا محمد بن عبيد
مصغرا المحاربي نسبة الى محارب بمهملات وموحدة بكسر الراء
اسم قبيلة من العرب صدوق من العاشرة روى له ابو داود والترمذي
والنسائي حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم سلمة بن دينار ابو تمام
المدني وثقه النسائي وابن معين والعجلي وقال احمد بن حنبل لم يكن معروفا
بطلب الحديث الا كتب ابيه فانهم يقولون انه سمعها ويقال ان كتب

ابن الطباع

عباد بن عوام

محمد بن عبيد المحاربي

عبد العزيز بن ابي حازم

سليمن

سليمن بن بلال وقعت اليه ولم يسمعها وقال بعضهم قد سمع من
سليمان واوصى اليه بكتبه وقال ابو حاتم لم يكن بالمدينة افقه منه
قال ابن حجر احتج به جماعة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال
اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فكان يلبسه في يمينه
فاتخذ الناس خواتيم من ذهب فطرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفاء للتفريع الدال على ان الطرح كان بسبب اتخاذ الناس مثله وهذا يدل
على ان الاتخاذ بدون اللبس منهي قال لا البسه بفتح الباء ابدا وهذا دال
على المبالغة في الكراهة واتفق الشيخان في التخريج عن انس من طريق
الزهري انه راى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا
ثم ان الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق فلبسوها فطرح رسول الله صلى
الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم فقد نسب الزهري
فيه الى الغلط ومنهم من قال تاول بانه اتخذ خاتما من ورق على لون
من الالوان وكره ان يتخذ غيره مثله فلما اتخذوه رمى حتى رموا ثم اتخذ بعد
ذلك ما اتخذه ونقش عليه ما نقش فيختم به او يقال اتخذه زينة فلما
تبعه الناس رمى به فلما احتاج الى الختم اتخذه ليختم به وبه جزم المحب
الطبري وقال ابن بطال يمكن نفي الوهم عنه وان كان الوهم اظهر
باحتمال انه لما عزم على اطراح خاتم الذهب اصطنع خاتم الفضة بدليل
انه كان لا يستغني عن الختم على الكتب الى الملوك وغيرهم من امراء
السرايا والعمال فلما لبس خاتم الفضة اراه الناس انه يتبعه فطرح عند
ذلك خاتم الذهب فطرح الناس خواتيم الذهب والاول اقرب
مع انه يلزم منه اتخاذ خاتم الورق مرتين ونقل القاضي نحو ذلك وقال

بعض لما عزم على تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبسه اراه
الناس في ذلك اليوم ليعلموا اباحته ثم طرح خاتم الذهب واعلمهم تحريمه
فطرح الناس خواتيمهم من الذهب فيكون قوله فطرح خاتمه وطرحوا
خواتيمهم اي التي من الذهب وان لم يجر له ذكر ثم اشار الى ان رواية الزهري
لا يحتمل هذا التاويل وقال النووي هذا هو التاويل الصحيح وليس في
الحديث ما يمنعه قال واما قوله فصنع الناس الخواتيم من الورق فلبسوها ثم
قال فطرح خاتمه وطرحوا خواتيمهم فيحتمل انهم لما علموا انه صلى الله عليه وسلم
يريد خاتم فضة لنفسه اصطنعوا لانفسهم خواتم فضة وبقيت معهم خواتيم
الذهب كما بقي معه خاتمه الى ان استبدل خاتم الفضة وطرح خاتم الذهب
فاستبدلوا وطرحوا انتهى وايده الكرماني بانه ليس في الحديث ان المطروح
كان من ورق بل هو مطلق فيحمل على خاتم الذهب او على ما نقش عليه
خاتمه قال ومهما امكن الجمع لا يجوز توهيم الراوي قال ابن حجر يحتمل وجها
آخر ليس فيه تغيير ولا زيادة اتخاذ وهو انه اتخذ خاتم الذهب للزينة
فلما تتابع الناس فيه وافق وقوع تحريمه فطرحه ولذلك قال لا البسه
ابدا فطرح الناس خواتيمهم تبعا له وصرح بالنهي عن لبس خاتم الذهب
كما تقدم في الباب قوله ثم احتاج الى الخاتم للختم فاتخذه من فضة و
نقش فيه اسمه الكريم فتبعه الناس في ذلك فرمى به ليرمي الناس تلك
الخواتيم المنقوشة عليها اسمه لئلا يفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع
الاشتراك فلما عدمت خواتيمهم برمتها رجع الى خاتمه الخاص فصار
يختم به ويشير الى ذلك قوله في رواية انا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه
نقشا فلا ينقش عليه احد فلعل بعض من لم يبلغه النهي وبعض

من بلغه

من بلغه ممن لم يرسخ الايمان في قلبه من منافق ونحوه اتخذوا ونقشوا
فوقع ما وقع ويكون طرحه غضبا ممن تشبه به في ذلك النقش ولا
ينافيه ما مضى من رواية انس انه رآه في يده ليلة لانه يمكن ان يكون
مستمرا في يده الى يوم ما ثم طرحه في آخر اليوم وقال محي السنة طرح
رسول خاتمه مع انه فضة ولبسه جائز ليطرح الناس خوفا من ان يكون
سببا للتكبر وعند الائمة الحنفية لا يستحب التختم لغير الملوك والحكام
ويوافقه ما في الحلية عن ثوبان من قوله راى عليه السلام على رجل ثيابا وخاتما
فقال ما تصنع بهذه الثياب وبهذا الخاتم انما الخواتيم للملوك
فقال فما اتخذت بعده خاتما باب ما جاء في صفة سيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم في خلاصة الغنية ان الصفة علامة
يذكر عن شيء وهي شاملة لبيان الحال وبيان الذات ولذا قال
بعد هذا صفة الدرع مع انه ليس فيه الا بيان الحال وابتداء
بالسيف لان مصاحبته كان اكثر من سائر الاسلحة واختصاصه
بالرسول اقوى لانه نبي السيف وقيل ان السيف ابعد ما يكون
له عليه السلام لانه نبي الرحمة لا يتعرض لقتل احد بغيره بخلاف
المغفر والدرع فانهما للحفظ من الاعداء ولا يخفى ان السيف له
دخل تام في الحفظ من الاعداء وان لم يستعمل في الاعداء الا بالجرح
على من معه السيف والتعرض لقتل الكفار لا ينافي كونه نبي الرحمة
اذ ذلك القتل الصادر منه صلى الله عليه وسلم ازالة شر عظيم و
متضمن لرحمة تامة بالنسبة الى الانام ولذا طعن في احد امية
بن خلف ومات بها وذكر الدميري في شرح المنهاج ان السيف

عند الائمة الحنفية لا يستحب التختم لغير الاحكام

الصفة

خمسمائة اسم حدثنا محمد بن بشار انا وهب بن جرير انا ابي
عن قتادة عن انس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه
وسلم من فضة ذكر في القاموس ان القبيعة بفتح القاف وكسر الموحدة
التحتانية والمهملة فضة او حديد على طرف القبضة والحديث دال على
جواز تحلية السيف بقليل من فضة ولا خلاف فيه وكذا ساير
آلات الحرب مثل السهم والمغفر والمنطقة والخف وغير ذلك لانه
يوجب غيظ الكفار لكن بشرط عدم الاسراف والجواز مخص
بالرجال لا للنساء اذ على النساء بهذا تشبه بالرجال وهو حرام
وقيل الظاهر ان قبيعة السيف يكون للاحكام لا للزينة اذ تصنع
من الحديد ولا زينة فيه فيكون لها حكم الضبة والتضبيب بالذهب
والفضة جائز بقدر حاجة والحديث لا يدل على جواز تزيينها لا
بالذهب ولا بالفضة ولا يخفى ان استعمال الفضة في السيف و
امثاله للزينة وذكر الفقهاء ان علة جوازها غيظ الكفار واخذها
من حديد لا يدل على انها لو جعلت من الفضة لا يكون زينة
على ان عدم الزينة لا يظهر فيه ايضا اذ في الحديد يتقيدون بالجلاء
الموجب للزينة وجواز التضبيب مطلق خلاف ما عليه الفتوى
بل الصحيح تحريم التضبيب بالذهب مطلق قليله وكثيره واما في الفضة
الفضة الاصح الاشهر ان التضبيب بها جائز لو كان صغيرا او بقدر
حاجة وان كان صغيرا فوق حاجة او كبيرا بقدر حاجة فوجهان
الاصح الكراهة وان كبر حرم ومعنى الحاجة اصلاح موضع الكسر اذ حال
الاضطرار مطلق الظروف ذهبا كان او فضة مباح والاصح في

في الصغر والكبر لابتناء على العرف حدثنا محمد بن بشار انا معاذ
بن هشام الدستوائي وفي نسخة حدثنا معاذ بن هشام قال
حدثني ابي عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن البصري اخي الحسن — سعيد بن ابي الحسن
البصري ثقة من الثالثة روى جماعة وهذا الحديث مرسل قال
كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة حدثنا ابو
جعفر محمد بن صدران بضم المهملة والمهملتان ثم النون البصري
وهو محمد بن ابراهيم بن صدران ينسب لجده انا طالب بن — طالب بن حجير
حجير بالمهملة ثم الجيم مصغرا العبدي البصري صدوق من السابعة
روى البخاري في الادب المفرد عن هود بضم الهاء وهو ابن — هود بن عبد الله
عبد الله بن سعد هذا هو الصواب وفي نسخة سعد قيل
هوذة بن عبد الله بفتح الهاء والذال المعجمة والتاء وهكذا في
بعض نسخ من المصابيح وليس كذلك بل هو سمي هود النبي عليه
السلام كذا في الازهار وهو مقبول من الرابعة روى له البخاري
في الادب المفرد عن جده مزيدة بن جابر بن مالك العصري
بفتح المهملتين وفي نسخة عن جده لامه وفي حاشية المشكوة
ان في حديث مزيدة ضعف ليس اسناده بقوي قال دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة
قال طالب فسألته عن الفضة فقال كانت قبيعة السيف فضة
روى المصنف هذا الحديث في جامعه وذكر انه حديث غريب
ضعيف وقيل الحديث دال على جواز تحلية السيف بالفضة وله
متابع ودال على جواز تحليته بالذهب وما له متابع ولذا حكم الفقهاء

وقيل عليه ان الحديث لا يدل على جواز تحلية بشيء منهما ويحتمل ان يكون
الذهب لتمويه الفضة ولا منع فيه وفيه ان منع دلالة الحديث على
جواز التحلية مكابرة وسنده مردود كما عرفت وذكر في الاستيعاب
ان سند هذا الحديث ليس بقوي حدثنا محمد بن شجاع البغدادي
المروزي كقدوسي روى له النسائي هذا هو الراوي للترمذي
دون محمد بن شجاع المدائني وهو ضعيف ودون البغدادي الفقيه
البلخي فانه متروك رمي بالبدعة والشجاع صفة مشبهة مثلثة الفاء
بحسب الاصل وشارح قيد ضم الفاء والظاهر انه رواية حدثنا ابو عبيدة
الحداد عبد الواحد بن واصل البصري نزيل بغداد ثقة من التاسعة
روى له البخاري وابو داود والنسائي والترمذي عن عثمان بن
سعد الكاتب كنيته ابو بكر بصري ضعيف من خامسة روى له
ابو داود والترمذي عن ابن سيرين محمد قال صنعت وفي نسخة
صنعت سيفي على سيف سمرة بن جندب وزعم سمرة انه صنع وفي
نسخة صنع بكسر الصاد والجيم سيفه مرفوع او منصوب بناء
على الروايتين على سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ
زعم اشعار بعدم علمه على ذلك وكان اي السيف واراده الصانع
بعد حنفيا اي صانعه من بني حنيفة او على هيئة سيوفهم حدثنا عقبة بن
مكرم اسم مفعول من باب الافعال البصري العمي كنيته ابا العم ثقة
من حادية عشر روى جماعة سوى البخاري والقزويني حدثنا
محمد بن بكر بن عثمان البصري صدوق من التاسعة قد يخطي
وروى له جماعة عن عثمان بن سعد بهذا الاسناد نحوه وبعض

الافاضل

١٠٧

الافاضل نظم اسباقه عليه السلام فقال سيوف نبينا العالي المنار تسعة
المأثور عضب ذو الفقار مع القلعي وحتف والرسوب بتار
مخذم ثم القضيب وذو الفقار كان لمنبه بن الحجاج السهمي وصل
اليه صلعم يوم بدر وقلعي وبتار وحتف كانت من غنائم بني قينقاع
ومخذم بكسر الميم والمعجمتين كمنبر ورسوب بفتح الراء المهملة وقال الحافظ ابو
محمد عبد الغني المقدسي ذكر عن انس انه قال كان نعل سيف رسول
الله صلى الله عليه وسلم فضة وقبيعه فضة وما بينهما خلق فضة

باب ما جاء في صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم الدرع
من الحديد يلبس في الحروب وهو مؤنث سماعي وتصغيرها
دريع خلاف القياس وقد يذكر وقيل لا يبعد ان يكون تصغير بناء
على تذكيره فلا حاجة الى القول بشذوذه ولا يخفى ان هذا الكلام
انما يحسن لو يوجد في تصغيره دريعة مناسبا للتانيث حتى يكون
دريع نظرا الى تذكيرها والحال انه ما سمع الا دريع حدثنا ابو سعيد
الاشج الكندي الكوفي من صغار العاشرة ثقة روى له جماعة
في صحاحهم انا يونس بن بكير الكوفي صدوق يخطي وروى
له البخاري تعليقا ولجماعة سوى النسائي عن محمد بن اسحاق
عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ثقة من خامسة روى
عن ابيه عباد بن عبد الله ثقة روى له جماعة في صحاحهم عن جده
عبد الله ابن الزبير رض احد العبادلة الاربع ومن اكابر الصحابة
المعروفين بالعبادة والعلم بعد معوية بايعه سوى اهل الشام
فوجه عبد الملك ابن مروان الحجاج اليه فصلبه عن الزبير بن العوام

[Marginalia: محمد بن شجاع المروزي — ابو عبيدة الحداد — عثمان بن سعد الكاتب — عقبة بن مكرم البصري — محمد بن بكر بن عثمان — عماد الدين الهالي — في سيوف نبينا عدد صلى الله عليه — ما جاء في صفة درع النبي عم — لفظ درع — ابو سعيد الاشج — يونس بن بكير — عبد الله بن الزبير — له الاربعة م — العبادلة الاربع عبد الله بن العباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير وبعضهم قال بدل عبد الله بن عمرو بن العاص عبد الله بن مسعود]

زبير بن عوام

رضي الله عنه احد من العشرة المبشرة واحد من الستة اصحاب الشورى
هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة قال كان على النبي صلى الله عليه وسلم يوم
احد جبل بقرب المدينة وردف شانه جبل يحبنا فنهض اى قام بالتثقل
والعسر كذا في خلاصة الغنية وهذا المعنى انسب من تفسيره بقام كما
في القاموس متوجها الى الصخرة ليقوم عليها حتى يراه الناس ويعلمون
حيوته صلى الله عليه وسلم والصخرة حجرة العظيم فلم يستطع اى لم يقدر للتعب
الكثير الذي ادركه في ذلك اليوم وثقل الدرعين اللذين لبسهما
وقيل عدم استطاعته لم يكن من ثقل الدرعين كما توهم لان لبس
ثقيل لا يمكن من التردد معه يوم المقاتلة ليس من الحزم ولا يخفى
ان في كلامه مخالفة الظاهر بلا ضرورة لانه لو لبس راكبا ثوبا ثقيلا
بحيث لو نزل لا يقدر على ان يستعلى على صخرة لا يكون بعيدا عن
حزم وتحقق ان القول بعدم مدخلية الدرعين في عدم الاستطاعة
غير موجه فاقعد طلحة تحته الظاهر انه عليه السلام امر طلحة بان يقعد فصعد
النبي صلى الله عليه وسلم حتى استوى على الصخرة قال اى الزبير فسمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اوجب طلحة اى جعل طلحة واجبا و
المفعول الاول وهو الجنة او شفاعة الرسول مثلا محذوف وعدا
بالقعود اولا عماله في ذلك اليوم اذ روى انه اصابه في ذلك
اليوم خمس وستون جرحا من الرماح والاحجار وجعل يده
وقاية للرسول صلى الله عليه وسلم واصابها سهم حدثنا ابن ابي عمر
حدثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة بالتصغير بمعجمة فتحتانية
ومهملة وفاء هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندي وقد يقال

احد

الصخرة

جراحات طلحة رضي الله عنه

حصفة بالتصغير قال ابن معين ثقة حجة ووثقه احمد وكذا ابو
حاتم والنسائي وابن سعد وروي عن احمد انه منكر الحديث قال ابن
حجر هذه اللفظة يطلقها احمد على من يغرب على اقرانه بالحديث عرف
ذلك بالاستقراء من حاله واحتج بابن خصيفة مالك والائمة كلهم
وروى له الجماعة عن السائب بن يزيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان عليه يوم احد درعان قد ظاهر بينهما اى جمع بينهما
كذا في النهاية وفي الصحاح ظاهر بطابق وطارق وقال في باب القاف
طارق الرجل بين الثوبين اذا لبس احدهما فوق الاخر وفي النهاية
كانه من التظاهر بمعنى التعاون قيل كانه من الظهارة اى جعل
احدهما ظهارة للاخرى ولا يخفى انه لا يناسب صيغة المفاعلة
واورد الحافظ عبد الغني المقدسي عن محمد بن مسلمة رضي الله
عنه ان الدرعين في احد ذات الفضول وفضة ورايت في
حنين عليه درعين وهما ذات الفضول والسعدية ويقال اصابهما
من سلاح بني قينقاع وروي ان اعداد ادراعه سبعة نظمها
بعض الافاضل فقال ادراعه ذات الوشاح وفضة بتراء
سعدية وخريق ذات حواشي ثم سابع هذه ذات الفضول وذاك
خبر رقيق وذات الفضول درع كان رهنها بثلثين صاعا
من شعير عند يهودي بموعد سنة باب ما جاء في صفة مغفر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحاح ان المغفر حلق منسوج
من الدرع بقدر الراس ويلبس تحت القلنسوة وفي القاموس
انه يستعمل مثيا ايضا وفي المغرب انه ما يلبس تحت القلنسوة

عدد ادراعه صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في مغفر النبي صلى الله عليه وسلم

س

ويطلق على البيضة ايضا حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مالك بن انس
عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل مكة وعليه مغفر فقيل له هذا ابن خطل في شرح التوربشتي
على المصابيح ان القائل فضلة بن عبد الاسلمي كنيته ابو برزة متعلق
باستار الكعبة فقال اقتلوه نسبة فعل البعض الى الكل لاتفاقهم
ويباشر القتل كان سعد بن حريث وحده ويفهم من هذا الحديث
ان حرم الكعبة غير مانع من اقامة حدود وان جنى خارج الحرم
واستعاذ به وهذا مذهب الشافعي رح ومالك وابو حنيفة رح
واصحابه رحمهم الله على ان الجواز كان مخصوصا بتلك الساعة وقالوا
ان اباحة القتل كان في ساعة الدخول الى زمان الاستيلاء
والاذعان اهل مكة وقتل ابن خطل كان بعده وفيه انهم قالوا
الساعة التي حلت له ما بين اول النهار ودخول وقت العصر و
قتل خطل كان قبل قطعا وابن خطل هلال بن خطل واسمه عبد
العزى او عبد الله او غالب ارتد وامر بقتل مسلم يخدمه وكان
يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسب المسلمين ويهجوهم
وكان له جاريتان تغنيان بهجاء المسلمين وما ورد في حديث
من انه من دخل المسجد الحرام فهو آمن كان ابن خطل مستثنى
منه وهذا الحديث مخالف لما يجيء في باب العمامة ان عليه صلى
الله عليه وسلم يوم فتح مكة عمامة سوداء وبيانه في حديث جابر رواه
مسلم لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح والتوفيق في الاول ان
في ابتداء الدخول كان عليه المغفر ثم لبس العمامة وكل احد اخبر عما اي

ابن خطل عبد الله

اي اوان العمامة السوداء كانت فوق المغفر ومراد انس من ذكر
المغفر ان دخوله كان للحرب وجابر بين انه ما كان محرما وفي الثاني ان
النهي المذكور كان ناسخا لهذا الحديث او محمول على النهي عن حرب
المسلمين بلا ضرورة حدثنا عيسى بن احمد بن وردان بفتح الراء المهملة
العسقلاني منسوب الى محلة من بلخ لا الى عسقلان الشام وهي
بيت بال حل يجيها النصارى وعيسى فيه من الحاوية عشر اخرج
حديثه النسائي والترمذي حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثني
مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلعم
دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر قال فلما نزعه جاءه رجل
فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة قال اقتلوه قال ابن شهاب
وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يومئذ محرما وهذا دليل على
جواز دخول مكة بلا احرام اذا لم يقصد نسك سواء كان المقصود من الدخول
ما يتكرر كدخول الحطابين والسقائين او لا كدخول التجار والزوار وهذا
هو الاصح من قولي الشافعي قال ابن شهاب يجب لفظ مالك والحديث
مرسل ويحتمل ان يكون عبد الله بن وهب فيكون قال المذكور ثانيا
كالمذكور اولا فيكون منقطعا ويحتمل ان يكون ابو عيسى فيكون مع ذلك
معلقا والحديث دال على مشروعية لبس المغفر وغيره من الات
السلاح حال الخوف من العدو ولا ينافي التوكل باب ما جاء في صفة
عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي بكسر العين ما يلف على الراس
ومن اورد ايضا يجيء بعد المغفر والبيضة الى بما لا يعنيه حدثنا محمد بن بشار
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة وحدثنا محمود بن غيلان انا

والواو

عيسى بن احمد بن وردان

وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر قال دخل النبي صلى الله عليه
وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء قيل اشار راوي الحديث انه لم يكن محرما
وفيه ان هذه الاشارة غير معلومة وغير ظاهرة من العبارة اذ لبس العمامة لا ينافي
الاحرام بل يجوز ان يكون لعرض ويلزم اللابس الفدية لكن ورد في مسلم
برواية جابر بلفظ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام وفتح مكة
كان في رمضان سنة ثمان من الهجرة والحديث دال على جواز لبس الاسود
وان كان الابيض افضل واستبعد من جعل وجه اختيار الاسود في ذلك
اليوم كونه صلعم بكثرة دهن راسه ولاثر الدهن ظهرت العمامة سوداء
وبعض ذكر ان العمامة ما كانت سوداء في الاصل بل كانت البيضة فوقه
وتلونت العمامة منها لحرارة الهواء حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان
بن عيينة عن مساور الوراق الكوفي الثاني عشر صدوق عابد من التاسعة
ربما وهم وروى له الجماعة الا البخاري عن جعفر بن عمرو بن حريث مصغر
حرث بفتح الزرع المخزومي مقبول من العاشرة روى له مسلم والاربعة
عن ابيه قال رايت على النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ رسول
الله بدل النبي عمامة سوداء حدثنا محمود بن غيلان ويوسف بن عيسى
قال حدثنا وكيع عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عصابة اي عمامة وفي
بعض النسخ عمامة سوداء حدثنا هرون بن اسحاق الهمداني منسوب
لهمدان بسكون الميم واسمه اوسلة بن مالك بفتح الهمزة وسكون
الواو وفتح المهملة من صغار العاشرة روى له في الاربعة حدثنا يحيى
بن محمد المدني الاصح انه انسبة الى مدينة السلام صدوق يخطي من

انجزاء

عبد العزيز بن محمد المدني

كبار العاشرة روى له ابو داود والترمذي وابن ماجه واحترز بالمدني
من المدني والمديني اثنان احدهما من الثانية والاخر من التاسعة عن
عبد العزيز بن محمد ابن عبد بن ابي عبيد الدراوردي يكنى ابو محمد
المدني احد مشاهير المحدثين وثقه يحيى بن معين وابن المديني قال
قال ابو زرعة سيء الحفظ وربما حدث من حفظ الشيء فيخطئ وقال النسائي
ليس به باس وحديثه عن عبد الله بن عمر منكر قال ابو حاتم لا يحتج به
وروى البخاري له حديثين قرنه فيهما بعبد العزيز بن ابي حازم وغيره
واحاديث افرده تعليقا في المتابعات واحتج به الباقون عن عبيد
الله بن عمر الثاني الذي مضى في السيف وهو ابن عمر بن حفص بن
عمر بن خطاب وقيل نقلا عن الكاشف ان هذا نسبه لجده
وهو اخو سالم بن عبد الله بن عمر مات قبل اخيه سالم عن نافع
ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم اي العمامة سدل
عمامته بين كتفيه اي ارسل والمراد ارسال طرف العمامة وفي شرح
السنة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر قد ارخى طرفيها
بين كتفيه وفيه ايضا كان يقول عبد الرحمن بن عوف عممني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي وفي كتاب الوفا لابن
الجوزي انه قال ابن عبد السلام قلت لابن عمر كيف كان يعتم رسول
صلى الله عليه وسلم قال يدير كور العمامة على راسه ويغرسها من ورائه
ويرخي لها ذوابة بين كتفيه وهذا يدل على ان المرسل هو الطرف الفوقاني
فينافي حديث شرح السنة الان يقال السدل من جانبين كان في
في بعض الاوقات وما اطلع الراوي عليه او روى الاغلب قال نافع

هذا كلام عبيد الله وكان ابن عمر يفعل ذلك كثيرا بدا انه سنة محفوظة بلتزمونها
الصلحا قال عبيد الله ورايت القاسم بن محمد وسالما يفعلان ذلك هذا
كلام عبد العزيز ورايت معطوف على قوله قال نافع ويحتمل ان يكون
كلام ابي عيسى وترك عطف قال لكمال الفصل بناء على اختلاف الروا
ولكن روى مالك انه لم ير احدا يفعل ذلك الا عامر بن عبد الله بن الزبير
واعلم انه ذكر في كتب السير انه صلى الله عليه وسلم كان يعتم العمامة البيضاء
ويسدل بين الكتفين وقد يشد تحت الحنك وقد يعتم بدون سدل
واكثر ما يعتم كان على القلنسوة وقد يعتم بدونها وقد يكتفي بالقلنسوة
بلا عمامة وما روى من انه قال صلى الله عليه وسلم فرق بيننا وبين المشركين
العمائم على القلنسوة لا يخلو عن ضعف وعلى تقدير الصحة يراد ان عادتنا
بحسب الاغلب الاعتمام على القلنسوة بخلافهم وكان يلبس القلنسوة
الشامية الطويلة والقلنسوة المصرية الواقعة على الراس والقلنسوة
التي لها جانبان طويلان كهيئة قلنسوة الاعراب في هذا الزمان
وقد يلبسها في الاسفار وقد يضعها عند الصلوة بين يديها وروي
انه اهدي له مرة عمامة لها اعلام فقطع اعلامها واعتم وما وجدنا
في كتب الاحاديث والسير طول عمامته صلى الله عليه وسلم ولكن ذكر الائمة
الحنفية رحمهم الله في كتبهم ان عمامته الغالبة كانت سبعة اذرع والتي
يعتم يوم الجمعة والعيد اثنا عشر ذراعا حدثنا يوسف بن عيسى
حدثنا وكيع حدثنا ابو سليمان وهو عبد الرحمن بن الغسيل عبد الرحمن
بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الانصاري المعروف بابن الغسيل
والغسيل هو حنظلة قتل يوم احد شهيدا وهو جنب فغسلته الملئكة وعبد

انواع القلنسوة

ط

غسيل

الرحمن

الرحمن من صغار التابعين لا رأى انسا وسهل بن سعد وجل
روايته عن التابعين وهو ثقة عند الاكثر واحتج به الشيخان واختلف
فيه قول النسائي فتارة قال ليس به باس ومرة ليس بالقوي وقال
ابن حبان يخطئ ويهم كثيرا وقال ابن حجر تضعيفهم له بالنسبة الى من
هو اثبت منه من اقرانه عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عصابة دسماء هذا
طرف من حديث مسند عند البخاري في مواضع منها في مناقب
الانصار الدسماء بمهملتين والمد ضد النظيفة وقد يكون ذلك
لونها في الاصل ويؤيده ما في رواية اخرى عصابة سوداء [illegible]
دهن راسه وفي النهاية الدسماء السوداء وفي شرح ان
هذه الخطبة كانت في مرض موته وهو صلى الله عليه خطب في
هو مرض موته خطبتين اذ هو سمع اضطراب الانصار فخرج وخطب و
وصى بالانصار خيرا او ليضاجع الناس يوما وخطب واعلم
الناس بخروجه من الدنيا وامرهم بطلب حقوقهم باب ما جاء
في صفة ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في القاموس
الازار الملحفة وقد يؤنث اي يقال ازارة ويقال ائتزر وتازر
وفي بعض الاحاديث اتزر وهو من تصحيف الرواة قال الواقدي ان
طول ردائه صلى الله عليه وسلم كان ستة اذرع في عرض ثلثة و
طول ازاره اربعة اذرع وشبر كان يلبسهما في الجمعة والعيدين حدثنا
احمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم المشهور بابن علية حدثنا
ايوب عن حميد بن هلال العدوي البصري ابو نصر من كبار التابعين

عبد الرحمن بن غسيل

وقد يكون العارض حمرا

ط

باب ما جاء في صفة ازار رسول الله

حميد بن هلال

وثقه ابن معين والنسائي وقال القطان ابن سيرين لا ارضاه
وابو حاتم بين ان سببه الدخول في عمل السلطان وهو من الثالثة
روى له الجماعة عن ابي بردة جد ابي موسى وابنه كلاهما مكنيان
بابي بردة ولهم ابو بردة بن نيار ايضا بكسر النون وتخفيف الياء
خال براء بن عازب والراوي قيل ابن ابي موسى وقيل اخوه و
في بعض النسخ عن ابيه وعلى هذا لا يكون اخاه وابوه موسى الاشعري
من مشاهير الصحابة مروياته ثلثمائة وستون حديثا اتفقا على خمسين
وفرد البخاري بخمسة وعشرين وابو بردة بن ابي موسى يروي عن
ابيه وعايشة ايضا قال اخرجت الينا عايشة كساء ملبدا وازارا
غليظا الكساء مفرد بمعنى الثوب وجاء جمعا للكسوة ايضا وذكر
البخاري تعليقا مع زيادة وصف الازار بقوله مما يصنع باليمن و
الملبد اسم مفعول من التلبيد فقال ثعلب يقال للرقعة التي يرقع بها
القميص لبدة وقال غيره هي التي ضرب بعضها في بعض حتى تراكب و
يجتمع وقال الداوردي هو الثوب الصفيق ~~مطر يوافق الرابع حديث~~
~~عايشة في خميصة لها اعلام وفي اخره وائتوني بانبجانية ابي جهم~~
فقالت قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين وغرض المتقدم
افادة ان ثوبه صلى الله عليه وسلم كان هذا في وقت الغلبة على الاعداء
وظهور السلطنة مع ضعف المرض المقتضي لاختيار لبس يوجب راحة
والخشن لا يناسب اهل النعمة بناء على قوله عليه السلام اذا اتاك
الله مالا فلير اثر نعمته عليك صححه ابن حبان لكن يناسب للسلاطين
والامراء لئلا يضيق صدور الفقراء من الفقر وقيل غرضها رضي الله

عنها

ابي بردة

موسى الاشعري

عنها افادة انه ثياب اخر العمر اختيار الترك الزينة والراحة حدثنا محمود
بن غيلان حدثنا ابو داود عن شعبة عن الاشعث بن سليم هو اشعث
بن ابي الشعثاء المذكور في باب الترجل وقال شارح لم نعرف ترجمته
مع انه ذكر هناك ان اسم ابي الشعثاء سليم قال سمعت عمتي في
بعض الشروح انها بنت اسود بن حنظلة واسمها رهم بضم الراء وسكون
الهاء تحدث عن عمها في بعض الشروح هو عبيد بن خالد المحاربي وهذا
لا يوافق الاول لان العمة لو كانت بنت الاسود لا يكون العم ابن
خالد وفي بعض النسخ عن عم ابيها وهذا يوافقها قال بينما انا امشي
بالمدينة بين ظرف زمان وقد تشبع الفتحة وقد يزيد عليها ما فيصير بينما
ويضاف الى جملة فعلية او اسمية وذهب بعض الى ان المضاف
اليه محذوف وما عوض عنه ولا بد له من جواب وفي الكتاب
قال الاصمعي الافصح ترك اذ واذا في جوابه كما قيل بينا نحن نرقبه اتانا
لان الظاهر ان العامل هو الجواب فيلزم قول الراوي ههنا اذا انسان
خلفي خلاف الافصح ووقوعه في كلام الفصحاء لا يكون ردا لكلام الاصمعي
اذ الفصيح لا يلزم ان لا يقع في كلامه الا ما هو الافصح بل لا يلزم ان يكون
في كلام الفصيح وانما يقول ارفع ازارك اي اجعله رفيعا بعيدا
عن الارض فانه اتقى وفي نسخة انقى بالنون بدله واتقى بالتاء
اسم تفضيل من تقى يتقي اصله وقى يقي ابدل الواو بالتاء وفسر
التقى باوفق للتقوى لبعده عن التكبر او عن القاذورات ونسخة انقى
يؤيد الثاني وتفسير اتقى بذلك المعنى مجاز ويحتمل ان يكون الاسناد
مجازيا وقيل يجوز كون اسم التفضيل بمعنى المفعول اي اكثر محفوظية

لفظ بينا

في اذا

وفيه ان مجي اسم التفضيل بمعنى المفعول سماعي فلا يسوغ توجيه الا اذا كان السماع حاصلا وابقى اي اكثر بقاء وفيه دلالة الى رعاية ابقاء الملبوس لان خلافه اسراف وتضييع فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انما هي بردة ملحاء بفتح الميم ومهملة قبلها لام ساكن وممدودة اي فيها خطوط سود وبيض قيل المخاطب فهم انه صلى الله عليه وسلم يأمره بقطع الازار فقال هي ملحاء لا يناسب قطعها وقيل اراد انها بردة مبتذلة لا اعتبار لها حتى يطلب بقاءها وقيل فيه توجيه الجواب انها ملحاء والعادة في الاكتفاء بها ذلك والرسول صلى الله عليه نبهه بانه عليه موافقته عليه السلام لا موافقة العرف بما ذكره من قوله قال اما لك في اسوة وهذا التوجيه انما يوجه لو كان ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم نظير ازاره كما قال فنظرت فاذا ازاره الى نصف ساقيه قال ابن العربي لا يجوز للرجل ان يجاوز بثوبه كعبه ويقول لا اجره خيلاء لان النهي قد تناوله لفظا ولا يجوز لما تناوله واعلم ان الظاهر من الاحاديث ان الاسبال للخيلاء كبيرة واما لغير الخيلاء فظاهر الاحاديث تحريمه ايضا وسيجيء له تفصيل حدثنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عبيدة بالتصغير من صغار السادسة ضعيف في عبد الله بن دينار روى له الترمذي وابن ماجه عن اياس بن سلمة بن الاكوع ثقة من الثالثة روى له جماعة عن ابيه سلمة بن الاكوع وهو سلمة بن عمرو بن الاكوع من شجعان الصحابة غزا مع رسول الله سبع غزوات والاكوع ايضا صحابي

روى

روى لسلمة عن رسول الله سبعة وسبعون حديثا اتفقا على ستة عشر وفرد البخاري بسبعة قال كان عثمان بن عفان يأتزر الى نصف ساقيه وقال عثمان هكذا كانت ازرة هي هيئة الايتزار كذا في القاموس فمن قال صيغة النوع ما تخص صاحبي يعني النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يكون فاعل قال ضمير سلمة ويكون قال بكرا قول اياس لكن ابا داود قال ثانيا يشعر بان القائل عثمان رضي الله عنه ونقل سلمة عن عثمان مع معرفته لافادة انه معمول لبعض من خلفاء الراشدين حدثنا قتيبة بن سعيد انا ابو الاحوص عن ابي اسحاق السبيعي عن مسلم بن نذير بتصغير نذير كوفي كنيته ابو عياض روى له البخاري في الادب المفرد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن حذيفة بن اليمان واسمه حسيل بمهملات مصغرا قتل المسلمون اليمان يوم احد خطاء فوهبهم حذيفة دمه وهو صاحب سر الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر له اسماء المنافقين روى عن حذيفة عمر وعلي وعمار وكثير من الصحابة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقي في النهاية ان عضلة كطلحة اللحم الصلب المكتنز وفي القاموس ان العضلة كالغلبة والعنة كل عصب معه لحم مكتنز والمصحح على وفقه او ساقه شك من الراوي او من حذيفة فقال هذا موضع الازار اي موضع طرفه او طرف موضعه فان ابيت فاسفل فان ابيت فلا حق للازار اي فاعلم انه لا حق للازار في الكعبين فلو وصل الى الكعبين وقع الشيء في غير موقعه وهو ظلم وهذا يدل على انه ينبغي ان لا يستر من الكعب شيء وقال النووي

لا يجوز الاسبال تحت الكعبين للخيلاء فان كان لغيرها فهو مكروه
وهكذا نص الشافعي على الفرق بين جر للخيلاء ولغيرها قال والمستحب
ان يكون الازار الى نصف الساق والجائز بلا كراهة ما تحت الى الكعبين
وما نزل عنهما فيه منع تحريم للخيلاء والا فمنع تنزيه والنص الذي
اشار اليه ذكره البويطي في مختصره عن الشافعي قال لا يجوز
السدل في الصلوة ولا في غيرها للخيلاء ولغيرها خفيف لقول النبي
صلعم لابي بكر انتهى وقوله خفيف ليس صريحا في التحريم بل هو محمول
على ان ذلك بالنسبة لجر الخيلاء فاما لغيرها فان كان الثوب على
قدر لابسه لكنه يسدله فهذا لا يظهر فيه تحريم ولا سيما ان كان غير قصد
كما وقع لابي بكر وان كان الثوب زائدا على قدر لابسه فيتجه المنع منه
للاسراف فينتهي الى التحريم وقد يتجه المنع من جهة التشبه بالنساء وهو امكن
فيه من الاول وقد يتجه المنع من ان لابسه لا يامن من تعليق النجاسة به
كما يفهم من قوله عليه السلام فانه انقى واتقى باب ما جاء في مشية ما جاء في مشية رسول الله عليه السلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم المشية اسم من مشى بمعنى مر وذكر جار
بردي انه المشي المعتاد وضرب منه حدثنا قتيبة بن سعيد انا ابن لهيعة ابن لهيعة
بفتح اللام وكسر الهاء بن عقبة الحضرمي المصري القاضي صدوق من
السابعة خلط بعد احتراق كتبه ذكر النووي في التهذيب انه ضعيف
عن ابي يونس ما وجدت ترجمته عن ابي هريرة قال ما رايت شيئا احسن
من رسول الله والمقصود حسن الوجه والرؤية علمية او بمعنى الابصار
واحسن على الاول مفعول ثان وعلى الثاني صفة شيئا او حال اذ
تقدم حال على ذي الحال اذا كان نكرة صرفة واجب وشيئا خرج عن

الصراحة بالعموم كان الشمس تجري في وجهه والشمس لما ان يراد
بها الشعاع واما ان يراد جرم والابلغ بل الادق ارادة جرم
اي كان جرم الشمس ذاب وجرى في وجهه او شبهت الشمس
بعين حصل له جريان في وجهه فمن حمل على الجرم فهو على جرم وما رايت
احدا اسرع في مشيته على صيغة النوع او المصدر كما هو في نسخة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم كانما الارض تطوى له اي للمشي
بماشيه كما يفهم من قوله وانا لنجهد من باب منع او الافعال بمعنى
انفسنا وانه غير مكترث اي غير مبال فانه يمشي بلا جهد وجملة حال
من الفاعل او المفعول اعني الانفس وهذا يدل على ان سرعته
ليست منافية للوقار فانه مع الوقار يقطع ما يقطع غيره بالجهد ولذا
ظن القائل ان الارض تطوى له فلا ينافي ما ذكر الفقهاء من كراهة السرعة
في المشي حدثنا علي بن حجر وغير واحد اشارة الى تعدد الرواة قالوا
حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة قال حدثني ابراهيم
بن محمد من ولد علي بن ابي طالب قال كان علي اذا وصف رسول
الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم قال كان اذا مشى يتقلع كانما
ينحط في صبب وفي بعض النسخ من بدل في والظ ان هذا اختصار
للحديث السابق في باب خلق ويحتمل ان يكون حديثا مستقلا و
دعوى الظاهرية الثاني مجرد دعوى حدثنا سفيان بن وكيع انا
ابي عن المسعودي عن عثمان بن مسلم بن هرمز عن نافع بن جبير
بن مطعم عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
مشى تكفا تكفيا كانما ينحط من صبب وهذا الحديث ايضا يحتمل

ما جاء في قناع رسول الله عليه السلام

الاختصار والاستقلال باب ما جاء في تقنع رسول الله صلى الله عليه
وسلم التقنع لبس القناع وهو شيء اوسع من المقنعة بكسر الميم وهي ما تقنع
به المرأة رأسها وفيه تجوز او تجريد ولا بعد في جعل هذا الحديث بابا
كما اورد لكل من العمامة والازار لهم بابا وان كان الحديث واحدا
ومضى ايضا في باب الترجل لان القناع شيء مستقل كالعمامة والازار
حدثنا يوسف بن عيسى انا وكيع انا الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان
عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر
القناع كان ثوبه ثوب زيات باب ما جاء في جلسة رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجلسة صيغة النوع وبعض اهل اللغة فرق بين
الجلوس والقعود فان الجلوس بعد الاضطجاع والقعود بعد القيام
وهذا الفرق غير منظور وفي هذا الباب كما سيظهر حدثنا عبد
بن حميد انا عفان بن مسلم حدثنا عبد الله بن حسان العنبري مر في
باب اللباس عن جدتيه عن قيلة بنت مخرمة انها رات رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو قاعد القرفصاء هي في القاموس
هي مثلثة القاف وفي الصحاح هي بضم القاف وسكون المهملة وضم
الفاء ممدودا او مقصورا وذكر تفسيرين احدهما عن ابي عبيدة وهو
جلوس على الاليتين مع الصاق الفخذ على البطن ويحتبي بيديه يضعهما
على ساقيه كما يحتبي بالثوب فيكون اليدان مكان الثوب والآخر ان
يجلس على ركبتيه متكيا ويلصق فخذيه ببطنه ويتابط كفيه وهو
جلسة الاعراب قالت فلما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
المتخشع في الجلسة مفعول ثان لرايت لو كانت الروية علمية وصفة

ما جاء في جلسة رسول الله عليه السلام

الفرق بين القعود والجلوس

رسو

رسول الله لو كانت بصرية والمعنى الثاني للصحاح مناسب للتخشع في الجلسة
ويحتمل ان يكون التخشع فيها من الامور الاخرى ارعدت اي اخذتني
الرعدة بالكسر والفتح اسم من الارتعاد اي الاضطراب من الفرق
بفتح الراء اي الخوف وخوف كان لهيبة رسول الله اذ مضى انه من
راه بديهة هابه وكون المراد خوف الله حاصل حين رويته متخشعا لا
يناسبه تتمة الحديث السابق في باب اللباس اذ يفهم منه انه صلى
الله عليه وسلم لاجل ما به خوفها قال وعليك السكينة وذهب
خوفها حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي من صغار العاشرة — سعيد بن عبد الرحمن
ثقة روى له الترمذي والنسائي وغير واحد قالوا انا سفيان بن عيينة
عن الزهري عن عباد بن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري المدني — عباد بن تميم
الصحابي قال انا يوم الخندق ابن خمس سنين وكنا مع النساء في
الآطام خوفا من بني قريظة وقال ابن الاثير وغيره انه هو تابعي لا صحابي — عبد الله بن
وهذا هو المشهور عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم الصحابي الذي
شهد احدا وما بعده من المشاهد واختلف في بدر وشارك
وحشيا في قتل مسيلمة الكذاب طعنه وحشي وقتله عبد الله
بسيفه وقتل يوم الحرة بالمدينة سنة ثلث وستين كذا
ذكره الكرماني في شرح البخاري وذكر شارح انه كان على قبا
ونسبه كما قلنا منافقا لانه راى النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا
في المسجد الاستلقاء الاضطجاع على القفا سواء كان معه
نوم اولا واضعا احدى رجليه على الاخرى مستلقيا مفعول ثان
لو كانت الروية علمية وحال لو كانت بصرية وواضعا ايضا

حال من رسول الله فهما حالان مترادفان او واضعا حال من
ضمير مستلقيا فهما حالان متداخلان وهذا الحديث ينافي ما روى
جابر انه عليه السلام نهى ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى
وهو مستلقيا على ظهره وذكر الخطابي ان النهي منسوخ او يحمل على حالة
يخشى ان تبدو العورة وجواز حيث يأمن منه قال ابن حجر الثاني
اولى لان النسخ لا يثبت بالاحتمال وفيه ان النسخ ثابت بعمل
الخليفتين بعده اذ لا يجوز ان يختفي عليهما الناسخ والمنسوخ من
سنته وهذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم كان لبيان الجواز
وفي غير وقت اجتماع الناس لان عادته صلعم الجلوس عند الناس
بالوقار التام وقول من قال الظاهر انه كان لمرض مريض ومن
فوايد الحديث جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وانواع
الاستراحة غير الانبطاح وهو الوقوع على الوجه فانه منهي ووجه
ايراد هذا الحديث في هذا الباب غير ظاهر حدثنا سلمة بن
شبيب بمعجمة ومثناة تحتانية بين موحدتين تحتانيتين حدثنا
عبد الله بن ابراهيم المدني وفي نسخة المديني ابو محمد من العاشرة
متروك الحديث ونسبه ابن حبان الى الوضع روى له ابو داود
والترمذي حدثنا اسحق بن محمد الانصاري مجهول من السابعة
روى له ابو داود عن ربيح مصغر ربح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد
الخدري بضمه سعد ولقب بربيح من السابعة مقبول روى له
ابن ماجه عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه
اذا جلس في المسجد وفي نسخة في المجلس احتبى بيديه اى

عبد الله بن ابراهيم

اسحق بن محمد

ربيح بن عبد الرحمن

ح

١١٦

اى جمع ظهره وساقيه بهما وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم
الحاء وكسرها وروى عن جابر بلسنا وصحح كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع
الشمس حسنا فالحكم المستفاد من حديث ابي سعيد مخصص بغير
ما بعد صلوة الفجر او يحمل المجلس في حديث جابر على غير مجلس
المسجد وفي بعض النسخ ذكر في اخر الحديث صلوات الله
وسلامه عليه باب ما جاء في تكأة رسول الله صلى الله عليه
وسلم التكأة بضم ففتح العصا وما يتكأ عليه كذا في القاموس وفي
دستور اللغة متكيه كاه وهو متعلق الاتكاء وهو اعم من ان يكون
وضع للاتكاء ام لا بل يشمل الارض وغيرها نعم لا يشمل الانسان
والمراد بما في الباب اللاحق الاعتماد على الناس كما يدل عليه الحديث
وقيل المراد هنا الاتكاء على التكأة اى على ما وضع لان يتكأ عليه
والمراد بما في الباب اللاحق الاتكاء على غيرها وفيه نظر اذ لا
اكل متكيا ايضا لا يدل عليه وقدم هذا الباب لان التكأة
كانت اشمل لشمولها حال الصحة والمرض بخلاف الاتكاء
فانه كان في حال المرض وقيل للشيوع بهذه ولا يخفى ان الشيوع
مشترك حدثنا عباس بن محمد الدوري بضم الدال نسبة الى
محلة من بغداد او قرية منه البغدادي ثقة حافظ من حادية عشر
كان يحيى بن معين يقول عباس الدوري صديقنا وصاحبنا روى
له الاربعة انا اسحاق بن منصور عن اسرائيل عن سماك بن حرب
عن جابر بن سمرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

صحيح ثان

مجلسه ثان

ما جاء في تكأة النبي عليه السلام

عباس بن محمد الدوري

عن جح

متكئا على وسادة مثلث الواو كما يفهم من القاموس على يساره
الاتكاء الاستقرار والتمكن على وطاء والعوام يفهمون منه الميل الى احد
الشقين والظاهر من قوله على يساره ارادة ما يفهمه العامة حدثنا حميد
بن مسعدة انا بشر بن المفضل انا الجريري عن عبد الرحمن بن ابي
بكرة الثقفي هو اول مولود تولد في الاسلام ببصرة سمع اباه وعليا
وعبد الله بن عمرو ثقة بالاتفاق روى له البخاري ومسلم والترمذي
عن ابيه ابي بكرة نفيع مصغر نفيع ابن الحارث نزل من حصار
الطائف ببكرة فسمي بها مروياته مائة حديث واثنان وثلثون
حديثا اتفقا على ثمانية وفرد البخاري بخمسة وفرد مسلم واحد واعلم
ان ابا بكرة جلده عمر رضي بقذف المغيرة لانه مع اثنين يشهد
بالزنا وروى ابن جرير ان عمر قال لهم من اكذب نفسه قبلت
شهادته فيما يستقبل فابى ابو بكرة ان يفعل ومع ذلك اعتبرت
روايته للفرق بين الشهادة والرواية ولذا تعتبر الحرية في الشهادة
دون الرواية ويفهم من هنا ذكر ان اكذاب المسلم نفسه لا ينافي
قبول الرواية قال رسول الله صلى الله عليه الا احدثكم باكبر الكبائر
قالوا بلى يا رسول الله قيل تعدد اكبر الكبائر مشكل اذ هي كبيرة
اكبر مما سواها قلنا اذا كان الموصوف متعددا كان المعنى متعددا
من الكبائر تكون كل منها اكبر من جميع ما عدا ذلك المتعدد وشارح
قال توجيهه ان المقصود هو الزيادة على ما اضيف اليه لا المطلقة
وفيه ان الزيادة على ما اضيف اليه معناه انه زايد على جميع ما عداه
مما اضيف اليه واذا لم يكن الموصوف متعددا فلا يتصور فيه التعدد

انتهى

الاتكاء

عبد الرحمن بن ابي بكرة

جلده عمر في قذف ... ابا بكرة صح

تعتبر الحرية في الشهادة دون الرواية صح

ان قيل من

انتهى اقول ان كان الاشكال انه بل ان الاكبر المفهوم من صيغة اكبر
الكبائر الوحدة فينافي التعدد فجوابه ليس في مقابلة السؤال بل
جواب ان اضافة اسم التفضيل لو كان بالمعنى الثاني لا يلزم
اطلاق الاكبر على الواحد لعدم اشتراط المطابقة في هذا المعنى
ويمكن ارادة المتعدد من الاكبر وان كان بالمعنى الاول يمكن
كون الموصوف اسم جمع او مفرد مستغرق على وجه يشمل التعدد
وان كان الاشكال ان اكبر الكبائر لما كان عبارة عن كبيرة
هي اكبر جميع الكبائر فيلزم ان كان متعددا تفضيل المفضول ومفضولية
الافضل فلا يتم جوابه اذ لما كان المفضل عليه جمعا يدل على الاحاطة
يلزم زيادة المفضل على جميع احاد المضاف اليه وما عدا المتعدد
بعض من المضاف اليه وما ذكر الشارح المنقول عنه ان كان كلاما
بيانا للسؤال يكون اقرب من ان يكون جوابا اذ الاشكال مبني
على الزيادة على من اضيف اليه فالجواب الصواب على هذا ان المراد
الزيادة بوجه ما وافضلية المفضول من وجه على الافضل منه وجه
ليس بمحال واعلم ان ذكر الامور المنحصرة للمذكور هنا ليس على سبيل
الحصر فيمكن شمولها لغير المذكورات والاكتفاء بها لكون مقتضى الوقت
ذكرها او بحسب حال المخاطبين كان الاهتمام بشانها اكثر وان
كان يوجد ما هو اكبر منها كقتل عمد بلا موجب شرعي فانه اكبر من العقوق
من القتل من ان العاق له تهاون في العقوق بخلاف القاتل بمجرد
دعوى واعلم انه اختلف في ان كل معصية كبيرة بالنسبة لما تحتها
او ان الكبيرة قسم منها فذهب بعض منهم الاستاد ابو اسحاق

... وما قيل في وجه اكبرية العقوق مع

لا الاول وقيل عليه لا اشعري ايضا واكثر المحققين على الثاني ويدل عقوق
قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر الآية على تمايز الصغائر والكبائر بالذات
لانه لو لم يكن تمايز لا يبقى لكفارة السيئات الاجتناب من جميع
الا واحدا ولذا قال في تفسير الكبيرة انها ما يشعر بقلة مبالاة
بالدين وبعض بانها ما ترتب وعيد عليه وبعض بانها ما لا يكفره
عبادة قال الشارح الاشراك بالله يحتمل ارادة مطلق الكفر فيكون
ث مثلا لنفي الصانع والتعبير بالاشراك لانه غالب الكفر خصوصا
في بلاد العرب وعقوق الوالدين الظاهر ان المراد عقوق احدهما
وايراد التثنية لان من عق احدهما من شانه ان يعق عن الآخر
والعقوق ترك طاعة من يجب طاعته وقيل العق كالشق
لفظا ومعنى ومنه العقيقة والعقوق اذ في العقوق شق
عصا الاطاعة وهذا يدل على ان يكون العق ماخذا للعقوق
ولكن قال في الصحاح عق ولده يعق عقا وعق والده يعق
عقوقا ومعقة فيعلم ان لكل منهما بناء مستقلا وما ذكر في توجيه
اخذ العقوق من العق بعيد جدا قال وجلس رسول الله صلى
صلى الله عليه وسلم وكان متكئا هذا يشعر بغاية اهتمامه عليه
السلام ويفيد تاكد تحريمه ومنشأ الاهتمام كون قول الزور
وشهادة الزور اسهل وقوعا على الناس والتهاون بها اكثر فان
الاشراك ينبو عنه قلب المسلم والعقوق ينصرف عنه الطبع واما الزور
فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتاج الى الاهتمام
به ويدل هذه الجملة على جواز الاتكاء عند السلاطين ولا ينافي غاية جواز الاتكاء عند السلاطين

حقوقهم

حقوقهم وان ذكر الله تعالى وافادة العلوم والمواعظ في تلك الحال
جايزة قال وشهادة الزور او قول الزور او فعل الزور بضم الزاء تفسير شهادة الزور
الكذب وبفتحها الميل فتفسير الزور بالضم بالميل ميل الى الزور وورد
في بعض الروايات وقول الزور بالواو وضابط الزور وصف
الشيء على خلاف ما هو به وقد يضاف الى القول ليشمل الكذب
وقد يضاف الى الشهادة وقد يضاف الى الفعل ومنه لابس ثوبي
زور والظاهر ان الشك من غير الصحابي اذ نسيان الصحابي مع
تكرار رسول الله بتلك المثابة بعيد قيل ينبغي ان يكون الصحيح
قول الزور لانه رواية البخاري باسناد صحيح وفيه ان البخاري روى
في الشهادات او قول الزور ايضا وروى بالواو ايضا وروى
شهادة الزور ايضا فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها
اي هذه الكلمة حتى قلنا ليته سكت تمنيا عليه اذ تكررها كان يوجب اتعاب
نفسه الشريفة او شفقة عليه او حين تكلم صلى الله عليه وسلم التغيظ منه وكان
تمني السكوت خوفا من اثاره حدثنا قتيبة بن سعيد انا شريك عن علي بن
ابي طالب الاقمر ابن عمرو بن حارث الهمداني الكوفي ثقة من الرابعة روى علي بن اقمر
له الجماعة وله في البخاري حديث واحد عن ابي جحيفة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما انا فلا اكل متكئا كلمة اما لمجرد التاكيد وهذا التركيب
من قبيل ما انا قلت في افادة حصر النفي في المسند اليه والفعل ثابت لغيره وفي
هذا الحديث قصة الاعرابي المذكور في حديث عبد الله بن
بسر عند ابن ماجه باسناد حسن قال اهديت للنبي صلعم
شاة فجثا على ركبتيه ياكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة

فقال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا واخرج ابو
داود من حديث عبد الله بن عمر ما راى النبي صلى الله عليه وسلم
ياكل متكيا قط واخرج ابن شيبة عن مجاهد ما راى النبي صلى
الله عليه وسلم متكيا الا مرة ويجمع بان ما روى مجاهد ما
اطلع عليه ابن عمر واخرج ابن شاهين عن انس انه صلى الله عليه
لما نهاه جبريل عن الاكل متكيا لم ياكل متكيا بعد ذلك والظاهر
ان المؤمنين على وفق لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
يكونون هكذا انه ولا يكون النفي المذكور من خصايص خلافا
لابن القاص نعم اذا تحقق مانع لا يتمكن معه من الاكل الا متكيا
لم يكن فيه كراهة وكل ما ورد من السلف محمول على الضرورة كذا
ذكر البيهقي لكن فيه نظر اذا اخرج ابن ابي شيبة عن جماعة من
الصحابة جوازه مطلقا واذا ثبت كراهته او كونه ترك الاولى
فالمستحب في صفة الجلوس ان يكون جاثيا على ركبتيه وظهور
قدميه او ينصب الرجل اليمنى او يجلس على اليسرى قال القاضي س
اما انا فلا اكل متكيا اي جالسا جلوس المتمكن المتربع ونحوه من
الهيئات المستدعية لكثرة الاكل بل كان جلوسه للاكل مستوفزا
مقعيا غير متربع ولا متمكن وليس المراد الميل على شق كما يظنه
طلبة العوام وذكر الخطابي ايضا مثله ولكن جزم ابن الجوزي
في تفسير الاتكاء بالميل الى احد الشقين وفي النهاية ان من
يفسره بالميل على احد الشقين تاوله على مذهب الطب بانه
لا ينحدر في المجاري سهلا وربما تاذى به حدثنا محمد بن بشار

المستحب في صفة الجلوس

انا عبد الرحمن بن مهدي انا سفيان ذكر انه الثوري اذ هو الراوي
عن علي بن الاقمر قال سمعت ابا جحيفة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا اكل متكيا حدثنا يوسف بن عيسى
حدثنا وكيع حدثنا اسرائيل عن سماك بن حرب عن جابر بن
سمرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم متكيا على وسادة
قال ابو عيسى لم يذكر فيه وكيع وليس في بعض النسخ لفظ فيه على
يساره وهذا اشارة الى عدم ذكر قوله على يساره او الى طريق
اخذ وكيع من قوله ثنا وهو مشعر بالسماع مع الغير روى غير واحد عن
اسرائيل نحو رواية وكيع اشارة الى اسناد اسرائيل فانه متصل
الى جابر ويمكن ان يكون موكد القوله هكذا او مشير الى عدم ذكر على
يساره وهو الاظهر من سوق العبارة ولا نعلم احدا روى فيه
على يساره في اسناد الا ما روى اسحاق بن منصور عن اسرائيل
ما عبارة عن الاسناد والمتن مستثنى عن الاسناد المقدم يعني
ان اسناد اسحاق مشتمل على من روي عن يساره في هذا الحديث
فعلم وجه اختياره الا ما روى اسحاق على قوله الا اسحق وزيادة
اسحق زيادة الثقة ولا ينافي رواية الاوثق ومثل هذه الزيادة
مقبول وفي حكم حديث مستقل تفرد به هذه الثقة وشارح حكم بزيادة
الثقة بدون القيد المذكور وهو غير حسن والمص ذكر في جامعه
مع ذكر في يساره هذا حديث غريب باب ما جاء في اتكاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انا عمرو
بن عاصم انا حماد بن سلمة عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه

باب ما جاء في اتكاء النبي عليه السلام

وسلم كان شاكيا اى مريضا فان الشكو والشكوى والشكواء والشكا والشكاة المرض كذا فى القاموس فخرج يتوكا على اسامة
فى القاموس توكا عليه تحمل واعتمد وعليه ثوب قطرى قد توشح
به فصلى بهم قدمر فى اللباس باسناد آخر بلفظ عليه ثوب بلا عطف
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انا محمد بن المبارك الصورى القلانسى
من العاشرة كان نزيلا بدمشق ثقة روى له الجماعة حدثنا
عطاء بن مسلم الخفاف الحلبى ابو مخلد الكوفى نزيل حلب من الثامنة
صدوق يخطى كثيرا روى له النسائى وابن ماجه انا جعفر بن برقان
بضم الموحدة التحتانية والمهملة والقاف والنون صدوق من
السابعة منهم فى حديث الزهرى روى له البخارى فى تاريخه وباقى
الجماعة فى صحاحهم عن عطاء بن ابى رباح بفتح الراء المهملة والموحدة
التحتانية المخففة والمهملة والموحدة اسم ابى رباح اسلم وعطاء
من كبار التابعين سمع من العبادلة وكان مفتيا بمكة فى زمن
بنى امية وينادى انه لا يفتى غير عطاء بن ابى رباح قال اسمعيل
بن امية كان عطاء يطيل السكوت واذا تكلم يتخيل انه مويد
من عند الله تولد فى اخر عهد عثمان ونشا بمكة كان جعدا اسود
افطس اعور وصار فى آخره اعمى وتقل فى بعض كتب الفقه انه كان
على اباحة وطى الجوارى باذن سيدها وله مسائل غريبة منها ان
العيد اذا كان يوم الجمعة وجب صلوة العيد وبعدها لا فريضة الا
العصر ومنها ان من اراد السفر له القصر قبل ان يخرج من البلد و
وافقه فيه طائفة من اصحاب ابن مسعود توفى سنة خمس وعشرين

ومائة

شاكى ح

محمد بن مبارك

عطاء بن مسلم

جعفر بن برقان

عطاء

مسائل غريبة من العطاء ح

فضل بن عباس

ومائة وله سبع وثمانون عن الفضل بن عباس بن عبد المطلب ابن
عم الرسول صلعم كان من اجمل الناس وهو اكبر اولاد العباس كان
معه صلى الله عليه وسلم فى حنين وثبت وشهد حجة الوداع وهو من
المعاونين لعلى فى غسله صلى الله عليه وسلم مروياته اربعة وعشرون
حديثا اتفقا على اثنين توفى سنة ثمان وعشر فى ناحية اردن فى
طاعون عمواس وله احدى وعشرون سنة وقيل فى يرموك
قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى توفى
فيه ولفظ فيه ليس فى نسخة وتوفى بالمجهول اى قبض روحه
فيه وعلى راسه عصابة وهى ما يشد به الراس وقيل ما غطى به الراس
من عمامة او خرقة صفراء وجدنا العصابة بهذا المعنى فى اللغة صفراء
فسلمت فقال يا فضل قلت لبيك يا رسول الله وما تعرض لرد
السلام اما ايجازا للعبارة واما ان الرد كان من غيره صلعم قال
اشدد بهذه العصابة راسى قال ففعلت ثم قعد فوضع كفه
على منكبى ثم قام والاتكاء هنا اعتماده صلعم عليه فى القيام وفى
القاموس ذكر توكا تحمل واعتمد وشارح عجم ذكران الاعتماد المطلق
ليس معنى الاتكاء على ما حققه اهل اللغة فلو لم يكن مطلق الاعتماد
الاتكاء لم يكن هذا الحديث من الاتكاء فى شئ ودخل فى المسجد هذا
الاستعمال شاذ عند سيبويه وعند بعض اخر من النحاة خلاف
الاصح والاستعمال الاصح ترك فى كما فى بعض النسخ وفى الحديث
قصة وفى نسخة قصة طويلة والمقصود ان للحديث تتمة طولها
احد لا يحل على زيادة الراوى والظاهر ان القصة اشارة الى

دخل فى المسجد ح

آخر وصية النبي ع

مما روى من انه عليه السلام صعد على المنبر وامر بلالا باحضار الناس
للوصية واخبارهم بانها آخر وصيته لهم وحمد الله فحضر الناس
في المسجد قدر ما يضيق المسجد عنهم وكان يقول صلعم اوسعوا
لمن وراءكم فخطب خطبة بليغة وقال قرب زمان خروجي من بينكم
فمن ضربته او شتمته او غصبت ماله فليطلب القصاص مني و
لا يقل لو اطلب القصاص يحصل للرسول شحناء وعداوة
الا فاعلموا ان الشحناء والعداوة بعيدة من طبعي وانا بعيد عنها
واحبكم الي من يستوفي حقه مني او ابرأني حتى اصل الى الله طيبا
واظن ان هذا لا يكفيكم بغير اكرار الكلام حتى يستوفي كل ذي حق
حقه قال فضل نزل من المنبر وصلى الظهر ثم صعد واعاد الكلام
فقام رجل فقال لي عليك ثلثة دراهم فقال لا اكذب قائلا و
لا احلف لكن دراهمك علي من اي جهة قال مر عليك مسكين فامرتني
ما اعطاه ثلثة دراهم فقال سلّم اليه يا فضل ثلثة دراهم فقال
ايها الناس من عليه حق فليردّه اليوم ولا يقل اخاف من
الفضيحة الا فاعلموا ان فضيحة الدنيا اهون من فضيحة الآخرة
فقام رجل وقال خنت ثلثة دراهم من الغنيمة وهي دين قال
لاي شيء خنت قال يا رسول الله كنت محتاجا فقال يا فضل
خذ منه ثم قال يا معشر الناس من فيه صفة شر فليقم حتى ادعو له
فقام رجل فقال يا رسول الله انا كذاب فاحش نومان فقال
اللهم ارزقه صدقا وارفع النوم عنه متى اراد اليقظة فقام آخر
فقال يا رسول الله انا كذاب ومنافق ليس شر لا يكون في فقال

اهون م

عمر ايها الرجل افضحت نفسك فقال رسول الله فضيحة الدنيا اهون من فضيحة
الآخرة اللهم ارزقه صدقا وايمانا وبعّد قلبه عن الشر واجعل
مايلا الى الخير فقال عمر كلمة فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
عمر مني وانا مع عمر والحق مع عمر حيث ما كان باب ما جاء في
صفة اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ اكل النبي
والاكل ايصال شيء يجري فيه المضغ الى الجوف وشارح
فسره بادخال شيء من الفم الى البطن للاغتذاء وذكر انه يخرج الماء
اذ ادخاله ليس للاغتذاء وقيل فيه بحث اذ يخرج اكل النواة
اذ هي للتفكه لا للاغتذاء واكل البنج اذ هو لتغير الحال على الوجه
المخصوص لا للاغتذاء فالصحيح انه ادخال غير مايع في البطن
من الفم والشرب ادخال مايع هذا كلامه اقول في كل من التفسير
الاول وروده والتفسير الثاني بحث اما الاول فلعدم المنع وجمع اما
المنع فدخول الشرب ما لم يكن بقصد الاغتذاء اذ وقع في الحديث انه
يكون غذاء واما الجمع فخروج كل ما يوكل للتلذذ لا للاغتذاء وكذا يخرج
اكل بايم الادوية المحضة التي ليست فيها غذائية ولا توكل بقصد
الاغتذاء وتعيين البنج من بينها كما ذكره المعترض وجهه من الاسرار
الخفية التي لا يعلم غيره واما الرد فهو مردود بان المراد قصد الاغتذاء
في الجملة فكل ما له صلاحية الاغتذاء في بعض الاوقات يتعلق به
القصد ويندفع به البعض بالاكل بقصد التلذذ واما التفسير الثاني فلا
تناقضه بادخال الهواء حين التنفس حدثنا محمد بن بشار حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن عيينة اذ الثوري لا سماع له

باب ما جاء في صفة اكل النبي عليه السلام

غذا الطعام الآكل

عبد الرحمن بن كعب

له عن سعيد بن ابراهيم ذكر الشيخ عفيف الدين في شرح هذا الكتاب
ان الصواب هو سعد كما في بعض النسخ وابراهيم هو ابن عبد الرحمن
بن عوف عن ابن لكعب بن مالك عن ابيه كعب بن مالك
الانصاري من الثلثة الذين خلفوا حتى ضاقت عليهم الارض و
تاب الله عليهم وفي بعض الشروح ان اسم هذا الابن هو عبد الرحمن
او عبد الله وعبد الرحمن بن كعب ثقة وقيل له رؤية روى له الجماعة
في صحاحهم الا الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلعق
اصابعه ثلثا قال ابو عيسى وروى غير محمد بن بشار هذا الحديث
قال كان يلعق اصابعه الثلث والظاهر انه اراد رواية غيره بهذا
الاسناد اذ بغيره مروي بعبارات مختلفة وقال الشيخ عفيف
الدين الاصابع الثلاث الابهام والسبابة والوسطى يلعق اولاً
الوسطى لانها اقرب الى الفم اذا قربت اليد الى الفم لاجل اللعق
وهي اول ما يلصق بالطعام ثم السبابة ثم الابهام وفيه ان هذا
انما يتم لو كانت الوسطى اطول ولكن عرفت ما نقلنا عن الديلمي
وهو يدل على خلافه ووجه اللعق انه يحتمل ان يكون البركة
فيه بكذا انهم من بعض الاحاديث قال النووي للطعام بركة لا
يعلم انها فيما اكل او فيما بقي على الاصابع او في اسفل القصعة او في
اللقمة الساقطة فينبغي ان يحافظ على هذا كله ليحصل البركة
وقد يعلل بان مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لما يمسح به
مع الاستغناء عنه بالريق والعلة المذكورة في الحديث لا تمنع
هذا الجواز لتعدد العلل وذكر القاضي عياض علة اخرى هي ان

لا يتهاون

حسن بن علي الحلال

ان يتهاون بقليل الطعام والبركة ما تحصل به التقوية على الطاعة
ويسلم عاقبته من الاذى حدثنا حسن بن علي الخلال اي بائع
الخل ابو علي الحلواني نسبة الى قرية من همدان ثقة من الحادية عشر
وحافظ ذو تصانيف روى له الجماعة سوى النسائي حدثنا عفان
حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اكل طعاما يلعق اصابعه الثلث فظاهر ان المراد
اذا الصق الطعام بالاصابع حدثنا الحسين بن علي بن زيد الصدائي
البغدادي من صغار التاسعة صدوق روى له مسلم والنسائي
وابن ماجه حدثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي نسبة الى حضرموت
من اليمن انا شعبة عن سفيان الثوري عن علي بن الاقمر عن
ابي جحيفة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اما انا فلا اكل متكئا و
قد مضى الحديث برواية ابي جحيفة ولعل هذه الرواية مبنية على تعدد
السماع حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا
سفيان عن علي بن الاقمر نحوه ورواية هذا الحديث يحتمل الاتحاد
حدثنا هرون بن اسحق الهمداني حدثنا عبدة بن سليمان ماوجه
ترجمته عن هشام بن عروة عن ابن لكعب بن مالك عن ابيه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل باصابعه الثلث
ويلعقهن حدثنا احمد بن منيع حدثنا الفضل بن دكين ابو نعيم وقد مضى
حدثنا مصعب بن سليم الاسدي مصعب بصيغة اسم
المفعول وسليم مصغرا مولى زبير صدوق روى له مسلم وابو
داود والنسائي قال سمعت انس بن مالك يقول اتي رسول الله

مصعب بن سليم

صلى الله عليه وسلم بتمر فرأيته يأكل وهو مقع من الجوع في القاموس
اقعى اي استند لما وراءه فاذا احمل هذا المعنى لكان هذا الجلوس
لضعف عرض من الجوع وليس من آداب الاكل لكن يفهم من
القاموس لا ثبات الاقعاء في الاكل دائما اذ ذكر في تفسير الوكاء
اما انا لا اكل متكئا بل كان جلوسه للاكل مستوفزا مقعيا غير متربع
ولا متمكن والظاهر ان المراد به عدم التربع والتمكن وقيل الاقعاء
ان يلصق الرجل اليته بالارض وينصب ساقه ويتساند
ظهره واما الاقعاء المنهي عنه في الصلوة فللفقهاء فيه اقوال احدها
الجلوس على الوركين ونصب الفخذين والركبتين وهو اقعاء الكلب
وفي الحديث لا تقعوا اقعاء الكلب وزاد ابو عبيدة في تفسيره وضع
اليدين على الارض والثاني الجلوس على العقبين ونقل في الصحاح
هذا عن الفقهاء والثالث ان يضع يديه على الارض ويجلس على
اطراف الاصابع وذكر النووي ان الصواب هو التفسير الاول و
الثاني غلط اذ في مسلم ان الاقعاء سنة الانبياء وعلى هذا ما قيل
من ان المرجح ان اقعاء الصلوة هو الجلوس على العقبين مبني
على قلة التصفح والتفحص باب ما جاء في صفة خبز رسول الله صلى الله
وسلم الخبز بالضم بمعنى ما يؤكل وبالفتح مصدر خبز اي صنع الخبز او
اطعمه حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد احد
الثقات الاثبات عند الجمهور وقال العلاس وحده هو ضعيف
الحديث وذكر الخطيب ان التبس عليه بغيره وهو ممن احتج به جماعة

اقعاء

ما جاء في خبز رسول الله

عبد الرحمن بن يزيد

يحدث

يحدث عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي من المخضرمين من
كبار الثامنة وروى له جماعة وهو ليس اخو عبد الرحمن بن يزيد
كما وهم شارح عن عائشة انها قالت لم يشبع آل محمد اي اهل بيته
من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه و
سلم وقد مضى ما يتعلق به وهذا لا ينافي الشبع المروي عن عائشة
بعض من قولها توفي صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من الاسودين
التمر والماء لان الشبع من التمر لا ينافي عدم الشبع من خبز الشعير حدثنا
عباس بن محمد بن الدوري حدثنا يحيى بن ابي بكير ثقة من التاسعة
روى له الجماعة حدثنا حريز بمهملة مفتوحة ومهملة مكسورة ومثناة
تحتانية ومعجمة ابو عثمان الحمصي ثقة رمي بالنصب روى له جماعة غير
مسلم وذكر الحاكم النيسابوري في كتاب له في علوم الحديث عن حسن
بن علي الحلواني الخلال انه قال قلت ليزيد بن هرون انك سمعت
من حريز منكرا قال انا سألته ان لا يقول شيئا من ذلك حذرا
ان اسمع ما يضيق على الرواية عنه واشد شيء سمعت منه انه قال
لنا اميرنا ولكم اميركم ومراده معوية وعلي ونقل فيه ايضا عن شبابة
انه رأيت يزيد بن هرون في المنام فقلت ما فعل الله بك قال اتاني
الملكان فقالا من ربك من نبيك فقلت تسألاني عن الله ورسوله والدين وانا يزيد بن
هرون حدثت الناس عن يتيم سبعين سنة قالا صدقت لا بأس
بك الا انك حدثت عن حريز بن عثمان وهو كان مبغضا لعلي رضي الله عنه
الله روى له البخاري والاربعة عن سليم بن عامر الكلاعي
ويقال له الخبائري ابو يحيى الحمصي ثقة من الثالثة ونسبه الصحبة اليه

اسود بن يزيد

خبز

عن عائشة رضي الله عنها

يحيى بن ابي بكير

حريز

سليم بن عامر

غلط روى له الجماعة لكن البخاري روى له في تاريخه قال سمعت ابا

ابو امامة الباهلي

امامة الباهلي اسمه صدي بن عجلان بفتح العين من مشاهير الصحابة
سكن الشام روى له الجماعة مروياته مائة حديث وخمسون قيل

آخر من مات في الشام من الصحابي ح

هو اخر من مات في الشام من الصحابة يقول ماكان يفضل عن
اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز الشعير فيفهم انهم كانوا
يؤثرون الغير على انفسهم في الصدقات حدثنا عبد الله بن معاوية

عبد الله بن معاوية

الجمحي ثقة من العاشرة جاوز المائة روى له ابو داود والترمذي
وابن ماجه والجمحي نسبة الى جمح كزفر حيل [?] نجم حدثنا ثابت بن يزيد

ثابت بن يزيد

الاحول ابو يزيد البصري من السابعة روى له الاربعة عن هلال

هلال خباب

بن خباب بفوقانيه وموحدتين بينهما الف ابو العلاء البصري
نزيل المدائن من الخامسة صدوق تغير في اخره روى له الاربعة
عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه و
سلم يبيت الليالي المتتابعة طاويا والطوى جوع هو تاكيد
للمستتر في طاويا الطوي الجوع وهو منتج لعطف قوله واهله عليه
لايجدون عشاء بفتح العين طعام اخر النهار وكانوا يخفون
حالهم عن الاجانب ولهذا ماكان يطلع الاغنياء على حالهم حتى
يوصلوا اليهم مايدفعه ولا يخفى ضعف ما قيل ان في حديث عدم
الاثم في عدم اطعام الغني للجائع حيث رضي اغنياء الصحابة بكونهم
جائعين وكان اكثر خبزهم خبز الشعير حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ابو علي مشهور بكنيته وهو من نبلاء

عبيد الله بن عبد المجيد

المحدثين وثقة الدارقطني وغير واحد واخرجه العقيلي في الضعفاء وا

اورد

واورد له حديثا تفرد به ليس بمنكر واحتج به الجماعة وتحنفي نسبة
الى حنيفة وهو لقب اثال بن لجيم ابو حي حدثنا عبد الرحمن وهو
ابن عبد الله بن دينار ربيبه لئلا يلتبس بوالد عبد الله الذي يروي

ابو حازم الاعرج

منه حدثنا ابو حازم الاعرج سلمة بن دينار المدني مولى الاسود بن
سفيان ثقة عابد روى له الستة ولهم ابو حازم اخر هو الاشجعي
واسمه سلمان من التابعين والاعرج مشهور بالرواية عن سهل بن
سعد والاشجعي عن ابي هريرة والاعرج اصغر وان كان كل منهما من

سهل بن سعد

التابعين وعده من الثامنة غير صحيح عن سهل بن سعد بن مالك
بن خالد الانصاري الخزرجي الساعدي ابو العباس كان اسمه حزنا
فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا مات سنة احدى و

آخر من مات من الصحابة بالمدينة ح

تسعين وآخر من مات من الصحابة بالمدينة مروياته ثمانية وثمانون
حديثا اتفقا على ثمانية وعشرين وفرد البخاري اربعة انه قيل له هل
اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي جملة استفهامية بحذف
الهمزة يعني الحواري بضم المهملة والواو المشددة وبفتح المهملة الدقيق
الابيض الخالص من النخالة وفي القاموس الحواري كل ما حور اي بيض
من طعام فالظاهر انه لاخصوصية لها بالخبز فقال سهل ما راى

لقاء الله سهل كناية عن الموت ح

رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي حتى لقي الله عز وجل ولقاء الله
كناية عن الموت اذ المانع من لقائه لك بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم
الا التعلقات جسمانية فيحصل اللقاء بعد قطعها وقيل اللقاء
يحصل لكل احد بعد قطع التعلقات اما بصفة جلالية او جمالية
وهذا كلام لا يؤيده عقل ولا نقل ومقصود سهل انه لم يحصل له

عه تلك الرؤية فى مدة حيوته ولذا جعل الموت غاية لنفى الروية
وذكر بعض ان تعيين الغاية لان بعد الموت يحصل له كل
ما تشتهى الانفس وتقر الاعين فى جنة وبعد ما ورد فى
شان الشهداء يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله فكيف
لا يكون ذلك فى شان الانبياء واقعا وتعجب شارح قائلا
ان الاكل من صفات الاجسام ولا يكون للميت اكل اقول
ذكر بعض المفسرين ان حيوة الشهداء بالارواح ويؤيدهم
ما روى من ان ارواح الشهداء فى حواصل طير لحديث وقال بعض
آخر منهم ان حيوتهم بالروح والجسد وسياق اية عند ربهم يرزقون
يشعر به اذ ظاهر يرزقون يدل على ان لهم يرزقون اكل وشرب
وتنعم كالاحياء وهذا هو الراجح ولا يقدح فيه عدم الشعور
من لحى اذ حيوة الروح عام للمؤمن والكافر وورد فى الاحاديث
ان الانبياء يحجون ويصلون والحاصل ان اثبات الاكل والشرب له
عه عليه السلام امر يفهم من الاخبار والاثار وعليه المحققون من اهل
السنة ولا يستلزم محذورا اذ ليس على نفيه دليل نقلى ولا عقلى
فيجيء لانحرافه عن الطريق القويم وميلا الى اقوال المتفلسفين ولم تحصل
للسائل تردد من نفى سهل لرويته عليه السلام النقى فى انه هل
كان للاصحاب منخل ينخلون به الدقيق ورسول الله صلعم ما كان
متوجها اليه ام ليس لهم منخل فسال سعد كما بينه الراوى بقوله
فقيل لسعد هل كانت لكم مناخل ويفهم من البخاري ان السوال
كان من ابى حازم والمنخل بضم الخاء وفتحها ما ينخل به على عهد رسول

ذكر الميم وفتحها م

الله

حيوة الشهداء والانبياء بعد الانتقال خ

يحجون
ش ل

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كانت لنا مناخل فقيل كيف كنتم
تصنعون بالشعير فانه لا يتيسر اكله مع النخالة قال كنا ننفخه الاكثر فى
الاستعمال ينفخ فيه والمراد انا ننفخ فيه بعد طحنه فيطير منه ما طار ثم نعجنه و
يفهم من حديث ان النهى عن النفخ فى الطعام مخصوص بالمطبوخ وورد فى
رواية من البخاري انه قال سعد ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حين بعثه الله حتى قبضه الله قال ابن حجر لفظة احترز عما قبل البعثة لكونه
عليه السلام كان سافر فى تلك المدة الى الشام تاجرا وكانت الشام
اذ ذاك مع الروم والخبز النقى عندهم كثير وكذا المناخل فلا ريب انه
راى عندهم فاما بعد البعثة فلم يكن الا بمكة والطائف والمدينة و
وصل الى تبوك وهى من اطراف الشام لكن لم يفتحها ولا طالت اقامته
بها اقول عدم الروية بعد البعثة ايضا مشكل بما روى ابن ماجه فى
سننه من حديث ام ايمن رض وهو غربلت دقيقا فصنعت للنبى
صلى الله عليه وسلم رغيفا فقال ما هذا قلت طعام نصنعه بارضنا
واحببت ان اصنع من ذلك رغيفا فقال رديه ثم اعجنيه اذ يفهم
منه انه راى بعد البعثة وقيل ما قبض الآن يقال لم يخبر سعد عما ظنه
ولا اطلاع له على هذا الرواية حدثنا محمد بن بشار انا معاذ بن هشام
نخ وفى نسخة قال حدثنى ابى عن يونس عن قتادة عن انس بن مالك
قال ما اكل النبى وفى نسخة نبى الله صلى الله عليه وسلم على خوان بكسر الخاء
ويجوز ضمها مع فتح الواو وفيه لغة ثالثة وهى اخوان بكسر الهمزة و
سكون الخاء وقيل تغلب هل سمى خوانا لانه يتخون ما عليه اى
ينقص قال لا يبعد والاصح انه اعجمى معرب ويجمع على اخونة فى القلة

خوان ح

وخوان بضم فاءه في الكثرة ولا ينافي ما في هذا الحديث ما مضى
من ان هدية سلمان كانت مائدة وهي خوان عليه طعام اذ
يجوز انه لم ياكل من الخوان مع انه مضى ايضا عموم المائدة وبناء
عليه لا يشكل بما ورد ان خالدا اكل الضب على مائدة رسول
الله ولا في سكرجة بضم السين والكاف والراء المشددة والجيم
قال القاضي عياض كذا قيدناه ونقل عن بعض فتح الراء وبه جزم
التوربشتي لانه فارسي معرب والراء في الاصل مفتوحة وهذا
ضعيف لان المعرب كثيرا ما لا يبقى على حالته الاصلية قال ابن مكي
هي صحاف صغار يوكل فيها ومنها الكبير والصغير فالكبير يحمل قدر ست
اواق وقيل يقال لظرف ضخم فيه ادام وقيل ما فيه هو اضم الطعام
فالمراد نفي ما يطلب به الاشتهاء وهذا اظهر اذ كان من غالب حاله عدم
الشبع فما له حاجة الى الهاضم او عدم الاكل منها لاستصغارها لان
عادته الاجتماع على الاكل ولا خبز له مرقق وروي بنصبه ايضا و
الترقيق التليين فالمراد خبز الملين كالحوارى وما لم يكن عندهم
مناخل لا يحصل الخبز اللين وقد يكون المرقق الموسع كذا قال عياض
وبه جزم ابن الاثير وقيل هو الرغيف الواسع وقيل السميد وقال ابن
الجوزي هو خفيف كانه ماخوذ من الرقاق وهو خشبة التي يترقق
بها قال فقلت لقتادة فعلى ما كانوا ياكلون سوال ناش عن نفي الخوان
قال على هذه السفر جمع سفرة وهي في الاصل طعام المسافر والمراد هنا
الجلد الذي يوضع عليه الطعام كما هو المشهور تسمية للمحل باسم
الحال كما سميت المزادة راوية واختيارها لانها تذكر عن السفر و

المرء

والمراد فرائد الآخرة قال محمد بن بشار يونس هذا الذي روى
عن قتادة هو يونس الاسكاف هذا يدل عن يونس وحمله على كونه
صفة ليونس بتأويل المشار اليه ارتكاب بخلاف الظاهر بلا ضرورة
والاسكاف بكسر الهمزة والاسكف بفتحها والاسكوف بضمها
والسكاف والسكيك خفاف وهو يونس بن ابي الفرات البصري
وثقه ابو داود والنسائي وقال عبد الله بن احمد عن ابيه ارجوا
ان يكون ثقة وشذ ابن حبان فقال لا يجوز ان يحتج به لغلبة المناكير
في روايته وما له في البخاري والسنن سوى هذا الحديث وقال
المصران سعيد بن ابي عروبة روى عن قتادة هذا الحديث والله اعلم
حدثنا احمد بن منيع حدثنا عباد بن عباد كلاهما مشدد بمهملات
وموحدة تحتانية المهلبي على صيغة اسم المفعول من هلبه اي
شتمه او نعت بشعره ومهلب بن ابي صفرة جده وثقه ابن معين
وابو داود والنسائي قال ابو حاتم لا يحتج بحديثه وقال ابن سعد كان
ثقة وربما غلط روى له البخاري حديثين بمتابعة غيره وشارح لم
يتفحص سكت عن البخاري وقال اخرج حديثه مسلم والاربعة عن
الشعبي عن مسروق قال دخلت على عائشة فدعت لي بطعام
اي صاحت بجارية فاتت بطعام لي او دعتها فاتت وشاع امثال
هذا الكلام في الخبر عن احضار الطعام وقالت ما اشبع من طعام
فاشاء ان ابكي الا بكيت الظاهر ان هذا الكلام مشتمل على القلب
واصله ما اشبع من طعام الا اشاء ان ابكي فبكيت والمراد من الافعال
الماضي وعبرت بالحال لاحضار تلك الحال وقال شارح ان النفي

يونس الاسكاف

عباد بن عباد المهلبي

عصام الدين

مقدر وتقديره لما نشأ ان ابكي الا وقت بكائي فبكيت موضع المصدر
وبعد ملاحظة وجه ذكرناه والنظر في وجهه لا حاجة الى تنبيه الناظر
في معرفة الاوجه وايضا ذكر ان المراد اني اصبر من الشبع بحالة لو انا
ان ابكي بكيت ولا يخفى ان الصبر عن الجوع انما يوجب البكاء لو كان
اضطراريا وموجبا للحزن ولا يكون فيه فائدة ويكون للقلب شغف
البكاء ولما كان غرضها رضي موافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
الامر كذلك بل سبب البكاء انما هو تذكر احواله عليه السلام قال مسروق
قلت لم الاستفسار من وجه مقارنة شبعها البكاء يعني لم تبكين عند الشبع
ولعل تقديره لم تصبرين زمان الشبع بعد ما الحال وقبل لم تشائين من
البكاء وحالها ظاهر قالت اذكر الحال التي فارق عليها رسول الله صلى
الله عليه وسلم الدنيا اي فارق واقفا عليها والله ما شبع من خبز ولا
من لحم مرتين في يوم واحد وايراد القسم لتردد المخاطب في مضمونه
بناء على تقديم الملوح والمراد انه لم يقع الشبع المذكور في يوم مرتين
في جميع ايام عمره وهذا بناء على ارادة الرياضة فانه ترك اختيار
الشبع من الخبز الذي عند العرب ارغب ولا من لحم فضلا عن غيره فلا
يقال عدم شبعه من خبز ومن لحم لا يوجب البكاء على الشبع من غيرهما او
ايراد قوله في يوم ليلا يحمل احد على احتمال كون الشبع مرة في اكثر
من يوم اذ يجوز كون احد في جميع عمره حصل له الشبع مرتين كل مرة
في ايام وقيل لم يوجد يوم واحد في عمره يصح ان يقال فيه انه شبع مرتين
في ايام عمره ولا يخفى ان هذا المضمون لا يدل عليه العبارة حدثنا محمود
بن غيلان حدثنا ابو داود قال شارح هو الطيالسي حدثنا شعبة عن

عن ابي اسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يحدث عن الاسود بن
يزيد عن عائشة قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز
شعير يومين متتابعين حتى قبض وفي نسخة صلى الله عليه وسلم
واشكل على بعض هذا الاحاديث مع ما ثبت انه عليه السلام كان
يدخر لاهله قوت سنة ولا اشكال لانه مع ذلك كان هذا الحال واقعا
بناء على الصدقات والايثار على الفقراء وكراهة الشبع والارشاد
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انا عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ابو معمر
المقعدي البصري وثقه ابن معين وعلي بن المديني والائمة كلهم لكن
قال العجلي انه كان يرى القدر وقد روى عنه البخاري وابو داود بلا واسطة
والباقون بواسطة حدثنا عبد الوارث قال شارح لم اجد ترجمته
وهو ابن سعيد ابو عبيدة البصري من مشاهير المحدثين اثنى شعبة على
حفظه وكان يحيى بن سعيد يرجع لحفظه وعن ابن معين من اثبت
شيوخ البصريين وثقه ابو زرعة والنسائي ونسب الى القدر قال
عبد الصمد بن عبد الوارث يكذب على ابي ما سمعت منه يقول بالقدر
شيئا قط قال ابن حجر الشيخ لي انه اثنى على عمرو بن عبيد فاتهموه بالقدر
وانه كان يقول لولا اني اعلم انه صدوق ما حدثت عنه والائمة الحديث
كانوا يكذبون عمرو بن عبيد وينهون عن مجالسته عن سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة عن انس قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على خوان ولا اكل مرققا حتى مات وفي نسخة بعد هذا صلوات الله
عليه وسلامه باب ما جاء في صفة ادام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي نسخة وهو ما اكل من الالوان الادام بكسر الهمزة

عبد الله ابو معمر

عبد الوارث

ما جاء في ادام رسول الله ص

ما يؤتدم به والجمع الادمة وادام كذا في القاموس وعنون البخاري
بابا بالأدم فيفهم انها جمع للادام وكذا ذكر في المغرب وهي بضم
الهمزة والدال او بسكون الدال وقيل بالاسكان المفرد وبالضم جمع
ككتاب وكتب واختلف في الادم والجمهور على انه ما يؤكل به الخبز مما
يطيبه سواء كان ما يعام لا واشترط ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما
الله الاصطباغ ومحمد خالفهما فقال كل ما يؤكل مع الخبز غالبا كاللحم
المشوي والجبن ادام وشارح نقل من الفقهاء عدم حنث من حلف
ان لا يؤكل الادام بأكل اللحم وذكر وجه عدم حنث ان مدار الايمان
بالعرف والتعارف في اللحم الاصالة في الاكل لا التبعية حتى يكون
اداما وفيه ان الجمهور كما ذكرنا لا يقولون بهذا بل يحكمون بحنثه
نعم الآن يكون مراده بعض من فقهاء الحنفية ومحمد مخالف فيه حدثنا
محمد بن سهل بن عسكر وعبد الله بن عبد الرحمن قالا انا يحيى بن حسان
بن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل قال عبد الله بن
عبد الرحمن في حديثه نعم الأدم او الادام الخل قد عرفت انه قيل الادم
بالسكون بمعنى الادام وهذا الشك من عبد الله او من فوقه الى عائشة
ويجوز ان يكون من المصرح الى عائشة ويجوز ان يكون من الصحابي الحكاية
او من عائشة ايضا واحتمال ان عائشة سمعت اللفظين واشارت
لما التخيير بعيد وفي حديث فضيلة الخل وانه سمي اداما وهو ادام جيد حدثنا
قتيبة حدثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب يقول سمعت النعمان
بن بشير الانصاري قد مضى في باب العيش يقول الستم في طعام

وشراب

وشراب ما شئتم قد رأيت نبيكم صلى الله عليه وسلم وما يجد من الدقل
ما يملأ بطنه حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي الصفار ابو سهل
البصري ثقة من حادية عشر اصله من كوفة روى له جماعة بغير مسلم حدثنا معوية
بن هشام عن سفيان عن محارب بن دثار احد الاثبات بايع جليل القدر
من الرابعة وثقه احمد وابن معين وابن ابي حاتم والنسائي وآخرون وقال ابن
سعد لا يحتجون به قال ابن حجر بل احتج به كلهم قال ابو زرعة ابن سعد قلد الواقدي
وهو على طريقة اهل المدينة في الانحراف من اهل العراق عن جابر
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل
حدثنا هناد حدثنا وكيع عن سفيان قيل الثوري عن ايوب
عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي منسوب الى جرم
لولادته او سكونه فيه ابي من القضاء مات بالشام يرسل كثيرا روى
له جماعة وفي الرجال آخر يكنى بابي قلابة من حادية عشر صدوق
يخطئ اسمه عبد الملك بن محمد الرقاشي لما سكن بغداد تغير حفظه
عن زهدم الجرمي بفتح الراء وجرمي بفتح الجيم منسوب الى قبيلة ابي
مسلم البصري ثقة من الثالثة قال كنا عند ابي موسى فاتي بلحم دجاج
الدجاجة للذكر والانثى تثليث وفي الصحاح ان الفتح افصح من الكسر
والتاء للوحدة كالبقرة وفي الكافي من كتب الحنفية ان الدجاجة للانثى
وافاد الحربي في غريب الحديث ان الدجاج بالكسر اسم للذكران
دون الاناث والواحد منها ديك وبالفتح الاناث دون الذكران
والواحدة دجاجة بالفتح ايضا قال وسمي لاسراعه في الاقبال
والادبار من دج اذا اسرع فتنحى رجل من القوم اي لم يقرب للاكل

عبدة بن عبد الله
محارب بن دثار
ابي قلابة
زهدم الجرمي
دجاج

قيل الظاهر ان الرجل المبهم هنا من او ضحه الحديث الاتي ومن قال كان
زهدما عبر عن نفسه برجل من القوم لاوجه لظنه اقول وجه ظنه ما في جامع
الترمذي انه قال دخلت على ابي موسى وهو ياكل دجاجا فقال ادن
فكل فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكله وما اخرج البيهقي
في هذا الباب قال رايت ابا موسى ياكل الدجاج فدعاني فقلت
اني رايته ياكل وهو الرجل الذي يجي في الحديث الاخر ايضا فالظاهر انه
هو الرجل فقال ابو موسى مالك قال اني رايتها تاكل شيئا لم يحرج
به لئلا يحصل للقوم نفرة وفي نسخة نتنا اي منتنا فحلفت ان لا اكلها
الظاهر انه حصل له نفرة تامة صارت باعثة على الحلف حتى لا يقدم بعد
زوال تلك النفرة بمضي المدة على الروية وغلبة الشره على اكلها
او لا ياكل لو اضافه احد وظن ان الحلف بلا اختيار حصل لشارح و
ولا ادري من اين حصل قال ادن اخبرك عن ذلك اني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل لحم دجاج ويفهم من حديث ان الحلف
على شي مخالف لغضبه او سنة يستحب الحنث وانه ينبغي طلب الحاضر
للاكل ما حضر وسوال الممتنع من الاكل عن منشأ الامتناع قيل وفيه انه
يجب اعتياد النفس ما يكرهه من امر غير مكروه شرعا وفي هذا الاخير نظر
اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتكره بالطبع الضب وما ينبغي
في ازالة بالاكل نعم يناسب هذا فيما يكون مخالف للسنة وفي الحديث
جواز اكل الطيبات من الموايد واستخدام الكبير من يباشر له نقل طعام
اليه ولا يناقض ذلك الزهد ولا ينقضه خلافا لبعض المتقشفة
كما قال القرطبي وقال ابن حجر في كونه لا ينقض الزهد وقفة لا مجال

للوقوف

للوقوف فيه بعد معرفة معنى الزهد حدثنا الفضل بن سهل الاعرج
البغدادي خراساني الاصل صادق من الحادية عشر روى له الجماعة
سوى ابن ماجه حدثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي البصري
صدوق له مناكير من العاشرة روى له ابو داود والترمذي و
روى له النسائي في كتاب عمل اليوم والليلة عن ابراهيم بن عمر بن سفينة
كان ملقبا ببريه تصغير ابراهيم وهو من السابعة روى له ابو داود و
الترمذي عن ابيه عمر بن سفينة صدوق من الثالثة روى له ابو داود و
الترمذي عن جده سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل مولى
ام سلمة اعتقته وشرطت ان يخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما دام حيا وسفينة لقبه وفي اسمه خلاف فقيل رباح وقيل مهران
بكسر الميم وقيل غير ذلك كان فارسي الاصل ويقال انه كان ملازما
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وعجز رجل في الطريق فاعطاه
سيفه ورمحه فحملهما مع امور كثيرة اخرى فقال صلعم انت سفينة روى
له مسلم والاربعة روي عنه انه قال ركبت البحر فانكسرت السفينة
ووقعت في جزيرة فلقيني اسد فقلت يا ابا الحارث انا مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجعل يغمز في بمنكبيه حتى اقامني على الطريق
ثم ظهر منه صوت فظننت انه السلام قال اكلت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم لحم حبارى اي طير رمادي اللون له منقار طويل ويستوي
في لفظه المذكر والمونث والواحد والجمع لكن ورد في الجمع حباريات
وفي الصحاح ان الفها ليست للتانيث ولا للالحاق وهي في حكم
الف يكون قبل الكلمة ورده صاحب القاموس وذكر انها لو لم

فضل ابن الاعرج
ابراهيم بن عبد الرحمن
ابراهيم بن عمر
سفينة
مطـ
لفظ حبارى

لم يكن للتأنيث لكان منهم فاوهي مثل في الحمق ولا اشد طيرانا منها
حدثنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن القاسم
وفي بعض النسخ التيمي وفي نسخة التميمي قيل هو الغلط لان ايوب — ايوب
من رواة قاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وهو من جلة الفقهاء السبعة
المشهورين بالمدينة روى عن كثير من الصحابة كابي هريرة وعائشة و
غيرهما وفيه ان رواية هذا الحديث عن زهدم اسندت الى قاسم بن عاصم
التميمي الكليبي منسوب الى بني كليب بن يربوع بن حنظلة بن مالك وفي
بعض طرق البخاري تصريح بالقاسم بن عاصم عن زهدم الجرمي قال كنا
عند ابي موسى فقدم طعامه اي وضع بين يديه وقدم في طعامه لحم دجاج ولفظ
في مشعر بان الطعام ليس منحصرا في لحم دجاج وفي القوم رجل من تيم الله
اسم قبيلة ويقال لهم ايضا تيم اللات وهم من قضاعة احمر كانه مولى — تيم الله
قيل فيه ان من سيرة اهل الدين ان يبالغوا في شركة من حضر طعامهم
معهم ويعامل فيه مع الموالي معاملة الاشراف اقول في فهم الاخيرة نظر
اذ الرجل كان بني تيم وشبهه بالموالي فلا يفهم ما ذكر من المعاملة فان
قلت قد مضى ان الرجل هو زهدم وهو جرمي وهذا الرجل من تيم
اللات فنقول لا بعد في كون زهدم تارة ينسب الى بني جرم وتارة
الى تيم اللات وقد اخرج احمد الحديث المذكور فقال في روايته عن رجل
من بني تيم الله يقال له زهدم كنا عند ابي موسى وجرم قبيلة من قضاعة — قال
وتيم الله من [illegible] بني كلب وهم قبيلة في قضاعة ايضا ينسبون
الى تيم الله وينتهي نسبه الى عمران بن حاف بن قضاعة وجرم من
بني اعمامه وكثيرا ما ينسب الرجل الى اعمامه وربما ابهم الرجل نفسه ايضا

ولا يدل

ولا يدل على مغايرة زهدم ومن امتنع من الاكل ما في الصحيحين من رواية
عن زهدم كنا عند ابي موسى فدخل رجل من بني تيم احمر فان ظاهره
ان الرجل دخل وزهدم كان جالسا عند ابي موسى لجواز ان يكون
مراده بكنا قومه الداخلين قبل على ابي موسى كما ورد عن ثابت البناني
خطبنا عمران بن حصين اي خطب اهل البصرة ولم يدرك ثابت
خطبته قال فلم يدن فقال له ابو موسى ادن فاني قد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل منه والظاهر ان راوي زهدم لم يحفظ روايته
بترتيب ذكره فان تعليل زهدم كما يفهم من الحديث السابق كان قول
ابي موسى وافادته السنة ولما علم ان في روايته كان تعليلا استانف البيان
ولم يقل فقال بل ذكر قال اني رايته ياكل شيئا وفي نسخة نتنا فقذرته
بكسر الذال المعجمة فحلفت ان لا اطعم ابدا والضمائر البارزة في منه و
رايته وقذرته واطعم الى الدجاج باعتبار الجنس وارجاع المؤنث في الحديث
السابق باعتبار ارادة المؤنث وفي الحديث اشكال لان مقصود الرجل
من الامتناع انه صار جلالة واكله عليه السلام من جنسه لا يمنع امتناعه
من اكل الجلالة ودفعه ان ذلك الرجل راى دجاجة وامتنع عن اكل جنس
الدجاج وابو موسى ذكر ان رؤية دجاجة جلالة لا يوجب الامتناع عن
اكل الجنس وان فيه مخالفة للسنة واعلم ان اكل لحم الجلالة وهي ما — اكل لحم جلالة
ياكل الجلة بكسر الجيم وتشديد اللام وهي البعر عند الحنفية والاكثر — بين
من الشافعية مكروه كراهة تنزيه وعند جماعة من الشافعية وجمهور
الحنابلة حرام وعليه امام الحرمين والغزالي وقيل الجلالة ما يتغذى
بالنجس كالشاة والطير ان تغيرت من كلبه حدثنا محمود بن غيلان نا

ابو احمد الزبيرى وابو نعيم قالا حدثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى بن
عبد الرحمن بن ابى ليلى الانصارى كان اكبر من عمه محمد بن عبد الرحمن
قال النسائى ثقة ثبت وقال الحاكم هو اوثق اهل بيته وقال ابن معين
ثقة وكان يتشيع وقال ابن المدينى هو عندى منكر وله فى البخارى حديثا
بمتابعة وروى له الباقون عن رجل من اهل الشام يقال عطاء
عن ابى اسيد الانصارى بفتح الهمزة وكسر السين قال الدارقطنى
اسمه عبد الله بن ثابت وفى الاكمال راشد بن ثابت وقيل بضم الهمزة
ولا يصح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت دهن الزيتون
وادهنوا به فانه شجرة مباركة لكثرة منافعها او لكونها فى ارض مباركة
والدهن المعتصر من الزيتون النضيج اعدله واجوده ومن الفج فيه رطوبة
ويبوسة ومن الاحمر متوسط ومن الاسود فيسخن ويرطب باعتدال
وينفع فى السموم ويطلق البطن ويخرج الدود والعتيق منه اشد اسخانا
وتحليلا وما استخرج منه بالماء فهو اقل حرارة والطف وابلغ فى النفع
وجميع اصنافه ملينة للبشرة ويبطئ الشيب وماء الزيتون المالح يمنع
من تنفط حرق النار ويشد اللثة وورقه يمنع من الحمرة والنملة و
القروح الوسخة والشرى ويمنع العرق وينفع من الداحس و
منافعه اضعاف ما ذكرنا حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق
حدثنا معمر عن زيد بن اسلم مولى عمر رضى كنيته ابو عبد الله وابو
اسامة ثقة عالم ذكر البخارى فى تاريخه ان على بن حسين كان يجلس
عند زيد بن اسلم ويتجاوز اقاربه فقيل له انت تجلس عند عبد
عمر بن الخطاب وتتجاوز اقاربك قال المرء يجلس عند من يأخذ

عبد الله بن عيسى

ابى اسيد

منافع زيت

يزيد بن اسلم

ط

منه

منه فقه الدين عن ابيه اسلم مولى عمر رضى الله عنه انه مخضرم روى له
الجماعة وفى تاريخ البخارى انه كان من سبى اليمن وقيل انه
من حبشة قال سعيد بن المسيب ان ابا بكر رضى الله عنه ارسل عمر سنة
احدى عشرة فاقام الحج للناس واشترى فى تلك السنة سمع
من كبار الصحابة وسمع منه ابنه زيد والقاسم بن محمد ونافع وخلق
واتفقوا على توثيقه عن عمر بن الخطاب رضى مدة خلافته رض عشر
سنين وستة اشهر اسلم بعد تسع وثلاثين رجلا واحد عشر امراة
كان اسلامه فتحا وهجرته نصرا وامامته رحمة وعن حذيفة لما اسلم
عمر كان الاسلام كالرجل المقبل لا يزداد الا قربا ولما استشهد كان
الاسلام كالرجل المدبر لا يزداد الا بعدا ضربه غلام مغيرة بن شعبة
وعمره على الاصح ثلث وستون سنة مروياته خمسمائة حديث و
تسعة وثلثون حديثا اتفقا على ستة وعشرين وفرد البخارى اربعة
وثلثون ومسلم احد وعشرون قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلوا الزيت وادهنوا فانه من شجرة مباركة قال ابو عيسى وعبد الرزاق
كان يضطرب فى هذا الحديث والاضطراب الرواية بالوجوه المختلفة
فان رجح الراوى احدها يحكم بها وكان الاضطراب فى سنده لا
فى المتن ولذا ذكر ربما اسنده والاسناد يطلق على ثلث معان
احدها رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم متصلا الثانى الرفع اليه صلعم
متصلا او منقطعا الثالث رفعه الى منتهاه وقوله ربما ارسله يدل على
ان عدم اسناده بحذف الصحابى اذ المرسل ما ينقله التابعى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم والحديث المضطرب ضعيف اذ فيه عدم

اسلم

امير المؤمنين عمر رضى الله عنه

الاضطراب فى الرواية

الاسناد

ط

ضبط الراوي حدثنا السنجي وهو ابو داود سليمان بن معبد
المروزي السنجي وفي بعض النسخ حدثنا ابو داود بدون كما سبق
عليه ثقة محدث من حادية عشر وهو السنجي النحوي وثقه النسائي و
روى له الترمذي والنسائي والسنجي بكسر السين والنون
وجيم قرية من مرو وكان مشهورا بالسنجي ولذا عبر عنه اولا بلفظ
السنجي ثم بيّن النسبة ثانيا كانه حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد
بن اسلم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه واختلاف لفظ الحديث
في حديث عبد الرزاق ايضا يؤيد عدم ضبط ولم يذكر فيه عن عمر حدثنا
ابن بشار انا محمد بن جعفر وعبد الرحمن ابن مهدي قالا انا شعبة عن
قتادة عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه
الدباء اعجبه بمعنى حمله على العجب وبمعنى استحسنه والظاهر هنا الثاني والاول
يحتمل ايضا اي يحمله على العجب الدماء لطعمه او لخاصية والدبا بضم الدال
وتشديد الموحدة والمد وحكى القصر ايضا هو القرع وقيل المستدير منه وفي شرح
المهذب انه القرع اليابس والظاهر انه سهو والواحد دباءة وذكر
ابو عبيد ان الهمزة زائدة واخرجه في دبب وكذا في القاموس
وفيه وهم الجوهري فاخرجه في المعتل وذكر ابن حجر ان قول الجوهري
اشبه بالصواب لكن قال الزمخشري لا ندري هي منقلبة عن واو
او ياء فاتي بطعام او دعي له الشك من احد الرواة فجعلت اتتبعه فاضعه
بين يديه لما علم وفي نسخة لما بالتشديد انه يحبه وفي الحديث انه يجوز
تتبع احد الشريكين في الاكل شيئا ليضعه بين يدي شريكه اذا
علم رضاه به اذ الظاهر ان انسا كان معه آكلا وعلم رضاه

الدبا القرع

النبي

النبي عليه السلام به حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حفص بن غياث
بن طلق بن معوية النخعي ابو عمر والقاضي الكوفي من الاثبات اجمعوا
على توثيقه الا انه ساء حفظه في الاخر فما سمع من كتابه اصح مما سمع
من حفظه روى له الجماعة عن اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم
ابي عبد الله الكوفي روى له الجماعة عن حكيم بن جابر بن طارق الاحمسي
بمهملتين البجلي وحكيم ثقة من الثالثة روى له البخاري والنسائي
وابن ماجه عن ابيه جابر بن طارق قال دخلت على النبي صلى الله عليه
وسلم فرايت دباء عنده تقطع بصيغة المعلوم من باب التفعل كذا
في اكثر من النسخ وفي بعضها تقطع بالمجهول فقلت ما هذا قال
يكثر به من الاكثار على المعروف وفي نسخة على المجهول ومعنى هذا
ينبغي ان يكون طعامنا مرفوعا وسوال جابر استفسار عن الغرض من
القطع وحاصل الجواب ان الغرض طرحه في الطعام ليوجب الكثرة ولما
يعلم كون الدباء كثيرة فما قيل انه كان السوال عن كثرة الدبا محل
نظر قال ابو عيسى وجابر هذا هو جابر طارق ويقال ابن ابي طارق
وهو رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف له
الا هذا الحديث الواحد وايراد لفظ رجل مع ان المقصود غير متعلق
بل لشيوع ذكره كما ذكروا لا يعرف بالمعروف المجهول المتكلم والغائب
ايضا وتوصيف حديث بالواحد لغرض ظو قيل يحتمل ان يكون المراد
ولا يعرف له شيء الا هذا الحديث الواحد يعني لا تعين له الا بكونه صاحب
هذا الحديث وفيه انه يعرف بالوجوه الاخرى مثل كونه احمسيا وابا الحكيم
روى له البخاري والنسائي وابن ماجه حدثنا قتيبة بن سعيد عن

حفص بن غياث

اسمعيل بن ابي خالد

حكيم بن جابر

من التقطع

مالك بن انس عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك
يقول ان خياطا دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اقف على اسمه وروى
عن انس انه كان غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ له ان
مولى له خياطا دعاه لطعام صنعه وكان الطعام ثريدا كذا بينهم من الاحاديث
فقال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام
وذهابه معه صلعم بناء على ما روى ابن ماجة عن انس بعثت معي ام سليم
بمكتل فيه رطب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجده خرج قريبا
الى مولى له دعاه فصنع له طعاما فاتيته وهو ياكل فدعاني فاكلت معه
والتوفيق بتعدد القصة او كون المعية باعتبار المال والله اعلم
فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا
فيه دباء وقديد قال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتتبع الدباء حوالي القصعة حوالي بفتح اللام وسكون التحتانية
بمعنى جوانب يقال رايت الناس حوله وحواليه بفتح اللام في
جمع القصعة بفتح القاف وذكر الطيبي لا تكسر القصعة ولا تفتح
جراب وهي اناء يشبع منها عشرة والصحفة لخمسة وهي قصعة
مبسوطة وفي بعض النسخ الصحفة فلم ازل احب الدباء من يومئذ
وفي الحديث جواز اكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره
واجابة دعوته ومواكلته الخادم بناء على ان الرواية الاخيرة لانس
وبيان تواضعه عليه السلام واللطف باصحابه وتعاهدهم بالمجيء الى
منازلهم وفيه الاجابة ومناولة الضيوف بعضهم بعضا مما وضع
بين ايديهم وانما يمتنع الاخذ من قدام الآخر شيئا لنفسه او لغيره وفيه

مولى

مط

اخلاق النبي عليه السلام

الى الطعام

جواز ترك المضيف الاكل مع الضيف اذ ذكر في طرق الحديث ان الخياط
قدم لهم الطعام ثم اقبل على عمله فيؤخذ الجواز من تقرير النبي صلى الله عليه
وسلم ويحتمل ان كان الطعام قليلا فاثرهم به او كان مكتفيا من
الطعام او صائما او كان تكملة شغله واجبة عليه وفيه حسن التشبه
باهل الخير والاقتداء بهم في المطاعم وغيرها وفيه فضيلة ظاهرة لانس
لاتباعه آثار النبي صلى الله عليه وسلم حتى في الاشياء الجبلية وقد
يقال يتتبع النبي صلى الله عليه وسلم الدباء ينافي ما يجيء من امره ع
الآكل بالاكل مما يليه فجمع البخاري بينهما بحمل الجواز على ما اذا علم رضاء
من ياكل معه ورمز بهذا الجمع الى تضعيف ما رواه الترمذي مما
يدل على الفرق بين ما اذا كان لونا واحدا فلا يتعدى ما يليه والكثر
من لون فيجوزه وقد حمل بعضهم فعله صلى الله عليه وسلم بناء على ذلك
فقال كان الطعام مشتملا على مرق ودباء وقديد فكان ياكل
ما يعجبه وهو الدباء ويترك ما لا يعجبه وهو القديد وذكر الكرماني ان
ان الطعام كان للنبي صلى الله عليه وسلم وحده ولو كان له و
لغيره لكان المستحب ان ياكل مما يليه واعترض عليه بانه ان اراد
بقوله وحده ان غيره ما اكل معه ففيه ان انسا اكل معه وان اراد انه
المالك دون انس فلينظر دونه كل مالك ومضيف والنظائر انه
لم يوافقه احد عليه وعن مالك انه جمع بان المواكل بالاهل والخدم
يباح له ان يتتبع شهوته حيث رآها لكن اذا علم ان ذلك لا يكرههم
منه ويعذر بل كانوا يتبركون بريقه ومماسة يده بل كانوا يتبادرون
الى نخامته فيتدلكون بها حدثنا محمد بن ابراهيم الدورقي وسلمة

درون

ابو اسامة

بن شبيب ومحمود بن غيلان قالوا انا ابو اسامة اسمه حماد بن اسامة
الكوفي من ضعفاء الائمة الاثبات اتفقوا على توثيقه وشذ الازدي
فذكره في الضعفاء وحكى سفيان بن وكيع ان ابا اسامة كان يتتبع كتب
الرواة فياخذها وينسخها وقال انى لاعجب كيف جاز حديثه كان امره
بينا وكان من اسرق الناس لحديث جيد قال ابن حجر سفيان بن وكيع
هذا ضعيف لا يعتد به كما لا يعتد بالناقل عنه وهو ابو الفتح الازدي مع انه
ذكر هذا عن ابن وكيع بالاسناد وسقط من النسخة التي وقف عليها
الذهبي من كتاب الازدي ابن وكيع فظن انه حكاه عن سفيان الثوري
وصار يتعجب من ذلك ثم قال انه قول باطل وابو اسامة قد قال احمد
كان ثبتا لا يكاد يخطي روى له الجماعة وهو من كبار التاسعة فضعف
القول بانه كان باخره يحدث من كتب غيره عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا ولفظ الحلوا عند لفظ حلوى ح
الاصمعي مقصور يكتب بالياء وعند الفراء ممدود يكتب بالالف وجوز في
القاموس القصر والمد وقال الليث الاكثر على المد وهو كل حلو يوكل وقال
الخطابي اسم الحلوا لا يقع الا على ما دخلته الصنعة وقال ابن سيدة هي ما عولج
من الطعام وقد يطلق على الفاكهة وفي كتاب فقه اللغة للثعالبي ان حلواه
صلى الله عليه وسلم التي يحبها هي المجيع كعظيم وهو تمر يعجن بلبن وقيل كان الزبد
والتمر والعسل فهذا عطف مغاير على مغاير ان لم يعم الحلوا لكل ما فيه حلاوة
او من عطف خاص على العام للتنبيه على رجحان الخاص في المرغوبية فان في العسل
منافع عظيمة فانه جلاء للاوساخ التي في العروق والامعاء ويحلل الرطوبات منافع العسل ح
اكلا وطلاء نافع للمشايخ واصحاب البلغم ومن كان مزاجه باردا رطبا

وهو

وهو مغذ ملين للطبيعة منوع للكبد والصدر مدر للبول موافق
للسعال البلغمي واذا شرب حارا بدهن الورد نفع من نهش الهوام
وشرب الافيون وان شرب ممزوجا بماء نفع من عضة الكلب
الكلب واذا جعل فيه اللحم الطري حفظ طراوته ثلثة اشهر وكذا اذا
جعل فيه القثاء والخيار و يحفظ كثيرا من الفواكه ستة اشهر ويحفظ
جثث الموتى ويسمى به الحافظ الامين واذا لطخ به البدن المقمل
والشعر قتل قمله وطول الشعر وحسنه ونعمه ويفتح افواه العروق و
يدر الطمث ولعقه على الريق يذيب البلغم ويغسل المعدة ويدفع
الفضلات عنها ويسخنها تسخينا معتدلا ويفتح سددها و
يفعل ذلك بالكبد والكلى والمثانة وهو غذاء ودواء وشراب و
طلاء ومفرح فما خلق بشيء في معناه افضل منه ولا مثل ولا قريبا
ولم يكن معتمد القدماء الا عليه واكثر كتب القدماء لا ذكر للسكر
فيها ولا يعرفونه فانه حديث العهد جدا وكان النبي صلى الله
عليه واله وسلم يشربه بالماء على الريق وفي ذلك سر بديع في
حفظ الصحة لا يدركه الا الفطن وقد اختلف في قوله تعالى يخرج
من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس هل الضمير
في فيه راجع الى القران ام الى الشراب والصحيح الثاني وحاصل ان
منافعه اكثر من ان يفصل وازيد من ان يحصى وهو يذكر ويونث
واسماؤه يزيد على مائة وقيل حبه صلى الله عليه وسلم للحلو لم
يكن بعض كثرة نزاع النفس اليها بل انما كان ينال منها اذا احضرت
نيلا صالحا فيعلم بذلك انها تعجبه ويوخذ من الحديث جواز

انخاذ الطعام من انواع شتى وكان بعض المتورعين يكره ذلك
ولا ياكل من حلاوة الا ما كان حلوه بطبعه كالتمر والعسل وهذا
الحديث يرده عليه حدثنا حسن بن محمد الزعفراني من قرية يقال
لها زعفرانية بقرب بغداد كان من فقهاء الشافعية من تلامذة الزعفراني
والربيع المرادي وهما من تلامذة الامام الشافعي رضي الله عنه قال
الماوردي هو اثبت رواة القول القديم كان يسكن بغداد وكان
درب الزعفراني فيه منسوب اليه ومسجد الشافعي رضي الله عنه في ذلك
الدرب روى له البخاري والاربعة قال النووي في تهذيبه توفي
سنة ستين ومائتين وقال ابن خلكان توفي في شعبان وقال
السمعاني توفي في ربيع الاخر سنة تسع واربعين ومائتين
انا حجاج بن محمد الاعور المصيصي احد الاثبات من التاسعة اجمعوا
على توثيقه وذكره ابو العرب الصقلي في الضعفاء بسبب انه تغير في
آخر عمره واختلط لكن ما اضره الاختلاط قال ابراهيم الحربي حكى ان يحيى
بن معين ابى ان يدخل عليه احد بعد اختلاطه روى له الجماعة قال ابن
جريج مصغرا بالجيمين والمهملة القرشي الاموي مولاهم ابو الوليد
او ابو الرجاء وهو اتباع التابعين سمع طاووسا وعطاء بن ابي
رباح ومجاهدا وكثيرين قال احمد بن حنبل اول من صنف ابن جريج وابن
ابي عروبة اخبرني محمد بن يوسف الفريابي نزيل قيسارية من سواحل
الشام من كبار شيوخ البخاري وثقه الجمهور ذكر ابن عدي في
الكامل يقال له اقوادو قال العجلي ثقة وقد اخطأ في مائة وخمسين حديث
وذكر ابن عدي له حديثا واحدا اخطأ فيه فقال هذا باطل روى

حسن بن محمد الزعفراني

حجاج بن محمد المصيصي

الفقيه عبد الملك بن عبد العزيز جريج

اول من صنف

محمد بن يوسف

له البخاري

البخاري لانه ميز احاديثه وانتقدها وروى له الباقون بواسطة
ان عطاء بن يسار الهلالي ابا محمد المدني مولى ميمونة ام
المومنين وهو اخو سليمان بن يسار من مشاهير تابعي
المدينة روى عن ابي سعيد وابي هريرة وابن عمر وغيرهم كان
يصوم يوما ويفطر يوما في سنة سبع وتسعين وله ثمان و
اربعون سنة اخبره ان ام سلمة اخبرته انها قربت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلوة
وما توضأ الواو للعطف او للحال وجزم بانها للحال لا يناسب
والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي اذ النزاع بين السلف من
الصحابة ثم التابعين كان واقعا فيه ومن جوز ارادة غسل
اليدين والفم والانف او الوجه وغسل اليدين الى الذراعين
ما كان مطلعا على ما جاء من السلف من التنازع في وجوب الوضوء
المشهور فان عائشة وابا هريرة وجماعة على وجوبه وقال مالك
اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا ان
الشيخين عملا باحدهما دون الاخر كان فيه دلالة على ان الحق
فيما عملا به وكان الزهري يرى ان الوضوء مما مسته النار ناسخ
لاحاديث الاباحة لان الاباحة سابقة ورد بحديث جابر كان
اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه ترك الوضوء مما مسته
النار لكن ذكروا ان المراد بالامر هنا الشان لان ما يقابل
النهي قيل في الحديث دليل على انه لا ينتقض الوضوء باكل ما مسته
النار وفيه انه انما يكون دليلا لو كان وقوعه بعد امره بالوضوء

عطاء بن يسار

بلغنا ان

بمامسته النار وهذا غير معلوم قال الامام النووي استقر الاجماع
بعد الصحابة والتابعين على انه لا وضوء بمامسته النار الا لحوم
الابل فانه فرق احمد بينها وبين غيرها فقال من اكل لحم الابل
فعليه الوضوء محتجا بما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
توضأ من لحوم الابل فقال نعم فقيل انتوضأ من لحوم الغنم قال
لا قال الكرماني هذا الحديث لو صح لكان منسوخا لما ذكرنا من آخر
الامرين وفيه ما مر ويحتمل ان يكون محمولا على الاستحباب و
النظافة لزهومة الابل وجمع الخطابي بين الامرين بان
احاديث الامر محمولة على الاستحباب حدثنا قتيبة وفي نسخة
ابن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن سليمان بن زياد الحضرمي
البصري من خامسة ثقة روى له ابن ماجه عن عبد الله بن الحارث
قال اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شواء في المسجد
الشواء بكسر الشين وضمها والمراد به المشوي وقيل في
الحديث جواز الاكل في المسجد وفيه انه يجوز انهم كانوا معتكفين
فان بعضا من العلماء لا يجوزون الاكل لغير المعتكفين وجمهور
الشافعية على انه ينافي المروة حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع
حدثنا مسعر بن كدام ككتاب بالمهملة ابو سلمة الكوفي ثقة
من السادسة روى الستة عن ابي صخرة بمهملة ومعجمة ومهملة و
في بعض النسخ صمرة بمعجمة وميم ومهملة جامع بن شداد المحاربي
ثقة من خامسة روى جماعة عن المغيرة بن عبد الله اليشكري الكوفي
ثقة من الرابعة روى له مسلم وابن داود والنسائي عن المغيرة بن شعبة

سليمان بن زياد

معتكفين م

مط

مسعر بن كدام

ابي صخرة

جامع بن شداد

مغيرة بن عبد الله

قال ضفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي
ضفت رسول الله حال كوني معه وضفت اي نزلت عليه ضيفا
قال الشارح اي ضفت احدا مع رسول الله وذكر ان التقدير الاول
لا يساعده العبارة وفيه ان نسبة العبارة الى الامرين متساوية
وهذا الحديث كما في السنن الثلثة من حديث مغيرة اتى بت
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحز لي من جنب حتى
اذن بلال حديث ويعلم منه ان مغيرة كان ضيفا لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فاتى بجنب مشوي فاخذ الشفرة بفتح الشين و
سكون الفاء السكين الكبير فجعل يحز لي اي يشرع يقطع لي
بها منه فجاء بلال وفي نسخة قال فجاء بلال يؤذنه بالصلوة من
باب الافعال بمعنى الاعلام وفي نسخة من التفعيل والتاذين
الاعلام بدخول وقت الصلوة في وقتها فالقى الشفرة فقال ما له
تربت يداه ترب كعلم والترب بمعنى الفقر والتلطخ بالتراب وكنية
وهذا دعاء والمقصود من امثاله عرفا الزجر ولا يراد معنى العبارة وقيل
هي كلمة تستعمل في المدح عند المبالغة كما قالوا الله عز قاتله الله
لقد اجاد فيكون على هذا تحسينا له بالاعلام وقت الصلوة وعلى
الاول زجر له لتاذي الضيف قال اي المغيرة وكان شاربه اي
شارب بلال الحبشي او شارب النبي صلى الله عليه وسلم
والشارب هو الشعر النابت على الشفة العليا واختلف في جانبيه
وهما السبالان قيل هما من الشارب ويشرع قصهما معه وقيل هما
من جملة شعر اللحية قد وفى اي طال من الوفاء بمعنى التمام فقال له

شفرة

تاذين

مط

شارب

اقصه لك اى اقطعه والقص قطع شىء من شىء باله مخصوصة والمراد هنا
قطع الشارب على الشفة العليا من غير استيصال على سواك بان اضع
السواك تحت الشارب ثم اقطعه بالشفرة او المقراض لئلا يتاذى الشفة من
القص وقيل اى بعد سواك اى بعد ما تسوكت ولو كان المراد شاربه عليه
السلام لكان المراد اقصه لاجلك كذا ذكروا ههنا ولا يخلوا ما فيه من
التكلف والتعسف وقصه على سواك من شك الراوى قال ابن بطال
هذا الحديث يرد حديث عائشة رفعته لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من
صنيع الاعاجم وانهشوه فانه اهنأ وامرأ قال ابو داود هو حديث
ليس بقوى وله شاهد من حديث صفوان بن امية اخرجه الترمذى
لكن ليس فيه تصريح بالنهى عن قطع اللحم بالسكين واكثر ما فيه ان النهش اولى
والنهش التناول بمقدم الفم وفيه مشروعية قص الشارب قال النووى
المختار فيه انه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من اصله واما رواية احفوا
فمعناها ازيلوا ما طال على الشفة وقال فى شرح المهذب هذا مذهبنا
ايضا قال الطحاوى لم ار عن الشافعى فى ذلك نصا واصحابه الذين رايناهم
كالمزنى والربيع كانوا يحفون وما اظنهم اخذوا ذلك الا عنه وابو حنيفة ط
واصحابه رحمهم الله يقولون الاحفاء افضل من التقصير قال اشهب سالت
مالكا عمن يحفى شاربه فقال ارى ان يوجع ضربا وقال لمن يحلق شاربه ط
هذه بدعة ظهرت فى الناس قال الطحاوى الحلق هو مذهب ابى حنيفة ط
وابى يوسف ومحمد وقال الاثرم كان احمد يحفى شاربه احفاء شديدا
ونص ان اولى من القطع وفى الحديث ان قص الشارب يمكن بان يولى
غيره لحصول المقصود من غير هتك مروة بخلاف الابط ولا ارتكاب

حرمة بخلاف العانة الا عند الضرورة فانه يجوز الاستعانة من الغير من لم
يكن له زوجة تحسن الحلق ولا يحسن بنفسه وما يجد ما ينوره به والله اعلم انه لم يقل
احد بوجوب قص الشارب الا ابن حزم فانه صرح بوجوبه واعفاء اللحية
حدثنا واصل بن عبد الاعلى بن هلال الاسدى ابو القاسم و
ابو محمد كوفى ثقة من العاشرة روى له مسلم والاربعة حدثنا محمد
بن فضيل بالتصغير ابن غزوان الكوفى ابو عبد الرحمن الضبى من
شيوخ احمد وله تصانيف وثقه العجلى وابن معين وقال احمد
كان شيعيا حسن الحديث وقال ابو زرعة صدوق من اهل العلم
وقال النسائى لا باس به وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا كثير الحديث
شيعيا وبعضهم لا يحتج به قال ابن حجر من توقف انما توقف لتشيعه ونقل
عنه ابو هشام انه يقول رحم الله عثمان ولا رحم الله من لا يترحم عليه قال فى
ورايته على اثار السنة والجماعة احتج به جماعة عن ابى حيان بمهملة واخر
بحروف مشددة التيمى قيل هو تيم الرباب اسمه يحيى بن سعيد بن حيان الكوفى
ثقة عابد من السادسة روى له جماعة عن ابى زرعة بمعجمة ومهملتين
ابن عمرو بن جرير بن عبد الله الكوفى البجلى واختلف فى اسمه انه هرم او عمرو
او عبد الله او عبد الرحمن او جرير من الثالثة روى له جماعة عن ابى
هريرة قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بلحم فرفع اليه الذراع الكتاب
من الانسان من المرفق الى طرف الاصبع الوسطى وفى الغنم والبقر فوق
الكراع وقد قيل لا تعلم العبد الكراع فيطمع فى الذراع وكانت تعجبه فيه
بيان وجه رفع الذراع اليه وبينهم من حديث ان الذراع فى الغنم
ايضا يونث والاعجاب بمعنى المسرة فنهس منها النهس كالنهش

ط

واصل بن عبد الاعلى

محمد بن فضيل

ابى حيان

ابى زرعة

معنى وقد يفسر الاول بالاخذ باطراف الاسنان والثاني بمعنى الاخذ
بجميع الاسنان حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابو داود قيل هو
الطيالسي عن زهير يعني ابن محمد التميمي وهو من السابعة وفيه ضعف وفاعل
يعني ضمير ابو داود والقول للطيالسي او لمحمد بن بشار عن ابي اسحاق عن سعد
بن عياض بكسر العين الثمالي بضم المثلثة الكوفي صدوق من الثانية
روى له البخاري في تاريخه والنسائي عن ابن مسعود بن غافل من الغفلة
عبد الله سادس الستة السابقين في الاسلام هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة
شهد المشاهد وهو الذي اجهز على ابي جهل يوم بدر وشهد له رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالجنة وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يلبسه اياها اذا قام واذا خلعها وجلس جعلها ابن مسعود في
ذراعه روى له ثمانية واربعون حديثا اتفقا على اربعة وستين وفرد
البخاري احد وعشرون وفرد مسلم خمسة نزل الكوفة في اخر امره وتوفي
بها سنة ثمان وثلثين وقيل عاد الى المدينة ومات بها ودفن بالبقيع
وصلى عليه عثمان وقيل الزبير وقيل عمار وقال حذيفة ما نعلم احدا اقرب
سمتا وهديا من رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن ام عبد وكان
على قضاء الكوفة وبيت مالها لعمر وصدر من خلافة عثمان رضي الله عنهم
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الذراع قال وسم في الذراع
السم اسم بمعنى هذا القاتل المعروف ويثلث وجاء بمعنى المصدر بمعنى
سقي السم وسم فيه اي جعل السم فيه والظاهر ان المراد هنا سم النبي
صلى الله عليه وسلم في الذراع ويمكن ان يكون مستندا الى الطرف هنا
وان جاء السم بمعنى جعل السم في الطعام لانه بذلك المعنى لا يستعمل بفي وكان

ابن

ابن محمد التميمي
ابن مسعود رضي الله عنه
تمامه
السم

في قصة المرأة التي جاءت بالسم

ابن مسعود يرى بمجهول بمعنى يظن ان اليهود سموه قال الشارح
ثبت في الصحيح ان امراة من اليهود اتته بالطعام المسموم وقال محي
السنة انها كانت زينب بنت الحارث امراة سلام بن مشكم
والاصح عفيت اولا ثم قتلت لما مات بشر بن البراء للاكل منه اما
قودا واما كفرا فقد يقال النسبة الى اليهود لان ابن مسعود ظن ان
الامر كان باتفاقهم ومشاورتهم اقول يمكن ان يقال نسبة فعل
اليهودية الى اليهود باعتبار انها من ذلك الجنس كما ذكر في الكشاف
في قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم ان المراد بالناس
نعيم بن مسعود الاشجعي والتعبير عنه بالناس لانه من جنس الناس
كما يقال فلان يركب الخيل ومما يدل على انه كان بمشورة اليهود و
اتفاقهم ما في البخاري عن ابي هريرة انه لما فتحت خيبر اهديت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجمعوا الي من كان ههنا من اليهود فجمعوا اليه
فقال لهم هل انتم صادقون عن شيء ان سالتكم عنه فقالوا نعم
فقال جعلتم في هذه الشاة سما فقالوا نعم فقال ما حملكم على ذلك
اردنا ان كنت كاذبا ان نستريح منك وان كنت نبيا لم يضرك
ووقع عند ابن سعد عن الواقدي باسانيده المتعددة ان
اليهودية قالت قتلت ابي وزوجي وعمي واخي ففعلت ان
كان نبيا فسيخبره الذراع وان كان ملكا استرحنا منه وعن
عائشة مرفوعا ما زال اجد الم ذلك الطعام وعن انس فما
زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا

فقالوا نعم

من حكم الله فانه يجعل مفترة اوليائه فيما يظهرون محبته حدثنا محمد بن
بشار حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي البصري ثقة
من التاسعة وهو اكبر مشايخ ابي داود حدثنا ابان بن يزيد العطار
البصري قال احمد ثبت في كل المشايخ وقال ابن معين ثقة ونقل
ابن الجوزي من طريق الكديمي عن ابن المديني عن القطان انه قال
انا لا اروي عنه وهذا مردود لان الكديمي ضعيف اخرج البخاري له قليلا
اغلبه في المتابعات وروى له مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
عن قتادة عن شهر بن حوشب عن ابي عبيد مولى النبي صلى الله عليه
وسلم اسمه كنيته ومن جملة الصحابة قال طبخت للنبي صلى الله عليه
وسلم قدرا الطبخ الانضاج بشواء او اقتدار او قدرا مفعول
مطلق اي طبخ قدر وكان يعجبه الذراع فناولته اي اعطيته قال
ناولني الذراع فناولته ثم قال ناولني الذراع فقلت يا رسول الله
كم للشاة من ذراع الاستفهام للتعجب ويحمل على حقيقته بارادة
الاستفسار عن عدده بالمعجزة بعيد فقال والذي نفسي بيده النفس
جاء لغة بمعنى الروح والجسد وارادة كل منهما محتملة هنا ويمكن كونها
بمعنى الذات كما في قوله تعالى تعلم ما في نفسي الاية والمراد باليد عند
السلف صفة لا يبحث عن كيفيتها ويأولها الخلف بالقدرة ولو
سكت لناولتني الذراع ما دعوت اي طلبت وكلامه منع ظهور
المعجزة لان الرسول صلى الله عليه وسلم بالتوجه الى استماعه وجوابه
اشتغل عن الحق تعالى ويؤخذ من حديث ان النهي عن الحلف بغير
الله لا يراد به اختصاص لفظ الجلالة بذلك بل يتناول كل اسم

ابن ابراهيم
ابان بن يزيد
ابي عبيد
نفس
بيده
سط

اوصح

اسم او صفة له تعالى وظاهر كلام الحنفية والمالكية ان جميع الاسماء
الواردة في القرآن والسنة الصحيحة وكذا الصفات صريح في
اليمين ينعقد به ويجب بمخالفته الكفارة وهو وجه غريب عند
الشافعية وعندهم وجه اغرب وهو انه ليس من ذلك صريح
الا لفظ الجلالة واليمين المذكور في الكتاب مما كان رسول
الله يكثر الحلف ولا يبعد ارادة ان ذلك في تصرفه وكل ما يظهر منه
انما هو منه تعالى اشارة الى قرب النوافل المستتبع للمحبة حدثنا
الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا يحيى بن عباد عن فليح المعجمة و
بالتصغير ابن سليمان الخزاعي ابو يحيى المدني ويقال اسمه عبد الملك
وفليح لقب وهو منهو من طبقة مالك احتج به جماعة ما روى له
مسلم الا حديث الافك وضعفه يحيى بن معين والنسائي وابو
داود وقال ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة وغرائب و
عندي لا بأس به وقال ابن حجر لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على
مالك وابن عيينة واقرانهما وانما اخرج عنه احاديث اكثرها في
المتابعات قال يحيى حدثني رجل من بني عباد ويقال له عبد الوهاب
بن يحيى بن عباد الضبي البصري عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان الذراع احب وفي نسخة باحب اللحم الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر جنس اللحم الذي هو من اللحوم
ويجوز كون اللام للعهد الذهني فهو في تأويل لحم ولكنه لا يجد
اللحم الا غبا اي وقتا دون وقت كذا في جامع الاصول و
كان يعجل اليها اي يسرع الى الذراع لانها اعجلها نضجا اي اعجل

اللحوم فان اللحم فى حكم اللحوم او انها مذكورة معنى اذ نفى وجدان
اللحوم يتضمن ذكرها والنووى لم يعتمد على هذا الحديث لان فى كلثوم
مجهولا يذكر ان شبل عليه السلام اما الذراع لانها احسن نضجا واسرع
استمراء والذوا بعد من مواضع الاذى فان هذه النكات تخالف
ما يفهم من حديث اذ الظاهر ان المراد بالاجية هنا الالذية حدثنا
محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد حدثنا مسعر قال سمعت شيخا من
فهم ابى حى وسمى به القبيل بكر بيعة وتيم وغيرهما وفى الصحاح انها قبيلة
قال سمعت عبد الله بن جعفر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان اطيب اللحم لحم الظهر ولا يعارض هذا الحديث
حديث الذراع على ما ذكرت عايشة لانه يمكن ان يكون اطيبية
لحم الظهر للذة وميل الى الذراع لما ذكرت عايشة رضى الله عنها
ولا معنى لجعله من الطيب بمعنى حلال سواء كان مجازا او قلنا
بمجيئه بمعناه حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا زيد بن الحباب
وادخال اللام عليه مع انه مضى منكرا فى باب اللباس لان العلم
المنقول من المصدر يجوز دخول اللام عليه عن عبد الله بن المؤمل
لم اجد ترجمته عن ابن ابى مليكة هو عبد الله بن ابى مليكة بصيغة المصغر
ابن التيمى المكى الاحول واسم ابى مليكة زهير ثقة فلم يعلم حاله وكنيته
عبد الله ابو بكر من الثالثة كان قاضيا لعبد الله بن الزبير ومؤذنا
له فى اوقات الصلوة مات سنة سبع وعشر ومائة روى
له الجماعة عن ثابتة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام
الخل حدثنا ابو كريب وفى بعض النسخ محمد بن العلاء وهو اسم

يجوز دخول اللام على العلم المنقول

ابن ابى مليكة

ابى كريب

ابى كريب حدثنا ابو بكر بن عياش بالمثناة التحتانية والشين
المعجمة ثقة عابد من السابعة روى له الجماعة وفى اسمه اقوال كثيرة
عن ثابت ابى حمزة الثمالى وهو ضعيف رافضى من خامسة روى
له النسائى عن الشعبى عن ام هانى قالت دخل على النبى صلى الله
عليه وسلم فقال اعندك شئ وهو مرفوع لانه فاعل عندك او مبتدأ
وعندك خبره فقلت لا اى لا عندى شئ فاسم لا محذوف ومرفوع
مفصول بينه وبين لا فلذا رفع المستثنى المفرغ اى قوله الا خبز يابس
وخل وما قالت ام هانى اولا يوجد شئ لاستحقار ما حضر عندها
نظرا الى النبى عليه السلام واستثنى بعد النفى حتى يلزم وجوده التزاما
فقال هاتى اى ائتيها ما اقفر اى ما خلا بيت من ادم متعلق
باقفر فيه خل حال من بيت لانه نكرة مخصصة بالعموم لا بكونه موصوفا
تقديرا اى بيت من البيوت كما ذكره الطيبى فان كان لفظ ولا
حاجة الى جعله وصفا وان كان الفصل بين الصفة والموصوف بما
يتعلق بعامل الموصوف جائز الا انه خلاف الاصل ولا ينبغى ارتكابه
بلا حاجة وفى الحديث اشارة الى انه لا ينبغى استحقار الخل والخبز و
لا يكره طلبهما الطعام ممن يوثق محبته وانه لا بأس به الطلب حدثنا
محمد بن المثنى قال حدثنا جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة
بن عبد الله بن طارق جملى بفتح الجيم وتخفيف الميم نسبة الى بنى جمل
حى من مراد اسم الى قبيلة سمى به لانه تمرد وعمر وعابد من صغار التابعين
وبعض تكلم فيه لانه كان يرى الارجاء واحتج به الجماعة عن مرة
الهمدانى مرة بمهملتين وثانيهما مشددة ابن شراحيل ابو اسمعيل

ابو بكر بن عياش

ثابت ابى حمزة

ط

عمرو بن مرة

مرة الهمدانى

الكوفي ويقال له مرة الطيب مخضرم ثقة عابد من الثامنة روى له
الجماعة عن ابي موسى الاشعري رواية مرة عن ابي موسى بالواسطة فانها
منقطع قال فضل عايشة على النساء كفضل الثريد على ساير الطعام الثريد
هو الخبز المثرود بمرق اللحم ومن امثالهم الثريد احد اللحمين وربما كان
اقوى من نفس اللحم وقد يكون معه اللحم قيل اراد بالثريد ثريد اللحم وهي خبز
ولحم فهذا يوافق ما ورد من ان سيد الادام اللحم وفيه انه لا يلزم من كون
اللحم سيد الادام كون الخبز واللحم سيد الاطعمة وقيل اراد ان ثريد
كل طعام خير من خالصه ولا يخفى عدم دلالة العبارة عليه والحديث
دال على فضل عايشة على ساير النساء ويشكل بحو امريم وخديجة و
واسية وام موسى وفاطمة اذ ورد في شانها سيدة نساء العالمين
ولو حمل على نساء هذه الامة بقي الاشكال بخديجة وفاطمة ولو حملت النساء
على امهات المومنين بقي الاشكال بخديجة وقول من التزم فضل
عايشة على خديجة وفاطمة مرجوح وذكر البلقيني في الاجوبة المرضية عن
الاسولة المكية ان المختار في الثلثة ان فاطمة افضل ثم خديجة ثم
عايشة وادعى ثبوته بالاحاديث الصحيحة وقيل المراد بالنساء اللاتي
كانوا في عقده صلى الله عليه وسلم مع عايشة فلا اشكال ولا يبعد ان
يقال لا اشكال على تقدير ارادة مطلق النساء او ارادة امهات
المومنين لجواز افضليتها من وجه وفضل الثريد على الاطعمة انه مع
التقوية واللذة يحصل بلا مشقة وكلفة وكان اجل اطعمتهم يومئذ
ومناسبة الحديث بالباب في غاية الظهور اذ يفهم منه ان الثريد يرجح
عنده على ساير الاطعمة حدثنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل بن جعفر

فضل امهات المومنين بعضها على بعض

بن كثير

اسمعيل بن جعفر

ابو طوالة

سهيل بن ابي صالح السمان

سفيان بن عيينة

بن داود

بن كثير الانصاري الزرقي منسوب الى بني زريق بطن من الانصار ثقة
من الثالثة روى له الجماعة حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
بن معمر بفتح الميم الانصاري ابو طوالة بضم المهملة كان قاضيا
بالمدينة لعمر بن عبد العزيز ثقة من الخامسة روى له الجماعة انه سمع
انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل عايشة
على النساء كفضل الثريد على ساير الطعام حدثنا قتيبة بن سعيد
انا عبد العزيز بن محمد مضى في باب العمامة عن سهيل بن ابي صالح
السمان الزيات احد الائمة المكثرين وثقه النسائي والدارقطني
وغيرهما قال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال البخاري كان
له اخ فمات فوجد عليه فنسي حفظه وروى البخاري قليلا مقرونا
بغيره او متابعة واحتج به الباقون عن ابيه اسمه ذكوان كان
يجلب الزيت الى الكوفة ثقة ثبت من الثالثة روى له الجماعة
وهو سمع سعد بن ابي وقاص وابن عمر وجمعا من الصحابة عن ابي
هريرة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا من اكل ثور اقط
والاقط لبن جامد مستحجر والثور قطعة منه كذا في جامع الاصول وفي
النهاية انه يطبخ وفي القاموس ان الثور قطعة عظيمة منه واشد اعطاه
ثورة عظاما من الاقط ثم راه في وقت اخر اكل من كتف شاة ثم صلى
ولم يتوضا قد مضى الكلام فيما مست النار فتذكر حدثنا ابن ابي عمر
حدثنا سفيان بن عيينة عن وايل ثقة من السادسة روى
له البخاري في الادب المفرد والاربعة عن ابيه بكر بن وايل الكوفي
من الثالثة صدوق عن الزهري عن انس بن مالك قال اولم

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفية بتمر وسويق في الكشف
الرافعي ان الوليمة كما ذكره الشافعي واصحابه يطلق على كل دعوة تحدث
لسرور ولكن استعماله المطلق في الاملاك يعني النكاح وفي غيره مقيد كوليمة
الختان وغيرها ولكل اسم مخصوص كالاملاك للنكاح والاعذار للختان
والنقيعة لقدوم المسافر والوكيرة لاحداث البناء والوضيمة لطعام
المصيبة ويقال المادبة لما لا سبب له ووقع في بعض الروايات
ان وليمتها كان حيسا ويحتمل اجتماعهما فوصل الحيس الى بعض و
التمر والسويق الى بعض فروى كل ما وصل اليه وصفية بنت حيي بن
اخطب من بني النضير من سبط هرون بن عمران عليه السلام لها
عشرة احاديث احدها متفق عليه والبواقي في ساير الكتب توفيت
سنة ست وثلثين وقيل خمس وثلثين وقيل اثنين وخمسين وقيل في
خلافة عمر رضي وصلى عمر حدثنا حسين بن محمد البصري حدثنا
الفضيل بن سليمان وفي بعض النسخ فضل بن سليمان النميري
ابو سليمان البصري قال الذهبي كان صدوقا وعنده مناكير و
قال عباس الدوري عن ابن معين ليس بثقة وقال ابو زرعة
لين الحديث وقال ابو حاتم يكتب حديثه ليس بالقوي روى له جماعة وليس
في البخاري سوى الاحاديث التي توبع عليها نعم وفي نسخة حدثنا
فايد بالفاء والدال المهملة من السابعة صدوق روى له الترمذي وابو داود
وابن ماجه مولى عبيد الله بن علي بن ابي رافع وفي بعض النسخ ابن ابي رافع
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني عبيد الله بن علي ابن رافع لين
الحديث من السادسة روى له الترمذي وابو داود وابن ماجه عن

وليمة

فضيل بن سليمان

فائد

عبيد الله بن علي

جدة

جدة سلمى زوجة ابي رافع من الصحابيات خادمة للرسول صلى الله عليه
وسلم وقد يصنع الطعام له وهي كانت قابلة اولاد فاطمة رضي الله عنها وفي
رواية ان الحسن بن علي وفي نسخة الحسين وابن عباس وابن جعفر اتوها فقالوا
لها اصنعي طعاما مما كان يعجب كيعلم او يكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويحسن من الاحسان او التحسين اكله بفتح الهمزة وسكون الكاف
وفي بعض النسخ وجمع في بعضها وعلى الاول يكون المخاطب واحدا منهم
موافقا لقولها لا تشتهيه اليوم ولا يبعد ان يكون المخاطب
حسنا لانه لها اختصاص زايد به لما ذكر به من انها كانت قابلة
اولاد فاطمة والمراد من اليوم حصول الفتوح وسعة الرزق
وبسط العيش لذاعتاد الناس فيه باكل الاطعمة اللذيذة
والغرض ان الماكل تختلف باختلاف العادات والمناسب
في كل وقت اكل المعتاد وانه ادخل في تقوية البدن وفي الاتيان
بالعبادات وفي هذا الكلام تمهيد اعتذارها في مخالفتهم
لرسول الله في الماكل قال اي الحسن كما هو الظاهر او احد
منهم بل اصنعيه لنا قال اي عبيد الله فقامت فاخذت شيئا
من شعير وفي بعض النسخ من الشعير فطحنته ثم جعلته في قدر وصبت
عليه شيئا من زيت ودقت الفلفل الرواية بفتح الفاء وان كان
جاء لفظ كزبرج ايضا والتوابل كمساجد جمع تابل او توبل كصاحب
وهاجر وجوهر ابزار الطعام كالكمون ونحوه فقربته اليهم فقالت
هذا مما كان يعجب النبي صلى الله عليه وسلم ويحسن اكله ونفهم
من حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب

سلمى

وفي نسخة صحيحة بعضها فقالت يا بني مصغرا

الادوية المطبة في القدر حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد
حدثنا سفيان عن الاسود بن قيس العبدي ويقال العنزي
البجلي الكوفي ثقة من الرابعة روى له الجماعة عن نبيح مصغرا بالنون
والمهملة وفي نسخة ابن نبيح العنزي بفتح المهملة والنون وبالمعجمة
منسوب الى قبيلة مقبول من السادسة روى له الاربعة عن جابر بن
عبد الله قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم في منزلنا فذبحنا له شاة
فقال كانهم علموا انا نحب اللحم صيغة المتكلم مع الغير اما لكونه
معه اخر او اشارة الى اهل البيت او للتعظيم والمقصود بهذا
الكلام تطييب خاطر اهل المنزل باظهار الميل الى اللحم وارشاد
المضيف في احضار ما يحب الضيف والضيف بان يخبر عن مرغوبه
ان علم انه لا كلفة فيه وفي الحديث قصة قال شارح نظن ان
هذه اشارة الى سور اهل الخندق حيث اشبع بشاة وقليل خبز
الشعير اهل الخندق لكن يا باه الحديث من الدلالة على ذبح الشاة
بعد اتيانه صلى الله عليه وسلم منزلهم وما يدل عليه حديث الخندق
ان ذبح الشاة كان قبل اتيانه صلى الله عليه وسلم اقول الظاهر
ان القصة ما روى الدارمي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم دخل علينا وقد قلت لامرأتي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاءني اليوم وسط النهار فلا يرينك ولا تؤذين رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بيتي ولا تكلميه ففرشت فراشا ووسادة فوضع
رأسه فنام فقلت لمولى لي اذبح هذه العناق وهي داجن سمينة
فالوحا والعجل افرغ منها قبل ان يستيقظ رسول الله صلى الله عليه

قيس العبدي

عنزى

ط

وسلم وانا اخاف اذا فرغ ان يقوم فلا يفرغ من طهوره حتى وضع
العناق بين يديه قال فنظر الي فقال كانك علمت حبنا اللحم ادع
ابا بكر ثم دعا حواريه فجيء بالطعام فوضع قال فوضع يده وقال بسم الله
كلوا فاكلوا حتى شبعوا وفضل منها لحم كثير والله ان بني سلمة لهو
احب اليهم من اعنهم ما يقربونه مخافة ان يؤذوه ثم قام اصحابه فخرجوا
بين يديه وكانه يقول خلوا ظهري للملائكة قال فاتبعتهم حتى بلغت
سقفة الباب فاخرجت امرأتي صدرها وكانت ستيرة فقالت
يا رسول الله صل علي وعلى زوجي قال صلى الله عليك وعلى زوجك
قال فرجعت الى امرأتي فقلت الم اكن نهيتك ان تكلمي رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيتي فقالت تظن ان الله يورد نبيه صلى الله عليه
بيتي ثم يخرج ولا اسأله الصلوة على زوجي هذا والعناق هي الانثى
من ولد المعز ما لم يتم له سنة والداجن هو التي يعلف في المنزل
قوله الوحا والعجل اي السرعة يمد ويقصر وهو منصوب على الاغراء
والسقفة الصفة حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان بن عيينة
حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل ابن ابي طالب ابو محمد المدني
امه زينب بنت علي رضي الله عنه صدوق في حديثه لين روى
له البخاري في الادب المفرد وابو داود والترمذي وابن ماجه سمع
جابرا قال سفيان واخبرنا محمد بن المنكدر عن جابر قال اي قد قال
حال من فاعل سمع خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فدخل
على امرأة من الانصار فذبحت له شاة نسبة الذبح الى المرأة
يحتمل كلا من الحقيقة والمجاز فاكل منها واتته بقناع بكسر القاف

عناق

داجن

عبد الله بن محمد

قنع

طبق من عسيب النخل وكذا القنع وجمعه القنع بفتح القاف والنون وقيل
القناع جمع وما رأينا هذا في كتب اللغة واتيان تلك المرأة بالاطباق
المتعدد وبعيد من رطب فاكل منه اي من الرطب ثم توضا للظهر وصلى
ولا يدل الحديث على ان وضوءه صلى الله عليه وسلم كان للاكل او
الحدث فلا دلالة في الحديث على الوضوء مما مسته النار وجوبا
او استحبابا ثم انصرف عن الصلوة فاتته بعلالة بضم المهملة بقية
كل شيء من علالة الشاة ومن التبعيضية تشعر بان لها بقية صرف
منها شيء وبقي شيء وتحمل على البيان بعيد عن مقتضى العبارة فاكل
ثم صلى العصر ولم يتوضا وهذا دليل على عدم وجوب الوضوء مما مسته
النار وحديث يدل على جواز اكل اللحم في يوم مرتين وعلى ان اكل الحلو
بعد اللحم يجوز بلا فاصل وقيل يدل الحديث على جواز الادخال وهو اكل بعد
عقيب الاكل من غير انهضام السابق ولا يخفى عدم دلالة الحديث
عليه اذ يجوز كون الطعام الاول ماكولا اول النهار والطعام الآخر
آخره وبينهما زمان خصوصا في ايام الصيف وطول النهار وان
اراد ان اكل الرطب يدل على ذكره فهو محل بحث اذ الاكل بعد الاكل
لا يشمل اذ كان اكل اللحم والرطب في وقت واحد فكان اكلهما كاكل
اللقم من الطعام الواحد حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا
يونس بن محمد بن مسلم البغدادي ابو محمد المودب ثقة روى له
جماعة حدثنا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي كذا
في النسخ التي رأينا ها لكن هو عثمان بن عبد الرحيم بن عبد الله التيمي
ثقة من الخامسة روى له البخاري تعليقا وروى له الخمسة عن يعقوب بن

يونس بن محمد

عثمان بن عبد الرحيم

يعقوب بن ابي يعقوب

ام المنذر

ابي يعقوب المدني من الثالثة صدوق روى له ابو داود والترمذي
وابن ماجه عن ام المنذر الانصارية اسمها سلمى بنت قيس بن
عمرو من بني النجار من الصحابيات روى لها ابو داود والترمذي
والنسائي قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي
وفيه جواز الدخول على الاجنبية عند الامن من الفتنة ويحتمل ان كان
هذا قبل الحجاب او كان من خصايصه وان كانت الخصايص لا تثبت
الا بالدليل اذ الدليل ظاهر على تقدير كونه بعد الحجاب وكذا في دخوله
عليه السلام على ام سليم وام حرام بنتي ملحان ولقب احدهما غميصا
والاخرى رميصا ام انس وخالته والمحرمية الرضاعية التي ادعاها
بعضهم لا تثبت اذ لم يذكر في مرضعات النبي صلى الله عليه وسلم انصارية
ولنا دوالي جمع دالية وهي العذق من البسر يعلق فاذا ارطب اكل
والواو فيه منقلبة عن الالف معلقة فجعل اي شرع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ياكل وعلي معه ياكل من عطف الجملة ولم يكتف بان
يقول وعلي لان عطفه اما على فاعل جعل او فاعل ياكل ولا يناسب شيء
منهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي مه هي اسم فعل بنيت
على السكون ومعناها الكف يا علي فانك ناقه يقال نقه المريض
فهو ناقه اذا برأ وكان قريب العهد بالمرض ولم يرجع اليه كمال
صحته وقوته ولو لم يحتم يحتمل عود المرض قالت فجلس علي والنبي صلى
الله عليه وسلم ياكل وفي حديث انه يجوز الاكل بحضور المحتمي ويجوز
الاكل قائما قالت فجعلت لهم كذا وفي الاصول الثلثة وشرح السنة
واكثر نسخ المصابيح وفي بعضها له وكذا في بعض نسخ هذا الكتاب

بالغين المعجمة وفتح الميم والصاد المعجمة
والمد والرميصا ... وزنه من الشارح

على الحلقوم

قيل الظ لهما وفيه دلالة على ان معها اخر وهذا اعذب من حمل الجمع
على ما فوق الواحد قال الطيبي نسخة من المصابيح معتبرة وفيهما من المعتبرين
والفاء جواب شرط محذوف اي اذا امنعت عليا من الرطب ءا
لنقاهته فاعلمكم اني جعلت لابيك سلقا وشعيرا فامره ليصيب منه
ومن ثم امره صلوات الله عليه بقوله من هذا فاصب كما ذكر بقوله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي وفي بعض النسخ يا علي من هذا
فاصب والفاء جزاء شرط محذوف يعني اذا حصل هذا فخصه بالاصابة
ولا تتجاوز الى اكل البسر وتقديم الظرف للحصر وقيل الفاء جواب
اما محذوف وفيه ان تقدير اما مشروط بكون ما بعد الفاء امرا او نهيا
ناصبا لما قبلها نحو وربك فكبر فان هذا اوفق لك قيل اسم
التفضيل مجاز من قبيل زيد افقه من حمار وقيل لا شبهة في موافقة
الرطب ايضا الا ان فيه خوف الضرر ولا خوف فيه وفيه ان المراد بالموافقة
بحسب المزاج والوقت وهي ليست في الرطب ولو اريد الموافقة
بحسب ميل الطبيعة فاوفقية الطعام المذكور غير ظاهرة والاحسن
ان يكون الاوفق هنا بمعنى الموافق وتعارف ان يقال فلان
الصق وانسب ويراد ان الاتصاف باصل الفعل حاصل له حدثنا
محمود بن غيلان حدثنا بشر بن السري ابو عمرو البصري الافوه سكن
مكة قال البخاري كان صاحب مواعظ فلقب بالافوه وقال احمد
كان متقنا للحديث ثم تكلم في الرؤية في الاخرة فوثب به الحميدي
فاعتذر فلم يقبل منه قال ابن معين رايته بمكة يستقبل البيت ويدعو
على قوم يرمونه براي جهم ووثقه هو والدارقطني وجمع وقالوا هو

تقدير اما شرط

بشر بن السري

العذر

١٤٧

اعتذر ربما وجدوا عليه في امر الدين وهو ثقة في نفسه وله حديث
واحد في البخاري متابعة وروى الباقون عن سفيان عن طلحة
بن يحيى بن طلحة بن عبد الله القرشي التيمي المدني سكن الكوفة
ادرك جمعا من الصحابة وروى له مسلم والاربعة عن عائشة
بنت طلحة ثقة من الثالثة روى لها جماعة عن عائشة ام المومنين
هي كنية ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لانهن منزلات منزلة الامهات
للمومنين في التحريم واستحقاق التعظيم واما فيما عدا ذلك كالاجنبيات
ولما كان الاصح في مذهب الشافعي رضي الله عنه عدم دخول النساء في جملة
خطاب الرجال لا يقال لهن امهات المومنات ولذلك قالت عائشة
رضي الله عنها لسنا امهات النساء ومن لم يعرف ذلك قال اطلاق ام
المومنين للحرمة عليهم فلا يقال امهات المومنات او لوجوب رعايتهن
فقال ثم اختلف العلماء في انه هل لا يقال لاخوتهن واخواتهن الاخوال
والخالات الاكثرون على الاول ارجحها وظاهر نص الشافعي الثاني
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتيني فيقول اعندك غداء بفتح
الغين المعجمة والدال المهملة اسم لما يوكل قبل الزوال فاقول لا قالت
فيقول اني صائم اراد انه ينوي الصوم وفيه دليل على جواز نية
صوم النفل بالنهار وعلى استحباب لعدم التوفيق بجمعه من الصوم
لمن لا يجد في بيته طعاما ياكله قالت فاتاني وفي نسخة اتانا يوما
فقلت يا رسول الله انه اهديت لنا هدية قال وما هي قلت حيس
وهو تمر يخلط بسمن واقط وحيس اصله خلط كذا في الصحاح وفي النهاية
طعام يتخذ من التمر والاقط وقد يجعل مكان الاقط الدقيق او الفتيت

طلحة بن يحيى

عائشة بنت طلحة

ام المومنين كنية ازواج النبي

ت

مط

يتهن

لعدم التوفيق بجمعه

نية الصوم لمن لا يجد في بيته طعاما ياكله

قال اما انى اصبحت صائما فالت ثم اكل قال البيضاوى فى شرح المصابيح
الحديث يدل على ان الشروع فى النفل لا يمنع الخروج عنه كما قال عليه السلام
الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وقال اصحاب صوم التطوع
ابى حنيفة يجب اتمامه ويلزم القضاء ان افطر واحتجوا بحديث عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالقضاء وحديث مرسل لا يقاوم
الصحيح على انه محمول على انه عليه السلام امر بالقضاء استحبابا اذ الاصل لما
لم يجب فالبدل بعدم الوجوب اولى كذا نقله الطيبى وقيل لا يتهم
من حديث الكتاب ولا من قوله ان الصائم امير نفسه عدم لزوم
لانه لا يبعد اكثر من انه لا حرج فى الخروج وان ظن كثيرون انه يدل
على انه لا قضاء فيه ولا يعارضه حديث عايشة وظن الطيبى انه يعارضه
ليس بشىء وفيه انه يدل على ان الاتمام غير واجب واذا لم يكن الاتمام
واجبا فالقضاء غير لازم لان القضاء لو كان لازما لزم كون الاتمام
واجبا عليه وحديث عايشة يدل ظاهره على وجوب القضاء ووجوب
وحكمه بارسال حديث عايشة بناء على اصطلاح من يقول المرسل
كل ما لا يتصل اسناده لان الراوى عن عايشة هو عروة ولم يذكر
فى الاسناد فيلزم الانقطاع لا الارسال المشهور وهو ان يقول
التابعى قال رسول الله وقد يقال معنى قوله عليه السلام الصائم
المتطوع امير نفسه ان نفسه مامورة له لانها تطيعه فى صوم ليس
عليه شرعا حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا عمر بن حفص بن غياث عمر بن حفص
الكوفى من العاشرة ثقة وربما وهم روى له الجماعة لكن الترمذى
فى هذا الكتاب حدثنا ابى حفص بن غياث بن طلق بن معوية النخعى ابى حفص بن غياث

ابو

ابو عمرو القاضى الكوفى من الائمة الاثبات اجمعوا على توثيقه
الا انه فى الاخر ساء حفظه فمن سمع من كتابه اصح ممن سمع من حفظه
روى له الجماعة عن محمد بن يحيى السلمى عن يزيد بن ابى امية الاعور يزيد بن ابى امية
مجهول من الخامسة روى له الجماعة عن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله
سلام لما ولد اتى به النبى صلى الله عليه وسلم فوضعه فى حجره وسماه
يوسف لانه كان من اسباط يوسف فقد عده البخارى من الصحابة
وهذا بناء على اختيارهم ان الصحابى من لقى رسول الله صلى الله عليه على الصحابى
وسلم مؤمنا حال التميز والعقل او قبله ولذا عد وامثل يوسف هذا
من الصحابة وان كان حديثه مرسلا عنه وفى بعض النسخ عن عبد الله
بن سلام بتخفيف اللام كان اسمه حصين فسماه رسول الله صلى
الله عليه وسلم عبد الله قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة
بكسر الكاف بعض من الشىء المكسور من خبز الشعير وفى بعض النسخ
شعير بالتنكير وضع عليها تمرة وقال هذه التمرة ادام هذه الكسرة فاكل
لما كان التمر طعاما مستقلا ولم يكن ادومة متعارفة اخبر بانه يصلح لها
فيفهم من الحديث ان من حلف ان لا ياكل خبزا بادام فاكله بتمر يحنث
وان وضع التمر فوق القطعة من خبز جاز وقيل يدل على ان مقدار التمر
من الادام يجوز اخذه مع خبز والزيادة ممنوعة ومستلزمة للظلم على
الشريك ولا ادرى من اين هذه الدلالة حدثنا عبد الله بن عبد
الرحمن حدثنا سعيد بن سليمان ابو عثمان الواسطى المعروف بسعدويه سعيد بن سليمان
نزيل بغداد من شيوخ البخارى يقال حج ستين حجة قال ابو حاتم
ثقة مامون قال الدارقطنى يتكلمون فيه قال ابن حجر هذا تليين منه لا يقبل

ويقال كان من اهل السنة وامتحن فاجاب بغيه لابغلمه قال ابن عساكر رايته خرج من دار الامير فقال يا غلام قدم لها رفان مولاك كفر وروى له البخاري والباقون ايضا عن رجل عنه وله في البخاري تحت احاديث وهو من كبار العاشرة مات سنة خمس وعشرين ومائتين عن عباد بن العوام عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الثفل بضم الثاء ما استقر تحت الشئ كذا في القاموس قال عبد الله اي الراوي يعني ما بقي من الطعام الظاهر انه اراد ما بقي منه تحت القدر باب ما جاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الطعام المراد بالوضوء هنا غسل اليدين وقوله عند الطعام قرينة عليها وقد يتوهم ان الحديثين الاولين من الباب يؤيد ان اراد وضوء الصلوة لانهما فيه ودفعه بان المراد من ايراد الحديثين دلالتهما على عدم وجوب غسل اليدين والمراد من الطعام ما يوكل في تهذيب الاسماء ان الطعام كل ما يوكل حتى الماء حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء بالمد اسم المتوضا وسمي به لان الانسان يخلو فيه فقرب اليه الطعام وفي بعض النسخ طعام بالتنكير فقالوا الا ناتيك بحذف همزة الاستفهام وفي بعض النسخ موجود والمعنى على العرض بوضوء بفتح الواو على اللغة المشهورة والظاهر ان هذا القول منهم بناء على اعتقاد وجوب الوضوء وسمي به لا قطع الاول على التعيين قيل كانه بادر عليه السلام الى الطعام قبل احضارهم الوضوء والا فمع اعتقاد الوجوب ينبغي ان ياتوا بالوضوء من غير عرض ولا يخفى انه لا يليق منهم المبادرة بالاتيان على تقدير اعتقاد

ط

باب ما جاء في صفة وضوء رسول الله عليه السلام

خلاء

الوجوب

الوجوب ايضا قبل العرض بدون ان يظهر منه عليه السلام توجه اليه لقيام احتمال النسخ والتعيين قال انما امرت بالوضوء بضم الواو اذا قمت الى الصلوة اي الوضوء المامور به هو وضوء الصلوة واما للطعام فليس مما امر به لا وجوبا ولا استحبابا واما قول شارح ذكر انه مستحب فمرجوح كما سيجئ حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث لم يوجد ترجمته عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط قال الخطابي اصل الغائط المكان المطمئن من الارض وكانوا ياتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهية لذكره بخاص اسمه ومن عادة العرب التعفف في الفاظها واستعمال الكناية في كلامها وصون الالسنة عما يصان الابصار والاسماع عنه فاتي بطعام فقيل له الا توضا بحذف احدى التائين وفي بعض النسخ نتوضا فقال اصلي بحذف همزة الاستفهام وفي بعض النسخ بثبوتها والاستفهام انكاري فاتوضا بالنصب والرفع فان الفعل الواقع بعد النفي ينصب لو قصد به السببية والا رفع حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا قيس بن الربيع الاسدي من اهل الكوفة ثقة وابنه دخل ما ليس من حديثه عليه فحدث به روى له الترمذي وابو داود وابن ماجه وحدثنا وما بعدها التحويل قد يوتي بواو العطف وقد يوتي بدونها فما ذكر شارح بينا ان الظاهر ترك العطف بعد حاء التحويل غير ظاهر مع انه قد مضى مثله وما ذكره ايضا حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الكريم الجرجاني ابن محمد الجرجاني القاضي

غايط

قيس بن ربيع

عبد الكريم الجرجاني

ابي هاشم الرماني
زاذان

مقبول من التاسعة ما روى له الا المص عن قيس بن الربيع عن ابي
هاشم الرماني الواسطي في اسمه اختلاف من السادسة روى له جماعة
ولم يتكلم فيه احد عن زاذان بمعجمتين ابو عمر والكندي البزار
روى له جماعة البخاري في تاريخه وتحته عن سلمان قال قرأت
في التورية ان بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم واخبرته بما قرأت في التورية العطف للتفسير وقيل
ما مصدرية اي اخبرته بقرائتي وانت تعلم ان دعوى تعينه غير ظ ولا احتمال
مانع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء
قبله والوضوء بعده البركة في اللغة بمعنى كثرة الخير والنمو والزيادة
والانسب هنا المعنى الاول وغسل اليد سببها ولكمال سببها
حملت عليها وخير الكثير هنا الشبع وتقوية البدن والاعانة على
العبادة وتخلق الحسن وبعد الشيطان ويمكن ارادة المعنى الاول
من بركة الوضوء قبله وكثرة العائدة من الغنى بعده وعند اكثر اهل الحديث
كالامام النووي يستحب غسل اليد بعد الطعام لتلطخ اليد به ولا يستحب
قبله بدون توهم تلوث بل عبث وقيل مكروه وقال المص في حق
قيس بن الربيع ضعيف باب ما جاء في قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل الطعام وبعد ما يفرغ منه حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب القرشي ثقة روى له جماعة عن
راشد بن جندل اليافعي قبيلة من رعين مقبول من الثالثة روى
له المص في هذا الكتاب عن ابي ايوب الانصاري من كبار
الانصار نزل النبي صلى الله عليه وسلم داره حين قدم المدينة ويقال

البركة

ما جاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الطعام

راشد بن نجيح
رافع ابو

ذلك

ذلك الدار بناها تبع الاول لما مر بالمدينة وترك فيها اربعمائة عالم
وكتب كتابا للنبي صلى الله عليه وسلم ودفعه الى كبيرهم ليدفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم فتداول الدار الملاك الى ان صارت
لابي ايوب وهو من ولد ذلك العالم وقد ذكر ان الذين نصروا
النبي من ولد اولئك العلماء فعلى هذا انما نزل في منزل نفسه و
ابو ايوب شهد بدرا روى له مائة وخمسون حديثا اتفقا على سبعة
وواحد في البخاري وخمسة في مسلم مات بقسطنطينية في عسكر يزيد
بن معوية قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقرب من
باب التفعيل وفي نسخة فقرب اليه طعام فلم ار طعاما كان اعظم
بركة منه اول ما اكلنا اي اول زمان اكلنا وما مصدرية وقتية
والبركة بمعنى النمو والزيادة ويلزمها ان لا يظهر النقص بها
ولا اقل بركة في اخره والمراد بالقلة الانعدام اذ لا يبقى بركة مع
اكل الشيطان قلنا يا رسول الله كيف هذا اي على اي حال هذا
الطعام قال انا ذكرنا اسم الله تعالى حين اكلنا ثم قعد من اكل و لم
يسم الله تعالى فاكل معه الشيطان ويفهم من هذا الحديث ان
الكلام في البيت الذي ذكر في الكشاف في اي قوم فعلت لا الطعام فقال
منهم فريق نحسد الانس الطعاما مبني على يعتقده العوام او
الشيطان غير الجن والمراد من الشيطان الجنس وان كان الاكل
فردا منه ويجوز ان يراد الشيطان المعهود الذي مع ذلك الشخص
وذكر الامام في تفسير قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه طعاما
كان او شرابا فهو حرام وفي الحديث اشكالات احد ما انه

اكل الشيطان
عن عطاء ان كل ما لم يذكر اسم الله عليه

وردني الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ابي طلحة
اطعم جمعا كثيرا ابا قراص من شعير يطلبهم عشرة عشرة فيأكلون وشبعون
وفي رواية من مسلم ان ثمانين رجلا اكلوا ثم اكل رسول الله صلى الله
عليه وسلم واهل بيته وبقوا بقية وفي رواية من مسلم اذ جمع الباقي
ودعا بالبركة فكان كما كان وايضا في بيت جابر يوم الخندق
اطعم اهل الخندق بقليل من الطعام وقد يقال يعلم هذا كان
سابقا فينبغي ان يكون ما يفهم من قوله لم ار من نفي الماضي يكون
بالنسبة الى ذلك اليوم لا بالنسبة الى زمان التكلم ويمكن ان
يقال ما يفهم من حديث جابر في الخندق ان الطعام الذي في القدر
بأمره كلما اخرج كان باقيا فيجوز ان يكون ما ذكر ابو ايوب كان
في ظرف وكان بركته ازيد مما كان في بيت جابر بدخل في الظروف
وثانيها ان النووي ذكر في الاذكار ان تسمية احد الآكلين
مجزية عن غيره ونقل عن الشافعي تشبيها برد السلام وتسميت
العاطس وهذا الحديث دال على ان تسمية الرسول صلى الله عليه
وسلم والآكلين معه ما كانت كافية واورد الطيبي عن هذا الاشكال
جوابين احدهما انهم ذكروا ان تسمية احد الشركاء تكفي وذلك
الشخص ما كان شريكا في الاكل بل جاء بعد فراغهم وثانيهما ان
تسمية احد الآكلين انما تكفي لو شرع غيره معه اذ تسمية السابق
لا يطرد شيطان اللاحق وفي الجوابين نظر اما في الاول فلان
قوله ولا اقل بركة في اخره مشعر بان شروع ذلك الرجل كان
قبل فراغهم واما في الثاني فلان تسمية احد الآكلين ان وقعت

بطرف

تصرف الشيطان عن ذلك المأكول ينبغي ان يكون مجزية عن الآخرين
وان لم تدفع عنه بل تدفع عن لقمة يأكلها قائل البسملة فينبغي ان لا يكون
مجزية عن الباقين ودفع النظر الاول انه لو كان ضمير اخره راجعا
الى الطعام فلا محذور لو كان راجعا الى ما اكلنا فنقول المراد ابتداء قلة
البركة كان في اخر وقت اكل الراوي والشركاء واول وقت
اكل اللاحق كان المراد باول ما اكلنا ابتداء حدوث البركة
والعظمة في اول الوقت اذ في اثناء الاكل ايضا كانت حاصلة وما
كانت مختصة باوله والا فينبغي للراوي ان يتعرض للوسط ودفع
الثاني ان دفع الشيطان يحصل بكون الشروع في الاكل مقارنا
بالتسمية وان المسمي احدا من الشركاء وهذا المعنى مفقود في شأن
اللاحق حدثنا يحيى بن موسى حدثنا ابو داود حدثنا هشام
الدستوائي عن بديل بضم الباء مصغرا العقيلي عن عبد الله بن
عبيد بن عمير بتصغير الآخرين الليثي من الثالثة ثقة روى له مسلم
والاربعة عن ام كلثوم اخت عثمان لامه بنت عقبة بن ابي معيط
اسمها ام كلثوم وبنت محمد بن ابي بكر ايضا والاولى صحابية و
الثانية من التابعيات عن عائشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فنسي ان يذكر الله تعالى على طعامه
وفي بعض النسخ الطعام اي عند الشروع فليقل اذا يذكر قبل
الفراغ بسم الله اوله واخره وذكر النووي في المجموع انه لا يأتي
بها بعد الفراغ لفوات محلها والظاهر انه يأتي بها ايضا
ليقي الشيطان ما اكله وكذا ان كان ترك التسمية عمدا في اوله

البركة

عبيد
عبد الله بن

او جهلا او اكراها او لعارض اخر وتسمية في اثناء الاكل و اخره و
بسم الله يتعلق بفعل مقدر وهو اكل يعني اكل باستعانة اسمه في اول
زمان الاكل واخره وهذا انسب بالاستعانة فلا يقال يلزم الكذب
لعدم الاستعانة في الاول وقيل تقديره اكل بفوت ما عدا الاول
والاخر فالظاهر اكل جميع الطعام ورجح تقدير استعين اذ الاستعانة
باسمه تعالى في اول امر يصاحبه لما اخر وفيه انه لو قدر اكل والبا للاستعانة
يفيد ما ذكره والحديث يدل على استحباب التسمية في ابتداء الطعام والاجماع
واقع عليه حدثنا عبد الاعلى بن واصل بن عبد الاعلى الاسدي (عبد الاعلى)
الكوفي من التاسعة ثقة روى له النسائي عن معمر عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة وهو ربيب رسول الله صلى الله عليه (عمر بن ابي سلمة)
وامه ام سلمة ام المؤمنين وابي سلمة بن عبد الاسد بن هلال
بن عبد الله بن عمرو ابن مخزوم واسمه عبد الله ذكر ابن عبد البر انه ولد
في السنة الثانية من الهجرة بارض الحبشة وفيه نظر بل الصواب انه
ولد قبل ذلك فقد صح في حديث عبد الله بن الزبير انه قال كنت
انا وعمر بن ابي سلمة مع النسوة يوم الخندق وكان اكبر مني بسنتين
ومولده في السنة الاولى على الصحيح فيكون مولد عمر قبل الهجرة بسنتين
رباه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دخل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعنده طعام فقال ادن الطعام يا بني بالتصغير فسم الله
تعالى وكل بيمينك وكل مما يليك ومن فوايد الحديث حسن التلطف
والشفقة بالاطفال وتعليمهم اداب الاكل وترك الاحتراز
عن مواكلتهم والقرب بالطعام وجواز الدخول على من عنده طعام

والتسمية

والتسمية في الاول والاكل باليمين ومما يليه ووجه الامر بالتسمية
ظاهر على تقدير مجيئه في اثناء الاكل وعلى تقدير مجيئه قبل الشروع فوجهه
انه تعليم الافضل وقيل استحباب التسمية كالتيامن شامل لجميع
الماكولات والمشروبات بخلاف الاكل مما يلي الاكل فانه مخصوص
بغير الفواكه المختلفة واقول استحباب التسمية ايضا مخصوص بغير
المحرمات واما قوله باستحباب التسمية والتيامن فهو مما عليه الاكثر
لكن نص الشافعي في الرسالة وفي موضع من الام على الوجوب وكذا
ذكره الصيرفي في شرح الرسالة ونقل البويطي في مختصره ان الاكل
من راس الثريد والقران في التمر والتعريس على الطريق وغير ذلك
مما ورد الامر بضده حرام وايضا ورد الوعيد في الاكل بالشمال
ففي مسلم انه عليه السلام راى رجلا ياكل بشماله فقال كل بيمينك
قال لا استطيع قال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد وثبت ان
خلافه من عمل الشيطان حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد
الزبيري حدثنا سفيان الثوري عن ابي هاشم عن اسمعيل بن (اسمعيل بن رباح)
رباح بكسر الراء جمع ريح مجهول من الثالثة روى له ابو داود
والترمذي والنسائي عن رباح بن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة
التحتانية والمسمى بهذا الاسم اثنان باهلي وكوفي كذا في القاموس
فما ذكر بعض الشارحين من وحدتهما غير ظاهر عن ابي سعيد الخدري
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعامه قال
الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين وذكر السقي لانه
قلما يوجد اكل الطعام خاليا عن السقي وذكر الاسلام لان الطعام

والسقي انما بعد ان نعم مع الاسلام وبدونه ليس الا من جملة
الكفر ومن اسباب التمادي على الضلال حدثنا محمد بن بشار
حدثنا يحيى بن سعيد انا ثور بن يزيد الشامي الحمصي ابو خالد اتفقوا
على تثبته في الحديث مع قوله بالقدر وقال يحيى القطان ما رايت
شاميا اثبت منه وكان الثوري يقول خذوا عنه واتقوا لا
ينطحكم بقرنيه يحذرهم من رايه وقدم المدينة فنهى مالك عن مجالسته
وكان يرمى بالنصب ايضا قال يحيى بن معين كان يجالس قوما ينالون
من علي لكنه هو كان لا يسب قال ابن حجر احتج به جماعة حدثنا
خالد بن معدان الكلاعي الحمصي ثقة من الثالثة كثير الارسال روى له
جماعة عن ابي امامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
رفعت المائدة من بين يديه قد يقال لم ياكل عليه السلام على خوان
قط والمائدة يجعل عليه طعام وقد يجاب بان النفي رواية انس
والمثبت مقدم على النافي وبان المائدة تطلق على كل ما يوضع عليه
الطعام لانها اما من ماد يميد اذا تحرك او اطعم ولا يختص
ذلك بصفة مخصوصة وقد تطلق ويراد بها الطعام او بقيته
او اناؤه وقد نقل عن البخاري انه قال اذا اكل الطعام على شيء ثم رفع
قيل رفعت المائدة يقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا اي خالصا عن
الرياء والسمعة مباركا فيه غير بالنصب صفة لحمدا او حال مودع
بفتح الذال المنقوطة اي غير متروك قال ابن حجر ويحتمل الكسر على كونه
حالا من الفاعل اي غير تارك وفيه نظر اذ على هذا لا يلائم ان يكون
مقولا للنبي عليه السلام ولا مستغنى عنه بفتح النون والتنوين

اي

ثور بن يزيد

الكلال

يحيى بن معين ح

خالد بن معدان

اطلاق المائدة ح

اي حمدا الحاج اليه كل احد لربط العتيد وجلب المزيد ربنا بالرفع على
خبر مبتدا محذوف اي هو ربنا او على الابتداء ويجوز نصبه على المدح او الاختصاص
الاختصاص وذكر ابن الجوزي النصب على النداء ولا يخفى بعده وجوز
الجر على البدلية من الضمير في عنه وقيل الجر في لله حدثنا ابو بكر محمد
بن ابان بالصرف وعدمه يلقب حمدويه ثقة حافظ من العاشرة
روى له جماعة حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن بديل بن ميسرة
العقيلي عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير عن ام كلثوم عن عائشة قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم ياكل الطعام وروى طعاما في
ستة وفي بمعنى مع فانها من معانيها كما في القاموس من
اصحابه فجاء اعرابي منسوب للاعراب وهم الساكنون
بالبادية ولا واحد له والعرب عام او العرب مختص بسكان
الامصار كذا يفهم من القاموس فاكله بلقمتين وفي بعض
النسخ في لقمتين وهذا يدل على قلة ذلك الطعام في نفسه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو سمى لكفاكم وفي نسخة
لكفانا وعلى نسخة الاولى يمكن ان يقال يجوز ان يكون ما اكله
عليه السلام من ذلك الطعام كان كافيا له لقلة اكله وزيادة
بركته ما صار ماكولا له فقوله من قال لا بد على تلك النسخة من تقدير
واياي محل نظر والمقصود ان ذلك الطعام القليل على تقدير تسمية
جعل الله كافيا لكم معجزة لي وانتفت تلك المعجزة بترك التسمية وفي هذا
اشارة الى عظم ضرر ترك التسمية فانها زال بركة طعام حاضر عند الرسول
في مقام الاعجاز وازال الظهور المعجزة واطلاع عائشة على هذه

ابو بكر محمد بن ابان

الاعراب ح

الحال يمكن ان يكون بطريق السماع من النبي عليه السلام اولانها
راته من وراء الحجاب وشارح نفى الثاني قائلا ان نظر المرءة للاجنبي
كنظر الاجنبي اليها وفيه نظر اذ للمرءة ان تنظر لما جميع بدن الرجل الا ما بين
السرة والركبة ونظر ما ليس كنظر الرجل اليها اذ جميع بدن الحرة عورة
ولذا يجب ستره في الصلوة ولو تساوى النظران لكان الرجال مامورين
بالاحتجاب بهن كالنساء حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالا
حدثنا ابو اسامة وشارح ذكر ترجمته هنا سهوا عن زكريا
ابن عن سعيد بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري ثقة ثبت من
خامسة روى له الجماعة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد ان ياكل الاكلة بالفتح للمرة كذا قيده
الطيبي وقد يكون ان يجوز بالضم بمعنى اللقمة فيحمده عليها وليس
هذه الجملة في بعض النسخ او يشرب الشربة فيحمده عليها اي يرضى
باكل او شرب يكون سببا للحمد مع ان في كل منهما حظ
النفس ظاهر فرضاؤه بالحمد الخالي عن حظ النفس يكون
بالطريق الاولى باب ما جاء في قدح رسول الله صلى الله عليه
وسلم القدح انية تروي الرجلين او اسم يشمل الصغار والكبار
كذا في القاموس والظاهر الاول حدثنا الحسين بن اسود
البغدادي ويقال حسين بن علي الاسود من حادية عشر صدوق
كثير الخطاء روى له الترمذي حدثنا عمرو بن محمد ابو سعيد الكوفي
من التاسعة روى له البخاري في الادب المفرد وثقه حدثنا
عيسى بن طهمان عن ثابت قال اخرج الينا انس بن مالك قدح

سعيد بن ابي بردة

ما جاء في قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم

حسين بن اسود

عمرو بن محمد

ابي زائدة م

خشب

خشب غليظا مضببا بحديد برئ جرمها الله وهو رواية توافق
ما روى المصنف في جامعه قبل الاطهرانه من قبيل خشب حرب وفيه
نظر اذ لا حاجة الى حمل الجرعلى الجوار اذ وصف الخشب هنا صحيح
بخلاف المثال وتلك الضبة يحتمل ان كانت بامر النبي عليه
السلام او فعلها انس للضبط او غيره قبل الوصول الى النبي او بعده
فقال يا ثابت هذا قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اشارة الى ذات
القدح ولا يدخل الاوصاف في الاشارة ان لم يكن الضبة
في عهد الرسول وان كانت في عهده دخلت ايضا والحديث دال
على انه ينبغي حفظ ما ينتفع به وان كان قيمته قليلا ثنا عبد الله ابن
عبد الرحمن ثنا عمرو بن عاصم حدثنا حماد ابن سلمة انا حميد و
ثابت عن انس قال لقد سقيت رسول الله عليه السلام بهذا
القدح الشراب كله اللام في جواب قسم محذوف والمراد
بالشراب كل مشروب له الماء والنبيذ اي نقيع التمر او
الزبيب والعسل واللبن هذه الاشربة بيان للمشروب وكون
ذكره تخصيصا بعد تعميم خلاف الظاهر وذكر القرطبي في مختصره
البخاري انه في بعض النسخ القديمة من صحيح البخاري قال ابو عبد
الله البخاري رايت هذا القدح بالبصرة وشربت منه وكان
اشترى من ميراث نضر بن انس بثمانمائة الف باب ما جاء
في صفة فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المغرب الفاكهة ما يتنعم
اي يتنعم باكله ولا يتغذى به وفي القاموس انها الثمر كله و
قول مخرج التمر والعنب والرمان منها مستدلا وقوله تعالى فاكهة

ل

فاكهة

ونخل ورمان مردود وقد ثبت ذلك مبسوطا في اللامع المعلم
انتهى وقال غيره في ضعف ان ذكره لتفضيل كذكر جبريل وميكايل
بعد الملئكة وعن ابي حنيفة ان من حلف ان لا ياكل الفاكهة لا يحنث
باكل العنب والرطب والرمان والخيار ويحنث باكل المشمش والبطيخ
وقال صاحباه يحنث بالكل وقيل الاختلاف بمقتضى عرف الزمان
حدثنا اسمعيل بن موسى الفزاري فيه نسبة الى فزارة بفتح الفاء
ثم المعجمة قبيلة من غطفان من العاشرة صدوق رمي بالرفض
روى له البخاري في خلق الاعمال وابو داود والترمذي وابن
ماجه حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
تقدم ترجمته من خامسة واحاديثه عن الزهري مستقيمة روى له الجماعة
عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلعم ياكل القثاء بالرطب
الباء للمصاحبة او للالصاق والقثاء بضم القاف وكسرها يقال
له بالفارسية خيار والمراد ههنا الثاني وكيفية اكلهما يفهم مما في اوسط
الطبراني عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال رايت في يمين النبي صلعم
قثاء وفي شماله رطبا وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة وفي سنده
ضعف قال القرطبي يؤخذ منه جواز مراعاة صفات الاطعمة و
طبايعها واستعمالها على الوجه اللايق بها على قاعدة الطب
لان في الرطب حرارة وفي القثاء برودة فاذا اكلا معا اعتدلا
قال النووي في هذا جواز اكل شيئين من الفاكهة معا وجواز اكل
طعامين معا ويؤخذ منه جواز التوسع في المطاعم ولا خلاف بين
العلماء في جواز ذلك وما نقل عن السلف من خلاف هذا محمول

على الكراهة منعا لاعتياد التوسع والترفه لغير مصلحة دينية اقول في
فهم جواز اكل طعامين معا مطلقا نظر اذ يجوز ان يكون جمع ههنا لرفع
ضرر كل منهما وتحصيل اعتدال كما اشار اليه القرطبي وبهذا المعنى لا يتحقق
في اكل جمع قيل ايراد الحديث في باب الفاكهة يجوز ان يكون
باعتبار القثاء فلا يرد قول اهل العراق من عدم عدهم الرطب
من الفاكهة اقول اهل العراق وهم متابعون للامام ابي حنيفة لا
يعدون شيئا من التمر والقثاء من الفواكه وحديث لا يلزمهم
اذ غايته ان يكون ايراد الترمذي الحديث في باب الفواكه
مشعرا بمخالفته في هذا الحكم حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي البصري
حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة ان النبي صلعم كان ياكل البطيخ بالرطب و
في جامع المصنف ذكر هذا الحديث بتمامه وهو قوله ويقول يكسر حر
هذا ببرد هذا وقد زعم ان المراد بالبطيخ في الحديث ينبغي ان يكون
الاخضر اذ للاصفر حرارة كما في الرطب ورد بان للاصفر بالنسبة
للرطب فيه برودة وان كان فيه لحلاوته حرارة وقد يقال
قد يكون القثاء فيصفر من شدة الحر فيصير كالبطيخ الاصفر فيمكن ان
غايته رانها حدثنا ابراهيم بن يعقوب بن اسحاق الجوزجاني
بضم جيم من حادية عشرة ثقة حافظ روى له ابو داود والترمذي
والنسائي حدثنا وهب بن جرير حدثنا ابي قال سمعت
حميد الطويل او قال حدثني حميد وقد ذكر بالفرق بين الصيغ قال
وهب وفي بعض النسخ عن وهب وكان صديقا له كريم

او على صيغة المبالغة والملايم لنسخة حدثني حميد عن وهب كون
قال وهب معنو لا احدثني او يتول وكانه لعدم اشتهاره عنه بكونه
صديقا لحميد وشارح حمل وهب هذا على وهب بن جرير وقال حميد
كان صديقا لابيه وهذا لا يناسب لنسخة عن وهب عن انس
بن مالك قال رايت رسول الله صلعم يجمع الخربز والرطب الخربز
بكسر المعجمة وسكون المهملة وكسر الموحدة بعدها نوع من البطيخ
الاصفر وقيل المراد جمعهما في المعدة لا في المضغ لانه ليس موافقا
للذائقة وفيه نظر اذ اخرج في الاوسط للطبراني في الطب من حديث
انس كان ياخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فياكل الرطب
بالبطيخ فالظاهر جمعهما والا لا حاجة الى اخذ البطيخ باليسار فالظاهر
ان منشا الجمع كان تفاهة البطيخ وقلة حلاوته فاراد ان يجتمع به
حلاوة الرطب حتى يحصل لذة والبطيخ بتقديم الطاء لغة في
البطيخ بوزنه والمراد به الاصفر وفي الحديث رد لمنع الجمع بين حلو
وخربز ثنا محمد بن يحيى انا محمد بن عبد العزيز الرملي انا عبد الله بن يزيد
بن صلت عن محمد بن اسحق عن يزيد بن رومان عن عروة عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل البطيخ بالرطب. حدثنا
قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس وحدثنا اسحاق بن موسى
حدثنا معن حدثنا مالك عن سهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة قال كان الناس اذا راوا اول الثمرة جاؤا
به الى رسول الله صلعم فاذا اخذه رسول الله صلعم قال اللهم بارك
لنا في ثمارنا وبارك لنا في مدينتنا البركة بمعنى النماء والزيادة

ويكون

ويكون بمعنى الثبات واللزوم والاول مناسب الثمار والثاني
المدينة ويمكن ان يكون البركة بمعنى كثرة الخير وهي في الثمار بان
لا يعرضها آفة وتبقى وتصرف في امر صالح وفي المدينة بطيب هوائها
ورفع وبائها والامنية وسهولة الاقامة فيها وبارك لنا
في صاعنا وفي مدنا قيل يحتمل ان يكون هذه البركة دينية و
ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكوات والكفارات
فيكون بمعنى الثبات والبقاء لها ببقاء الشريعة وثباتها ويحتمل
ان يكون دنيوية من تكثير المكيل والقدر بحيث يجزي بهذه الاكيال حتى
يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة او يرجع البركة الى التصرف
بها في التجارة وارباحها والى كثرة ما يكال بها من غلاتها و
ثمارها او يكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد
ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب
والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة و
اتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مدهم
وصار هاشميا مثل مد النبي صلعم وفي هذا كله ظهور اجابة دعوته
صلعم وقبولها كذا ذكره القاضي وقال النووي الظاهر ان المراد
البركة في نفس المكيل في المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه
في غيرها وهذا امر محسوس عند من سكنها وقال القرطبي اذا وجدت
البركة فيها في وقت حصلت اجابة الدعوة ولا يستلزم
دوامها في كل حين ولكل شخص اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك
ونبيك فان الله اصطفيه وخصصه بكرامة تشبه كرامة الخليل

لعقد خليل

عند خليله والخلة من الخلال فانه يخلل النفس ويخالطها وقيل من
ان كل واحد من الخليلين يسد خلل الاخر او من الخل وهو الطريق في
الرمل فانهما يتوافقان في الطريقة او عن الخلة بمعنى الخصلة فانهما يتوافق
في الخصال وروى ان ابراهيم عم بعث الى خليل له بمصر لطلب القوت

حكاية خليل الله

فقال خليله لو كان ابراهيم يريد لنفسه لفعلت لكنه يريد للاضياف
وقد اصابنا ما اصاب الناس فاجتاز غلمانه ببطحاء ولينه فملأوا
منها الغرائر حياء من الناس فلما اخبروا ساءه الخبر فغلبته
عيناه فنام وقامت سارة الى غرارة منها فاخرجت حوارى
واختبزت فاستيقظ ابراهيم عم فاشتم رائحة الخبز فقال من اين هذا
لكم فقالت من خليلك المصرى فقال بل من عند خليلي الله عز وجل فسماه
الله خليلا واني عبدك ونبيك وما ذكر الخلة لانه مدح وتوسل بعبوديته
وانه دعاك لمكة كما قال الله حكاية عنه رب اجعل هذا بلدا امنا
وارزق اهله من الثمرات واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة
وروى دعاك به لمكة ومثله معه واكتفى في شان مكة بدعاء
ابراهيم وطلب الزيادة على مكة للمدينة لانها دار هجرته ومحل ظهور
الاسلام وخصص الله تعالى ارضه ليكون مرقدا له عم ومالك رجح
المدينة على مكة وقد يستدل بهذا الحديث عليه والجواب ان
الزيادة في الدعاء لا يوجب زيادة الفضيلة اذ قد يكون للمفضول
الزيادة بوجه ما وقيل الدليل منقوض فانه يلزم ان يكون الشام
واليمن افضل من مكة لقوله عم بارك لنا في شامنا واعادها ثلث
ورد بان التاكيد لا يستلزم التكثير وورد في البخارى انه عم دعا في

في شان المدينة بقوله اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة
من البركة وقد يستشكل بان تضعيف الصلوة بمكة فوق ما هو بالمدينة
ويجاب بانه مستثنى والاولى عندي ان يقال مراده بالبركة ما
حصلت فيها بدعاء ابراهيم وتضعيف الصلوة ليس منها لكونه
من الامور المتكثرة ثم قال يدعوا اصغر وليد اى طفل فعيل بمعنى مفعول
يراه فيعطيه ذلك الثمر وفي حديث ملايمة الدعاء عند رؤية الباكورة
واعطائه للطفل لمناسبته به باعتبار قرب العهد بالوجود وقيل
لان سروره وقلبه تقوى اجابة الدعاء وعلته ادق والطف مما ذكر
ولا يخفى انه في صعاليك المهاجرين اللذين ليس لهم من يتعهدهم
معيشتهم اتم من الاطفال الذين يتعهدهم اباؤهم ويؤيد الوجه
الاول ان النبي عم كان يكشف عن ظهره ليصل اليه المطر عند نزوله وكان
يقول هذا حديث عهد بربى يعلم انه عم اعتبر قرب العهد بالوجود
وفي بعض النسخ وليد له ولكن يؤيد النسخة الاولى رواية مسلم
ثم يعطيه اصغر من يحضره من الولدان والتوفيق بارجاع ضمير له بدعوا
الى الثمر وتعليق له بيدعوا او حمل المطلق على المقيد حدثنا محمد بن
حميد الرازى حدثنا ابراهيم بن المختار التميمي ابو اسمعيل من الثامنة
صدوق ضعيف الحفظ روى له البخارى في التاريخ والترمذى و
ابن ماجه عن محمد بن اسحاق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر
اخو سلمة من الرابعة مقبول ليس له في الصحيحين شيء وروى
له الاربعة عن الربيع تصغير ربيع بنت معوذ على اسم الفاعل من
التفعيل واخره معجمة بن عفراء البخارية صحابية وابوها من اهل

ابراهيم بن المختار

ابي عبيدة بن محمد

معوذ بن عفراء

بدر استشهد فيه روى لها جماعة قالت بعثني معاذ بضم الميم
وفي بعض النسخ بن عفراء بقناع من رطب وعليه اجر وجمع جرو وهو
الصغير من القناع وكذا في النهاية وفي القاموس ان الجرو مثلثة صغير
كل شئ ويطلق على التمر اول ما نبت اصل اجر وعلى وزن افعل فعل
به ما فعل بادل جمع دلو والضمير راجع الى الرطب والى القناع من
قثاء زغب جمع ازغب بالمعجمتين من الزغب وهو صغار الريش اول
ما يطلع شبه به ما على القثاء من الزغب ولا يخفى عليك ان ذكر القثاء
في وصف اجر وعلى ما فسر النهاية يحتاج اما تجريد وعلى كل من تفسير القاموس
ظاهر ولفظ زغب هنا مرفوع او مجرور لصفة لاجر او لقثاء وكان النبي
عم يحب القثاء فاتيته به وفي بعض النسخ بها وعنده حلية بضم الحاء و
كسر اللام وتثقيل الياء واستعماله بالتاء غير مشهور وروي بكسر الحاء
وتخفيف ما تزين به جوهرا او من التقدير قد قدمت من البحرين القدوم
حقيقة العود من السفر والمراد به هنا الورود مجازا فملأ يده منها
فاعطانيه قيل الظاهر انه عليه السلام ملا احدى يديه ولذا ما ذكر
يديه وفيه ان الظاهر الى الرواية الآتية تقتضي حمل يده على اليدين
حدثنا علي بن حجر حدثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت اتيت النبي عم بقناع من
رطب واجر زغب فاعطاني ملء كفيه حليا بضم الحاء وكسر
اللام والياء المشددة وفي نسخ كفلس او قالت ذهبا وملأ
الشيء ما يملأ وحليا او ذهبا نصب على التميز باب ما جاء
في صفة شراب رسول الله عليه السلام حدثنا ابن ابي عمر

ما جاء في صفة شراب رسول الله عم

حدثنا سفيان بن عيينة صح به في جامع الاصول عن معمر
عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان احب الشراب الى
رسول الله عم الحلو البارد والمراد بالشراب ما يشرب من حيث
انه يشرب فلا يقال يعارضه دعاؤه عم في اللبن اللهم ارزقنا
منه وفي غيره اللهم ارزقنا خيرا منه لان المراد منه طلب الخير
من الاطعمة وحاصل ان اللبن خير من حيث انه طعام والماء البارد
الحلو من حيث انه شراب حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن
ابراهيم انا علي بن زيد بن جدعان هكذا اشتهر لكن كان جدعان جد
جده روى له البخاري في الادب المفرد والباقون عن عمر بن ابي حرملة
مجهول من الرابعة روى له ابو داود والنسائي عن ابن عباس
قال دخلت مع رسول الله عم انا وخالد بن الوليد على ميمونة فجاءتنا
باناء من لبن فشرب رسول الله عم وانا على يمينه يقال جلس عن يمينه
وعلى يمينه وتجرد عن وعلى عن معنى المجاوزة والاستعلاء ويراد الحصول
عن اليمين والشمال ولو قصدت معناهما لم تركبت تسلطا وكان
الاستعمال في الاصل على الاستعارة فعلى يمينه اي تمكن من جهة اليمين
كتمكن المستعلي وعن يمينه اي كالمتجاوز عن صاحب اليمين ثم كثر استعماله
فيستعمل مطلقا وخالد على شماله فقال لي الشربة لك اي هذه المرة
من الشرب فان شئت آثرت بها خالدا والحديث يدل على
ان من كان سابقا في الجلوس بمكان هو احق به من اللاحق ولا يبعد
لمن هو اولى من الجلوس فيه اذ خالد كان استحقاقه للتعظيم اكثر
من ابن عباس وكان جالسا في شماله وان على الصغير مراعاة الكبير

علي بن زيد

عمر بن ابي حرملة

جلس عن يمينه وعلى يمينه

وان السنة في الشرب تقديم الايمن وهذه كانت عادة جاهلية
جارية للملوك الجاهلية ورؤسائهم لم يغيرها السنة وفيه ان الجلساء
شركاء فيما تقرب اليهم على سبيل الفضل لا اللزوم للاجماع
على ان المطالبة بذلك لا تجب قال ابن عبد البر محله اذا لم يكن
فيهم الامام او من يقوم مقامه فان كان فالتصرف فيه له وروى
احمد انه استاذن عمه وذكر هذا لكونه اسن منه وان كان من جهة اخرى
من اقرانه لكونه ابن خالته وقد يقال ورد في حديث انس في
البخاري ان اعرابيا كان في يمينه وابا بكر كان في شماله ولم يقع
انه استاذن الاعرابي الذي عن يمينه ويجاب بان الاعرابي لم
يكن له علم بالشريعة فلم يستاذنه بخلاف خالد وبان السبب في ان
ابن عباس كان ابن عمه فكان له عليه ادلال وكان من على
البال من اقاربه وطيب نفسه مع ذلك بالاستيذان لبيان
الحكم وايضا خالد مع رياسته في الجاهلية وشرفه قد تاخر اسلامه
فلذلك استاذنه بخلاف ابي بكر فان رسوخ قدمه في الاسلام
يقتضي الطمانية مما يقع منه عم فلذا لم يستاذن الاعرابي له ولكن يعارض
هذا الحديث حديث ابن عمر في الامر يمينا وله يقال بالاولية فتناوله
السواك الاكبر وما اخرجه ابو يعلى بسند قوي من ابن عباس قال
كان رسول الله عم اذا استقى قال ابدؤا بالكبير ويوفق بانه محمول
على حالة لا يكون في بعضهم على اليمين وبعضهم على الشمال بل كان
جلوس الكل بين يديه او من شماله او خلفه وقد يقال تفضيل
اليمين شرعي وتفضيل اليسار طبيعي وان كان ورد به الشرع لكن

الاول الدخل في التعبد ويؤخذ من الحديث انه اذا تعارضت فضيلة
الفاعل وفضيلة الوظيفة تقدم الثانية مثلا في جنازتين لرجل
وامرأة تقدم ولي الرجل وان كان ولي المراة افضل منه لان الجنازة
هي الوظيفة فيعتبر افضليتها لا افضلية المصلي وقيل لعل الشرفية
ان الرجولية واليمينية امر يقطع به كل احد بخلاف افضلية الفاعل
فانها مظنونة في الاصل ولو كان مقطوعا به في نفس الامر و
يؤخذ منه جواز الايثار وهذا مشكل لانه لا ايثار في القربات
وقد يقال لا ايثار في العبادات والقرب اعم وقد يدعى القاعدة
بجواز جذب واحد من الصف الاول ليصلي معه لئلا يكون منفردا ففي
مساعدة المجذوب للجاذب ايثار بقربة حاصلة له وهي فضيلة
الصف الاول لحصول فضيلة تحصل للجاذب وهي الخروج
من الخلاف في بطلان صلوته واجيب بان الايثار اعطاء
ما استحق لغيره وبهذا لم يعط الجاذب شيئا بل رجح مصلحته على مصلحته
فقلت ما كنت لاوثر على سورك احدا قبل اي سور احد فلا يتجه ان
المطابق للسابق ان يقول ما كنت لاوثر بسورك احدا ولا يخفى
ان مراده عم ما كان ايثار سور خالد على سوره بل كان مراده ان
يوثر على سوره خالدا ان شاء فالمطابق لهذا الى لا اوثر احدا
بسورك على لا الى اوثر سور احد على سورك والسور مهموز بضم
السين بمعنى البقية وفي المغرب ان استعماله في بقية الماء والطرف
والحوض حقيقة وفي غيرها مجاز ثم قال رسول الله عم من اطعمه الله
طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه ومن سقاه

الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وقد عرفت ان المفهوم
من الحديث خيرية اللبن من حيث انه طعام على كل طعام فلا ينافي كون
الحلو البارد احب الشراب اليه وقال رسول الله عم ليس شئ يجزئ
مكان الطعام والشراب غير اللبن وفي معالم السنن للخطابي ان هذا
قول مسدد وهو الذي روى عنه ابو داود هذا الحديث ويظهر بذلك
تصريح النسبة للنبي عم انه وهم منه وهذا اخبار عن الغيب والمقصود من
المفردات والا يوجد في المركبات كالماء المذاب فيه السكر ولكن
يشكل بما ورد انه عم ذكر في شان زمزم انه طعام طعم ويمكن ان
يقال صيرورته طعاما يتوقف على ان يشرب بقصد ان يكون طعاما
بخلاف اللبن فانه في حد ذاته طعام قال ابو عيسى هكذا روى سفيان
بن عيينة هذا الحديث عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة وروى
وفي نسخة ورواه عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق وغير واحد عن
معمر عن الزهري عن النبي عم مرسلا ولم يذكروا فيه عن عروة عن عائشة
المرسل هنا على اطلاق ذكره ابن الحاجب في مختصره وهو قول غير الصحابي
قال عم فلا يرد ان الحديث بترك الصحابي مرسل وبترك التابعي منقطع
وهكذا روى يونس وغير واحد عن الزهري عن النبي عم مرسلا قال
ابو عيسى وانما اسنده ابن عيينة من بين الناس ولا يخفى انه فهم منهم
في ابن عيينة بقرينة المقام او نسب الاسناد اليه والارسال اما
جماعة المذكورين وسكت عن غير سفيان فيعلم انه لو كان مسندا
عنده لكان يذكر فالحصر المفهوم من انما تاكيد وحمل على الافادة والتاسيس
خلاف الظاهر وميمونة بنت الحارث زوج النبي عم هي خالة خالد ابن

ابن الوليد وخالة ابن عباس وخالة يزيد بن الاصم وذكره كانت يعنى
حالها وان لم يحضر في ذلك المجلس واختلف الناس في رواية هذا
الحديث عن علي بن زيد بن جدعان وروى بعضهم عن علي بن زيد عن
عمر بن ابي حرملة وروى شعبة عن علي بن زيد فقال عن عمرو بن حرملة
والصحيح عمر بن ابي حرملة فيه تخطئة لرواية شعبة من وجهين
احدهما ايراد عمرو مكان عمر والثاني ترك لفظ ابي قبل حرملة
باب ما جاء في صفة شرب رسول الله عم في القاموس
ان الشرب مثلث فبالضم مصدر وبالفتح جمع شارب و
بالكسر الماء والمقصود من الباب بيان كيفية شربه عم حدثنا
احمد بن منيع حدثنا هشيم انا عاصم الاحول ومغيرة عن الشعبي عن
ابن عباس ان النبي عم شرب من زمزم وهو قائم اختلف الناس
في الشرب قائما فالجمهور على جوازه وكرهه قوم لورود النهي عنه و
جزم ابن حزم بالتحريم وورد لمسلم عن ابي هريرة بلفظ لا يشربن
احدكم قائما فمن نسي فليستقئ واخرجه احمد من وجه اخر بلفظ
لو تعلم الذي يشرب وهو قائم لاستقاء وله من وجه اخر رأى
رجلا يشرب قائما فقال قه قال النووي اشكل بهذه الاحاديث
على بعض العلماء حتى قالوا فيها اقوالا باطلة ورام بعض الى
تضعيف بعضها وليس فيها اشكال ولا ضعف بل النهي محمول
على التنزيه وشربه قائما لبيان الجواز وتوهم النسخ غلط اذ لا
يصار اليه مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ وفعله عم لبيان
الجواز لا يكون في حقه مكروها فانه كان يفعل الشئ لبيان

باب ما جاء في صفة شرب رسول الله عليه السلام

الشرب قائما

قد يفعل

الجواز مرة او مرات ويواظب على الافضل والامر بالاستقاء محمول
على الاستحباب فيستحب لمن شرب قائما ان يستقئ للحديث الصحيح
فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب يحمل على الاستحباب ومن ادعى
منع الاستحباب فهو مجازف وبعضهم جمعوا بين الاحاديث بالتاويل يل
فقال ابو الفرج في نفرة الصحابي المراد بالقيام هنا المشي يقول قمت في
حاجتي اذا سعيت فيها ومنه قوله الا ما دمت عليه قائما اي
مواظبا بالمشي والطحاوي حمل النهي على من لم يسم عند شربه وقيل
ان النهي كان من جهة الطب مخافة وقوع ضرر بالكبد او بالحلق به
وفي رواية ابن ماجه عن عاصم الاحول في هذا الحديث فذكرت لعكرمة
فحلف انه ما كان حينئذ الا راكبا وقد يقال اعتمد عكرمة في انكار كونه
شرب قائما ما ثبت عنده انه عم طاف على بعيره لكن لا بد من تخلل
ركعتي الطواف بين ذلك فيجوز كونه شرب ح من سقاية زمزم قائما
كما حفظه الشعبي عن ابن عباس حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا
محمد بن جعفر عن حسين المعلم العوذي المنسوب الى بني عوذ بطن
من ازد من السادسة ثقة ربما وهم روى له جماعة عن عمرو بن شعيب
من الخامسة صدوق روى له الاربعة اثنى عليه اكابر العلماء عن ابيه
شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص من الثالثة صدوق
ثبت سماعه من جده وسمع ابن عمر وابن عباس عن جده فيه ثلث
احتمالات احدها ان يكون ضمير جده راجعا الى الاب الثاني ان
يكون راجعا الى الراوي فيكون المراد جده بالواسط وهو عبد
الله والثالث ان يكون المراد الجد المتوسط والضمير للراوي وهذا و

هو ظاهر العبارة فالحديث يكون مرسلا ولاحتمال الكل ل
في هذا الحديث ذهب بعض الى ضعفه وقال النووي في التهذيب
ان الاصح هو الصحة وعليها الاكثرون وجمع الحافظ صلاح الدين
العلائي مجلدا في معرفة من روى عن ابيه عن جده وقسمه الى
ما يعود ضمير قوله عن جده الى الراوي واما ما يعود على ابيه وعبد الله
بن عمرو وهو المراد بالجد على تقدير كون الضمير للاب احد ال
اسلم قبل ابيه ووالداه صحابيان وروى عنه ثم نعم اهل البيت عبد الله
وابو عبد الله وام عبد وفي الصحيح عن ابي هريرة ما كان احد اكثر
حديثا مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب ومع
هذا مروياته اقل من مرويات ابي هريرة لان ابا هريرة كان
في المدينة وهي كانت دار الخلافة والناس كانوا متوجهين اليها
فانتشرت احاديث ابي هريرة وعبد الله كان ساكنا بمصر وتردد
الناس كان اليه قليلا فلم تنتشر احاديثه كثيرا ومروياته
في الكتب سبعمائة اتفقا على سبعة عشر وفرد البخاري ثمانية
وفرد مسلم عشرون قال رايت رسول الله عم يشرب قائما وقاعدا
لما كان ذكر القيام لرد المنكرين اهتم قدمه على القعود الذي هو الافضل
وقيل في العبارة ايجاز والتقدير رايته يشرب قائما ورايته يشرب
قاعدا والا لافاد مقارنة شرب واحد بالحالين وهو خلاف المقصود
وفيه نظر اذ المضارع هنا للاستمرار التجددي فالرؤية متعلقة بالشرب
المستمر تجددا ومقارنة ذلك الشرب بحالة القيام والقعود
باعتبار الافراد المتجددة غير مخالف للمقصود حدثنا علي بن

مط

عبد الله بن عمرو

لقيان

مط

مط

حسين المعلم

عمرو بن شعيب

حجر حدثنا ابن المبارك عن عاصم الاحول عن الشعبي عن ابن
عباس قال سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قايم حدثنا
ابو كريب محمد بن العلا ومحمد بن طريف بمهملتين الكوفي كنيته ابو
جعفر من صغار العاشرة صدوق روى له جماعة الا البخاري
والنسائي قالا انا ابن الفضيل مضى في الادام عن الاعمش سليمان
بن مهران بضم الميم من خامسة ورع مدلس روى له جماعة عن
عبد الملك بن ميسرة بفتح الميم وسكون اخر الحروف وفتح المهملتين
ابو زيد الهلالي العامري الكوفي من الرابعة ثقة روى له جماعة
عن النزال بفتح النون وتشديد الزاء المعجمة واخره لام ابن سبرة
بفتح المهملة وسكون الموحدة الكوفي روى له جماعة غير مسلم لكن
روى الترمذي في الشمايل قال اتى علي امير المومنين بكوز من ماء
وهو في الرحبة بفتح الراء والمهملة والموحدة المكان المتسع ورحبة
المسجد بالتحريك ساحته قال ابن التين فعلى هذا يقرأ الحديث
ويحتمل انها صارت رحبة الكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقرأ بالتحريك
وهذا هو الصحيح وقال شارح الرحبة هنا مكان وسط مسجد الكوفة
كان علي يقعد فيه ويعظ الناس ولا ادري من اين نقله وفي القاموس
الرحبة محلة بالكوفة فاخذ منه كفا فغسل يديه ومضمض واستنشق
ومسح وجهه وذراعيه وراسه والظاهر ان جميع ذلك كان من كف
واحد ولا بعد فيه وجعل بعض الاستبعاد وكذلك قوله ومضمض
معطوفا على اخذ ثم شرب عطف ثم للتفاوت بين معطوفها وبين
ما سبق عليه وهو قايم وفي بعض طرق الحديث انه شرب فضله اي بقية

ابو كريب
اعمش
عبد الملك بن ميسرة
نزال بن سبرة
الرحبة

بقية الماء الذي توضأ منه ثم قال هذا وضوء من لم يحدث اشارة
لما فعل قبل شربه وهذا يدل على كون هذه الطهارة مختصة
بمن لم يحدث ولا يلزم حصر المسند حتى يكون تجديد الوضوء ايضا
كذلك وقد يقال تجديد الوضوء وضوء من احدث وفيه نظر اذ استعمال
الطهارة المذكورة لو كان قبل الحدث لم يكن ذلك وضوء من لم يحدث
ولو كان حين الحدث فهو ايضا كما ذكر وضوء من احدث و
توضأ فلا يكون وضوء من يحدث ويفهم من الحديث ان شرب
الماء بعد الطهارة اولى هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل حدثنا قتيبة بن سعيد ويوسف بن حماد المعني نسبة
الى معن بسكون المهملة من العاشرة ثقة روى له مسلم والاربعة
قالا حدثنا عبد الوارث بن سعيد قد ذكرنا ترجمته عن ابي عصام
اسمه خالد بن عبيد روى له مسلم والاربعة عن انس بن مالك ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلثا اذا شرب المراد انه كان
يتنفس في اثناء الشرب فان النهي عن التنفس وارد في الصحيحين
والمراد في الاناء والمقصود بهنا التنفس ثلثة خارج الاناء فلا
تعارض ويقول هو امرأ من مرئ الطعام مثلثة الراء والمشهور الفتح
اي صار مريا وليس ابي من الصعدي من مرئ بتغيير الحلق لانه
لازدواج هنا ولا يكون بدونه واروى اي اكثر ارواء قيل اسم
التفضيل لا نشتق من المزيد فاما ان يجعل شاذا لكن لابد في
صحته من المزيد فاما ان يجعل شاذا لكن لابد في صحته من وروده
في كلام العرب واما ان يجعل اروى من روى ويكون اسناده

هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
يوسف بن حماد
ابي عصام
مرئ مغيرا

لا الماء مجازا اى شاربا بحرى روى اقول فيه نظر لان بعض النحاة ذكروا
ان اسم التفضيل لا يجئ من غير الثلاثى المجرد وهو مختار ابن الحاجب
لكن سيبويه ذكر ان بناء اسم التفضيل من باب الافعال قياسى
ويستعمل الزمخشرى فى الكشاف كثيرا فلا شذوذ فيه لو كان من الاول
وقيل التنفس فى الاناء ثلثا من خصايصه لان النبى لا نه قد يستقذر بغم
الشارب ولا يستقذر منه شئ ولا يخفى ان الاختصاص لا بد له من دليل
والظاهر غيره حدثنا علىّ بن خشرم انا عيسى بن يونس عن رشدين بن كريب
رشدين كيس فى التقريب انه ضعيف روى عنه الترمذى وابن ماجه
وقال البخارى هو منكر الحديث عن ابيه ابى مسلم الهاشمى مولاهم
اذ هو مولى ابن عباس ثقة من الثالثة روى له الجماعة عن ابن عباس
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس مرتين هذا ليس نصا فى الاختصار
على المرتين بل يحتمل ان يراد به التنفس فى اثناء الشرب وسكت
عن النفس الاخير لكونه من ضرورة الواقع قيل حديث الكتاب وان
كان ضعيفا لكن روى المصرى فى جامعه عن ابن عباس لا تشربوا
واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلث وسموا اذا انتم شربتم
واحمدوا اذا انتم رفعتم اقول ابن عباس رفعه لكن سنده ضعيف
ايضا وفى الاوسط للطبرانى بسند حسن عن ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان
يشرب فى ثلثة انفاس اذا ادنى الاناء الى فيه بسم الله واذا اخره
حمد الله يفعل ذلك ثلثا وحديث جامع المصنف يحتمل ان يكون نسخ هذا
لذلك ان لم يكن المراد مجرد الابتداء والانتهاء والظاهر ان التنفس فيها
اذا لم يرتفع بمجرد وصول الماء الى المعدة العطش والا فلا حاجة اليه

الثلاثى
بيان

ولا يستقذر

رشدين بن كريب

حدثنا

ابى حدثنا ابن ابى عمر حدثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر
الازدى الدمشقى من السادسة فقيه ثقة روى له الجماعة الا البخارى
والقزوينى عن عبد الرحمن بن ابى عمرة بفتح العين قيل ولادته كانت
فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وقال ابن حاتم انه ليس له صحبة روى له الجماعة
عن جدته كبشة قيل بنت كعب بن مالك الانصارى اقول بل
هى بنت ثابت اخت حسان بن ثابت صرح به النووى فى شرح مسلم
قالت دخل على رسول الله فشرب من فى قربة معلقة قائما فقمت
الى فيها فقطعته وقطعه كان لتتبرك به او لئلا يتبذل بان
يمسه كل احد وهذا الحديث تعارض النهى عن شرب الماء
قائما وعرفت التوفيق وتعارض ما فى الصحيحين من النهى عن الشرب
من فى القربة لكن ذكر النووى انهم اتفقوا على ان النهى هنا للتنزيه
لا للتحريم قال ابن حجر فى نقل الاتفاق نظر لما نقل عن مالك انه اجازه
وقال لم يبلغنى نهى وفيه ان مراد النووى اتفاق القائلين بورود
النهى على انه للتنزيه وهذا ظاهر وقال النووى يؤيد كون النهى للتنزيه
احاديث الرخصة قال ابن حجر لم ار فى شئ من الاحاديث المرفوعة
ما يدل على الجواز الا من فعله صلى الله عليه وسلم واحاديث النهى كلها من قوله
فهى ارجح نظرا الا علة النهى بان جميع ما ذكره العلماء فى ذلك يقتضى
انه مامون منه صلعم اذ ذكروا خوف دخول شئ من الهوام مع الماء
فى جوف السقاء فيدخل فم الشارب وتوهم حصول نتن وتوهم
غلبة الماء والانصباب منه اكثر من حاجته فيبتل ثيابه او يسرف
حلقه وهو صلى الله عليه وسلم معصوم ونكهته طيبة ويلاحظ فى صب الماء بهذا

يزيد بن يزيد

عبد الرحمن بن ابى عمرة

كبشة

وفي عصمته عم من الهوام نظر اذ ثبت انه عم لسعه العقرب وقد
يقال تلك القربة كانت معلقة والشرب من القربة المعلقة اخص
من مطلق القربة فلا دليل في الحديث على الرخصة مطلقا بل على هذه
الصورة فقط وحمل هذا الشرب على حال الضرورة اولى جمعا بين الخبرين و
الضرورة بان يكون حال حرب او عدم اناء حدثنا محمد بن بشار
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عزرة بن ثابت الانصاري
عن ثمامة بن عبد الله قال كان انس بن مالك يتنفس في الاناء ثلاثا
وزعم انس ان النبي عم كان يتنفس في الاناء ثلاثا لما فهم من كان
يتنفس الاستمرار مع انه ورد التنفس مرتين فاستعمل الزعم هنا
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عبد
الكريم بن مالك الجزري فان ابن جريج يروي عنه هو احد الاثبات — عبد الكريم بن مالك
وثقه الائمة قال ابن المديني ثبت وقال ابن معين ثقة ثبت
روى له جماعة واخرج ابن عن البراء بن زيد ابن ابنة انس بن — زيد ابن ابنة انس
مالك وابن صفة اخرى للبراء وهو من السادسة ما له في الكتب
السبعة شيء عن انس بن مالك ان النبي عم دخل اي بيت ام
سليم ام انس وقربة معلقة وقع الحكم على النكرة لفائدة على
نحو كوكب انقض الساعة فشرب من فم القربة وهو قائم فقامت
ام سليم الى راس القربة فقطعتها التانيث باعتبار المضاف اليه
فان المضاف اذا كان جزء له يجوز تانيثه باعتباره فلا حاجة لما
تقدير كما توهم حدثنا احمد بن نصر النيسابوري ابو الفضل ثقة — احمد بن نصر
حافظ من حادية عشر انا اسحق بن محمد الفروي منسوب الى — اسحق بن محمد

فروه

فروه جد جده من العاشرة قال ابو حاتم صدوق ولكن ذهب
بصره فربما لقن وكتبه صحيحة وقال مرة ابو داود والنسائي و
قال الدارقطني والحاكم عيب على البخاري اخراج حديثه وكان قبل — اخرجه م
ذهاب بصره روى له البخاري والترمذي وابن ماجه حدثنا
عبيدة بنت نابل وذكرها ابن حبان في الثقات كذا في التهذيب
عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص عن ابيها ان النبي عم كان
يشرب قائما قال ابو عيسى وقال بعضهم عبيدة بنت نابل في الاكمال — ل
ذكرها بالباء الموحدة مكان الهمزة باب ما جاء في تعطر — ما جاء في تعطر النبي عليه السلام
رسول الله عم حدثنا محمد بن رافع القشيري النيسابوري من — محمد بن رافع
حادية عشر ثقة عابد روى له الجماعة الا القزويني وغير واحد
قالوا انا ابو احمد الزبيري حدثنا شيبان فروخ هو ابن فروخ — شيبان
الابلي منسوب الى ابلة موضع بقرب ثلثة فراسخ من البصرة وخرب
في هذا الزمان كان يعد من جنات الدنيا صدوق رمي بالقدر
من صغار التاسعة روى له جماعة الا البخاري عن عبد الله بن
المختار عن موسى بن انس بن مالك لم يجد ترجمته عن ابيه قال كان
لرسول الله عم سكة يتطيب منها بضم السين طيب معروف
يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل كذا في النهاية وفي القاموس
السك طيب يتخذ من الرامك بكسر الميم مدقوق منخولا معجونا
ويعرك شديدا ويمسح [illegible] لئلا يلصق بالاناء — بدهن الخيري ح
ويترك ليلة ثم يسحق المسك ويلقم ويعرك شديدا ويقرص
ويترك يومين ثم يثقب بمسلة وينظم في خيط قنب ويترك

سنة وكلما عتق طابت رائحته حدثنا محمد بن بشار انا عبد
الرحمن بن مهدي حدثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله
قال كان انس بن مالك لا يرد الطيب وقال انس ان النبي صلعم
كان لا يرد الطيب قال ابن العربي لا يرده لمحبته فيه ولحاجته اليه
اكثر من غيره لانه يناجي من لا يناجي غيره وقيل في وجه عدم رده انه
ذو الرائحة الطيبة نفاع لمالكه وغيره ولا يختص مالكه الا بكونه محله
فيحمله عن الغير بحمل مؤنة حمل ولا يخفى ضعف كلامه فان الاختصاص
بالمالك ليس في مجرد حمل اذ هو قادر على ان ينتفع به في كل حال
وكل مكان في الخلاء والملاء فالوجه ما عرفت حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا ابن ابي الفديك بالفاء والمهملة مصغرا اسمه محمد بن اسمعيل
بن ابي فديك المدني صدوق مشهور وثقه يحيى بن معين و
قال النسائي ليس به باس قال ابن سعد ليس بحجة ولم يوافق
على ذلك ائمة الجرح والتعديل وقد احتج به جماعة ولينه البخاري
اربعة احاديث عن عبد الله بن مسلم بن جندب بضم الجيم وسكون
النون وضم الدال وفتحها ثقة قال فصيح روى له البخاري في خلق
الافعال والترمذي عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم ثلث
لا ترد اي ثلث اشياء او اشياء ثلث وقيل هدايا ثلث اي ثلث
هدايا وهذا التقدير لا يناسب اذ المبتدا على اي تقدير نكرة مخصصة
والتقدير مستلزم لكون عدم الرد مختصا بكونها هدايا الوسايد
والدهن والطيب والمراد بعدم رد الوسائد انه لو بسط لكون
احد لا عتب منه والمراد بالدهن ما يعطى لاحد لدهن الشعر

ابن ابي فديك

عبد الله بن مسلم

والملاء

او الرماع وفي بعض النسخ الدهن واللبن وفي بعض اللبن موضع
الدهن وعلى الرواية المشهورة لا ترد بصيغة المؤنث وهو خبر بمعنى النهي
وابلغ من النهي فانه بالضم ولو فتح يكون نهيا حدثنا محمود بن غيلان
حدثنا ابو داود الحفري حفر بالتحريك موضع بالكوفة واسم ابي
داود عمر بن سعد بن عبد الله ثقة روى له مسلم والاربعة عن سفيان
قيل هو الثوري عن الجريري عن ابي نضرة عن رجل قال هو الطفاوي
وفي بعض النسخ عن الطفاوي بضم المهملة والفاء في التقريب
انه شيخ لابي نضرة وطفاوة قبيلة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلعم طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه الطيب جاء مصدرا
او جاء بمعنى ما يتطيب به والمراد هنا الثاني ويحمل على الاول بحتاج
الى تقدير مضاف بمعنى طيب ما ظهر وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي
ريحه قيل هذا مختص بالتي تخرج من بيتها لكن في البيت لها استعمال
كل طيب وقال شارح لما كان الفساد محتملا فيمن تخرج من البيت
صار حراما على الكل واقول لا يفهم الحرمة من الحديث ولم يذكر الفقهاء
ايضا بل هذا ارشاد الى الاحسن الاولى وصرح العلماء بان المنع
مختص بالخروج وقد يستشكل في الحديث بانه ورد تطيب المرأة زوجها
بيديها والحديث يقتضي المنع عن ذلك لما يعلق بيديها ويدنها
منه تطييبا له فالجمع بان لها مندوحة بان تغسل اثره اذا
ارادت الخروج حدثنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن
الجريري عن ابي نضرة عن الطفاوي عن ابي هريرة عن النبي صلعم
مثله بمعناه حدثنا محمد بن خليفة البصري البصري في من العاشرة

ابو داود الحفري

محمد بن خليفة

عمرو بن علي

مقبول روى له الترمذي وعمرو بن علي ابو حفص الفلاس الصيرفي
من العلماء الاعلام روى عن معتمر ويزيد بن زريع وقال ابو زرعة ما رأى
في البصرة احفظ منه ووفاته سنة تسع واربعين ومائتين قالا حدثنا

حجاج الصواف

يزيد بن زريع حدثنا حجاج الصواف ابن ابي عثمان اسمه ميسرة او
سالم وكنيته ابو الصلت كندي مولاهم روى له جماعة عن حنان

حنان

ابو عثمان النهدي

مقبول روى له ابو داود في مراسيله عن ابي عثمان النهدي منسوب
الى بني نهد اسمه عبد الرحمن كان من المخضرمين اسلم في عهده عم وما رآه
وادرك بعضا من الصحابة عاش مائة وثلثين قال قال رسول الله صلعم
اذا اعطى احدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة في النهاية ان

الريحان

الريحان كل نبت له رائحة طيبة وفي القاموس انه نبت طيب الرائحة
او كل نبت كذلك قال المنذري يحتمل ان يراد بالريحان جميع انواع
الطيب يعني مشتقا من الرائحة وتنبيه على الرد محمول على ما يجوز اخذه
لا على ما لا يجوز فانه مردود باصل الشرع وروى في قوله فلا يرده الضم
والفتح ومن عيص النسخ الى غلط الرواة افي فتح اخر المجزوم انما هو
اذا لم يتصل به ضمير الغائب المذكر والضم اكد لان خبره عم ابلغ من

الضم

النهي صريحا ويمكن على تقديره ان يكون خبرا وعلل عدم الرد بخروجه
من الجنة لان ما خرج من الجنة يناسب ان يستوفي لحظ منه
رجاء ان ينجر لماسا بحظوظها ولان الجنة من مظاهر الرضا كما
ان اسم خازنها مشعر به ومثا هذه مظاهر الرضا من مطالب
اهل الكمال ولانه يذكر الجنة والمحب للشيء يحب كل ما يذكره قال ابو
عيسى ولا نعرف بالمجهول الغائب او بصيغة المتكلم مع الغير لحنان

غير

١٦٢

غير هذا الحديث وفي بعض النسخ لا يذكر شيء متعلق بهذا الحديث
وفي بعض ذكر وقال اي ابو عيسى عطف على قوله ولا نعرف عبد الرحمن
بن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل اكثر ابن الجوزي النقل عنه
حنان الاسدي من بني اسد بن شريك وهو صاحب الرقيق
بمهملة والفاء عم والدمسدد اسم مفعول من التفعيل من شيوخ البخاري
اسدي وروى عن ابي عثمان النهدي وروى عنه الحجاج بن ابي عثمان

عمر بن اسمعيل

الصواف سمعت ابي يقول ذلك اي ابي حاتم حدثنا عمر بن
اسمعيل بن مجالد بن سعيد الهمداني تخالف ابو في الاصل وكان
ساكنا ببغداد صدوق قد يخطئ من الثالثة روى له الترمذي

بنان بن بشر

عن بنان بن بشر الاحمسي ابو بشر الكوفي ثقة ثبت روى له جماعة

قيس بن ابي حازم

عن قيس بن ابي حازم البجلي ابو عبد الله الكوفي ثقة من المخضرمين و
يقال له رواية عن العشرة المبشرة وروى له جماعة كبر الى ان
خرف قال يعقوب بن شيبة من اصحابنا من عظمه ورفع قدره وجعل
الحديث عنه من اصح الاسناد ومنهم من حمل عليه وقال له مناكير و
من حمل عليه في مذهبه وانه كان يحمل على علي والمعروف انه كان يقدم
عثمان ولذا تجنب كثير من قدماء الكوفيين عن الرواية عنه قال ابن

جرير بن عبد الله البجلي

حجر هذا قول متين عن جرير بن عبد الله البجلي من مشاهير الصحابة
وروى له جماعة قال ما حجبني رسول الله عم منذ اسلمت و
لا رآني الا ضحك وهو منسوب الى بجيلة كسفينة حي باليمن من
معد كذا في القاموس وقيل نسب الى بجيلة اسم امرأة وهذا
غلط مروياته مائة حديث اتفقا على ثمانية وواحد للبخاري وستة

لمسلم كان طوله بحيث كان يصل الى سنام البعير قال عرضت مجهول
بين يدي عمر بن الخطاب يقال عرض له وعليه بمعنى اري وظهر جاء
متعديا ولازما كان باب علم وضرب وبينا متعدد وكان هذا وقت
عرض العسكر فالتفح جرير رداءه ومشى في ازار وفي نسخة في ازاره الظاهر
ان هذا كلام جرير فالظاهر ايراد ضمير المتكلم بدل الغايب فالكلام
مبني على الالتفات او نقل بالمعنى او كونه مدرجا من الراوي بيانا
لما بلغ بعد هذا الاسناد احتمال بعيد لا قرينة عليه ولا حاجة اليه لما ارتكابه
فقال له عمر خذ رداءك فقال عمر للقوم والظاهر اظهار الفاعل في الاول
والاضمار في الثاني ما رايت رجلا احسن من صورة جرير الا ما بلغنا
من صورة يوسف اي صورة رجل احسن من صورة الا ما بلغنا في
الكل في الاستثناء الاتصال ولم يقل بكذا يكون الاستثناء منقطعا
وكذا لو كان الرؤية بمعنى الابصار فافهم فان من لم يفهم هذا الكلام
بما شاء ووجه ايراد الحديث في هذا الباب غير ظاهر باب كيف
كان لفظ الباب مضاف الى محذوف اي باب جواب كيف كان وكيف
ظرف عند الاخفش ومحل الحال القايم فكيف كان بمعنى على اي صفة
وما اشتهر من نصب الظروف بتقدير في انما هو بناء على الغالب وليس ظرفا
عند سيبويه بل هو الاسم بدلا عنه مثل كيف انت صحيح ام سقيم وقيل انما
في التفسير باب كيفية كون كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر ان غرضه
بيان حاصل المعنى اذ لا وجه له وبل كيف بالمصدرية والكلام
بمعنى ما يتكلم به اذ يستعمل في مقام المصدر حدثنا حميد بن مسعدة
البصري انا حميد بن الاسود ابو اسود الكرابيسي صدوق روى له

البخاري والنسائي وابن ماجه عن اسامة بن زيد الليثي مولاهم
ابو زيد المدني صدوق يهم من السابعة روى له البخاري في التاريخ
ومسلم عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسرد سردكم هذا السرد جودة سياق الحديث وفي الصحاح يقال
فلان يسرد الكلام اذا كان جيد السياق وفي توصيف السرد اشعار
بثبوت سرد لكلامه صلى الله عليه وسلم وتحقير لسردهم وكان لسردهم مشتملا على
طول وخفاء لبعض الحروف على السامع فبينت كلمة بقولها ولكنه
يتكلم بكلام بين ببينه المخاطب ولا يلتبس عليه حروفه وكلماته
فصل في صل بين الحق والباطل او هو مفصول يتميز عند المخاطب وبهذا
يحفظه من جلس اليه لاختصاره وههنا اختلاف في نسخ
اذ في بعضها بين فصل باضافة بين وفي بعض بينه فصل برفع فصل
وفي بعض بينه على صيغة المضارع وفي بعض بصيغة الماضي على الاخيرين
يوصف الكلام يتكلم بمفرد وعلى الاولين يشعر بوقوع الفاصلة
في كلامه اي لا يتكلم على الاتصال فانه لا يجد فيه احد مجالا للحفظ
والاولى الاولى التي ذكرنا اولا حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابو قتيبة
سلم بن قتيبة كذا في نسخ الشمايل التي في نظرنا لكن الصحيح سلم
قتيبة السعري وثقه ابن معين وابو داود وكثير من الايمة قال
ابو حاتم كان كثير الوهم وله في البخاري ثلثة احاديث او اربعة و
روى له اصحاب السنن عن عبد الله بن المثنى عن ثمامة وهو عم
عبد الله بن المثنى وبعضهم انكروا في رواية ابن المثنى عن عمه عن
انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيد الكلمة ثلثا لتعقل

عنه الظاهر ان المراد بالكلمة ههنا قطعة من الكلام سواء كانت
كلمة او اكثر او يراد مطلق ما يتكلم به كما يقال اتفقت كلمة اهل الحق
او ذكرها تمثيلا والقول بان اعادة الكلمة اعم من ان يكون في ضمن
اعادة الكلام اولا بعيد جدا والظاهر ان اعادة الكلمة كانت مرتين
والتكلم بها كان ثلثا فالتقدير يتكلم ثلثا ويفهم من حديث ان الثلث
غاية ما يحتاج به البيان اذ هو صلى الله عليه وسلم مامور بالبيان والتبليغ وجعل
هذا غاية ووجه هذه الاعادة اما لقصور فهم بعض السامعين
او لان اصل الكلام له اشكال فاراد رفعه او كان يريد رفع غفلتهم و
احضار قلبهم لزيادة اهتمام بالقول واكثر الاصوليين على ان كان
للاستمرار لكن التثليث غير مستمر بل الاعادة كانت بحسب الحاجة
وقد كان يكتفي بدونه لو حصل التفهيم حدثنا سفيان بن وكيع
حدثنا جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلي قال وفي بعض النسخ بدون
قال حدثني رجل من بني تميم ولد ابي هالة زوج خديجة يكنى ابا عبد الله
عن ابن لابي هالة عن الحسن بن علي قال سالت خالي هند بن ابي هالة وكان
كان وصافا كما قلت صف لي منطق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان صلى الله عليه وسلم
متواصل الاحزان اي لا ينقطع حزنه بل كان متصلا حزنه لحزن اوله الدنيا دار
الحزن وحزنها موصل الى السرور الاخروي ولذلو فهم الامر بقلة الضحك
وكثرة البكاء دايم الفكرة ودوام فكرته لتعهد تمهيد مصالح الامة
في الدارين والاستنباط المعاني من القرآن ليست له راحة لان
الفكر الدايم مناف للراحة بل هذه الجملة موكدة لقوله دايم الفكر
فلذا ترك العطف طويل السكت المراد طول زمان السكوت

وحزنها

وهذا ايضا الدوام فكرته لا يتكلم في غير حاجة له او لغيره وذكر الاوصاف
السابقة كانه لكونها مقدمة لهذا اذ ليست مسئولا عنها يفتتح الكلام
ويختمه باشداقه جمع شدق بكسر الشين طرف الفم يعني كان يستعمل تمام الفم
في التكلم ولا يكتفي بتحريك الشفة كالمتكبرين وفي بعض النسخ وقع
مكان باشداقه باسم الله ويتكلم بجوامع الكلم اي بكلمات جامعة للمعاني
الكثيرة وقد يفسر جوامع الكلم بالقرآن اي يتكلم بما يستنبط منه وما ينطق
عن الهوى كلامه فصل قد مضى تفسيره لا فضول ولا تقصير التركيب
من قبيل لا حول ولا قوة الا بالله يجري فيه خمسة اوجه والرواية بفتحهما
والمقصود ان كلامه كان على قدر المقصود ليس بالجافي قيل لعدم
جاوز المسئول عنه مما سئل الى بيان اوصاف اخر انعاما للسائل
بما لم يكن طامعا فيه او جاوز لانه كان يسنح له مدح المحبوب بدون
اختيار منه وفيه ان الظاهر ان ضمير ليس راجع الى الكلام و
ان هذا الوصف ايضا داخل فيما يدل على الكيفية المسئول عنها
اذ يجوز ان يراد بالجافي من يغلظ في الكلام نعم لو اريد به سيئ
الخلق كما قيل فلتوجيهه وجه ولا المهين بفتح الميم ككريم وبضمها و
الاول يكون بمعنى الضعيف والحقير والقليل والمناسب الاول
فيستفاد ان كلامه ليس خشنا غليظا ولا ضعيفا بل معتدلا
وعلى الثاني يكون المراد نفي الاهانة بالقول وبالفعل فلا دخل في
المسئول عنه ايضا ويمكن ان يراد بالجافي الغليظ بدون ان
فيه اهانة للغير والمهين ما فيه اهانة وقيل يمكن ان يراد بنفيهما
الاعتدال في الخلق ولا يخفى انه بعيد جدا عن سوق الكلام

جوامع الكلم

يعظم النعمة وان دقت اي صغرت لان كل نعمة مما يستصغره
الناس من النعمة وان كان جهة حصوله باستخدام العلويات والسفليات
والروحانيات والجسمانيات ولا يمكن للانسان الخروج عن عهدته
اذ في مراتب شكر يقتضيه لا يذم منها شيئا غير انه لم يكن يذم
ذواقا اي ما يذاق في القاموس ما ذاق ذواقا اي شيئا ولا يمدحه
قال في المذمة استحقار النعمة والمدح دليل على الشره وقد يقال
هذا لا ينافي مثل نعم الادام الخل ومثل ما قال من اكل هذه
الشجرة الخبيثة اذ الكلام في الامور المخصوصة لا في الاجناس و
لكن يرد ما روي عنه عم في حديث ضيافة ابو الهيثم ظل بارد ورطب
طيب ولا يبعد ان يقال انما المراد نفي مدح مشعر برغبة الطبع او قصد
به ترغيب الغير وما ذكر في ضيافة ابي الهيثم كان الغرض تنبيه الاصحاب
على انه مندرج تحت النعيم في قوله تعالى لتسئلن يومئذ عن النعيم ولا تغضبه
الدنيا ولا ما كان لها اذ ما كان له التفات الى الدنيا والمراد بالخطاب
امور تخل بالاعتبارات الدنيوية حاصلة بالفعل وما كان لها
ما يضر بالامور المترقبة الحصول فلا اشكال في العطف فاذا تعدى
الحق اي جاوزه احد لم يقم لغضبه شيء اي لم يقاومه شيء حتى
ينتصر له ولا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها بل يعفو وقال بعض
المحققين ان جفاء الناس ما كان مؤثرا فيه لانه كان مستغرقا
في مشاهدة جمال الحق ويقال انشد الصديق للبيد هذا البيت
اخ لي اما كل شيء سألته فيعطي واما كل ذنب فيغفر ثم قال هكذا
كان رسول الله عم اذا اشار اشار بكفه كلها قيل لان الاشارة

بالاصبع

بالاصبع شان اهل التكبر وقيل لان افراد اصبع واحد مؤنة لا حاجة
اليها وكل من هذين الوجهين غير ظاهر اما الاول فظاهر واما الثاني
فلان المؤنة في تحريك تمام الكف اكثر والاولى انها امر مبني على
العادة والطبيعة تابعة للعادة واذا تعجب قلبها ويجعل بطن الكف
اعلى اي كان اثر تعجبه هذا الفعل فلا يظهر منه قول واذا تحدث
اتصل بها اي تعلق وارتبط بالكف ثم بين كيفية الاتصال فقال
وضرب براحته اليمنى بطن ابهامه اليسرى وقيل الباء للتعدية
وحذف المفعول بواسطة اما اي اوصل كفه اليد اي اليمنى ابهامه
اليسرى ولا يخفى بعد هذا المعنى عن العبارة مع ان الملايم للحقوق
على ان يكون [illegible] وقيل التركيب من تنازع
الفعلين في الفاعلية والمفعولية مع الاعمال الثاني واضمار الفاعل
في الاول ثم قيل ان المقصود ايصال راحة اليمنى الى بطن ابهام
اليسرى وهذا لا يحصل الا بارجاع الضمير الى راحته اليمنى فيلزم
الاضمار قبل الذكر وبما ذكرنا حصل الغناء عن امثال هذه التوجيهات
الغير الوجيهة ولا يتوجه انه يكفي اذ تحدث ضرب الى اخره ولا حاجة
الى اتصل بها ولا حاجة الى الجواب بان الاتصال كان مستمرا
والضرب احيانا اذ استمرار الاتصال غير معلوم واذا غضب اعرض
عن المغضوب اذ من يغضبه جاهل وهو مامور بالاعراض عنهم
واشاح عطف تفسيري اذ ذكر في الصحاح اشاح بوجهه اعرض
وفسره في القاموس بقوله بالغ في الاعراض وفي بعض النسخ
واذا فرح غض طرفه اي هذا قدر تأثره من الفرح جل ضحكه التبسم

المراد بجل الشيء معظمه والتبسم هو اقل الضحك واحسنه كذا
في القاموس والضحك انبساط الوجه حتى تظهر الاسنان
من السرور فان كان بصوت وبحيث يسمع من بعد فهو القهقهة
والا فهو الضحك وان كان بلا صوت فهو التبسم وزعم ان اطلاق
الضحك على التبسم مجازا وهم وفي بعض النسخ يفتر عن مثل حب
الغمام الافترار هو الضحك الحسن وضمن يفتر معنى الكشف فعدي
بعن وحب الغمام هو البرد ولقد بعد من حمل حب الغمام على اللؤلؤ وما
احسن اختتام هذا الباب باعتبار الانتقال الى باب ما جاء
في ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ باب ضحك وفي بعض
باب منون وضحك فعل ماض حدثنا احمد بن منيع حدثنا عباد بن
العوام انا الحجاج بن ارطاة بفتح الهمزة ابو ارطاة الكوفي من جملة
الفقهاء ومن ائمة الحديث والحفاظ لكن كان كثير الخطاء والتدليس
من اتباع التابعين سمع من عطاء والشعبي والزهري وجمهور ضعفوه
وبعض على توثيقه عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان
في ساق رسول عليه السلام حموشة بالحاء المهملة اي دقة وقد
تقرر عند القايفين فضل حموشة الساق في الرجل دون النساء و
يفهم من عدم اسناد الحموشة الى احدى الساقين عدم شمولها
لهما اذ الاضافة للاستغراق وقيل ظاهر انه لا يكون تفاوت بين
ساق وساق وما فيه ظاهر عليك وفي بعض النسخ تثنية
الساقين وكان لا يضحك الا تبسما نفي الضحك هنا مبني على الغالب
او تنزيل النادر منزلة المعدوم او لعدم اطلاع الراوي على النادر

ضحك

حجاج بن ارطاة

فاخبر عن ظنه وقد عرفت ان الضحك يشمل التبسم فلا حاجة الى القول
بالمجاز ولا الى حمل الكلام على الاستثناء المنقطع فكنت روي بالخطاب و
التكلم والغيبة فيه وفيما عطف بعده وروي الواو مكان الفاء وهو
اظهر اذا نظرت اليه قلت اكحل العينين وليس باكحل من كحل كفرح
ويفهم من القاموس ان الاكحل شديد سواد العين او الذي
كانه مكحول فالاضافة مبنية على التجريد وليس حكاية لحال على
تقدير كونها لنفي الحال والا لنفي المطلق حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة ابن المغيرة السبائي من الرابعة
صدوق ذكر في الانساب انه منسوب الى سباء بن يشجب عن
عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي بالتصغير صحابي كان ساكن
بمصر روى له اصحاب السنن الا النسائي قال ما رايت احدا اكثر
تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثرة التبسم لا ينافي ما ذكر من كونه صلى الله عليه وسلم
كان متواصل الاحزان اذ ليس تبسمه وضحكه للسرور بل للتعجب
وبعضها للاعجاز وبعضها للملاطفة حدثنا احمد بن خالد الخلال
ابو جعفر البغدادي فقيه ثقة في طبقة احمد حدثنا يحيى بن اسحاق
السيلحيني بفتح المهملة وسكون آخر المحذوف منسوب الى قرية
كان ساكنا ببغداد صدوق روى له الجماعة حدثنا الليث بن
سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن الحارث الهاشمي من الصحابة
روى له الجماعة قال ما كان ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تبسما قد ذكرنا
وجه الحصر قال ابو عيسى هذا حديث غريب من حديث ليث بن سعد
اي الغرابة باعتبار الاسناد لتفرد ليث بالرواية عن يزيد وهذه الغرابة

الكحل

عبد الله بن الحارث

احمد بن خالد

يحيى بن اسحاق

عبد الله بن حارث

معرور بن سويد

ابی ذر الغفاری

لاينا في الصحة للاتفاق على جلالة ليث وتوثيقه حدثنا ابو عمار
الحسين بن حريث حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن المعرور بن سويد
الاسدي ثقة من الثامنة عاش مائة وعشرين سنة روى له الجماعة
عن ابي ذر الغفاري واسمه على الاصح جندب بن جنادة بضم الجيمين و
الدال المهملة المفتوحة وغفار قبيلة من بني كنانة اسلم بمكة وامره رسول
الله صلعم بالعود لقومه حتى يظهر الاسلام فهاجر الى المدينة بعد الخندق
مروياته مائتان واحدى وسبعون حديثا اتفق الشيخان على
اثنا عشر وواحد للبخاري وتسعة عشر لمسلم سكن في اخر عمره في ربذة
وهي قرية بعيدة عن المدينة بثلث مراحل وتوفي في سنة اثنى وثلثين
قال قال رسول الله صلعم اني لاعلم اول رجل يدخل الجنة وفي بعض
النسخ وآخر رجل يدخل الجنة وآخر رجل يخرج من النار والمقصود من
من افادة هذا العلم ان يحصل للسامع زيادة الطمينان فيما اخبر به
من حال الرجل الذي يذكر وما تعرض لاول من يدخل النار اذ المقصود
افادة حال رجل يدخل الجنة ولا يتوهم ان الرجل الذي يذكر هو اول من
دخل الجنة بتاويل اول الداخلين من العاصين اذ الظاهر ان الاول
مطلقا هو رسول الله صلعم اذ كونه اول العاصين ايضا غير ظاهر ويحتمل
ان يكون كل منهما جنسا والتعبير بالواحد لاشتراكهم في الحال يؤتى
بالرجل يوم القيامة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه وتخبا عنه كبارها
اي تخفى بصيغة المجهول والظاهر انه عطف على الامر معنى وان كان
خبرا لفظا وفيه مبالغة فيقال له يحتمل ان يكون الفاء للتفريع
فيفيد ان خوفه واعترافه بسبب الامر بالاخفاء والمذكور عملت

يوم

يوم كذا وكذا من الصغاير وهو مقر لا ينكر وهو مشفق اي خائف من
كبارها وفيه دليل على ان في الذنوب صغيرة وكبيرة فيقال الظاهر ان
الفاء للتفريع ايضا ويدل على ان الامر بالاعطاء لخوفه واعترافه
اعطوه مكان كل سيئة عملها حسنة جوز شارح كون هذه
الصغاير العزمات على الذنوب من غير ان يفعل فان عزم الذنوب سيئة
تعفى عفا للاعراض عن الفعل كما جاء من رواية ابن عباس وان
هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وفيه ان لفظ عملها
لا يناسب حمل السيئة على العزم بدون العمل وعد العزم بلا عمل
من الذنوب مما عليه كثير من السلف وان كان المازري نقل عن بعض
الشافعي خلافه وانه لا ياثم فيقول ان لي ذنوبا لا اراها ههنا هذا
يدل على ان عرض الذنوب عليه عبارة عن عرض صحيفة مكتوبة فيها
ذنوبه قال ابو ذر فلقد رايت رسول الله صلعم ضحك الخ ابو ذر
الاخبار عن ذلك الضحك بالتبسم لانه كان في غاية القلة بحيث
خص بعض ضحكه في التبسم حتى بدت نواجذه بنون وجيم وذال
معجمة قيل كان لا يضحك فوق التبسم الا في امور الآخرة واما فيما
يتعلق بالدنيا لم يزد على التبسم قال في القاموس النواجذ اقصى
الاضراس وهي اربعة او هي الانياب او التي تلي الانياب او
هي الاضراس كلها جمع ناجذ والنجذ شدة العض بها والظاهر ان
المراد هنا الانياب او المراد المبالغة في انه فوق المعتاد وفي الصحاح
يقال ضحك حتى بدت نواجذه اذا استغرق فيه وكان ضحكه صلعم
للتعجب عن حال ذلك العاصي الذي كان يخاف من كبار ذنوبه

معوية بن عمرو
زايدة

وامنه الله تعالى منها حدثنا احمد بن منيع حدثنا معوية بن عمرو بن
المهلب بن عمرو الازدي ابو عمرو البغدادي من كبار التاسعة ثقة
روى له الجماعة ثنا زايدة بن قدامة الثقفي ابو الصلت من السابعة ثقة
روى له الجماعة عن بيان عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله
البجلي قال ما حجبني رسول الله صلعم منذ اسلمت ولا رآني الا ضحك
معناه ما منعني الدخول عليه في وقت من الاوقات من مجالس الخاصة
لا انه ما كان ممنوعا من دخول بيت رسول الله عم اذ هو عند ازواجه
لان جريرا كان ممنوعا من ذلك لانه ما كان من محارمهم وقيل
المراد منع البشر والبشاشة وقت الملاقاة وفيه انه يفهم من
قوله ما رآني الا تبسم ومعنى ضحك تبسم وهو رواية البخاري و
رواية لمسلم ايضا ونسخ من الكتاب وفعل ذلك اكراما ولطفا
وبشاشة ففيه استحباب هذا اللطف للوارد وفيه فضيلة لجرير رضي الله عنه
والظاهر ان كلا من عدم حجب والضحك مقيد بزمان الاسلام
لان كون عدم حجب مقيدا به دون التبسم بعيد فالاولى ما كان تاخير منذ
اسلمت عن المستثنى حدثنا هناد بن السري حدثنا ابو معوية
عبد الرحمن بن قيس عن الاعمش عن ابراهيم قال شارح ابراهيم
الراوي في هذا الكتاب ستة لم يعلم ان هذا ابهم اقول اعلم ان
هذا ابراهيم النخعي وهذا الحديث روى البخاري باسناد اخر عن
ابراهيم ايضا عن عبيدة بفتح العين بن عمرو السلماني نسبة الى
سلمان بفتح اللام وسكونها حي من مراد او من قضاعة وهو
من المخضرمين ثقة كان شريح يسأل عن المشكلات وكان من

اصحاب

من اصحاب علي وكنيته ابو مسلم وقيل ابو عمرو وهذا الاسناد
كله كوفيون ابو عمرو اسلم قبل وفات النبي عليه السلام بسنتين
سمع من عمر وعلي وابن الزبير عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول
الله عم اني لاعرف اخر اهل النار خروجا وفي بعض النسخ من
النار رجل قال قاضي عياض جاء نحو هذا في اخر من يجوز على الصراط قال
فيحتمل انهما اثنان اما شخصان او نوعان او جنسان ويحتمل
ان يكون الخروج بمعنى الورود وهو الجواز على الصراط فيتحد المعنى
اما في شخص واحد او اكثر وبعض الروايات يقوي الثاني و
بعضها يقتضي الجمع رجل فيخرج منها زحفا بفتح المعجمة وسكون
المهملة والفاء فسر في القاموس بالمشي المطلق وبمشي الصبي قبل
ان يقوم وهذا يناسب ما ورد في بعض الروايات بلفظ
حبوا فان حبي الصبي بمعنى المشي على استه وحبي الرجل مشي
على يديه وعلى التفسير الاول للزحف يمكن جمع الروايتين بانه كان
تارة يمشي وتارة يحبو ووقع رواية لمسلم بهذا فهو يمشي مرة و
يحبو مرة وتسفعه النار مرة والظاهر ان هذا المشي لاحتراق اقدامه
او لضعفه وقيل ليتوارى عن ملائكة العذاب وفيه ان ملائكة العذاب
لا يتوارى خارج من النار منهم ولا يتيسر لاحد الخروج من النار
بدون حصول اذن لهم من الله فظاهر انه لا يشعر بما ذكره قوله فيقال له
انطلق فادخل الجنة قال فيذهب ليدخل فيجد الناس قد اخذوا
الناس المنازل وهذا الكلام فايدته اظهار التحسر والخيبة او ان لو
منزل لا لاحد من احد فيقال له اتذكر الزمان الذي كنت فيه اي زمان

المنازل فيرجع فيقول يا رب
قد اخذ صح

الكون في الدنيا فان كلامه مشعر بذلك الذكر اذ في الدنيا لا
يجد منه لا يظهر تخييبه ويتمنى بان يأخذ له من احد فيقول نعم فيقال
له تمن وحذف المفعول ليذهب ذهن السامع كل مذهب فما تمنى
فيقال له فان ذلك الذي تمنيت وعشرة اضعاف الدنيا قال اي
النبي فيقول أتسخر مني بالباء او النون وانت الملك والملك لا
يسخر باحد قال القرطبي اكثروا تاويله واشبه ما قيل انه ادهشه
الفرح فقال ذلك وقيل خاف ان يجازى على تساهله في الطاعات
وارتكاب المعاصي كفعل الساخرين فكأنه قال اتجازيني على ما كان
مني ولا حاجة الى كثير كلام اذ الاستفهام للانكار والغرض التعجب
من ذلك الفضل مع عدم استحقاقه كانه يقول ليس هذه سخرية
وانا لا استحقه فكيف يتيقن قال عبد الله فلقد رايت رسول الله صلعم
ضحك حتى بدت نواجذه الضحك المنسوب اليه تع بمعنى الرضا
وذكر البيضاوي نسبة الضحك اليه مجازية وهذا سهو وفي بعض الروايات
وقع في جوابه اني لا استهزئ منك ولكني على ما اشاء قدير واما ضحك
النبي عم فهو على حقيقته وفي بعض الروايات ان ابن مسعود بعد رواية
هذا الحديث ضحك فضحكه وهي ضحكة كانت على سبيل التاسي به — قال البيضاوي
وفيه انه يجوز ان يكون ضحكه ايضا من تعجبه من لطفه تع حدثنا قتيبة
بن سعيد حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن علي بن ربيعة — علي بن ربيعة
بن الفضل من الثالثة ثقة روى له الجماعة قال شهدت عليا
اتي بدابة هي في الاصل اسم لكل ما يدب على الارض وغلب في
ما يركب عليه ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله اي

اركب بسم الله والتسمية لقوله عم كل امر ذي بال فان الركوب
امر ذي بال وقيل ماخوذ من قول نوح عم حين ركوب السفينة
ولا يخفى عليك ان عليا رضي كان متعبدا بقول الرسول عم وعمل نوح
عم ايضا كان على طبقه فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله وهذا
الحمد في مقابلة نعمة التمكن عليها والقدرة على تسخيرها ثم قال سبحان
الذي سخر لنا هذا لفظ سبحان مفيد للتعجب من تسخير الدابة المذكورة
وكون المقصود تنزيها للحق عن الاستواء احتمال بعيد وما كنا له
مقرنين اي مطيقين وانا الى ربنا لمنقلبون نية للغزو ونحن له ثم قال
الحمد لله ثلثا والله اكبر ثلثا في مقابلة مشاهدة نعمة الله وعجزه وفي بعض
النسخ وقع مكان الحمد لله الله اكبر وهو لدفع حصول نخوة للنفس حال حصول
التسلط على المركوب والاستيلاء عليه سبحانك تنزيه لله تع
عن النقايص لا سيما الظلم اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي اقرارا
على ظلم قال حسنات الابرار سيئات المقربين وقيل الظلم ركوبه
لقضاء حوائجه لا للجهاد وفيه ان ذلك الركوب لقضاء — الحوائج
الغير المتعلقة بالامور الدينية كالجهاد محل نظر ومن ابي حاتم
بلا دليل عليه فانه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ضحك فقلت
وفي بعض نسخة فقال من اي شيء ضحكت وروى تضحك يا امير
المومنين قال رايت رسول الله عليه السلام وفي نسخة رايت
النبي عم صنع كما صنعت ثم ضحك فقلت من اي شيء ضحكت يا رسول
الله قال ان ربك ليعجب من عبده بفتح الجيم اذا قال رب اغفر
لي ذنوبي يعلم اي قائل يعلم انه لا يغفر الذنوب احد غيري

وفي نسخة غيره فلا حاجة الى تقدير قايلا ومنشاء ضحك النبي عم
وعجبا للتعجب مرتبة ذلك القول عند الله تع او الفرح والسرور
حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا
ابن عون اسمه عبد الله بن ابي عون البصري من الطبقة السادسة
ثقة ثبت فاضل روى له جماعة واخرجوا عن محمد بن محمد بن الاسود
من السادسة مستور روى له الترمذي في الشمائل عن عامر بن
سعد بن وقاص من الطبقة الثالثة ومن اكابر التابعين روى
له جماعة واخرجوا به قال قال سعد لقد رايت رسول الله عم ضحك يوم
الخندق معرب كنده ولذا اجتمع فيه الخاء والدال والقاف وهي لا تجتمع
في كلمة عربية حتى بدت نواجذه قال قلت لسعد كيف وفي بعض
النسخ كيف كان قال سعد كان رجل معه ترس وهو معروف
وجمعه تِرَسة وتراس وترُوس وكان سعد راميا وكان يقول
كذا وكذا بالترس يغطي جبهته الجملة الفعلية حال من فاعل يقول او
من الرجل فنزع له سعد بسهم في القاموس نزع في قوسه مدّ فلما
رفع راسه رماه فلم يخطئ معروف او مجهول من الافعال ومعروف
من باب منع وفي بعض النسخ يخط من الخطوة وفي بعض يخطاء و
المراد بالخطوة التجاوز مجازا عنه اي الرمية منه يعني جبهته ولا يبعد
ان يكون سعد وقت الرواية اشار الى جبهته بقوله هذه فخر منه
للرجل يعني تفضيل الاله لا بيان مرجع الضمير وانقلب الرجل وشال
ووقع في النسخ واشال واشاذ وفي الجمع ارتفع والباء للتعدية
برجله اي دفع رجله فضحك النبي عم حتى بدت نواجذه ولما كان كلام

سعد

وعلى من الله عنه
ابن عون
محمد بن محمد
عامر بن سعد
خندق معرب كنده
الرجل
جبهته

سعد موهما لان كان منشاء الضحك سقوط بتلك الهيئة
سأله عامر عنه كما ذكره فقلت من اي شيء ضحك فعيّن سعد
منشاء الضحك قال كان من فعله بالرجل يعني كان منشأ التعجب
من رمي سعد لكن في كتب السير روى مثل هذا في حرب احد
اذ روي فيها ان ابن العرقة رمى سهما الى ام ايمن فوقع
على ذيلها وانكشفت عورتها فاعطى رسول الله سعدا سهما فرمى به
اليه فرماه فوقع الرجل على ظهره وانكشفت عورته فروي عن سعد انه
رايته صلعم ضحك حتى بدت نواجذه باب ما جاء في صفة مزاح
رسول الله عم المزاح بكسر الميم الممازحة وروي بالضم ايضا وفي
القاموس ان كلا من المزاحة والمزاح بالضم مصدر وكان في
تقييده بالضم تعريض بالجوهري اذ هو ذكر انه بالضم اسم وهو
مباسطة لا يتاذى به المخاطب والمزاح اعم من ان يكون قولا
او فعلا فلا يناسب ما قيل ان الانسب ان يذكر في العنوان
باب ما جاء في كلام رسول الله عم في المزاح وذكر ايضا
ان الانسب ان لا يفصل بينه وبين باب كيف كلام رسول الله
بباب ما جاء في الضحك مع ان مناسبة باب الضحك بباب
الكلام بناء على ان اختتامه كان بالضحك في غاية الظهور
ولو كان المزاح مخصوصا بالقول ايضا فكون ما ذكره انسب
غير ظاهر حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو اسامة عن شريك
عن عاصم الاحول عن انس بن مالك قال ان النبي عم قال له
يا ذا الاذنين بهذا النداء له احتمالات لاحتمال ان يكون مدحا

باب ما جاء في صفة مزاح رسول الله صلى الله عليه وسلم

لانس بحسن الاستماع او مدحه بالقياد الامور المسموعة وحفظ
المسموعات او يكون تحريضا له على حسن الاستماع لحصول تعدد
الالة وعلى هذه التقادير وجه الممازحة ظاهر ولذا فهمها انس واظهر
ما فهم كما ذكر الراوي قال محمود وقال ابو اسامة يعني يمازحه فان
الظاهر ان فاعل يعني انس فظهور الممازحة لان خطابه بذلك
الطريق بدون ذكر اسمه يدل على رفع التكلف وعلى انه ليس له
الا الاذن من السماع محض المباسطة والملاطفة حدثنا هناد بن
السري حدثنا وكيع عن شعبة عن ابي التياح بالمثناة الفوقانية
المفتوحة ثم التحتانية المثقلة وبالمهملة زيد بن حميد من خالته وثقتها
بكنيته ثقة ثبت روى له جماعة واحتجوا به والاسناد كله بصريون عن
انس بن مالك قال ان كان النبي صلعم ليخالطنا ان مخففة من المثقلة
والمخالطة والاختلاط الممازحة والامتزاج والضمير عبارة عن اهل بيته
فانه وقع في بعض طرق هذا الحديث قد اختلط بنا اهل البيت يعني بيت
ابي طلحة وام سليم وورد انه اذا جاء ام سليم لضاحكها وورد انه
كان يأتي ام سليم وينام على فراشها وورد انه يزور ام سليم
فتتحفه بالشيء تصنعه له حتى يقول لاخ لي صغير وهو كان ابنا لابي
طلحة واخا لانس من امه يا ابا عمير حذف الالف خطا لكنه يتلفظ بها
ما فعل النغير بنون مضمومة وراء مصغر النغر طير صغير يلعب به قال
الخطابي له صوت وقيل فيه نظر لانه ورد في بعض طرقه انه الصعوة
كالعفو اذ ورد انه قالت ام سليم ماتت صعوته التي يلعب بها وهو
لا وصف بحسن الصوت وفي القاموس ان النغر البلبل وافراخ العصافير

وضرب من الحمر بضم المهملة وتشديد ثم راء قال عياض الراجح انه طاير
احمر المنقار وجزم به الجوهري وقال صاحبا المعين والمحكم صغير المنقار
احمر الراس قال ابو عيسى وفقه هذا الحديث اي ما يعلم به ان النبي صلعم
كان يمازح وفيه انه كنى غلاما صغيرا اي بالوصف اي بقوله صغيرا
لان الغلام مشترك بين الشارب وبين من يولد الى حين يشب
كما ذكر في القاموس وروي انه كان فطيما قيل المراد بالتصغير دركنا بشبابه
او بشيء لان الكنية تستعمل بمفعولين والثاني بالباء وبدونها
فقال يا ابا عمير وفيه ان المفعول الثاني غير مقصود هنا فنزل الفعل
منزلة المتعدي الا واحد كما ينزل المتعدي بمنزلة اللازم قال
العلماء كانوا يكنون الصبي تفاؤلا بانه سيعيش حتى يولد له وللامن
من التلقيب فان الغالب ان من لا يريد ان يذكر الاسم الخاص
باحد يلقبه لو لم يكن له كنية ولذا قيل بادروا ابناءكم بالكنى قبل
ان يغلب عليها الالقاب وقالوا الكنية للعرب كاللقب للعجم ومن
ثمة كره ان يكنى الشخص لنفسه وفيه في بعض النسخ انه لا بأس
ان يعطى الصبي وفي نسخة الصغير الطير ليلعب به وانما قال له النبي صلعم
يا ابا عمير ما فعل النغير لانه كان له نغير يلعب به وفي نسخة فيلعب به
فمات فحزن الغلام عليه اسم الشخص من حين يولد الى حين يشب
فمازحه النبي صلعم فقال يا ابا عمير ما فعل النغير ووجه الممازحة فيه انه
صلعم تكلم بكلام له صورة الاستفهام على سبيل المباسطة والمقصود
~~ليس الاستفهام بل المقصود به~~ تلطف وقال شارح وجه الممازحة
انه صلعم ذكر على سبيل المباسطة ما يوجب الغضب والالم ثم سأل

انه كيف رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتجديد حزنه ثم اجاب بان فيه توطينا
وتسلية على وجه يندفع به الحزن ولا يخفى ان وجه الممازحة كما ذكره
ينافي هذا الجواب ثم ذكر انه ذكر في القاموس ان نغر محركا بكسر الغين
وفتحها اي ملا جوفه من الغضب فيمكن ان يكون ان يراد بنغير نفسي
ابي عمير اي ما فعل ذلك الممتلي من الغضب لفوت النغير وفيه مع
قطع النظر عن كمال البعد ان فوت النغير يوجب الحزن لا الغضب
الذي هو ارادة الانتقام وانما توجه المص في هذا الحديث لابيان
الفوايد لان بعض الناس عاب على اهل الحديث انهم يروون اشياء
لا فايدة فيها ومثل ذلك بحديث ابي عمير كذا ذكره ابن القاص الطبري
الفقيه الشافعي ويرد على ما عده المصنف من الفوايد من جواز اعطاء
الصغير الطير انه محل تامل اذ الحديث لا تدل على جواز الاعطاء لانه
يجوز ان اخذه الصبي بنفسه وكان قوله صلى الله عليه وسلم بعد فوته تسلية له
ودفعا لحزنه وان كان الاعطاء ليلعب به ممنوعا فلا بد ان اعطاء
الطير الصغير يستلزم تعذيب الحيوان وهو منهي عنه لانه فرع جواز الاعطاء
وما اجيب به من ان الصبي ربما يراعيه ويخاف على فوته فليس الاعطاء
تعريضا للتعذيب محل بحث اذ حبس الطير ومنعه من الطيران تعذيب
له وان كان الآخذ خايفا من فوته ويراعيه وفي شرح السنة
زاد على ما ذكر بعضا من الفوايد فقال منها جواز تصغير الاسماء
وجواز السجع قيل على الاول انه انما يتم لو كان عمير اسم شخص لكن
يمكن ان يكون ابا عمير كابي الفضل والمقصود منه تحقير العمر وفيه
ان تغير ايضا اسم مصغر فيتم مقصوده بهذا ايضا وذكر ابن القاضي

في هذا

في هذا الحديث ستين فائدة باعتبار ما وقع في الروايات و
انا اذكر منها ما يتعلق بهذه الرواية وازيد عليها ما سنح لي
فمنها زيارة الاخوان وتخصيص الامام بعض الرعية بالزيارة ...... دون بعض م
ومخالطة بعض الرعية دون بعض ومشي الحاكم وحده وتفضيل
ال ابي طلحة وجواز ممازحة الصبي وترك الترفع والتكبر والفرق
بين كون الكبير في الطريق فهو قرا وفي البيت فيمزح وان الذي ورد
في صفة المنافق ان سره يخالف علانيته ليس على عمومه وفيه
جواز لعب الصغير بالطير وجواز ترك الابوين ولدهما الصغير يلعب
بما ابيح اللعب به وجواز انفاق المال فيما يتلهى به الصغير من
المباحات وجواز امساك الطير في القفص ونحوه وقص جناح
الطير اذ لا يخلو حال طير ابي عمير من واحد منهما وايهما كان الواقع
التحق به الآخر وجواز ادخال الصيد من الحل الى الحرم وامساكه
بعد ادخاله خلافا لمن منع من امساكه وقاسه على من صاد ثم احرم
فانه يجب عليه الارسال وفيه جواز تصغير الاسم ولو كان لحيوان
وجواز مواجهة الصغير بالخطاب خلافا لمن قال الحكيم لا يواجه
الا من يعقل قال والصواب الجواز حيث لا يكون هناك طلب
جواب ومن ثمة لم يخاطبه في السوال عن حاله بل حال غيره وفيه
معاشرة الناس على قدر عقولهم وقال بعض من فوائد هذا الحديث
ان بعض المالكية والخطابي من الشافعية استدلوا به على ان صيد
المدينة لا يحرم وتعقب باحتمال ما قال ابن القاص انه صيد في
الحل ثم ادخل الحرم فلذلك ابيح امساكه واجاب ابن التين بان

التيس
سان

بان ذلك كان قبل تحريم صيد حرم المدينة وعكس بعض
ائمة الحنفية فقال قصة ابي عمير تدل على نسخ الخبر الدال على تحريم
صيد المدينة وكلا القولين مردود وذكر ابن بطال من فوايده
ان اسماء الاعلام لا يقصد معانيها وان اطلاقها على المسمى
المسمى لا يستلزم الكذب لان الصبي لم يكن ابا وقد دعي ابا
عمير وفيه ان السجع لا يمتنع من النبي صلى الله عليه وسلم كما امتنع انشاء الشعر
وفيه جواز ان يسأل عالم لقوله ما فعل النغير بعد علمه بانه مات
وفيه اكرام اقارب الخادم اظهار المحبتهم لان ما فعل النبي عليه
السلام كان لخدمة انس له وقد بعد من الفوايد جعل الاسم المحقر
باب علما من غير ان يكون له اسم غيره اذ ما ذكر احد له اسما بل جزم
بعض بان اسمه كنيته لكن اخرج ابو داود والنسائي ايضا ان اسمه
عبد الله ومما يتعلق بهذه القصة ان احدا من اخوان ابي خاتم كتب
اليه انه لما مات الذهلي بنيسابور اطلعوا شيخا لهم يقال له محمش
بميمين مفتوحة ومكسورة ومهملة ومعجمة فسجد قايلا عليهم لحديث
يا ابا عمير بفتح العين وكسر الميم ما فعل النغير بفتح الباء الموحدة حد
عباس بن محمد بن الدوري انا علي بن الحسن وفي بعض النسخ بن سقيق
الحسين بن شقيق ابو عبد الرحمن المروزي من الكثرة حافظ
ثقة روى له جماعة انا عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله انك تداعبنا
اي تمازحنا وفي بعض النسخ يعني تمازحنا واوردوا الجملة موكدة
قال الطيبي لسبق انكار كانهم قالوا لا يليق بصاحب الرسالة

وقربه من المخ المداعبة فاجابهم بالقول الموجب وقال لا اقول
الا حقا وشارح فسر هذا الجواب بقوله لو لم يكن المداعبة حقا
لما صدر مني وقال شارح اذ يبعد خطور انه يصدر من رسول
الله ما لا يليق فضلا عن منعهم اياه عنه وذكر ان تفسير الشارح المذكور
تقريب لبيان المداعبة المرضية ثم قال لعل مراد الاصحاب الاستفسار
من ان المداعبة من خواصه او ان لهم ايضا فاجاب باني لا اقول الا
حقا فمن هو كذلك له المداعبة وذكر انه يندفع تنافي الحديث بما ورد
المصرفي جامعه من انه قال عليه السلام لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا
فتخلفه اذ الممنوع ما يشتمل على كذب القول لا يخفى انه لا يلزم مما ذكره
الطيبي اعتراض الاصحاب بل المقصود ان التاكيد لما دل على الانكار
فكانهم قالوا كذا وحاصل ان انكارا للمداعبة كان لهم قبل صدورها
عنه عليه السلام ومشاهدة مداعبته المخالفة لما كان مظنونا لهم واعتقدوه
اوجبت تاكيدا الكلام كما قيل في قوله تعالى حكاية ان قومي
كذبون ولو كان المقصود الاستفسار الذي ارتضيه لا يظهر وجه
ايراد ان وتاكيد الجملة وما ذكر في قول الشارح الاخر منظور فيه
بجواز ان يكون المقصود بيان حقيته جنس المداعبة لا تفصيلها
كما لا يفهم بيان المداعبة المرضية مما ارتضيه اذ المطلق القول الصادق
في مقام المداعبة غير مرضي بل مشروط بان لا يتجاوز عن الاعتدال
ولا يكون موجبا لاذية واهانة ولا لسلب المهابة من القايل
كما هو مذكور في الاذكار والظاهر ان المداعبة الجامعة لهذه الامور
مستحبة لا مباحة الا يتلاف ولذا صدر من الرسول عليه السلام لا انها

حقيقة
نسخة

ل

مباحثة كما توهم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا خالد بن عبد الله
بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي المدني مولاهم من الثامنة
ثقة ثبت روى له جماعة عن حميد عن انس ان رجلا استحمل رسول
الله اي سأله ان يحمله على مركب فقال اني حاملك على ولد ناقة فقال
يا رسول الله ما اصنع بولد الناقة فقال رسول الله صلعم وهل تلد الابل
الا النوق الابل اسم جنس يشمل الذكر والانثى وخص الذكر بالجمل
كالرجل في الانسان وفي هذه المداعبة تنبيه على انه ينبغي التأمل
في كلام سمع ولا ينبغي الاكتفاء بما فهم في بادي السماع اذ يجوز ان
ينجر الكلام الى عداوة وحقد بناء على ما يفهم اولا من غير تأمل ويكون
مقصود القايل شيئا آخر غير ما فهمه السامع حدثنا اسحاق بن منصور
حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن ثابت عن انس بن مالك
ان رجلا من اهل البادية وهي مقابل الحاضرة اي البلدة والقرى
والحاضر من يقيم بها كان اسمه زاهرا بن حرام بالمهملتين وكان
يهدي الى النبي صلعم هدية من البادية فيجهزه النبي صلعم اي يعد جهاز
سفره بفتح الجيم وكسرها اذا اراد ان يخرج فقال النبي عليه السلام
ان زاهرا باديتنا ونحن حاضروه اي نحن مقصوده من حاضرة او
ما يطلب منها نحن نعدو شارح انكر هذا الاحتمال بانه لا يليق
للمنعم ذكر الانعام وفيه ان ذكر الامتنان فهو مذموم لكن اذا كان
فيه غرض معتد به لا قصور فيه كما ان في هذا المقام يمكن ان يكون الغرض
عدم رجوع زاهر الى غيره وان لا يظن ان له فيه كلفة ولئلا يتوهم
الامتنان ذكر النعم من جانب زاهر اولا ثم لدفع توهم الكلفة و

استمرار

واستمرار رجوع زاهر اليه ذكر ونحن حاضروه وكان رسول الله صلعم
يحبه وكان رجلا دميما اي قبيح الصورة بالدال المهملة فاتاه النبي
صلعم وهو يبيع متاعه فاحتضنه اي جعله في حضنه وهو بكسر الحاء
ما دون الابط الى الكشح او الصدر والعضدان وما بينهما كذا في
القاموس والظاهر ههنا المعنى الثاني وهو الموافق لما بعده ثم
فسره بقوله اي اخذه بانحاء بطنه كلامه مبني على غفلته من
خلفه ولا يبصره جملة حالية فقال من هذا ارسلني وفي نسخة من
هذا بعد ارسلني ايضا فالتفت فعرف النبي صلعم فجعل لا يالوا
ما الصق ظهره بصدره صلعم تبركا حين عرفه فجعل النبي صلعم يقول
من يشتري العبد وهو استفهام انكاري يعني ان اهل الظاهر لا يرغبون
في تملك مثل هذا العبد المقبول لله لقبح ظاهر ولا يقابلونه بثمن قليل
فان فقال يا رسول الله اذا اي يعني في وقت انكارك لوجود المشتري
والله تجدني كاسدا او الحال كما تصورت فقال رسول الله صلعم لكن
عند الله لست بكاسد او قال انت عند الله غال وفي نسخة لكن
عند الله غال ويحتمل ان لا يكون العبارة مزاحا بل كان المزاح نفس
ذلك الاحتضان والغرض من ايراد الحديث بيان وقوع المزاح
فعلا وشارح حمل قوله صلعم من يشتري العبد على عرضه للبيع ولما
كان يهذا كذبا احتاج لرفعه بتوجيهات لا يناسب ذكرها والاوجه عند
شارح ان المراد الاستفهام عن من يشتري عبدا مثله في الرواية وفسر
قوله تجدني كاسدا بقوله تجد مثلي حتى لا يكون مداعبة كذبا ولا يخفى
انه مع اشتماله على تكلف تقدير غير ظاهر غير موجه اذ في مقام المداعبة

لا يكون الاستفهام عن من يشتري مثله مقصودا الظهور ان ليس
مقصوده اخبار اهل السوق اياه ان من يشتري مثله في الدناءة
من هو ولو قطع النظر عن المناسبة العرفية ومقتضيات ظاهر المقام
يجوز حمل الكلام على ظاهره بان يكون المقصود الاستفهام عن المشتري
ولا يكون الغرض منه حصول البيع بل ان يعلم ان احدا يرغب فيه
لديانته وحسن سيرته او ينظر كل الى ظاهر الحال وصورته والحاجة.
على هذا في كلام زاهر ايضا لا لتقدير المثل والمراد بقوله لكن عند الله لست
بكاسد انك وان كنت عند اهل الاسواق الناظرين الى الظواهر
الغافلين عن السراير كاسدا لكن عند الله الواقف على السراير والضماير
واحوال القلوب والخواطر لست بكاسد وقد يقال في الحديث جواز
مصادقة اهل البوادي ودخول السوق واخذ احد من خلفه واطلاق
العبد على الحر ورفع الصوت عند العرض على البيع وزاد بعض جواز ان
لا يبالي في مقام المداعبة اذا اخذ احد بمنعه وجواز مداعبة الاعلى
الادنى والاخبار برغوبية بهدية احد ويستفاد من قوله صلعم ان
زاهرا باديتنا والاخبار بالعلم بمحبة من يحبك ولا يخفى انه
يستفاد امور اخرى كجواز ذكر عيب احد لغرض لا لمجرد اثبات
العيب وجواز مداعبة الاشراف بطريق الاحتضان في السوق وجواز
رفع الصوت للاشراف حدثنا عبد بن حميد حدثنا مصعب بن
المقدام بصيغة الآلة وفي بعض الشروح ان الصواب مصعب مقلبهم
الخثعمي مولاهم ابو عبد الله الكوفي صدوق من التاسعة له اوهام روى
له جماعة الا البخاري وابو داود حدثنا المبارك بن فضالة بفتح الفاء

في السوق

منصور بن المقدام

العجوز

فلان وفلانة

والجيم من السادسة صدوق له تدليس روى الترمذي وابن
ماجه عن الحسن البصري قال اتت عجوز النبي صلعم العجوز على معان كثيرة
منها الشيخ والشيخة ولا يقال عجوزة او هي لغة ردية كذا في
القاموس وفي شرح انها كانت صفية عمة النبي صلعم فقالت يا رسول
الله ادع الله ان يدخلني الجنة فقال يا ام فلان كان الراوي نسي
كنيتها لكن كان يعلم ان الرسول صلعم سماها بكنيتها فلذا ذكر يا ام فلان
وفلان وفلانة كنايتان معربتان وعد الكنايات مطلقا من المبنيات
سامحة ان الجنة لا تدخلها عجوز قال فولت اي ادبرت او بعدت
تبكي فقال اخبروها انها لا تدخلها وهي عجوز ان الله تعالى يقول انا
انشاناهن انشاء فجعلناهن ابكارا جملة لا تدخلها وقعت مقام
الثاني والثالث من مفاعيل اخبر وما والظاهر ان مرجع فاعل يدخل ضمير
وهي ايضا العجوز المطلق لا تلك العجوز والآية استشهاد على عدم
دخولها وهي عجوز وتفسيرها انا خلقناهن خلقا جديدا كلما يقربهن ازواجهن
يجدوهن ابكارا وفي بعض النسخ بعدما ذكر عربا اترابا عربا بسكون
الراء وضمها قراءتان وهي المتحببة الى زوجها والاتراب المتساوية
في السن كلهن في سن ثلثين او ثلثة وثلثين باب ما جاء في كلام رسول
الله صلعم في الشعر هو في الاصل اسم لما فيه دقة ثم استعمل في الكلام الموزون
المقفى قصدا وذكر ان اصله بفتح الشين والعين والرجز عند الاكثرين
قسم منه وسمي به لتقارب اجزائه من رجز البعير اذا تقارب خطاه وعند
بعض هو غيره اذ لا يقال للراجز انه شاعر والظاهر انه لم يذهب اليه
المص لايراد الرجز في الباب وذكر الشعر في العنوان حدثنا علي بن

الاتراب

ما جاء في كلام رسول الله صلعم في الشعر

الشعر والرجز

مقدام بن شريح

مثل

بحر حدثنا شريك عن المقدام بن شريح ثقة من السادسة روى له البخاري
في الادب المفرد وله ولجماعة عن ابيه شريح بن هاني بن يزيد الحارثي الكوفي
من المخضرمين ثقة مات سنة ثمانين روى عنه الجماعة والبخاري في الادب
المفرد وهو غير شريح القاضي عن عائشة وفي بعض النسخ قال الراوي
قيل لها بل كان النبي عم يتمثل بشيء من الشعر اي يتحدث به حاكيا والمثل
محركة الحديث والحجة وقد مثل به تمثيلا وامتثله وبه كذا في القاموس
ولا يناسب ان يكون من تمثل به بمعنى ضربه لمحو الحق به نقلا عن
القاموس اتي بما لا يعنيه قالت كان يتمثل بشعر ابن رواحة عبد الله
بن رواحة الانصاري اسلم في السنة الاولى من الهجرة واستشهد بموتة
مع زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب ويتمثل بقوله اي ان عمرو
هو قول طرفة ويأتيك بالاخبار من لم تزود واوله ستبدي لك
الايام ما كنت جاهلا واعلم ان رسول الله عم لم يتلفظ بهذا المصرع
بهذا الترتيب بل قال ويأتيك من لم تزود بالاخبار فيحتاج الى التكلف
بان يقال تمثل بمادته وجوهره ويفهم من تفسير معالم التنزيل تلفظه عم
بتمام كلمات البيت اذ فيه ان عائشة ذكرت في الجواب كان الشعر
ابغض الحديث اليه ولم يتمثل الا ببيت اخي بني قيس طرفة ستبدي
الخ ويقول ويأتيك من لم تزود بالاخبار فقال ابو بكر رضه ليس البيت
كذلك يا رسول الله فقال اني لست بشاعر وما ينبغي لي ويمكن ان يكون
مراد عائشة من بيت طرفة مصراعا منه مجازا ويمكن ان يكون مرادها
بحصر التمثل في بيت طرفة حصر التمثل عندها فلا ينافي تمثله عم بشعر
ابن رواحة عند الناس وحاصل معنى البيت انه يشيع الخبر ويصل

اليك

اليك لان مقتضى الزمان شيوع الاخبار بدون ان يحتاج الى ان
تعطي زادا لاحد حتى يذهب ويأتي بالخبر وقال بعض لم يستقم لرسول
الله عم وزن الشعر فكان اذا تمثل به يجري على لسانه غير موزون وبه
فسر قوله وما ينبغي له وفي المعالم عن حسن بن علي انه عم تمثل بقوله
ان عمر كفى بالاسلام والشيب للمرء ناهيا فقال ابو بكر يا نبي الله
قال الشاعر كفى الشيب والاسلام للمرء ناهيا وقال ابو بكر او عمر
اشهد انك رسول الله يقول الله تع وما علمناه الشعر وما ينبغي له لكن الصحيح انه
جرى على لسانه الكلام الموزون من غير قصده كثيرا حدثنا محمد بن
بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان الثوري عن
عبد الملك بن عمير حدثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله عم
ان اصدق كلمة اي قطعة قالها الشاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله
باطل وبعده وكل نعيم لا محالة زايل اي كل شيء باطل وقت خلوه عن الله
لان في ما خلا كلمة ما مصدرية والمراد بالباطل المعدوم في مقابلة
الحق بمعنى الثابت ولا حاجة الى جعله بمعنى الايل الى البطلان ولا
حاجة ان يقال وجه البطلان انه بين العدمين كما ذكره شارح وبناء
على ما ذكرنا لا يشكل بصفاته تع ولا حاجة في دفعه الى القول بخلاف اهل
السنة او الى تفسير الباطل بما في معرض البطلان للامكان وكاد امية
بن ابي الصلت ان يسلم واسم ابي الصلت عبد الله بن ربيعة الثقفي
كان امية يتعبد في الجاهلية ويؤمن بالبعث وينشد في اثنائه
الشعر المليح ادرك الاسلام ولم يسلم واما لبيد فهو من الشعراء المخضرمين
من الصحابة سكن الكوفة وذكر في تهذيب الاسماء انه من نسل نزار

امية بن ابي الصلت

لبيد الشاعر

من اجداد رسول الله صلعم ويقال انه بعدما اسلم لم يقل شعرا وعمر رضي الله عنه
استبعد طلب الشعر منه فقال ما كنت لا تكلم بالشعر بعدما اعطاني الله
البقرة وآل عمران فزاد عمر في اعطائه خمسمائة هذا لكن ذكر بعض من العلماء
انه قال تمنى ابنتاي ان يعيش ابوهما وهل انا الا من ربيعة او مضر
وكان له في زمان ذلك القول مائة وثلاثون سنة حدثنا محمد بن
المثنى ثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الاسود بن قيس عن جندب
بن سفيان البجلي جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها
ابن عبد الله بن سفيان له صحبة وروى له جماعة قال اصاب حجر اصبع
رسول الله صلعم فدميت اي تلطخت بالدم قيل كان هذه الواقعة في بعض
الغزوات اذ ذكر في مشكوة المصابيح كان في بعض المشاهد فدميت اصبعه
لكن في البخاري عن جندب بينما النبي يمشي واخرج الطيالسي في رواية شعبة
عن خرج الى الصلوة وفي رواية ابن عيينة عن الاسود عن جندب كنت
مع النبي صلعم في غار وبعض ذكر ان المراد به الجيش فانه يستعمل بهذا بمعناه
فقال هل انت الا اصبع دميت صيغة مؤنثة خاطب بها الاصبع
على الاستعارة او الحقيقة بانه معجزة وذكر عياض انها بسكون التاء
ونسب هذه الرواية الى الغفلة وقال بعضهم على هذا يخرج عن وزن
الشعر الذي لا ينبغي له وفيه انه بالسكون لا يخرج عن الوزن بل
هو ضرب من بحر الكامل وقيل المقصود من قوله تعالى وما ينبغي له رد
لقول الكفار انه شاعر ولا يلزم من بيت اطلاق اسم الشاعر لان الشاعر
هو العارف بافانين الشعر والمراعي لقوانينه وقيل ما قصد النبي صلعم الشعر
بل جرى على لسانه اتفاقا وهذا لا يوافق ما قيل في تفسير ما ينبغي له انه لم

لم يستقم له الوزن وفي سبيل الله ما لقيت لنوطين للخاطر ودفع
الحزن فما موصولة والعائد محذوف وحملها على الاستفهامية و
الاخفية لتحقير ما لقي وطلب الازيد لا يناسب ذلك لاول صدارة
الكلام ولا وجه لحذف المفعول على الثاني واختلف في انه صلعم تمثل
بها او قاله من عند نفسه غير قاصد ووقع موزونا اتفاقا فالطبري
على الاول ويؤيده ان ابن ابي الدنيا نسب هذا الى عبد الله بن
رواحة مع ابيات اخر قال في غزوة مؤتة ونسبه الواقدي الى وليد
ابن المغيرة قاله في حديبية وهو كان قبل مؤتة فان صح النقل فالظاهر
ان عبد الله ضمنه حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن
الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله البجلي نحوه حدثنا محمد بن بشار
حدثنا يحيى بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء والمهملة المشددة والخاء المعجمة
المعجمة من كبار اتباع التابعين وثقاتهم روى له جماعة و
هو غير يحيى بن سعيد الاموي الذي هو من كبار التابعين ولا
وجه لروايته من سفيان حدثنا سفيان الثوري حدثنا ابو اسحق
عن البراء بن عازب قال قال له رجل افررتم اي يوم حنين عن رسول
الله عليه السلام اي افررتم كاشفين عن رسول الله وجاء عن بعض بعد
ايضا ويمكن ان يكون هنا كذلك فيظهر مطابقة جواب براء فقال
لا والله ما ولى رسول الله صلعم وعلى الاول لا يظهر مطابقته فقيل
الجواب عدم الفرار المفهوم من كلمة لا وعدم تولية رسول الله
يؤكده اي كيف نفر ورسول الله ما ولى ولكن ولى سرعان
او ائل الناس تلقتهم هوازن بالنبل سرعان لعطشان ذكره في

هوازن

القاموس ايضا جمع سريع وصح في الصحاح بتحريك الراء والنلغ
الاستقبال وهوازن اسم جد القبيلة اشتهرت القبيلة به وهو
هوازن ابن منصور بن عكرمة بن حفص بن قيس بن عيلان
وهذه القبيلة كانوا مشهورين بالرمي ورسول الله صلى الله عليه وسلم على
بغلته المراد بها البغلة البيضاء التي اهداها له ~~حكيم~~ فروة بن
~~نفاثة الجذامي~~ كما يفهم من مسلم لا البيضاء التي اهدى بها مقوقس
ملك الاسكندرية كما ذكر شارح وابو سفيان بن الحارث بن عبد
المطلب اخذ بلجامها هذا يخالف ما في مسلم عن عباس انا اخذ بلجام
بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفها ارادة ان لا تسرع وابو سفيان اخذ
بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والجمع بانه يمكن وقوع كل من الامرين في وقتين
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب تعريف
النبي للحصر وتنكير كذب للدلالة على نفي الكذب لان نفيه يدل
نفي الجنس والنسبة الى عبد المطلب لانه مقتضى الرجز وقيل لان بهذا الانتساب
اشتهر اذ مات ابوه في صغره ورباه جده قال الخطابي ان عبد المطلب راى
في المنام ان احدا من اولاده يكون نبيا واشتهر هذا فانتسب اليه
مذكرا لهم تلك الرؤيا ترغيبا لهم للمتابعة وذكر انه يندفع بهذا ان
التفاخر بالاباء منهي اذ بهذه النسبة ما كانت للتفاخر بل للتذكير والتنبيه
كما عرفت او يقال النهي مخصص بغير مقام الحرب وروى الخطابي فتح يا كذب
عن بعض العلماء حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا عبد الرزاق نا جعفر
بن سليمان حدثنا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في عمرة القضاء
مكة المراد بعمرة القضاء عمرة اعتمر بالقضاء عمره سنة عام حديبية لما منع

الكفار

الكفار عن ادائها وفي هذه السنة ذهب قريش الى رؤوس الجبال
وخلوا مكة وابن رواحة يمشي بين يديه وهو يقول بني الكفار خلوا عن
سبيله بهذا امر بالثبات على التخلية اليوم نضربكم بسكون الباء مع
انه ليس بمجزوم وهذا جائز في ضرورة الشعر كذا في جامع الاصول
على تنزيله اي اليوم نضربكم لاجل تنزيله في مكة ولا نرجع كما رجعنا في عام
الحديبية ضربا يزيل الهام بتخفيف الهام للضرورة وهي الرأس عن مقيله
اي محل القيلولة ويذهل الخليل عن خليله وهذا كناية عن القتل لان المرء
اذا قتل زال راسه عن المقيل فانه لا يعود اليه وكذا يذهل الحي من
الميت والميت من الحي فقال له عمر يا ابن رواحة بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي حرم الله تقول شعرا قد استشكل بعض منع عمر وتعجبه من قول الشعر
بين يدي رسول الله وفي الحرم لانه لا منع منها شرعا واجاب بعض
بان عمر خاف ان تحرك اشعاره غضب الكفار ويجر الامر الى وصول
ضرر الى الرسول ووقوع قتال في الحرم ولا يبعد ان يقال يحتمل ان
يكون منعه بناء على انه ما استحسن بناء على ظاهر ما يدل ذم الشعر وقوعه
بين يدي الرسول وفي حرم الله ولما كان حسن الامور وقبحها بالشرع
ما اجابه وانتظر ليظهر ان الرسول يمنعه او يقرره على ما كان فقال
النبي صلى الله عليه وسلم من جانب ابن رواحة خل اي اترك من خلى الامر اي تركه يا عمر
فلهي اي ابياته واشعاره اسرع فيهم من نضح النبل اي تاثيره اسرع
فيهم من رمي السهام ولا خوف فيهم باعانة الله تعالى والنبل السهام
العربية لا واحد لها من لفظه وهذا الحديث مناسب لما وقع في
حديث آخر اهجوا الكفار فانها اشد عليهم من رشق النبل حدثنا

علي بن حجر حدثنا شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال
جالست النبي صلعم اكثر من مائة مرة وكان اصحابه يتناشدون الشعر اي
يقرأ بعض منهم شعرا على بعض وهذه هي المناشدة ويتذاكرون شيئا
من امورهم وفي بعض النسخ من امر الجاهلية اي ما قبل الاسلام
وفي بعض النسخ جاهليتهم وهو ساكت اي لا يمنعهم وربما
يتبسم معهم قيل كان ذكرهم امور الجاهلية على سبيل الندامة فهو
عبادة فلذا سكت بل اظهر البشاشة والاشعار كانت حكما
ومعارف او فيها تعريض على عداوة الكفار وهي عبادة ايضا وفيه
ان مقصود الراوي بيان انه صلعم كان في الظاهر مع الخلق وباعتبار
الباطن مع الحق وما كان اشتغال ظاهره مانعا عن تعلق باطنه
والاشعار والامور المذكورة ما كانت من المنهيات او من اقسام
العبادة او كان ذكرها من المباحات وان كان فعلها في وقت
اخر من المنهيات وكان ذكرها لدفع الملال والتانس ومنها ان امراة
كانت بيدها قربتان من عسل فاظهر احد رغبته الى شرابها فحل احديهما
وذاق ووضع راسها في كفها ثم حل الاخرى ووضعها في يدها
الاخرى ثم جامعها والمرأة لحفظ القربتين ما قدرت على الرفع فهذه
القصة ذكرت في مجلسه حدثنا علي بن حجر حدثنا شريك عن
عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال اشعر
كلمة تكلمت بها العرب وهذا من قبيل شعر شاعر كلمة لبيد
الا كل شيء ما خلا الله باطل حدثنا احمد بن منيع حدثنا مروان   مروان ابن معوية
بن معوية بن حارث ابو عبد الله الكوفي من شيوخ احمد بن الفاستة
ناوم

ثقة حافظ مدلس روى له الستة وتكلم فيه بعضهم لكثرة روايته
عن الضعفاء والمجهولين قال احمد كان حديثه نصب عينيه عن عبد الله   بن عبد الرحمن الطائفي
بن عبد الرحمن الطائفي قيده بالطائفي احترازا عن الدارمي فانه المراد
من المطلق في الكتاب وهو ابن يعلى بن كعب ابو يعلى الثقفي صدوق
يخطئ ويهم من السابعة روى له الجماعة لكن البخاري في الادب المفرد
والترمذي في الشمائل عن عمرو بن الشريد ما وجدت ترجمته عن ابيه   شريد
الشريد بفتح المعجمة وكسر المهملة ابن سويد الثقفي من المشهورين من الصحابة
كنيته ابو عمر روى له الجماعة لكن البخاري في الادب المفرد والمصنف
في الشمائل قال كنت ردف رسول الله صلعم الردف والرديف من
ركب من خلف اخر فانشدته مائة قافية من قول امية بن الصلت و
هي ما يكرر في اواخر الابيات وجوبا او استحسانا والمراد بها هنا
البيت من قبيل اطلاق اسم الجزء على الكل ووقع في مسلم مائة بيت   من قول امية ابن ابي الصلت صح
كلما انشدته بيتا قال النبي صلعم هيه في النهاية انه بمعنى ايه فالهمزة
بدل من الهاء وايه اسم فعل يقال للرجل اذا استزدته من الحديث
المعهود من غير تنوين ومن غير المعهود بتنوين قال ابن السكيت فان
وصلت نونت قلت ايه حديثا وقول ذي الرمة وقفنا وقلنا ايه عن
ام سالم وما بال تكليم الديار البلاقع فلم ينون وقد وصل لانه نوى
الوقف فتركه ضرورة وما في القاموس من انها بكسر الهاء كلمة استزادة
وسكون الهاء كلمة زجر بمعنى حسبك له فيه نوع مخالفة لقول ابن
السكيت حتى انشدته مائة يعني بيتا وفي بعض النسخ مائة بيت فقال
النبي صلعم ان كاد ليسلم كلمة ان مخففة ودخوله على غير نواسخ المبتدأ

من الافعال ممتنع عند البصريين وعلى النواسخ جايز بالاتفاق حدثنا
اسمعيل بن موسى الفزارى وعلى بن حجر والمعنى واحد قالا حدثنا
عبد الرحمن بن ابى الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت
كان رسول الله صلعم يضع لحسان بن ثابت منبرا فى المسجد يقوم عليه
قائما يقال قمت قائما اى قياما وفى بعض النسخ يقف مكان يقوم يفاخر
عن رسول الله صلعم اى يفاخر مفاخرا عنه بذم المشركين فاستعماله بعن لتضمين
المرافعة وبهذا يوافق ما ورد من انه ينافح عن رسول الله صلعم او يقال يفاخر
عن قبله وقيل اى ينسب نفسه الى الفخر بانه من امة رسول الله ولا يخفى
بعده او قالت شك الراوى ينافح عن رسول الله صلعم والمنافحة المرافعة
ويقول رسول الله صلعم ان الله يؤيد حسان بروح القدس ما ينافح او
يفاخر عن رسول الله صلعم وروح القدس هو جبرئيل فان ذلك الشعر
بالهام الملك والقاء المعانى فى قلبه بخلاف ساير الاشعار وقد
يقال حسان كان يهجو المشركين والهجاء مظنة الفحش وقد يودى
الى التكلم بما يواخذ عليه فيحتاج الى التاييد من الله بان يلقى روح القدس
المعانى فى قلبه او المراد حفظه عن الاعداء وقوله ما ينافح او يفاخر
شك الراوى ايضا على طبق ما سبق حدثنا اسمعيل بن موسى و
على بن حجر قالا نا ابن ابى الزناد عن ابيه عن عروة عن عايشة عن النبى
صلعم مثله باب ما جاء فى كلام رسول الله صلعم فى السمر هو كلام الليل
وجاء بمعنى الليل وضوء القمر والدهر وذكر بعض ان ضوء القمر يقال
له سمر ويقال لكلام الليل سمر لان العرب كانوا يتكلمون فيه
بالكلام وقد روى بسكون الميم وهو مصدر بمعنى المسامرة حدثنا

الحسن بن صباح البزار ابو على والصباح بالمهملة والموحدة المشددة
ومهملة واسطى سكن بغداد وروى عن ابن عيينة ووكيع وخلف وروى
عنه البخارى والترمذى والنسائى توفى ببغداد فى ربيع الاخر سنة
تسع واربعين ومائتين حدثنا ابو النضر سالم ابن ابى امية من مشاهير
التابعين مولى عبد الله التيمى المدنى ثقة ثبت يرسل من خامسة روى له
جماعة حدثنا ابو عقيل الثقفى عبد الله بن عقيل الكوفى نزيل بغداد
من الثامنة صدوق روى له جماعة عن مجالد عن الشعبى عن مسروق
عن عايشة قالت حدث رسول الله صلعم ذات ليلة نساءه
حديثا فقالت امرأة منهن كان الحديث حديث خرافة فقال
اتدرون ما خرافة الظاهر اتدرين كما فى بعض النسخ فقيل كان فى
الكلام فى المجلس من الرجال فاغلبهم وقيل خاطبهن تنزيلا لهن منزلة
الرجال فى كمال العقل ويمكن ان يقال الخطاب غير مختص بالازواج بل كل
من يستعمل هذا اللفظ فيكون فيه تغليب للرجال ان خرافة كان رجلا
من عذرة بضم العين وسكون المعجمة وفتح المهملة قبيلة مشهورة باسم
ابيهم اسرته الجن فى الجاهلية اى جنة وفى الجاهلية كان مثل ذلك
الجن نفع كثيرا فمكث فيهم دهرا اى زمانا طويلا وفى بعض النسخ
ثم ردوه الى الانس فكان يحدث الناس بما راى فيهم من الاعاجيب
جمع اعجوبة فقال الناس حديث خرافة ومقصود ام المومنين من
قولها حديث خرافة بيان غرابته وذلك الحديث لا بيان كذب الحديث
والنبى صلعم افاد صدق خرافة حتى لا يظن الكذب احد حديث ام زرع
حدثنا على بن حجر اخبرنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه

عبد الله بن عروة

عبد الله بن عروة من الثالثة ثقة بقي الى اخر امارة بني امية روى له الجماعة
سوى ابي داود عن عروة ووقع في كثير من الروايات رواية هشام عن ابيه
بلا واسطة - ووقعت ايضا في كثير هكذا بواسطة عن عائشة وهذا الاسناد
من رواية التابعين بعضهم عن بعض ومن رواية الاقارب كذلك ووقع
في بعض الروايات جميع الحديث مرفوعا وفي بعض رفع اخر الحديث
والباقي موقوفا على عائشة قالت جلست وفي بعض النسخ
جلس وكان وجه تذكيره ما ذكر الرضي ان سيبويه حكى عن بعض
العرب قال فلانة بناء على استغناء المونث الظاهر عن علامة التانيث
في الفعل او لتنزيل احدى عشرة منزلة نساء وحكم ظاهر الجمع حكم ظاهر غير
الحقيقي كما قال تعالى وقال نسوة في المدينة احدى عشرة امرأة وقد ذكر في
سبب هذا الحديث النسائي ان عائشة قالت افتخرت بمال كان
لابي في جاهلية وهو كان الف اوقية فقال رسول الله صلعم اسكتي يا
عائشة فاني كنت لك كابي زرع لام زرع وبعض اخر ذكروا ان
رسول الله صلعم دخل على عائشة وفاطمة رضه وقد جرى بينهما كلام
فقال لعائشة ما انت بمنتهية يا حميراء عن ابنتي ان مثلي ومثلك كابي
زرع وام زرع فقالت يا رسول الله حدثنا عنهما فقال كانت قرية
فيها احدى عشرة مرأة الحديث وفي بعض الروايات قرية من قرى
اليمن كان بها بطن من بطون اليمن ووقع في رواية الهيثم انهن كن
بمكة فتعاهدن وتعاقدن اي الزمن انفسهن عهدا وعقدن على
الصدق ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيئا فقالت وفي بعض
النسخ قالت وهو رواية الصحيحين الاولى في التكلم او التعداد زوجي لحم

جمل

جمل غث بفتح المعجمة وتشديد المثلثة روي فيه الرفع والجر والمشهور
الجر عند ابن الجوزي وعند بعض الرفع والغث الهزيل الذي يستكره
من هزاله من قولهم غث الجرح اذا سال منه القيح واستغثه صاحبه
على راس جبل وعر اي شديد الغلظة كثير الصخر يصعب الرقي اليه
لا سهل فيرتقي ولا سمين فينتقل في كل لفظ سهل وسمين رويت ثلثة
اوجه الرفع بان يكون لا بمعنى ليس والفتح بان يكون لنفي الجنس والجر بالوصفية
لجبل وذكر عياض ان احسن الوجوه عندي الرفع مع رفضها لفظا اذ الكلام
مشتمل على تشبيه شيئين بشيئين تشبيه الزوج بلحم غث وتشبيه خلقه
بجبل وعر ثم فسر الجبل بانه ليس سهلا حتى لا يكون الارتقاء لاخذ ذلك
اللحم صعبا اذ الامر غير المرغوب المزهود فيه قد يؤخذ اذا وجد بغير تعب
ثم قالت ولا اللحم سمين فيتحمل المشقة في صعود الجبل لاجل تحصيله والانتقال
جاء متعديا يقال انتقلت الشيء اي نقلته ومن قال انه لازم ووجه كونه
مجهولا مجهول فخالف علمه معلوم ويروى فيتنقى اي لا يكون له نقي اي مخ
حتى يخرج تقول انتقيته اذا استخرجت مخه وكثر استعماله في اختيار الجيد
من الردي وقال عياض ارادت انه ليس له نقي فيطلب لاجل ما فيه
من النقي ولا يراد انه يطلب استخراجه قالوا وصفته بقلة الخير من اوجه
احدها انه كلحم الجمل لا الغنم الثاني انه مع هذا غث وهو ارذا اللحم
وربحا الثالث صعوبة الاخذ وذكر الخطابي ان التشبيه بالجبل الوعر لكبره
وطلبه التفوق ففيه البخل مع سوء الخلق وقالت الثانية زوجي لا ابث خبره
بالموحدة ثم المثلثة وروي بالنون والمثلثة ايضا والبث الاظهار
واكثر ما يستعمل في الشر وروى الطبراني لا انم بالنون والميم من النميمة

الجبل ق
الانتقال ق

انى اخاف ان لا اذره اى اخاف ان لا اترك من خبره شيئا او انه لكثرته
لا اقدر على اتمامه فاكتفيت بالاشارة لما معاينة خشية التطويل وقيل كلمة
لا زايدة والضمير للزوج والمراد انى اخاف ان اطلق وفيه انه لا حاجة فى
فهم هذا المعنى الى زيادة كلمة لا اذ يجوز ان يكون الغرض انى لو اخبرتكم
اخاف ان يصل اليه ويطلقنى و اخاف من المفارقة للاولاد
ويحتمل ان الغرض من هذا الكلام الخروج عن العقد والعهد بناء على ملاحظة
لوازم بهذا الخبر او ان خبره طويل و اخاف ان لا اقدر على اتمامه فيوجب
نقض العهد وقيل يحتمل ان يكون الغرض انى اخاف ان لا اذر خبره بعد
الشروع فيه لانه لا يبقى لى اختيار بعد الشروع فيطول الحديث وذكر انه
بلا نية جزا قولها ان اذكره اى الخبر او الزوج اذكر عجره وبجره كل منهما بضم
الاول وفتح الثانى ولا يخفى ان هذا المعنى لا يناسب من وجهين
احدهما انه لا يلايم العهد اذ بعد ما عاهدت ان لا تخفى شيئا كيف تقول
اخاف ان لو اقول اتحول كله ومتى ما لم تقل كله لا تخرج عن عهدة
العهد وثانيهما ان الخوف من عدم الترك لا يلايم ما يفهم من عجره و
بجره من انها تذكره بالتمام والعجر جمع عجرة وهى العقد من العروق فى
الجسد والبجر مثلها ايضا لكنها مختصة بما فى البطن وقيل العجر فى
الظهر والبجر فى البطن فقولها كناية عن الغصة ومنه قول على رضه يوم
الجمل اشكو الى الله عجرى وبجرى وفى القاموس ان البجرة كالصفرة السرة
والعقد فى الوجه والعنق وعجر الشئ وبجره عيوبه وامره كله وهذه العبارة
ليست بصريحة فى المذمة بل تحتمل المدح والذم قالت الثالثة زوجى
العشنق بفتح المهملة ثم المعجمة والنون المفتوحة المشددة والقاف قال

يكون

ابو عبيد

ابو عبيد وجماعة هو الطويل وزاد الثعالبى مذموم الطول وفسر فى
القاموس بطويل ليس بضخم وقال الخليل هو طويل العنق وقال ابن
ابى اويس الصقر من الرجال المقدام الجرى وقيل ذمته بالطول لان
الطول دليل السفه وعلل ببعد الدماغ عن القلب وقيل مدحته
بالطول لان العرب تتمدح به ورد بان السوق يشعر بالذم وذكر
ابن الانبارى انه يجوز انها ارادت مدح خَلقه وذم خُلقه وقال
ابو سعيد الضرير الصحيح ان العشنق الطويل النجيب الذى يملك امر نفسه
ويحكم فى النساء بما شاء ولا يحكمن فيه وزوجته تهابه ان تنطق بحضرته
فهى تسكت على غيض وهذا ملائم بما ذكر من قولها ان انطق اطلق
وان اسكت اعلق اى اصير معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة كما قيل
فى تفسير قوله تعالى فتذروها كالمعلقة وعلى تقدير كون العشنق بمعنى
سيئ الخلق يكون هذه الجملة ملائمة ايضا وقد يقال معناه ان انطق
بعيوبه اطلق وان اسكت فانا كالمعلقة لا ذات بعل فانتفع
به ولا مطلقة فانتفع بغيره قال ابن حجر فى السوق الثانى نظر لانه لو اراد
ذلك لنطقت ليطلقها فتستريح وفيه انها يمكن ان لا يريد تطليقها
مع ذلك للاولاد وغيره من الموانع قال الظاهر انها ارادت ...... وصفه
سوء حالها عنده وعدم احتماله لكلامها ان شكت له حالها فكانها
لا طلاقها وهى لا تؤثر تطليقها لمحبتها فيه والجملة الثانية اشارة
الى انها لو صبرت على تلك الحال كانت عنده كالمعلقة ويحتمل ان يكون
اعلق من علاقة الحب او الوصلة اى ان اسكت واصبر تبقى علاقة
الحب والزوجية قالت الرابعة زوجى كليل تهامة ذكر فى الصحاح

انها بلدة قيل هي مكة وقال الابهري اول تهامة ذات عرق الى البحر
وجدة قيل المقصود من التشبيه بيان اعتدال مزاجه متصفا بالاعتدال
ثم كشفت فقالت لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سامة بالفتح بغير تنوين
ببنيه مع لا على الفتح وجاء الرفع مع التنوين فيها وقد وقع في القراءة
المشهورة في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
فتح الكل ورفع الكل وفتح بعض ورفع بعض وفي هذا وصف له
بسائر الاخلاق الحميدة اذ اصولها الحكمة والعفة والشجاعة والعدالة
وكل منها توسط بين الافراط والتفريط الخارجين عن الاعتدال ولا
مخافة ولا سامة ايضا من تتمة بيان الاعتدال اذ الحرارة منشأ
الغضب وسوء الخلق الموجب لمخافة اهل المنزل والبرودة منشأ
الجمود والبلادة الموجبة للسامة وعلى تقدير كون تهامة مكة يدخل
عدم المخافة والسامة في وجه تشبيه بليل تهامة اذ ليست في مكة
مخافة لكونها بلدا آمنا ولا سامة فيها لشرفها ويحتمل ان يكون
عدم مخافة اهل تهامة لتحصنهم بجبالها وفيه وصف له وجها بكونه
حاميا للبيت ومجيرا لذمم وصفته بكرمه قالت الخامسة زوجي ان دخل
فهد لعلم من الفهد بمعنى كثرة النوم والفهد بفتح الفاء وكسر الهاء كثير النوم
والغرض مدحه بعدم تقيده بامور البيت وعدم الاعتراض
على تضييع الاموال ومعايب البيت او ذمه بالكسالة وقلة
المبالاة بضبط امور المعاش ويمكن ان يكون المراد وصفه
بالحلم والوقار نظرا الى اهل المنزل وبهذا يناسب قولها وان
خرج اسد ولا يسأل عما عهد بيت له وقار وحلم في المنزل وان

وان خرج منه يكون كالاسد في الهيبة والصلابة ويحتمل ان
يكون بيت تحمل ذم له بالغضب والغيظ ويمكن ان يكون فهد
ماخوذا من الفهد وهو حيوان مشهور بكثرة الحيا وقلة الشر وقيل
المراد انه اذا دخل وثب علي كالفهد واذا خرج في الاقدام كالاسد
والاول مشعر بكثرة الجماع والثاني بغلظة طبعه بانه ليس له ملاعبة
بل له وثوب كالوحوش والجملة الثالثة تحتمل المدح بان يكون عدم
سؤاله عما عهد وعيبه لحلمه وجوده فلا يواخذها على شيء كرما ويحتمل
الذم بان يكون لجهله وغباوته او بانه لا يبالي بحالها حتى لو عرف
مرضها او ترددها بالخروج والدخول لا يسأل والاكثر ولو حملوه
على ان فهد من الفهد اما من جهة قوته ووثوبه واما من جهة نومه كما
يقال هو انوم من فهد ويحتمل ان يكون من جهة كثرة كسبه اذ يقال
اكسب من فهد واصله ان الفهود الهرمة تجتمع على فهد غير هرمة
فيصيد كل يوم حتى تشبعها فهو اذا دخل دخل بالكسب لاهله كما
يجيء الفهد لمن يلوذ به من الفهود الهرمة ولما كان في تشبيهه بالفهد
نوع ذم لما في الفهد من كثرة النوم وصفته بخلق الاسد تنبيها على
ان الاول من كرمه ومسامحته لا من جبنه قالت السادسة زوجي
ان اكل لف اللف الاكثار مع التخليط يقال لف الكتيبة بالاخرى
اذا خلطها في الحرب فارادت انه يخلط اصناف الطعام من
نهمته وشرهه ثم لا يبقى منها شيئا ويمكن ان يكون هذا مدحا
له بانه لا يكتفي بقسم من الطعام وان شرب اشتف في الشرب
استقصاه بمعنى لا يبقى شيئا في الاناء فعلى تقدير المدح يكون

المراد انه لا يبقى ذخيرة بل يشرب الكل وعلى تقدير الذم
انه يشرب وحده لا يبقى لعياله شيئا واشتف بالسين المهملة
ايضا مروى وهو بهذا المعنى وان اضطجع التف اى التف بكسائه
وحده واعرض عن اهله فهى تبقى حزينة فلذا ذكرت ولا
يولج الكف ليعلم البث اى لا يمد يده ليعلم ما هى عليه من الحزن
والبث جاء بمعنى الحزن او شدته ويطلق على الشكوى وعلى
المرض الذى لا يصبر عليه فيحتمل ارادة ذمه بانه قليل الشفقة فى
شانها فان وجدها مريضة لا يدخل يده فى ثوبها لا ستكشاف
حالها كما هو العادة للناس وان كانوا اباعد فضلا عن الازواج
ويحتمل ان يكون المراد انه قليل التفحص عن خفيات الامور وليس
كمن يدخل يده فى باطن الامر للاستكشاف فيمدحه بالتغافل و
قلة البحث عما يريد اخفاءه ولا يخفى ان هذا المعنى لا يناسب
البث ويحتمل ان يكون هذا كناية عن عدم الملاعبة والمجامعة وذكر
ابو عبيد انها ارادت ان فى جسدها عيب وهو لا يدخل يده فى
ثوبها ليلمس ذلك العيب فهذا مدح له بخلقه وعليه الاكثرون
وقيل بالحرص والبخل وسوء العشرة والعرب تذم بكثرة
الاكل والشرب وتمدح بكثرة الجماع وقلة الاكل والشرب
فكيف يكون مدحا له وذكر ابن الانبارى لا منع فى جمعها بين
المثالب والمناقب لانها عهدت ان لا تخفى شيئا قالت
الثامنة زوجى عيايا ذكر فى الصحيحين الاول بالمعجمة ثم باخر
الحروف والثانى بالمهملة وهذا شك الراوى وفى رواية لكن

وقعت بدون شك وذكر فى النهاية وجامع الاصول ان
عيايا بالعين المهملة العنين العاجز عن اتيان النساء وكانه مبالغة
من العى فى ذلك وقال ابن السكيت هو الغبى الذى لا يهتدى سبيلا
وقال عياض الغيايا بالمعجمة يحتمل ان يكون من الغياية وهو ما اظل
الشخص فوق راسه فكانه مغطى عليه من جهله وجزم به الزمخشرى
فى الفايق وقيل هى الظلمة وما اظل ومعناه لا يهتدى الى مسلك
او يشغل الروح كالظل المتكاثف والظلمة التى لا اشراق فيها
او من الغى بمعنى الانهماك فى الشر او بمعنى الخيبة لكن العين
فى الغى واو فالمناسب على هذا ان يكون غواياً ولا يظهر وجهه
الثامن طباقا فى الصحاح يقال جمل طباقا ورجل طباقا للرجل
العى وذكر انه بمعنى عيايا وقيل طباقا المطبق عليه جمعا
وقال ابن دريد الذى يطبق عليه اموره وعن الجاحظ انه
من تجد زوجته الثقل به لانه يطبق صدره على عند الجامعة فيرتفع
سفله عنها والغرض انه لا يظهر سوى ذلك الثقل وقد ذمت
امراة امرؤ القيس فقالت هو ثقيل الصدر خفيف العجز سريع
الاراقة بطىء الافاقة وقال عياض لا تنافى بين العجز عن الجامعة
وبين ثقل الصدر فيه لجواز ان يكون اطباقه الصدر من عجزه
وشروعه فيما لا قدرة له عليه ويرد ذلك على تفسير العيايا
بالعنين كل داء له داء ذكر لطف بجلة تفسيران الاول ان كل
داء يوجد فى الناس يوجد فيه يعنى جميع عيوب الرجال مجتمعة
له داء آخر لكل وثانيهما ان كل داء حاصل له هو داء اى كامل فيكون

الطرف صفة له وما نذكر بعده اى شجك او فلك او جمع كلاً
تفصيل لبعض اطواره والشج جراحة الراس ويقال لجراحاته الشجاج
والفل كسر العظم والغرض انه يحصل منه الضرب الشديد المنجر
لما جرح الراس او كسر العظم او اليهما وجوز الزمخشرى ان يكون
المراد بالفل الطرد والابعاد والشج الكسر حين الضرب وان كان والتبعيد
استعماله فى جراحة الراس ويحتمل ان يكون المراد نزع كل ما عندك
او كسرك بلسانه وشدة خصومته وغاية مذمة الشخص ان
يكون عاجزا عن قضاء وطره ومؤذيا اذ به الشج العضو وشق الجلد
او اخذ المال او جمع كل ذلك قالت الثامنة زوجى المس مس ارنب
وهو دويبة لينة المس ناعمة الوبر والريح ريح زرنب بنت طيب
الرايحة او نوع من الطيب وقيل شجر عظيم فى جبل لبنان ليس له زرنب
ثمر وورقها بين الصفرة والخضرة كذا ذكره عياض وانكره ابن البيطار
وساير اصحاب المفردات وقيل بنت طيب ليس فى ديار العرب
وان ذكره العرب وقيل هو الزعفران وليس بشىء ولام المس و
الريح بدل من الضمير اى لونه او ريحه او العايد محذوف اى المس منه
والريح منه من قبيل السمن منوان بدرهم والمراد مدحه بنعومة البدن
وطيب الرايحة ويجوز فيه كونه كناية عن لين الطبيعة والحلم وحسن
الخلق وطيب الاصل والنسب وقيل يجوز ان يكون الاول كناية عن
الضعف فى المباشرة والغرض المذمة قالت التاسعة زوجى
رفيع العماد رفعته كناية عن علو نسبه وحسبه اذ العرب يستعمل البيت
موضع شرف الحسب والنسب وهذا لان الاشراف يكونون فى المواضع العرب يستعمل البيت موضع شرف الحسب

المرتفع

المرتفعة ويكون مرتفعا ليقصدهم الطارقون والوافدون ومن
لوازم طول البيت ان يكون متسعا فيدل على كثرة الحاشية
عظيم الرماد كناية عن كثرة ضيفانه لكثرة طبخه لهم طويل النجاد بكسر
النون وتخفيف الجيم حمالة السيف وهذا كناية عن طول قامته وتضمن
انه صاحب سيف ففيه اشارة الى شجاعته وكان العرب يتمادحون
بالطول ويذمون بالقصر قريب البيت من الناد ووقف عليه
بالسكون لرعاية السجع والنادى والندى مجلس القوم وهذا
مدح له بحب الضيف اذ الغرض من هذا القرب نزول الناس ط
عنده ويكون بيته معروفا فان البخلاء الذين لا يحبون القرى يتوارون
باعواز المنازل وبعدها عن سمت الضيف لئلا يهتدوا الى مكانه او
يستبعدونه حتى يصدروا الى غيره وقيل بهذا وصف له برياسته
وتقدمه اذ المجلس والمجتمع يكون بقرب بيت الرؤساء وفيه
ان المناسب لهذا المعنى اضافة القرب الى الناد قالت العاشرة
زوجى مالك يحتمل الوصفية والعلمية وما مالك كلمة ما استفهامية
كناية عن التعظيم والتعجب اى اى شىء مالك وما اعظمه واكرمه مالك
خير من ذلك تكرير الاسم ادخل فى ذلك التعظيم فهذا يفيد زيادة
الاعظام وتفسير شىء من الابهام وقيل المقصود انه فوق ما اعتقد
من الفخر واكبر من ان يوصف لاشتهاره وهذا مبنى على ان يكون
ذلك اشارة الى ما اعتقدتموه فى شانه ويحتمل ان يكون المراد ان
مالكا خير من كل مالك ويستفاد التعميم من المقام وذلك اشارة
الى ما فى ذهن المخاطب اى هو خير مما ذهنك من مالك الاموال او المراد

انه خير مما اصفه به او يكون الاشارة الى الثناء على من قبله وان
مالكا اجمع من الذين قبله للفضائل ويحتمل ان يكون ما نافية ويكون
مالك المذكور ثناء هنا وصف يعني ليس سمي مالك خير من ذلك
المالك وله ابل الخ مناسب لهذا المعنى له ابل كثيرات المبارك
وعلى هذا التقدير يكون ذلك اشارة الى الزوج واحتمال كون ما نافية
ويكون الثاني تاكيدا للاول بعيد جدا والابل اسم جنس والمبارك جمع
مبرك بفتح الميم موضع يناخ فيه الابل قليلات المسارح جمع مسرح
اى المرعى يريد انه لا يرسل كثيرا من ابله الى المرعى لكثرة ضيفانه و
الاكثر في المبارك معدة للضيفان ومنه قول ان عرجنا ولم نسرح
لكي لا نكون مناخا لحكمه صبرا مسودة الحبس ويحتمل ان يكون قلة المسارح
اشارة الى كثرة ضيفانه فاذا اضافه احد لا يرسل ابله الى المسرح لاشتغاله
بنحرها للضيف واذا لم يضفه احد او كان غائبا فكل ابله في المسارح
وايام نزول الضيف اكثر فعلى هذا يكون المسارح قليلا ويندفع به ما قيل
ان قلة المسارح يوجب هزال الابل وقيل المراد ان مباركها كثيرة لكنها
تصرف في العطايا والقرى ويسرح الفاضل منها فمباركها كثيرة
والمسارح قليلة وقيل كثر المبارك باعتبار ما ينضم اليها من النازلين
للقرى واذا سرحت وحدها وقيل المراد بقليل المسارح قلة الامكنة
التى ترعى فيها من الارض وانها ترعى فيها من الارض وانها لا ترعى
الا بقرب المنازل لئلا يشق طلبها اذا احتيج اليها ويكون ما قرب
من المنزل كثير الخصب لئلا يهزل وفيه وقيل الاضافة بمعنى
في وبين وجه القلة والكثرة بما ذكر فيه ان كثرات المبارك صفة للابل

والاضافة

مبارك

سرحت

صح

والاضافة بمعنى لتقييد التعريف فلا يكون صحيحا الا بتكلف وتقدير مبتدأ
حتى يكون الوصف المذكور خبرا او جملة صفة للابل اذا سمعن صوت
المزهر بكسر الميم في الفايق انه العود وقيل هو دف مربع وبعض انكر
تفسير المزهر بالعود لعدم علم العرب به وقال ان الكلمة بضم الميم وكسر
الهاء وهو من يوقد النار للضيف فاذا احست الابل بالنار ايقن انهن
هوالك وقال عياض الرواية بكسر الميم وفتح الهاء ومن اين يعلم
ان هذه المراة ما اختلطت باهل الحضر مع انهن من القرى وايضا
يرد على هذا القائل ان المزاهر بلفظ الجمع مروية ايضا وما لها نسبة
بالتفسير وقيل جواب الاول لا ينفع الا ان يثبت المزهر في اشعار
اهل البادية الذين لم يروا الحضر ودونه خرط القتاد وفي الجواب الثاني
وفيه ان نفع الجواب لا يتوقف على ما توهم اذ كلامه ان المزهر يحتمل لوجوده
في اشعار العرب والثاني مدفوع وبيانه اذ لا يوجد في اشعار
البدويين عليه قالت الحادية عشرة وفي بعض النسخ الحادي عشر
والاول هو الصحيح زوجي ابو زرع وما ابو زرع ما استفهامية وكناية
عن رفعة شانه كما ذكرنا في ما مالك اناس اى حرك من النوس
وهو حركة كل شيء متدل وقال ابن السكيت اناس اى اثقل من
حلي بضم الحاء وكسر اللام اذني بالتثنية والمراد انه ملأ اذنيها من قرط
من ذهب ولؤلؤ كما هو المعتاد للنساء وملأ من شحم عضدي
يعني احسن الي حتى سمنت وهو المقصود سمن الجسد لا نفس العضد
وخصت العضد لانه اقرب مما يلي بصر الانسان من جسده والاقرب
ان ذكر العضد لان في ملاحظة سمن الشخص يلاحظ العضد وقيل

ذكرنا الفرح بها من الاذنين وفيه ان العنق اقرب اليهما وبجحني بموحدة
ثم جيم خفيفة. فبجحت بسكون المثناة لا بالتشديد نفسي بهذا هو المشهور
في الروايات والمعنى عظمني فعظمت نفسي الي او بجحت بصيغة المتكلم اي
عظمت ناظرة الى نفسي والا بالتخفيف وقال ابن السكيت فرحني ففرحت
وجدني في اهل غنيمة بشق روي بكسر المعجمة وقال الخطابي الصواب
فتحا وهو موضع معين وقال الانباري انه بالفتح والكسر اسم موضع
وتصغير غنيمة للتقليل كان من غاية القلة ومعها بشق فجعلني في اهل
صهيل صوت الفرس واطيط صوت رحل الجمل ودائس من يدوس
الطعام بجنحه ومنق اسم فاعل من التنقية وهو من ينقي الحب من التبن
وروي منغق اسم فاعل من الانقاق ويجيء على نقاقين فقيل هو من
النقيق بمعنى صوت الدجاجة والمنق من يطرد الدجاج عن الحب
فتنق وحاصله انه نقلها الى اهل ثروة تامة من الخيل والابل والزرع وغير
ذلك لكن ذكر ان العرب لا يفخرون بالدجاج ولا يذكر ما في الاموال
فقيل ان المنق بفتح النون الغربال وعن بعض المغاربة تجويز سكونها
وتخفيف القاف اي لانغام ذات نق اي سمان فعنده اقول
فلا اقبح لا متعلق للقول هنا والمراد مجرد صدور القول يعني لا يصدر
القول مني فلا يقول لي قبحك الله ولا يزجرني وارقد فاتصبح
قيل اي انام عنده قائم مناي وقيل اتصبح اي انام الى الصبحة
وهي بعد الصباح والاولى ان يكون الرقود نوم الليل ويكون التصبح
اشارة الى نوم اول النهار اذ الصبحة نوم اول النهار والغرض بيان
محبة الزوج اذ تنام عنده ليلا ونهارا وفيه بيان الفراغة اذ لكثرة الخدم

عظمني صح

يدق صح

العرب لا تمدح بالدجاج صح

لانام

لا حاجة لها في قضاء الحوائج الى ترك نوم الليل والنهار واشرب
فاتقنح اي فاروى قال عياض لم نقع في الصحيحين الا بالنون ورواه
الاكثر في غيرهما بالميم وذكر البخاري ان بعضهم روى بالميم وذكر
البخاري ان بعضهم روى بالميم وذكر ابو عبيد ان منشا هذا الكلام
عزة الماء عندهم فلذلك كانوا يتفاخرون بالري من الماء واعترض
عليه بان سوق الكلام لا يدل على الماء بل يحتمل انواع الاشربة
من اللبن والخمر والنبيذ وغير ذلك ووقع في الروايات المختلفة
الفاظ اخر ومعانيها متقاربة ام ابي زرع بعد ابي زرع التفتت
الى مدح امه وما دحيتها لعلها تدل على كمالها اذ قل ان تمدح زوجة
احد امه فما ام ابي زرع عكومها بضم العين جمع عكم بكسرها
وهو العدل الذي يجمع فيه الامتعة رداح بفتح الراء المهملة وبكسرها
اي عظام كثيرة الحشو وقيل ثقيلة وقيل بكسر الراء جمع رداح وهو
خبر عن العكوم ويجوز ان يكون خبرا عن محذوف اي عكومها
كلها رداح وعلى هذا يمكن ان يكون رداح مفردا وجمعه ردح بضمتين
وقد يخبر عن الجمع بالمفرد نحو اولياءهم الطاغوت قال عياض
يحتمل ان يكون مصدرا مثل طلاق او على حذف المضاف اي
ذات رداح قال الزمخشري لو جاءت الرواية بفتح العين في
عكوم فالوجه ان يراد بها الجفنة التي لا تزول عن مكانها اما لعظمها
او لان القرى دائم من قولهم وردوهم بعكم اي لم تعف او التي كثر
طعامها وبيتها فساح بفتح الفاء والمهملة اي واسع والغرض انها
وصفتها بانها كثيرة الالات والادوات وكبيرة البيت الى الحقيقة

لعظمها صح

فيدل على عظم الثروة واما كناية عن كثرة اللحم وطيب العيش والاحسان
بالضيف كما يقال فلان رحب المنزل اى يكرم من ينزل عليه وفى
هذه الاوصاف اشارة الى ان زوجها ابو الذي لم يطعن فى السن
لان ذلك هو الغالب ممن يكون له والدة توصف بهذه الصفات
ابن ابى زرع فما ابن ابى زرع مضجعه كمسل شطبة مسل بفتح الميم والسين
المهملة وتشديد اللام مصدر بمعنى المسلول وشطبة بالمعجمة المفتوحة
المهملة الساكنة والموحدة قيل بمعنى السيف وقيل الغصن الاخضر من
النخل اى مكان نومه كسيف او غصن من النخل والمقصود بيان
دقته ووصفه بقلة اللحم وذلك الوصف فى الرجال محمود عند العرب
وقيل يجوز كون المسل اسم مكان والمراد به غمد السيف ويكون المقصود به
تشبيه مضجعه وقيل تشبيه المضجع بالمسل باعتبار الطهارة وهذا غير
ظاهر اذ لا بد من كون وجه التشبيه وتشبعه ذراع الجفرة هى الانثى من
ولد المعز لها اربعة اشهر وفصلت عن امها وشرعت فى الرعى قال
ابن دريد يقال لولد الضان ايضا اذا كان ثنيا بنت ابى زرع
فما بنت ابى زرع طوع ابيها وفى رواية لمسلم بالواو بدل الفاء
ابيها وطوع امها غرضها المبالغة فى اطاعتها للوالدين اذ الطوع
الاطاعة فكانها من كمال الاطاعة نفسها وملء كسائها اى تملا
ثوبها والغرض بيان سمنها وغيظ جارتها قيل المراد بالجارة الضرة
اذ هى تحسد ما عليها تحزن وتغيظ جارية ابى زرع فما جارية ابى زرع
لا تبث حديثنا تبثيثا بث الخبر اشاعه واظهره والتبثيث مبالغة
فى ذلك والمقصود انها تكتم امورنا والمبالغة راجعة الى النفى وفى رواية

روى بالنون والنث النشر ولا تنقث ميرتنا تنقيثا وتنقث
كتنصر او من باب التفعيل وعلى الاول يكون التنقيث مصدرا على غير
اصله نحو انبته الله نباتا حسنا والنقث الخيانة والاسراف والميرة
الطعام وهى فى الاصل ما يحصل البدوى فى حضر ويذهب به الى منزله و
روى لا تبغث بالغين المعجمة المضمومة والثاء المثلثة اى لا تفسد من
الغث وهى السوس وفى رواية النسائى وتغشش من الافتشا
طلب الاكل من هنا وهنا وفى رواية للخطابى ولا تفسد
ميرتنا تغثيثا بالغين المعجمة ماخوذ من غثيث الجرح اذا فسد
ثم يداينها تراعى الطعام المخزون بان لا يغفل عنه فيفسد وفسره
الخطابى بانها لا تفسد الطعام بل تتعهده بان يطعمهم منه اولا
فاولا وتبعه المازرى ولكن لا يناسب ما روى فى الصحيحين
على وفق الكتاب ولا تملا بيتنا تعشيشا بمهملة ثم معجمتين فان
المناسب له انها تتعهده بالتنظيف وحاصل هذه الجملة انها تنظف
البيت ولا تكتفى بجمع الكناسة وتركها فى جانب البيت كانها
اعشاش الطيور وفى الطبرانى ولا تغش بالعين المهملة بدل
ولا تملا وروى بالمعجمة ايضا من الغش ضد الخالص لانها
ملازمة للنصيحة فيما هى فيه وقيل هى كناية عن عفة فرجها والمراد
انها لا تملا البيت وسخا باطفالها من الزنا وقيل كناية عن عدم اتيانها
اياهم بشر ولا نميمة وفى بعض الروايات جاء طهاة ابى زرع
ومال ابى زرع وضيف ابى زرع وفى بعض الروايات قالت
عائشة حتى ذكرت كلب ابى زرع والطهاة بضم المهملة الطباخون

قالت خرج ابو زرع وفي رواية النسائي خرج من عندي والاوطاب
جمع وطب بفتح الواو وسكون المهملة وعاء اللبن تمخض والمخض
اخراج الزبد من المخيض وفي رواية مسلم الوطاب وهي بعد الالف
ايضا وقد استشكل جمع وطب باوطاب فان فعلا لا يجمع على
افعال بل على فعال ونقض بفرد وافراد نعم القياس في فعال الفعل
في القلة وفعال او فعول في الكثرة وحكى القاضي عياض اطاب بلا
واو وكانها على تقدير صحتها على ابدال الواو همزة والمقصود انه خرج
وقت كثرة اللبن وهو وقت الصيف فلقي امراة معها ولدان لها
كالفهدين وفي رواية الطبراني فابصر امراة لها ابنان كالفهدين و
في رواية كالصقرين وفي رواية كالشبلين وذكر هذا من اسباب
تزوج ابي زرع لها لان لهم رغبة في كون اولادهم من النساء المنجبات
ويفهم من وصف الولدين ايضا صغر سنهما واشتداد خلقهما واكثر الرو
الروايات على انهما ابناها وفي رواية انهما اخواها وقد يأول بانهما حقيقة
ولداها وجعلا اخويها في حسن الصورة وظاهره ادل على صغر سنهما
وفيه نظر لان الاخوين من الاب لعجوز يمكن ان يكونا صغيرين وقد
يجمع بان امها ارضعتهما فهما ولداها واخواها من الرضاعة يلعبان
من تحت خصرها برمانتين بفتح خاء المعجمة وسكون المهلة وسطها ان
والمقصود بهذا الكلام انها ذات كفل عظيم بحيث اذا استلقت
ارتفع كفلها من الارض حتى يصير تحتها فرجة يجري فيها الرمانة وولدا
يرميان رمانين وامثال هذا اللعب خصوصا من العرب الذين
لا تكلف لهم غير بعيد ويؤيد هذا المعنى ما ورد في بعض الروايات

وهي

وهي مستلقية على قفاها ومعها رمانة يرميان بها فتخرج من جانب
الآخر من عظم اليتها لكن رجح عياض تاويل الرمانتين بالثديين وحمل
ما ورد في تلك الرواية على كلام بعض الرواة وقع على ما ظنه من
التفسير والا لم تجر العادة بلعب الصبيان ورميهم الرمان تحت اصلاب
امهاتهم وما الحامل لها على ذلك الاستلقاء حتى يصنعان ذلك ويرى
الرجال ذلك بل الاشبه ان يكون المراد لعبهما من تحت خصرها او الصدر
على اختلاف الروايتين ان ذلك مكان الولدين منها وانهما كانا في
حضنها او جنبها وفي تشبيه الثديين بالرمانتين اشارة الى صغر
سنها ورد بان ما رده ليس ببعيد اما نفي العادة فمسلم لكن من اين
ان ذلك لم يقع اتفاقا بان يكون لها استلقت وبيد الولدين
رمانة لعبا بها وهي تركتهما وكالحامل على الاستلقاء يمكن ان يكون
من تعب حاصل من المخض مما قد يقع مثله للشخص فيستلقي في غير موضع
الاستلقاء والاصل عدم الادراج وان كان تاويل الرمانة بالثدي
اولى لانه ادخل في وصف المراة بصغر السن وقيل نفي العادة ايضا
غير مسلم اذ هذه حكاية زمان جاهلية وعادة ذلك الزمان غير معلوم و
فيه ان كون الاستلقاء للمراة ولعب الولدين بهذا الطريق معها عادة
اهل جاهلية في غاية البعد نعم وقوع ذلك اتفاقا محتمل ولا يخفى ان
لعب الولد بثدي الام ابعد مما استبعده القاضي فطلقني ونكحها
وفي رواية فخطبها ابو زرع فتزوجها فلم تزل به حتى طلق ام زرع
فافاد السبب في رغبة ابي زرع فيها ثم في تطليقه ام زرع فلتحرر
فنكحت بعده رجلا سريا وفي رواية النسائي فاستبدلت وكل بدل

اعور ومعناه ان يدل الشئ يكون دونه غالبا والاعور المعيب وقيل هو
الردي من كل شئ والسري من كل شئ خياره وفسر بعض السري بالسخي
وقيل هو من سرو بمعنى صار ذا مروة وشرف ركب شريا بمعجمة ثم
مهملة ثم تحتانية مثقلة يعني فرسا خياطا فايقا وفي رواية ركب
فرسا عربيا وفي رواية اعوجيا منسوبا الى اعوج فرس مشهور ينسب
اليه العرب جياد الخيل كان لقبايل بعضهم بعد بعض وقيل الشري
الذي يستشري في سيره اي يمضي فيه بلا فتور واخذ خطيا نسبة الى
الخط صفة للرمح وفي رواية واخذ رمحا خطيا والخط موضع بنواحي البحرين
يجلب منها الرماح ويقال كان الرماح يجلب من الهند اليه وقيل وصل مرة
الميرة وفيه تلك الرماح فنسب للموضع اليه ويقال له الخط لانه على الساحل
ويرى الرماح من ساحل البحر كالخط اويقال لكل ساحل انه خط واراح
اراح اي ادخل في المراح بضم الميم وهو موضع مبيت الماشية ومعناه
انه غزا فغنم فاتى بالنعم الكثيرة على نعما بالتشديد اي معروضات علي ومناهلا
لي نعما بفتحتين جمع لا واحد له من لفظ قيل هي الابل والبقر والغنم وادعى
عياض اختصاصه بالابل عند اكثر اهل اللغة وذكر ابن حجر انه يطلق على
جميع المواشي اذا كان فيها ابل وحكى عياض في رواية نعما بكسر النون
والاول اشهر ثريا من الثروة وهي كثرة المال وذكر ثريا مع انه وصف
مؤنث لمراعاة السجع ولان كل ما ليس تانيثه حقيقيا يجوز فيه التذكير
والتانيث والظاهر من الافعال المذكورة الشيخ مما في علم الله تعالى والخطاب
من كل رايحة اي طايفة راجعة وقت الرواح وهو اخر النهار قيل من الابل
والغنم والبقر والعبيد ولا يخفى بعد ذكر العبيد ههنا وفي رواية لمسلم ذابحة بمعجمة

ثم

ثم موحدة يعني مذبوحة لما في عيشة راضية اي مرضية وفي رواية
من كل سائمة اي راعية زوجا اي اثنين والزوج يطلق على الاثنين
وعلى الواحد ايضا وارادت انه لم يقتصر في الاعطاء على الفرد ويحتمل ان
المراد بالزوج الصنف وادعى شارح باشعار هذا القول بان النعم
كانت شاملة لغير الابل وفيه منع ظاهر اي الرايحة يطلق على غير الابل
لكن يجوز ان يكون الرايحة كلها ابلا واعطاها من كل صنف زوجا وقال
كلي ام زرع وميري اهلك اي الطعمي واوسعي عليهم بالميرة اي الطعام
فيهم من كلامهما مدحها بالسودد وبالشجاعة والجود لانه اباح لها
اكلها ما شاءت واهداءها لاهلها ما شاءت ومع ذلك كانت احوالها
محقرة بالنسبة لما ابي زرع وهذا لان ابا زرع كان اول ازواجها
فسكنت محبته في قلبها كما قيل وما الحب الا للحبيب الاول والمراد
بالاهل يمكن ان يكون اقارب ام زرع ويجوز ان يكون اهل ذلك
المنزل فلو جمعت كل شئ اعطانيه ما بلغ اصغر انية ابي زرع وتاويله
انها ارادت ان الذي اعطاها جملة لو وزعت على المدة التي
كانت عنده يحط كل يوم لا يملأ اصغر اناء كان يطيح ابو زرع فيه كل
يوم على الدوام والاستمرار قالت عائشة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كنت لك كابي زرع لام زرع وفي بعض روايات غير الصحيحين ورد
بعد هذا غير اني لا اطلقك وفي بعض اخرى كنت لك كابي زرع في
الالفة والرفاء لا في الفرقة والخلاف والرفاء الالفة والموافقة وفي
الطبراني ان عائشة ذكرت بل انت خير من ابي زرع وغرض النبي عليه
السلام كان تطييب قلب عائشة وتحصيل تسكين خاطرها ودفع ابهام

فرس اعوج

الخط موضع

لفظ الزوج

لا اباها ثان

عموم التشبيه بجملة احوال ابي زرع لان ابا زرع ما كان فيما ما
لا يعجب النساء الا التطليق واجابت الصديقة جوابا مناسبا لفضلها
وعلمها وقال النووي كان في كنت لك كابي زرع زايدة او للدوام
انا لك وهي للدوام نحو كان الله غفورا رحيما اي في الماضي والحال
والمستقبل واورد عليه شارح وجوها الاول ان كلمة كان اذا
كانت زايدة لا تعمل فلا يتصل بها الضمير وثانيها ان المستقبل لو كان
داخلا في هذا الحكم لناسب ذكر ان شاء الله اذ اسناد الامور — اسناد الامور المستقبل الى الله ح
المستقبل الى الله تعالى واجب وثالثها انه لا وجه للصرف عن الظاهر
لانه صلى الله عليه وسلم اخبر عما كان الى الان وابقى المستقبل في علم الله كما هو دابه
اقول في هذا الكلام وجوه من النظر الاول ان زيادة كان لا تنافي — كان الزائدة ح
عملها ولذا ذكر في الصحاح كان زيد منطلقا مثالا للزايدة وجعل كان
في كان الله غفورا رحيما زايدة ايضا وقال سيبويه والمبرد ان الزايدة
يكون لها فاعل وحكوا زيادتها في قول الفرزدق وجيران لنا كانوا
كراما ولنا خبر مقدم وقالوا زيادة كان مع فاعلها فيه وكونه صلى الله عليه وسلم لها
كابي زرع انه اختارها من بين قومهم في كمال الفقر من الدين فجعلها
ذات ثروة بحيث اخذ منها ثلث الدين وجعلها ام المومنين و
المومنون والمومنات كاولاد ابي زرع والحديث دال على استحباب
حسن المعاشرة مع الاهل بذكر المباحات والاعلام بالمحبة ما لم يود
فسادا وعلى منع الفخر بالمال وجواز ذكر الفضل بامور الدين واخبار
الرجل اهله بصورة حاله معهم وتذكيرهم بذلك لا سيما عند وجود ما
طبعن عليه من كفر الاحسان ومنه ذكر المراة احسان زوجها وفيه اكرام

الرجل لبعض نسائه بحضور ضرايرها بما يخصها به من قول وغيره ولكن
بدون الميل المفضي الى الجور وجواز التحديث معها في غير نوبتها وجواز
الحديث عن ايام الجاهلية وضرب الامثال بهم وجواز الانبساط بذكر النوادر
تنشيطا وفيه حض للنساء على الوفاء لبعولتهن وقصر الطرف عليهم ح
والشكر بجميلهم وجواز المبالغة في الاوصاف احيانا بدون ان يتخذ
عادة لانها تنافي المروة وفيه جواز تفسير ما اخبره المخبر مجملا اما ابتداء
او بعد سؤال وجواز ذكر عيوب المرء لقصد التنفير عن ذلك الفعل
ولا يكون ذلك غيبة كذا ذكر الخطابي ونازعه ابو عبد الله التميمي شيخ
عياض بانه انما يتم لو سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم منقص وما منعهن الا الحكاية
عن غايب باسمها بهذا الكلام ولا يبعد ان يكون مراد الخطابي ذلك ايضا
وقيل ما ذكرت تلك النساء من عيوب ازواجهن ليس بغيبة لكونهم
مجهولين عينا واسما واعترض عليه بان الاحتياج الى هذا الاعتذار
انما كان اذا سمع كلامهن في الاغتياب واقرهن وبما حكت عايشة
سماع ح — عن مجهولات غايبات ولا ضرر في مغايب مجهول ولا في ذكرها الا ان
يظن القائل ان السامع يعرفه ولو وصفت امراة زوجها بما
يكرهه لكان غيبة محرمة على من يقوله ومن يسمع الا اذا كانت في
مقام الدعوى عند حاكم ثم هولاء الرجال مجهولون ولم يثبت لتلك
كراهة تزويج الثيب ح — النسوة اسلام حتى يجري عليهن احكام الغيبة وهذا الحديث يقوي
ما ذكر من كراهة نكاح مراة تزوجت من قبل لان ام زرع اعترفت
باحسان الزوج الثاني اليها بقدر وسعه ومع هذا حقرته وصغرته
بالنسبة الى الاول ويفهم ايضا ان الاحسان سانر للاساءة اذا

اذا بوزرع مع انه طلقها بالغ في وصفه اياه وفي بعض طرق هذا الحديث
ان ابازرع ندم من طلاقها وقال شعرا في هذا الباب وفي الحديث جواز
وصف النساء المجهولة وصفاتهن عند الرجال وعدم استلزام مساواة
المشبه للمشبه به من كل جهة وقيل من فوايده جواز الافتخار باهل الفضل
وجواز قبول الخبر الواحد وذكر القاضي عياض انه لا يدل الكلام على
ان النبي صلى الله عليه وسلم اقتدى بابي زرع بل اخبر عن الموافقة ولا يدل على قبول
خبر الواحد ايضا ويمكن ان يقال مقصود القائل من الاقتداء ليس الا
تلك الموافقة ومن القبول عدم انكار مضمونه قيل يدل الحديث على عدم
وقوع الطلاق بالكناية بدون النية اذ التشبيه يقتضي [illegible]
لا يبقى الكلام كناية وقيل اللازم في ذلك للنفع فيقتضي التشبيه فيه
لا مطلقا فلا كناية وهذا ايضا يلايم الاستثناء وقد عد من الفوايد ان
من شان النساء اذا تحدثن ان لا يكون حديثهن غالبا الا في الرجال بخلاف
الرجال فان غالب حديثهم في امر المعاش وانت تعلم ان فهم هذا من
الحديث غير ظاهر اذ ليس فيه الا كلام تلك النسوة وتعاهدهن على كلام
الرجال ويدل الحديث على جواز استعمال الالفاظ العربية واستعمال
السجع من غير ان يتكلف فيه ولا يخفى بلاغة كلام تلك النسوة وقبول
التشبيه والاستعارة والكناية والمحسنات كالموازنة والترصيع والمناسبة
والتزام ما لا يلزم والايغال والمطابقة وحسن التفسير والترديد و
غير ذلك وقال ابن دريد اسم زرع عاتكة وورد في سياق زبير بن
بكار ان الثانية اسمها عمرة بنت ... واسم الثالثة حبي بضم المهملة وتشديد
الموحدة مقصورة بنت كعب والرابعة مهدد بنت ابي هرزمة و

طلقها في عائشة رضي الله عنها وقعه ان بعد الاستثناء الطلاق في ... محمد

والخامسة كبشة والسادسة هند والسابعة حبي بنت علقمة
والثامنة بنت اوس بن عبد والعاشرة كبشة بنت الارقم
ولم يسم الاولى ولا التاسعة ولا الرجل الذي تزوجته وقد اختلف
كثير من رواة الحديث في ترتيبهن باب ما جاء في صفة نوم رسول
الله صلى الله عليه وسلم مناسبة النوم بالسمر ظاهر ولهذا اورد هذا الباب بعد السمر
مناسب حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا
اسرائيل عن ابي اسحاق عن عبد الله بن يزيد قيل صاحب هذا الاسم
والنسبة اثنان احدهما الشيباني وهو ضعيف والاخر المخزومي
المدني من شيوخ مالك وروى له الجماعة لكن هو من السادسة
ممن راى الصحابة فالحديث منقطع والمراد من ابي اسحاق ينبغي ان يكون الشيباني
لان السبيعي ادرك الصحابة ويشكل ما ذكر بعض الشارحين من ان المراد
بابي اسحاق مطلقا في الشمائل السبيعي هذا كلامه وفيه ان حصر
عبد الله بن يزيد في اثنين ممنوع تتبعه وهذا الحديث اورده المصنف في
جامعه من حديث البراء وحسنه فكيف يكون منقطعا عن البراء بن عازب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه وضع كفه اليمنى تحت خده الايمن
المضجع من الضجع بمعنى وضع الجنب على الارض وقال ابن حجر بينه وبين النوم
عموم وخصوص ولعله اراد بحسب التحقق والا بحسب الصدق بينهما
تباين وورد في بعض الطرق تحت خده اليمنى بناء بنت الخد وهو لغة
فيعلم انه كان يضطجع على شقه الايمن للفوايد منها انه اسرع الى الانتباه
ومنها ان القلب يتعلق بالجهة اليمنى فلا يتثقل بالنوم ومنها ما
ذكر ابن الجوزي ان هذه الهيئة اصلح للبدن بحسب الطب قال الاطباء

ما جاء في صفة نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

عبد الله بن يزيد

مضجع

فوايد الاضطجاع على الايمن

بيداء بالاضطجاع على الايمن ساعة ثم ينقلب الى الايسر لان
الاول سبب لانحدار الطعام والنوم على اليسار يهضم لاشتمال الكبد
على المعدة وقال رب قني عذابك يوم تبعث او تجمع كلا من الاحياء
والارسال وفي رواية للنسائي بسند صحيح انه يقول ذلك ثلث مرات
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا اسرائيل
عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله مثله قيل فصار مع انقطاعه مرسلا
وفيه انه اراد بمثل العبارة التي روى ابو اسحاق عن عبد الله بدون
واسطة ابي عبيدة بتفاوت يذكر وما ذكر عن برائه لانه معلوم
مما سبق وقال يوم تجمع عبادك حدثنا محمود بن غيلان
حدثنا عبد الرزاق انا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ربعي
بن حراش بكسر الراء المهملة وسكون الموحدة وحاء المهملة والشين
المعجمة ابو مريم كوفي مخضرم ثقة عابد روى له الجماعة عن حذيفة قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى على فراشه اي دخل فيه واوى بالقصر
والمد والضابط في هذه اللفظة انه بالمد ويجوز القصر اذا كان لازما
وفي المتعدي عكسه والفراش ما يفرش قال اللهم باسمك اموت
واحيا اي بالاستعانة ذكرك اكون حيا ما دمت حيا وعليها
اموت وقيل الاسم المسمى مثل سبح اسم ربك الاعلى او مقحم والعرفاء
على ان معاني الاسماء الحسنى ثابتة وكل ما وجد فهو من مقتضيات اسم من
اسمائه فالمراد اي باسمك المميت وبمقتضائه اموت وباسمك
المحيي احيا والمراد من الموت الموت المقدر ومن الحيوة التي بعده ولا تنافي
ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم احيانا بعد ما اماتنا اذ هو المراد به ايضا ويحتمل ان

ان يكون المراد بالموت النوم على سبيل التشبيه اذ يذهب في النوم
العقل والحركة كما في الموت وقيل تطلق في كلام العرب على السكون
كما يقال ماتت الريح ويطلق بالاستعارة على الاحوال الشاقة كالفقر و
الذل والهرم والمعصية والجهل ويمكن ارادة كل من ذلك هنا وذكر
الطيبي ان الحكمة في اطلاق الموت على النوم انه يزول به منافع الحيوة
من قصد الطاعة والاجتناب عن المعصية واذا استيقظ قال الحمد لله
الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور حمد الله على نعمة زوال ذلك
المانع واليه النشور اي الرجوع في نيل الثواب بما يكتسب في الحيوة او
للبعث يوم القيامة والاحياء بعد الاماتة يقال نشر الله الموتى
اي احياهم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المفضل اسم مفعول
من التفضيل ابن فضالة بفتح الفاء المصري وثقه يحيى بن معين و
النسائي وابو زرعة واتفق الائمة على الاحتجاج به وقال ابن
سعد منكر الحديث عن عقيل مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين
ثقة كان في المدينة فانتقل الى مصر والشام روى له الجماعة توفي
بمصر فجاة في سنة اربع واربعين ومائة وقيل احدى واربعين
عن الزهري اي اروى عنه عن عروة عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه فنفث فيهما اي نفخ
نفخا غير ممزوج بالريق وفي الحديث دليل على رد من كره النفث مطلقا
كالاسود بن يزيد من التابعين تمسكا بقوله تعالى ومن شر النفاثات
في العقد وعلى من كرهه عند قراءة القران خاصة كابراهيم النخعي وقرأ
فيهما اي قراءة مقارنة فيه ايا هما قل هو الله وقل اعوذ برب الفلق

وقل اعوذ برب الناس قيل قدم النفث على القراة ليكون مخالفا
لفعل السحرة فانهم يقدمون القراة ثم مسح بهما ما استطاع من جسده
اي ما استطاع مسحه اي ما وصل اليه بيده والظاهر انه يمسح ثوبه بيديه بها
بر [illegible] انه استيناف لبيان المسح ووجهه وما اقبل من جسده يصنع
ذلك ثلث مرات وهذا الحديث يدل على ان هذا القول والعمل
غير مختص بوقت المرض فمن يدعي التخصيص يبطل كلامه بهذا وورد
في بعض الاحاديث انه يقرا المعوذات وهذا الحديث يبين ان
المراد بها هذه السور حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
انا سفيان عن سلمة بن كهيل بضم الكاف مصغرا ابو يحيى الكوفي ثقة
روى له الجماعة عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلعم نام حتى
نفخ وكان اذا نام نفخ وفي رواية مسلم وكنا نعرفه اذا نام بنفخه
فاتاه بلال فاذنه اي اعلمه بالصلوة فقام وصلى ولم يتوضا والظاهر
ان المراد بالصلوة صلوة اعلم بلال بها وعدم انتقاض الوضوء
بالنوم من خصائصه صلعم وفي الحديث قصة تجيء في باب العبادة حدثنا
يحيى بن منصور حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت
البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلعم كان اذا اوى على فراشه
قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا واوانا بالمد وبجر القصر فكم
ممن لا كافي له ولا موي الكافي والموي هو الله تعالى فانه يكفي شر
الاشرار ويعطي ويهيء المسكن ولكن لا يظهر هذا الانعام في كثير من خلقه بل
يبتليهم بالاشرار ويدخلهم في بوادي حيرة والاضطرار فالحمد على شمول
تلك النعمة وقال الطيبي لفظ كم يقتضي الكثرة والموصوفون بهذا الحال

قليلون

قليلون ثم قال الغرض من نفي الكافي والموي نفي معرفته من قبيل
ان الكافرين لا مولى لهم فالحمد في مقابلة نعمة المعرفة والفاء في قوله
فكم تعليل للحمد ولا يخفى ان قلة المحرومين عن النعمة المذكورة بالنظر الى المنعم
عليهم وهم في حد ذواتهم كثيرون فلا وجه للعدول عن الظاهر وتخصيص
هذا الحمد بوقت النوم ان النوم فرع للشبع والري والفراغ والامن
حدثنا قبيصة بن محمد الحريري كثير من النسخ وذكر ابو سعيد المالبني
في الانساب انه باطل وما روى له الا الترمذي حدثنا سليمان بن
حرب ابو ايوب سليمان بن حرب بن بجيل بالموحدة المفتوحة و
جيم المكسورة الازدي الواشحي البصري وواشح بطن من ازد كان قاضيا
بمكة سمع من جرير بن ابي حازم وشعبة وعنه خلق كثير اتفقوا الائمة على حفظه
وورعه وذكر ابن ابي حاتم عن ابيه اني حضرت مجلسه ببغداد وكان مجلسه
ازيد من اربعين الفا قال البخاري ولادته سنة اربعين ومائة ووفاته
في ربيع الآخر سنة اربع وعشرين ومائتين حدثنا حماد بن سلمة
عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني العدوي البصري ابو نصر ثقة عالم قال
يحيى بن قطان كان ابن سيرين لا يرضاه وذكر ابن حجر انه لدخوله في
شيء من عمل السلطان وقد احتج به جماعة عن عبد الله بن رباح
بالمهملة الانصاري ابو خالد كان ساكنا ببصرة وقتله الخوارج روى
له مسلم والاربعة ذكر في جزري ان الرباح بفتح الراء والموحدة الا
قيس بن رباح فانه بالكسر عن ابي قتادة الانصاري من كبار
الاصحاب ان النبي صلعم كان اذا عرس بليل اصطجع على شقه الايمن
في الصحاح التعريس ان ينزل المسافر في آخر الليل للاستراحة ثم يرتحل

حسين بن محمد الحريري

سليمان بن حرب

بكر بن عبد الله المزني

عبد الله بن رباح

التعريس

ما جاء في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم

العبادة

وذكر الشيخ عفيف الدين انه نوم اخر الليل المراد بالليل اكثره. واذا عرس
قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع راسه على كفه واختاره لكونه اقرب
الى الانتباه وعدم فوت الصبح والحديث يشعر بان الاستغراق في النوم
لا يناسب عند قرب وقت الصلوة وان اضطر اليه يناسب اختيار
هيئة مقتضية لسرعة الانتباه باب ما جاء في عبادة رسول الله
صلى الله عليه وسلم العبادة في الشرع ما يشعر بنهاية الخضوع كالصوم والصلوة وفي اللغة
نهاية الخضوع والمراد بالعبادة اعظمها وهو الصلوة ولذا ذكر الصوم
في باب اخر ولما كان نوم اهل الكمال وسيلة للعبادة فذكر
هذا الباب بعد النوم مناسب وما قيل من ان نومه من العبادات
لان نوم العالم عبادة لا يتم وجها لتعقيب النوم بالعبادة. حدثنا
قتيبة بن سعيد وبشر بن معاذ العقدي بالعين المهملة والقاف
المفتوحتين قيل من اليمن صدوق روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه
قالا انا ابو عوانة اسمه وضاح بن عبد الله اليشكري الكندي الواسطي مولى
يزيد بن عطاء الواسطي كان من سبي جرجان راى الحسن وابن سيرين
وسمع منه الائمة الاعلام توفي سنة ست وسبعين ومائة وقيل خمس
وسبعين عن زياد بن علاقة بكسر العين ابن مالك الثعلبي الكوفي
سمع من جماعة من الصحابة واتهم بالنصب من الثالثة روى له جماعة
عن المغيرة بن شعبة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت قدماه اي تورمت
فقيل له اتتكلف اي تتحمل الكلفة هذا العمل وقد غفر الله لك ما تقدم
من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا عطف على محذوف اي
اذا انعم الله على هذا الانعام فلا اكون والاستفهام للانكار سببية

بشر بن معاذ

ابو عوانة

زياد بن علاقة

ولله

ذلك الانعام لنفي كونه عبدا شكورا وذكر العبد لان ملاحظة العبودية مع
تلك النعمة ادخل في اقتضاء الشكر وتجوز ان يكون ايراد العبد لموافقة
قوله تعالى اسرى بعبده فانه مشعر بمرتبة العبودية البالغة على كل مرتبة
ومن اعاظم النعماء المقتضية لكمال الشكر فاندفع ما قيل من اختيار العبد
للاشعار بمرتبة العبودية لا يحسن اذ الاتصاف بالعبودية انما
يظهر اذا كان الخطاب من المولى لا بان يذكر العبد نفسه ويحتمل ان يكون
المقصود من الجواب ان مغفرة الذنوب مقارنة لعلمه تعالى باني عبد
شكور فاذا كان كذلك لا اكون عبدا شكورا وقد يقال الحديث يدل
على انه يجوز اختيار الكلفة في العبادات وان اضر البدن وان الاخذ بالعزيمة
وان كان جايزا فالافضل اختيار الشدة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يختار
الا الافضل حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث انا الفضل بن موسى عن
محمد بن عمرو بن عطاء القرشي القاري المدني ثقة من الثالثة روى له الجماعة
عن محمد بن عمرو بن ابي صفوان مقبول من الحادية عشر عن محمد بن عمرو السواق
البلخي صدوق من العاشرة ايضا عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى تورم يحتمل الماضي والمضارع وعلى الثاني
مستقبل نظرا الى ما قبله وفي بعض النسخ حتى ترم وهذه تويد المضارعة
قال فقيل له تفعل اي الفعل والاستفهام للتعجب هذا وقد جاءك
ان الله تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا
اكون عبدا شكورا حدثنا عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن
الرملي رملة من بلاد الشام قيل فيه قبر النسائي وهو صدوق من
الحادية عشر روى له الترمذي حدثنا عمي يحيى بن عيسى الرملي نزيل

ابن عمرو بن عطاء

رملة

يحيى بن

ربله صدوق رمي بالتشيع روى له الجماعة الا النسائي لكن البخاري
في الادب المفرد عن الاعمش عن ابي هريرة قال كان رسول
الله صلعم يقوم يصلي حتى تنتفخ قدماه فيقال له يا رسول الله تفعل هذا
وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر افلا اكون عبدا شكورا
انا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحاق
عن الاسود بن يزيد قال سالت عائشة عن صلوة رسول الله صلعم
بالليل قال فقالت كان ينام اول الليل اي بعد صلوة العشاء اذا
النوم قبلها مكروه ثم يقوم المراد بالقيام الصلوة اذ قيام الليل
تعارف فيها فاذا كان من السحر او نزل اي الوقت من السحر فمن للتبعيض
ويجوز ان يكون كان تامة ومن اسمها بمعنى البعض اي فاذا ثبت و
تحقق بعض السحر وهذا ثبوت انه صلعم كان يصلي الوتر في السحر وبعض
من قال بثبوت ما ذكر قد رقربيا من السحر ثم الى فراشه فاذا كان له
حاجة الم باهله الالمام لغة النزول والمراد ههنا الوقاع فاذا سمع جواب
شرط اي اذا عرفت هذا فاذا سمع الاذان وثب ليستعد للصلوة
سواء كان جنبا او لا واذا جعلت الفاء لتعقيب الالمام لا حاجة الى
قولها فان كان جنبا افاض عليه من الماء ومن التبعيضية مشعرة بتقليل
الماء والا توضأ وخرج الى الصلوة قيل الحديث يدل على ان مس المرأة
ناقض لان نومه عليه السلام لا ينقض وفيه انه يحتمل ان يكون الوضوء
تجديدا او بعد نقض الوضوء بناقض اخر قيل يحتمل ان لا يقع المس في
الفراش فيحتمل ان لا يتوضأ ايضا ولم تتعرضه عائشة لقلته او عدم
وقوعه ولا يخفى ان مقصود القائل انه لما كان الظاهر من كلام عائشة

ثم

محصل كلامهم على الاحتمالين وعلى تقدير احتمال النقض ليس هناك
ما يوجب النقض وايضا الا الملمس فينبغي ان يحمل عليه ولا يتوجه الا هذا التوجيه
الا ما ذكرنا من الاحتمالين ثم ولا يخفى ان الحديث مشعر بان الجنب لا
يلزمه الوضوء بل يكفيه الغسل اذ ما تعرض للتوضي على تقدير الجنابة حدثنا
قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح و حدثنا اسحق بن موسى الانصاري
حدثنا معن عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس
انه اخبره انه بات عند ميمونة وهي خالته قال فاضطجعت في عرض
الوسادة بفتح العين وروى بالضم بمعنى الجانب ومقابلته بالطول
شاهدة للاول وفي بعض الروايات ان الوسادة من ادم حشوها
ليف واضطجع رسول الله صلعم في طولها فنام رسول الله صلعم وفي بعض
الروايات ثم دخل مع امراته في فراشها وانها كانت ليلتئذ حائضا
حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل ووقع في بعض
الروايات الجزم بثلث الليل الاخير ويجمع بينهما بان الاستيقاظ
وقع مرتين ففي الاولى نظر الى السماء ثم تلا الايات وفي الثانية اعاد
ذلك ثم توضأ وصلى ووقع في بعض روايات الصحيحين ما يوافق
ذلك فاستيقظ رسول الله صلعم فجعل يمسح النوم عن وجهه وفي بعض
الروايات ان ابن عباس ما نام تلك الليلة حتى ينظر الى ما يصنع في
صلوة الليل وفي رواية عنه قلت لميمونة اذا قام رسول الله صلعم
فايقظني وكانه عزم السهر على نفسه ولما خاف ان يغلبه النوم وصى
ميمونة ان توقظه ثم قرأ العشر الايات الخواتيم بنصب الخواتيم جمع
الخاتم بمعنى الخاتمة لانها صفة للايات ولا يتوهم ان العشر مضاف

لما الايات لان التركيب على ذلك التقدير يكون من قبيل الفلفه الاتواب
وقد تقرر ضعفه من سورة آل عمران قبل الحديث يدل على جواز القراءة
للمحدث وبهذه الدلالة انما يتم اذا ابتت الحديث والحال ان نوم غير
ناقض على الاصح من قولي الشافعي وقيل يدل الحديث على جواز البيتوتة
مع الزوجة بدون وقوع الوقاع ولا يخفى ضعفه اذ عرفت ان في بعض
الروايات انها كانت حائضة ثم قام الى شن اي قربة بالية وفي
بعض الروايات اذ استفرغ من الشن في اناء ثم توضأ معلقة لئلا يبرد
الماء او حفظه عن الهوام او عن تصرف الكلاب فتوضأ منها والظاهر منه
كما في بعض النسخ والتانيث باعتبار انه قربة فاحسن الوضوء وفي
بعض النسخ وضوءه وفي بعض الروايات فتوضأ وضوءا خفيفا ثم قام
يصلي قال عبد الله بن عباس فقمت الى جنبه قال الائمة الشافعية انه يستحب
ان يقف المأموم دون الامام قليلا وقوله فقمت الى جنبه ظاهره المساواة
وبهذا يوافق الائمة الحنفية فوضع رسول الله صلعم يده اليمنى على راسي ثم اخذ
باذني اليمنى يفتلها وكانه وضع اليد على راسه طالبا لاذنه وبهذا
عطف عليه وتانيس وايقاظ له وفي بعض النسخ يفتلها وهي
جملة حالية وبهذه الرواية تزد على من ذكر ان اخذ الاذن كان حين
ادارته من اليسار الى اليمين فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال معن ست مرات وايراد
قوله ست مرات وعدم الاكتفاء بالتعداد للاحتياط وضعف التعويل
في ضبط السامع ثم اوتر ومقتضاه انه صلى ثلث عشرة ركعة والشافعية
يقولون انها احدى عشرة ويقولون ركعتين كانت سنة العشاء

اصبى

واعلم

واعلم ان في قصة مبيت ابن عباس ورواية الصلوة وقع اختلاف
كثير والظاهر عدم تعدد المبيت فاللايق الاعتناء بالجمع بينها والاخذ
بما اتفق عليه الاكثر والاحفظ اولى مما خالفهم فيه من بينهم ولا سيما
ان زادوا او نقصوا والمحقق من عدد الركعات في تلك الليلة احدى
عشرة واما رواية ثلث عشرة فيحتمل ان يكون منها سنة العشاء قبل قوله
ثم اوتر يدل على ان الوتر كان ركعة وبهذا يوافق للشافعية فان عندهم
يمكن ان يكون الوتر ركعة وهذا كان في بعض الاوقات وفيه ان المجموع
هذه الصلوة كانت وترا والنكتة في تعيين احدى عشر ان فرايض
النهار من الظهر الى المغرب احدى عشر فالمناسب ان يكون صلوة
الليل متساوية لها ثم اضطجع ثم جاءه المؤذن فيه دليل على جواز اتخاذ
المؤذن الراتب للمسجد واعلام المؤذن الامام لحضور الصلوة فقام
فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج اي الى المسجد فصلى الصبح في جماعة وفي
الحديث فوايد منها جواز مبيت الصغير عند محرمه وان كان زوجها
عندها وجواز الاضطجاع مع المرأة بحضرة الصغير وان كان مميزا وصحة
صلوة الصبي وجواز فتل اذنه للتانيس والايقاظ وقد قيل ان المتعلم
اذا التعليم تعوهد بفتل اذنه كان اذكى لفهمه وفيه حمل افعاله صلعم على
الاقتداء به وفضل صلوة الليل لا سيما في النصف الثاني وتلاوة اخر
آل عمران عند القيام الى صلوة الليل وبيان فضل ابن عباس وقوة
فهمه وحرصه على تعلم امور الدين والاهتمام عن لم يتبوا الامامة حدثنا
ابو كريب محمد بن العلاء حدثنا وكيع عن شعبة عن ابي جمرة كطلحة
بالجيم قال بعض الحفاظ روى شعبة عن سبعة عشر رجلا كلهم

فيحتمل ثلث

روا شعبة ٥

عن ابن عباس سهم ستة عشر رجلا ابو حمزة بمهملة ومعجمة وسهم واحد ابو جمرة
بالجيم ومهملة وهو لا بتقييد لتوحده والبواقي لا تذكرون الا بالتقييد
وهو نصر بن عمران الضبعي بصري ثقة من الثالثة روى له الجماعة واشتهر
بالكنية واختلف في صحبته عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
ثلثة عشر ركعة حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن
زرارة بضم المعجمة ومهملتين بن اوفى كان قاضيا بالبصرة ثقة عابد روى
له الجماعة قيل قرأ في الصلوة فاذا نقر في الناقور فشهق ومات في سنة
ثلث وتسعين عن سعد بن هشام بن عامر الانصاري روى عن ابيه وعن عائشة
روى له الجماعة وهو استشهد بمكران عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل
بالليل منعه من ذلك النوم او غلبته عيناه اما من شك الراوي واما المراد
بمنع النوم ان لا يبقى قوة الرغبة من غير ان يكون مغلوبا وبالغلبة ان يكون
مغلوبا بحيث لا يقدر ان يصلي معه ويحتمل عكس ذلك ايضا صلى من النهار ثنتي
عشرة ركعة وورد في الروايات انه يصلي فيما بين طلوع الشمس الى الزوال
قيل الحديث يدل على جواز قضاء النافلة ولا يخفى انه لا يعلم من الحديث
كون تلك الصلوة قضاء بل يحتمل ان يكون اداء بحبر ما فات من ثواب
صلوة الليل ويؤيده ما في بعض الكتب من قوله من نام عن حزبه او عن شيء
معه فقرأه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأ من الليل حدثنا
محمد بن العلاء انا ابو اسامة عن هشام يعني ابن حسان عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال اذا قام احدكم من الليل فليفتتح
صلوته بركعتين خفيفتين قيل المراد بهما شكر الوضوء او التهجد حدثنا
قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح ثنا اسحق بن موسى حدثنا معن

زرارة بن اوفى ط

سعد بن هشام

ط

حدثنا

حدثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
المدني القاضي ثقة روى له الاربعة عن ابيه ابي بكر المشهور بابن حزم هو
من كبار التابعين وقيل له رؤية لم يرو له البخاري وروى له الجماعة ان
عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهني المدني من مشاهير
الصحابة واختلف في كنيته شهد الحديبية وكان لواء جهينة معه يوم
الفتح مروياته في الكتب المعتبرة احد وثمانون حديثا اتفقا على خمسة
وتفرد المسلم بثلثة انه قال لارمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال رمقه
اي لحظ لحظا خفيفا كذا في القاموس ثم قيل ان الرمق هو النظر الطويل
غير ظاهر والتعبير عن الماضي بالمضارع لانه حكاية الحال او بناء على افادة
ان تلك الصلوة ما غابت عن النظر فتوسدت عتبته اي خشبة
الباب التي توطأ عليها وهذه العبارة تدل على ان العتبة ليست
اسما للعليا من الخشبتين كما حكي في القاموس او فسطاطه هو كالغشاء
بالهاء المثناة الفوقانية السرادق من الابنية وهذا من شك الراوي
والتوسد اشارة الى وضع الراس على الارض عند مدخله فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين
وتكرار الوصف افادة للمبالغة في طولهما وهذا دليل على افادة التكرار
على سبيل الوصفية المبالغة وان لم يعد فيما بين معاني التكرار ثم
صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما في الطول ثم صلى ركعتين وهما
دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم
صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما اي طولهما دونهما فيهما كان
طول ايضا وقيل هو عبارة عن الطول اذ المراد بالمرتبة الثانية طول

عبد الله بن ابي بكر ابن الحزم

زيد بن خالد

رمق ٥

عتبة ٥

فسطاط ٥

يناسب ذكر طويلتين مرتين في وصفها وبالثالثة ما يقال له طويلتين
وفي الرابعة ما يكون له طول ولا يطلق عليه طويل لانه صيغة مبالغة
في الخامسة ما لا يكون له طول وفيه نظر اذ لا دليل على ذكره والظاهر ان
ما في المرتبة الثالثة ما كان في مرتبة ما فوقه من الطول فيفهم ان فيه طولا
والا لكان المناسب في الوصف بالخفة حدثنا اسحق بن موسى حدثنا
معن حدثنا مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن انه اخبره انه سال عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رمضان اي في ليالي رمضان ومنشأ السوال ان اكثر الصحابة كانوا
يصلي لهم صلوة في رمضان وكان لهم اختلاف في كيفيتها حتى قرر عمر
رضي الله عنه على التراويح والظاهر من جواب عائشة انكار صلوة مخصوصة برمضان
فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليزيد في رمضان ولا في غيره على احدى
عشرة ركعة هذا مخالف لما روى الزهري عنها بلفظ كان يصلي من الليل
ثلث عشر ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين والتوفيق
بانها اضافت اما صلوة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته
او شكر الوضوء او ما كان يفتتح به صلوة الليل فقد ثبت انه كان يفتتحها بركعتين
خفيفتين ولا تعرضت في بعض الرواية اليهما اذ فيها كان انه يصلي اربعا
اربعا ثم ثلثا كما قالت يصلي اربعا لا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي
اربعا لا تسال عن حسنهن وطولهن ولا تسال اشارة الى ان التوصيف
عاجز عن بيان حسنهن وطولهن فالمنع عن السوال كناية عن انها عاجزة
عن الجواب او منع السوال لعدم الحاجة اليه اذ لا يخفى امرها والظاهر من
الاربع ان يكون بتسليم واحد ولا يخالف هذا ما روى زيد بن خالد الجهني

ان يقال هو روى حال السفر وما في حديث عائشة انما هو حال
حضر ويمكن التوفيق بحمل حديث عائشة على انه يسلم على كل ركعتين
ايضا لكن ذكر اربعا للتراخي بين كل اربع واربع كما يفهم من ثم ثم يصلي
ثلثا وما وصف الوتر بالطول لانه احتمل ان يكون تاديته خفيفا وقيل
وجوب الوتر عليه يقتضي زيادة اهتمام منه به ووجه انه ما وصف بالطول
كونه معلوما عند السائل ولا يخفى عليك ان مذهب الشافعي واهل الحديث
ان الوتر ما كان واجبا عليه قط اذ كان يصلي الوتر على الجمل واستدل
الشافعي به على عدم وجوب الوتر على الامة وقال البلقيني كان التهجد
واجبا سنة كاملة عليه وعلى الامة ثم نسخ وصار تطوعا في حق النبي
والامة فيكون الوتر سببا لزيادة الاهتمام به غير معلوم مع انه
لا يلزم من التخفيف لا ينافيه قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام
قبل ان توتر هذا السوال لانه لما كان صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء في المسجد
فكان عندها محتملا انه صلى الوتر في المسجد سالت حتى تعلم ان التاخير
للاولوية اولا فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي
وهذا الجواب مشعر بان التاخير مناسب لمن يعتمد على تنبهه اذ عدم نوم
القلب مشعر بالاعتماد على الانتباه وقد يقال يشكل هذا بما روى
من ان صلوة الصبح فاتت منه صلى الله عليه وسلم ليلة التعريس وذكر الامام النووي
في الجواب وجهين احدهما ان طلوع الشمس من المبصرات والقلب
يدرك امورا متعلقة بالبدن والثاني ان عدم نوم القلب كان في
الغالب كان في الاغلب ويجوز التاخير بناء على ما هو معتمد عليه في الانتباه
غالبا وكثيرا ما لا ينتبه من يعتمد على تنبهه والاولى في شانهم التاخير و

قلة الاهتمام اذ الاهتمام بتوجه القلب والتخفيف ح

لايخفى ضعف هذين الوجهين اما الاول فان طلوع الشمس الذي هو من
المبصرات لايدرك بعدم نوم القلب فكيف يعتمد عليه في الناجم واما
الثاني فلان الوارد في ساير روايات الحديث وقع نوم القلب مطلقا
ولاقرينة للتخصيص ولوكان غالبا لادايما لايمكن الحكم بان نومه لاينقض
الوضوء بل يحتمل الناقضية ولذا ذكر النووي ان الصحيح هو الوجه الاول
وقيل انه عدم نوم قلبه عم ان يكون النوم في حكم اليقظة وكما ان في اليقظان
قد يفوت منه الصلوة نسيانا فات منه عم في المنام لحكمة اقول فيه
بعد تام اذ كيف يجوز ان يكون الصلوة التي هي افضل العبادات وذكر
ان قرة عيني في الصلوة نسيها النبي عم مع كونه مستيقظا حدثنا يحيى
بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
ان رسول الله عم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها
بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن واختلف في ان هذا الاضطجاع
قبل سنة الفرض كما هو ظاهر هذه الرواية او بعدها وعلى الثاني يكون الغرض
من هذا الاضطجاع ان يكون فاصلا بين السنة والفرض ولهذا يتادى عند
الشافعي رح بكل ما يحصل به الفصل كالمشي والكلام وذكر النووي ان
المختار ان الاضطجاع سنة وبالغ ابن حزم وذكر انه شرط لصحة
الصلوة وبعض اخر ذكروا انه مستحب في البيت لا في المسجد ولا ينقل
فعله عم في المسجد وينقل عن ابن مسعود انكاره وهو محمول على انكار
وجوبه وفايدة الفصل به الراحة والنشاط لصلوة الصبح وقيل كما يستحب
الا لمن تهجد وعن عائشة ايضا انه عم لم يضطجع لسنة ولكنه ان دأب
ليلة فيستريح لكن في اسناده كلام حدثنا ابن ابي عمر حدثنا معن عن

مالك

حدثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب نحوه ح

مالك عن ابن شهاب نحوه كذا في بعض النسخ وفي بعض النسخ وحده
وفي بعض النسخ نحوه ح وكان كذا فيما قرئ على السيد المحدث حدثنا هناد
نا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن الاسود بن يزيد
وهو خال ابراهيم عن عائشة قالت كان رسول الله عم يصلي من الليل
تسع ركعات غرض عائشة رض في هذا الحديث بيان ان صلوة
من الليل ما كانت انقص من التسع الا نادرا كما ورد السبع ايضا وهي
ساكتة عن الزيادة فلا ينافي هذه الرواية الزيادة حدثنا محمود بن
غيلان حدثنا يحيى بن ادم حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش نحوه
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر انا شعبة عن عمرو بن مرة
عن ابي حمزة رجل من الانصار في التهذيب ان ابا حمزة الانصاري
الكوفي طلحة بن يزيد مولى الانصار روى عن حذيفة ابن اليمان و
في الكاشف ان روايته عن حذيفة مرسلة وفي التقريب ذكر في باب
الكنى ان اسمه طلحة بن يزيد وفي الاسامي اورد يزيد عن رجل من بني
عبس كنيته قيل عن حذيفة بن اليمان انه صلى مع رسول الله عم من الليل
فايدة كلمة من التبعيضية رفع توهم صرف الليل في الصلوة فلما دخل
في الصلوة قال الله اكبر قيل المفضل عليه محذوف يعني من كل شيء او من ان يحيط
من حيث هو وعن الغزالي انه فسر بانه اكبر من ان يقاس كبرياؤه بالغير
ذو الملكوت مبالغة في الملك والجبروت من جبر بمعنى الاصلاح او القهر
او التعالي والمنع اذ هو متعال من ان يصل اليه فكر واحاطة بهم و
الكبرياء كمال الترفع والمبالغة في العظمة كما يفهم من حديث الكبرياء
ردائي والعظمة ازاري والعظمة قال ثم قرأ البقرة والظاهر قراءة تمام

ابا حمزة الانصاري

الله اكبر

ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه الظرف متعلق بنحوا بتضمين معنى القرب
اي نحوا قريبا منه وكان يقول سبحان ربي العظيم عظيم مبالغة في العظمة
اذ عظمته لا يدركها البشر سبحان ربي العظيم قبل التكرار يدل على انه كان
يقول مرتين ويتنفس ثم يقول مرتين والاظهر ان يكون التكرار اشارة
الى الكثرة قوله كما يقال فلان كان يقول الله الله اي يكرر بهذا اللفظ كثيرا
ثم رفع راسه فكان قيامه نحوا من ركوعه وكان يقول لربي الحمد لربي الحمد
مساواة الاعتدال وهو ركن قصير من الركوع وهو طويل ممنوعة عنده
الا ان فيه لكن فيه بعد تضمين القرب لكن يشكل ما قال ثم سجد وكان
سجوده نحوا من قيامه اذ يفهم منه قرب السجود وهو ركن طويل من الاعتدال
الا ان يقال الراوي ذكر بالتخمين وكان طول سجوده في الواقع كان اكثر
وكان يقول سبحان ربي الاعلى ولما كان الخضوع والتواضع في السجود
اكثر مما في الركوع ينبغي ان يكون المبالغة فيه اكثر فلهذا ورد في الركوع
سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى ثم رفع راسه فكان
ما بين السجدتين نحوا من السجود وكان يقول رب اغفر لي رب اغفر لي حتى
قرا البقرة وال عمران والنساء والمائدة او الانعام شعبة الذي شك
في المائدة والانعام ذكر الشارحون ان حتى متعلقة بمحذوف ان صلى مع
النبي حتى قرا فيكون هي غاية لتمام صلوته عليه السلام ولا يخفى ان
قراءة السور المذكورة ليست غاية للصلوة بتمامها لكنها من اركان الصلوة فهو ولا بعد
ان يكون غاية لكيفية الصلوة يعني كان يصلي بهذه الكيفية في القراءة والركوع
والقيام والسجود حتى قرا هذه السور وبعد قراءة السور يحتمل انه لم يمكث
بذلك الطريق وفي بعض النسخ شك في المائدة او الانعام والاخفاء

لا اشكال

في تعلق

في تعلق الشك باحدهما كما توهم اذ في الحديث كان احد اللفظين متحققا
فشك في احد اللفظين الواقعين في الحديث ثنا ابو حمزة اسمه طلحة
بن زيد وابو حمزة الضبعي اسمه نصر بن عمران حدثنا ابو بكر محمد بن نافع
البصري هو محمد بن احمد بن نافع صدوق روى عن غندر والقطان روى
له مسلم وابو داود والترمذي والنسائي حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث
بن سعيد صدوق كنيته ابو سهل روى له جماعة توفي في سنة سبع و
مائتين عن اسمعيل بن مسلم العبدي ابي محمد قاضي البصرة ثقة روى عن الحسن
روى له مسلم والترمذي والنسائي عن ابي المتوكل الناجي نسبة الى ناجية
من النجاة ابن علي بن ابي دولد بضم المهملة روى عن عائشة وابن عباس
وابي سعيد توفي في سنة ثلثين ومائة عن عائشة قالت قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم باية من القران ليلة القيام بالاية كناية عن المداومة والمحافظة
عليها كما يقال قام بالامر وفسرت تلك المداومة بانقضاء ليلة في
قراءة اية واحدة في الركوع والسجود والقيام وفي بعض الروايات
عن ابي ذر بها يركع وبها يسجد وعنه ان الاية كانت ان تعذبهم فانهم
عبادك وفي مسلم ما يدل على نهيه عن القراءة في الركوع والسجود وقيل
لا يظهر وجه توفيق الا ان يقال بالنسخ ويمكن ان يقال المنع المفهوم
من الحديث مبني على ان يكون المقصود بها القراءة ويجوز كون قراءته في
الركوع والسجود باعتبار الدعاء والمغفرة حدثنا محمود بن غيلان حدثنا
سليمان بن حرب حدثنا شعبة قال الدارقطني ان ابن حرب منفرد
بروايته هذا الحديث من شعبة لكن المسلم روى عن الاعمش بطريق
اخر عن الاعمش عن ابي وائل الاسدي اسمه شقيق بن سلمة الكوفي

محمد بن نافع

الحسين بن مسلم

ناجي

ابو وائل الاسدي

تابعي مخضرم سمع من خلفاء الراشدين وعنه كثير من التابعين توفي في
عهد عمر بن عبد العزيز في سنة اثنين وثمانين وكان سنه مائة سنة عن
عبد الله بن مسعود قال صليت ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل قائما حتى هممت
بامر سوء فقيل له وما هممت به قال هممت ان اقعد وادع النبي عليه السلام
الهم هو الارادة ويستعمل بالباء وفي الكشاف ان السوء بالفتح والضم
من ساء يسوء كالضعف والضعف بالفتح والضم والكره والكره لكن غلب الفتح
فيما يضاف اليه امر يراد ذمه والضم فيما هو نقيض الخير وروي تركيب بامر
سوء بالاضافة والوصف والاولى اولى لموافقة رواية البخاري والحديث
يدل على انه صلى الله عليه وسلم اختار تطويل صلوة الليل وهم ابن مسعود كان بعد ما جاوز
عن المعتاد اذ ابن مسعود كان مبالغا في المحافظة على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم واستدل
مسلم بحديث افضل الصلوة طول القنوت على ان الافضل طول القيام
لكن كثير من الصحابة والتابعين على ان كثرة الركوع والسجود افضل و
المراد بالقنوت فيما استدل به مسلم يمكن ان يكون الخشوع والظاهر ان
هذا مما يختلف بحسب الاشخاص والاوقات وروى مسلم عن حذيفة
انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة واذا كان
مر باية فيها تسبيح سبح او سؤال سأل او تعوذ تعوذ ثم ركع نحوا مما
قام نحوا مما ركع ثم سجد نحوا مما قام وهذا مما يتأتى في ساعتين تقريبا
فلعله احيا تلك الليلة وما يفهم من اخبار عائشة انه كان يقوم قدر ثلث
الليل ويصلي احدى عشرة ركعة فالظاهر منه تطويل الصلوة حدثنا سفيان
بن وكيع حدثنا جرير عن الاعمش نحوه حدثنا اسحق بن موسى الانصاري
حدثنا معن حدثنا مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي

التهم
والسوء

البقرة
ثم قام

وام

٢٠٢

النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا اي يشرع في الصلوة اذ الصلوة عبارة
عن تمام الافعال المخصوصة وهي لم تقارن الجلوس وروي عن
عائشة التصريح بهذا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر
ما يكون ثلثين او اربعين اية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد
ثم صنع في ركعة الثانية مثل ذلك ورد في حديث انه كان اكثر
صلوته في آخر عمره جالسا فيها ومنشأ الضعف الحاصل من الشيخوخة
وحمل بعضهم على كثرة اللحم وثقل البدن وكان الحمل لتصحيف وقع في
كلام عائشة وهو قولها لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان
اكثر صلوته جالسا اذ بدّن بالتشديد بمعنى دخل في السن فصحف
بدن بالتخفيف المشتق من البدانة بمعنى كثرة اللحم ويفهم من الحديث
جواز اداء بعض من الصلوة جالسا وبعضها قائما وفي لفظ فاذا بقي
اشارة الى ان ما كان يقرأ قبل القيام كان اكثر اذ البقية انما يطلق
على ما بقي من الغالب وفي لفظ البخاري فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد
ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلثين او اربعين اية حدثنا احمد بن منيع ثنا
هشيم حدثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق العقيلي بالتصغير البصري ثقة
فيه نصب روى له البخاري في الادب المفرد وغيره روى عن ابي ذر وابن
عمر قالت سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه المراد
السؤال عن كيفيتها كما يفهم من الجواب وقوله عن تطوعه بدل من الصلوة
باعادة العامل منبها على انه المقصود فقالت كان يصلي ليلا طويلا قائما
اي يصلي في الليل صلوة طويلة وقال انه يصلي قائما فطويلا صفة للصلوة
والتذكير باعتبار التطوع اذ التطوع بدل عنها وهو المقصود وقيل وجه التذكير

اكثر صلوته الخ
في آخر عمره
جالسا

بدن وبدن

عبد الله بن
شقيق

ان التاء حذفت لما حذف الموصوف وفيه نظر اذ حذف الموصوف
المؤنث يقتضي اظهار التاء في الصفة لرفع الالتباس كما ذكر في قبلة
بني فلان وقيل صفة لزمان محذوف يكون بدلا عن ليلا بدل البعض
عن الكل واعترض بان صلوة ما كانت طويلة بل كانت مختلفة في الطول
والخفة وتفصيلها ما في حديث زيد ابن خالد برواية قتيبة وقيل انه ان
اريد باختلافها وقوع الركعتين الخفيفتين اولا فلا يعلم المداومة عليها
ولذا لم يشعر بها حديث عائشة ولا الاحاديث الاخر وعلى تقدير الوقوع
يحتمل كونهما شكر الوضوء ولا خصوصية له بالليل والسوال من تطوع مختص
به وان اريد مطلق الصلوة في الليل مع قطع النظر عن تينك الركعتين
فلو سلم ثبوت اختلاف فيها فاصل الطول مما كان مشتركا بينها ولذا
خصصت الخفة بالركعتين وليلا طويلا قاعدا فاذا قرأ وهو قايم
ركع وسجد وهو قايم قيل اي منتقل من القيام اليهما ويحتمل ان يكون
قوله وهو قايم بمعناه الظاهر والمراد بقولها ركع وسجد ارادة الركوع
والسجود والشروع فيهما وهذا هو الاظهر واذا قرأ وهو جالس
ركع وسجد وهو جالس حدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا
معن حدثنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب
بن وداعة السهمي وداعة بفتح الواو وسهم قبيلة من قريش ومطلب
هذا ابن بنت حارث بن عبد المطلب واسم امه اروى اسلم عام
الفتح ونزل المدينة وتوفي بها روى له الخمسة عن حفصة زوج النبي عم
بنت عمر بن الخطاب وامها زينب بنت مظعون بن حبيب كانت
اولا زوجة خنيس بن حذافة السهمي فهاجرا وتوفي بعد بدر فذكرها عمر

قبل

مطلب بن وداعة السهمي

حفصة زوج النبي عم

عند

عند ابي بكر وعثمان فما رغبا اليها فخطبها النبي عم في سنة ثلث و
اثنين ثم طلقها فامره جبرئيل بالرجعة لانها صوامة قوامة وزوجته
في الجنة فراجعها توفيت في شعبان سنة خمس واربعين قالت كان
رسول الله عم يصلي في سبحته بضم السين وسكون الباء اسم من التسبيح
واستعمالها في التطوع ذكرا او صلوة وكثر استعمالها في الحديث بمعنى صلوة
النافلة وفي النهاية ان النافلة سميت سبحة لانها في حكم التسبيحات
والاذكار في عدم الوجوب فما في بعض الشروح ان المراد بها نافلة
الليل صحيح ورده كما قيل غير صحيح قاعدا ويقرأ بالسورة ويرتلها
قرائتها بتأن وتبيين للحروف واشباع للحركات مأخوذ من الرتل
وهو الاتساق والانتظام حتى يكون اطول من اطول منها اي
يكون الترتيل او تكون السورة اطول من سورة هي اطول بدون الترتيل
منها وقيل اطول من كل سورة اطول وهو لا يفهم من العبارة حدثنا
الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني
عثمان ابن ابي سليمان بن جبير بن مطعم القرشي قاضي مكة روى عن عمه
نافع وعن عروة وعنه ابن عيينة وغيره وثقه احمد روى له البخاري تعليقا
والخمسة ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان عائشة اخبرته ان النبي عم
لم يمت حتى كان اكثر صلوته وهو جالس قيل الواو زايدة وقولها
وهو جالس خبر كان وزيادة الواو في خبر كان شايع ولا يخفى
ان خبر كان يحمل على اسمه وهذا ليس كذلك فالاولى ان يكون الواو
للحال ويكون كان تامة واعلم انه تقرر عند العلماء ان ثواب القاعد
نصف ثواب القايم لكن رسول الله عم مستثنى من هذا الحكم فان صلوته

سبحة النافلة

ترتيل مأخوذ من الرتل

عثمان بن سليمان

صلوة القاعد

قاعدا الا بنقص اجرها عن صلوته قائما يدل عليه الحديث ومقتضى قول الشافعي
في البويطي جواز القعود على اي صفة شاء المصلي والافضل عند الثلثة التربع
وقيل في مختصر المزني عن الشافعي انه يجلس مفترشا وصححه الرافعي ومن
تبعه وقيل متوركا وورد الحديث موافقا لكل منها حدثنا احمد بن منيع حدثنا
اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلعم
ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد
العشاء في بيته المراد بالمعية الاشتراك في الفعل لا الاقتداء اذ اداء السنن
الرواتب بالجماعة لم يقع واستدل بهذا الحديث على ان سنة المغرب
والعشاء في البيت افضل بخلاف سنة الظهر وحكى ذلك عن مالك و
قال ابن حجر فيه نظر اذ الظاهر ان ذلك لتشاغله بالناس في النهار غالبا و
بالليل كان في بيته غالبا ولا يخفى عليك ان الظاهر ما فهمه المستدل وما
ذكر ابن حجر وادعى ظهوره لا بد له من دليل وابن ابي ليلى ذكر انه لا يجزي سنة
المغرب في المسجد وحديث دليل على ان الفرائض لها رواتب تستحب
المواظبة عليها كما هو قول الجمهور والمشهور عن مالك انه لا توقيت في
ذلك حماية للفرائض لكن لا يمنع من تطوع بما شاء اذا امن ذلك ووافق
العراقيون من اصحابه الجمهور حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن
ابراهيم حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ابن عمر وحدثتني حفصة الواو
زائدة كما قيل في قوله تعالى اذا جاؤها وفتحت ابوابها ومنه ما يقال وهو
مالك في جواب يعني بهذا البيت ويفهم من ظاهر كلام النووي كونها
للعطف على محذوف اذ ذكر انها في غاية الملاحة كانه قال حدثني بكذا و
كذا ووجه الملاحة اشعاره بذلك المحذوف ويمكن ان يكون المحذوف قوله

وحدثني

وحدثتني حفصة ان رسول الله صلعم كان يصلي ركعتين حين يطلع
الفجر وينادي المنادي اي المؤذن المراد بالنداء النداء الثاني وهو عند
طلوع الفجر قال ايوب اراه اي اظن قال نافع خفيفتين اي في وصف
ركعتين والظاهر ان هذه سنة الصبح فيفهم من الحديث استحباب التعجيل
والتخفيف فيها كما هو مذهب الشافعي ومذهب مالك انه لا يقرأ فيها
غير الفاتحة وفي البويطي عن الشافعي استحباب قراءة سورة الكافرين والاخلاص
اذ ثبت هذا عن رسول الله صلعم وفي رواية انه صلعم كان يقرأ آية قولوا
امنا وآية تعالوا يا اهل الكتاب وما ذكر في البخاري عن عائشة في بيان
غاية هذا التخفيف من قولها حتى اني لا اقول هل قرأ بام الكتاب فغرضها
منه الى الغاية بسرعة في القراءة مع ان عادته الترتيل حتى ان يكون اطول
من اطول منها كنت اتردد في ضم السورة وليس غرضها التردد في قراءة الفاتحة
وعدمها واختلف في وجه هذا التخفيف فقيل التبادر الى اداء الصبح
في اول الوقت وقيل ابتدا صلوة النهار بركعتين خفيفتين كما ورد في
الليل حتى يقع بنشاط تمام وذهب بعض الى اطالة القراءة فيهما
وهو قول اكثر الحنفية ونقل عن الامام ابي حنيفة انه من فاته شيء
من قرائته في صلوة الليل فيستدركها في ركعتي الفجر واورد البيهقي
حديثا مرسلا يوافقه ويمكن ان تكون غير سنة الصبح عند مالك
ومعظم اصحاب الشافعي مطلقا وان كانت مكروهة عند الائمة الحنفية
وبعض من الشافعية ذكروا في الكراهة وعدمها وجهين حدثنا قتيبة
بن سعيد حدثنا مروان ابن معوية الفزاري عن جعفر بن برقان
روى عن ميمون وغيره وعنه ابو نعيم قال ابن معين ثقة اي ليس في

الذهبي بذلك مات سنة اربع وخمسين ومائة وبرقان بضم البا،
عن ميمون ابن مهران ابو ايوب كو في الاصل نزل الرقة وهو ثقة فقيه
ثقة فقيه ترسل من الرابعة روى له البخاري في الادب المفرد وغيره
ولد سنة اربعين وتوفي سنة سبع وعشر ومائة عن ابن عمر قال حفظت
من رسول الله صلعم ثماني ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها و
ركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء قال ابن عمر وحدثتني حفصة
بركعتي الغداة ولم اكن اراهما اي ابصرهما من النبي صلعم اي ما لي علم بهما
بل حدثتني حفصة حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف الباهلي البصري الجوباري
صدوق من العاشرة روى عن معمر وعمر بن علي وروى له مسلم و
ابو داود والترمذي وابن ماجه توفي سنة اثنين واربعين ومائتين
ثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سالت
عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يصلي
قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين وفي نسخة
ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين وفي نسخة ركعتين
حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت
عاصم بن ضمرة بالمعجمة المفتوحة والراء المهملة السلولي الكوفي وثقه الترمذي
وقال النسائي لا باس به ولينه ابن عدي وهو من الثالثة روى له
الاربعة مات سنة اربع وسبعين قال سالنا عليا عن صلوة رسول
الله صلعم من النهار لفظ سالنا يشعر بان السؤال صدر عن متعدد فقال
فقال انكم لا تطيقون ذلك اي لا يطيق كل منكم لما انه لا يطيق احدكم
فلذا قالوا انما قال قلنا من اطاق منا ذلك صلى فقال ما ذكرنا لا يظهر به

ميمون بن مهران

يحيى بن خلف

عاصم بن ضمرة

اولويه

اولوية ما اطيق منها اصلي كما قبل فقال كان اذا كانت الشمس من ههنا
اي المشرق كهيئتها من ههنا اي المغرب عند العصر صلى ركعتين وهي صلوة
الضحى واذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى اربعا و
هذه قبل الاستواء ويصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وقبل العصر اربعا
يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين يحتمل ان يكون المراد
بالتسليم تسليم يعني بقول السلام عليكم وعلى الملائكة المقربين والنبيين
ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين ويحتمل ان يكون المراد به التشهد لاشتماله
على التحية بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيشتمل على التسليم المذكور و
يحتمل ان يقول القول المذكور بعد الفراغ من الركعتين على سبيل الذكر وما
ورد في التطوع في يوم الجمعة فاعلم ان الروايات فيها مختلفة فعن ابن
عمر انه كان لا يصلي حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته وعن نافع عنه انه يطيل
الصلوة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلعم كان
يفعل ذلك واحتج به النووي على اثبات السنة قبلها ورد بان ذلك
اشارة الى قوله يصلي ركعتين في بيته واما قبلها فان كان المراد بعد دخول
الوقت فما ثبت منه عليه السلام اذ هو يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل
بالخطبة ثم يصلي الجمعة وان كان المراد قبل الوقت فذلك نافلة غير راتبة
فلا يثبت بها سنة الجمعة التي قبلها وورد في السنة قبلها احاديث
ضعيفة وعن علي رضه مثله واقوى ما يدل عليها ما صححه ابن حبان من حديث
عبد الله بن الزبير مرفوعا ما من صلوة مفروضة الا وبين يديها ركعتان

باب صلوة الضحى في الصحاح ان الضحوة بفتح الضاد بعد طلوع
الشمس ثم الضحى بالضم والقصر وهو عند الاشراق وورد فيه التذكير

الصلوة

الضحوة الضحى

والتانيث التذكير بان يكون اسما مثل صرد والتانيث بان يكون جمع
ضحوة ثم الضحى وبالفتح والمد عند ارتفاع اعلى النهار والاضافة ههنا بمعنى
في او من اضافة المسبب الى السبب ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود الطيالسي ابو دا
ثنا شعبة عن يزيد الرشك الرشك بلغة اهل اليمن قيل هو القسام الذي
يقسم البيوت وقيل هو اللحية الكثيرة ويزيد لقب بالرشك لكثرة لحيته
وذكر الدميري في حيوة الحيوان انه اسم للعقرب بالفارسية ويقال
ان عقربا كانت ثلثة ايام في لحيته ولم يحس به واستبعده بعض لكن يحتمل
عندي وصوله الى موضع كان فيه العقارب وبعد وصوله بثلثة ايام
لسعته العقرب فعلم انها كانت ثلثة ايام فيها هذا كلامه ويحتمل ان يكون
العقرب لسعته لكن تلك ليست ذات سم كثير مما تاذي بها مما تخص
لحيته وبعد ثلثة ايام لما ظهر علامة العقول عرف ان العقرب لسعته وجعل مبدا
وصول العقرب وقت اللسع وهذا اقرب مما قيل في دفع استبعاده من
انه يحتمل دخول العقرب لحيته مما راه احد ولم يحس امتحانا الى ثلثة ايام و
يزيد شرحه المصنف في السياق والمناسب شرحه ههنا قال سمعت
معاذة بنت عبد الله ام الصهباء بصرية ثقة روى لها الجماعة قالت قلت
لعائشة اكان النبي عليه السلام يصلي الضحى اي صلوة الضحى او يصلي في
وقت الضحى قالت نعم اربع ركعات ويزيد ما شاء الله ما مصدرية
بمعنى يزيد وقت مشيته تعالى وثبت الزيادة الى اثني عشر ركعة وان
كان بعض من الشافعية كالحليمي والروياني على ان ليس للاكثر حد ومارو
عن عائشة ما رايت رسول الله صلعم يصلي الا اربع ركعات لا ينافي هذه
الزيادة اذ ثبوت الزيادة ليست مستندة الى رؤيتها فيمكن ان علمها

يزيد الرشك

العقرب

فاطلاق هذا الحديث محمول على التقييد باثني عشر م

سماعا

سماعا والحصور في الاربع انما هي المرئية وكون الظهر باعتبار الاستمرار المفهوم
منه كما قيل لا يناسب اذ حصر المداومة في الاربع ينافي ثبوت الركعتين
وقد يدعي الشافعي بين هذا الحديث والحديث المذكور في البخاري لعائشة
ما رايت رسول الله صلعم سبح سبحة الضحى قط واني لاسبحها وان كان
رسول الله صلعم ليدع العمل ان يحب العمل خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم و
التوفيق بان المراد بالنفي نفي الاستمرار الفعل وقولها اني لاسبحها اي
استمر واداوم ثنا محمد بن المثنى ثنا حكيم ابن معوية الزيادي
في التقريب ان راوية الترمذي من حكيم بن معوية النميري بالتصغير واختلف
في صحبته والصواب انه تابعي لكن في نسخ الشمائل الزيادي ومسلم
ذكر انه مستور روى له ثنا زياد بن عبيد الله الربيع الزيادي
مقبول من الثامنة روى له الترمذي فقط عن حميد الطويل عن انس
ان النبي صلعم يصلي الضحى ست ركعات وروى الطبراني عن
ابي الدرداء من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى
اربعا كتب من القانتين ومن صلى ستا كفى ذلك اليوم ومن
صلى ثمانيا كتب من العابدين ومن صلى اثنتا عشر بنى الله بيتا في الجنة
وفي اسناده ضعف وله شاهد ضعيف من حديث ابي ذر وروي
انس ايضا حديثا ضعيفا في اثني عشر فيقوي الرواية بالاجماع
ويصح حجة وفي الروضة ان الافضل هو ثمان والاكثر اثنا عشر وفرق
بين الافضل والاكثر يظهر من ان يصلي احد اثنا عشر بتسليم وهو النفل
المطلق عند من يقول الاكثر الضحى ثمان ومن فصل والزايد عليه نفل وفي حق اثني
عشر افضل من ثمان لاشتماله على الافضل وزيادة حدثنا محمد بن المثنى

الشافعي م

حكيم بن معوية

زياد بن عبيد الله

تحقيق عدد ركعات

عبد الرحمن بن ابي ليلى

ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
الانصاري المدني الكوفي من اكابر التابعين وعالم الكوفة روي عن
ابيه ومعاذ واختلف في روايته عن عمر واصحابه يعظمونه تعظيم الامير او الفتى
كانوا يحضرون مجلسه ويستمعون له روى له الجماعة وابوه ابو ليلى قتل
بصفين كان مع علي رض وعبد الرحمن مات سنة ثلث وثمانين قال ما اخبرني
احد انه راى النبي ع م يصلي الضحى الا ام هاني لفظ ام مرفوع على البدلية من
احد فانها حدثت ان رسول الله ع م دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل
فسبح اي فصلى وقد ذكر وجه اطلاق التسبيح على الصلوة ثماني ركعات
وزاد كريب عن ام هاني فسلم من كل ركعتين ما رايته صلى صلوة قط اخف
منها اي من تلك الصلوة غير استدرك لدفع توهم عدم اتمام الركوع
والسجود فقالت غير انه يتم الركوع والسجود واستدل به على تخفيف
صلوة الضحى وفيه نظر لان تخفيفه ع م يجوز ان يكون لاشتغاله بمهمات
الفتح وقد صح التطويل ايضا عنه ع م ثم توجه انه كيف فهم ابن ابي
ليلى من هذا القول صلوة الضحى فانه ليس فيه اشعار بها بل يجوز ان
سنة الفتح وقد صلاها خالد بن الوليد عند فتح خيبر وسعد بن ابي وقاص
عند فتح مداين صلى على سرير كسرى ويجوز ان يكون قضاء عما فات
في ليلة ذلك اليوم نعم في بعض الطرق ورد عن ام هاني انها صلوة
الضحى فان كان ابن ابي ليلى سمع منها فالمناسب ان يذكرها حتى يدل
على مقصوده وان لم يسمع لا يتم مقصوده وايضا المفهوم من هذا الحديث
ان الاغتسال وقع في بيتها وذكر في مسلم عنها انها ذهبت الى النبي ع م و
با على مكة فوجدته يغتسل والتوفيق بتكرار الاغتسال وايضا فيه ان اباذر

سترة

كهمس بن الحسن

اباذر ستره وفي رواية اخرى عنها ان فاطمة هي سترته ويحتمل ان يكون
بيتها في اعلى مكة وهي لم تكن في البيت فجاءت اليه وهو الستر فيمكن ان يكون
وقع من كل منهما في جزء من زمان الاغتسال ثنا ابن ابي عمر ثنا وكيع
ثنا كهمس بن الحسن التميمي البصري ابو الحسن روى عن ابي الطفيل وجمع
روى له الجماعة ثقة من الخامسة توفي في سنة تسع واربعين ومائة عن
عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبي ع م يصلي الضحى قالت
لا الا ان يجيء من مغيبه اسم مكان والمراد ههنا السفر واطلاقها على السفر
لان الشخص يغيب فيه وفي بعض الشروح صحح بناء التاء نيث وهذا خلاف
للاصول الصحيحة مع انه لا وجه له ايضا والنفي في جواب عائشة يرجع
الى الاستمرار مفهوم من يصلي فلا ينافي الحديث السابق ويمكن ان يكون مراد
عائشة من المستثنى الظهر وغرضها انه كان يصليها في الظهر لا في السفر ومن
العلماء من ذهب الى ان صلوة الضحى لا تشرع الا بسبب كما صلى
في بيت ام هاني للفتح وما في هذا الحديث ايضا للقدوم من السفر فانه
نهى عن الطروق ليلا فيقدم اول النهار فيبدأ بالمسجد فيصلي وقت الضحى
ثنا زياد بن ايوب البغدادي ثنا محمد بن ربيعة الكوفي صدوق
روى له جماعة عن فضيل بن مرزوق الاغر الرقاشي صدوق رمي بالتشيع
روى له الخمسة وقيل صدوق يخطئ كثيرا وكان شيعيا مدلسا توفي لسنة احدى
عشر ومائة عن عطية عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي ع م يصلي الضحى حتى
نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها الحديث يدل على عدم المداومة
وهذا ينافي ما في مسلم انه ع م اذا صلى صلوة اثبتها ولهذا حمل النفل بعد صلوة
الظهر بانه مداومة بعد قضاء ولا يبعد ان يقال الاثبات بمعنى التقرير اعم من

يصليها

فضيل بن مرزوق

ان يدام عليه بنفسه او لا يداوم خشية ان تفرض كما في التراويح وبهذا الدليل
استدل من ذهب الى انه يستحب فعلها تارة وتركها اخرى وبهذه رواية عن
احمد ايضا لحديث اخرجه الحاكم من ابي سعيد الخ ثنا احمد بن منيع ثنا هشيم
وفي نسخة يعني هشيم نا عبيدة بن معتب بكسر التاء المثناة الفوقية الضبي روى عن
ابراهيم النخعي والشعبي قال احمد تركوا حديثه وفي التقريب هو ابو عبد الرحيم الكوفي
البصري ضعيف واختلط باخره من الثامنة عن ابراهيم النخعي عن سهم بن منجاب
بكسر الميم ابن راشد الضبي الكوفي قال ابن حبان هو ممن روى عن علاء
الحضرمي وكان من التابعين فانه من الثالثة والراوي من السادسة عن قرثع
الضبي كوفي صدوق مخضرم قتل في عهد عثمان روى له الاربعة لكن الترمذي
في الشمائل او عن قزعة كدرجة ابن يحيى البصري من الثالثة روى له
الجماعة عن قرثع عن ابي ايوب الانصاري ان النبي عم كان يدمن
اربع ركعات عند زوال الشمس المراد بهذه الصلوة صلوة الضحى و
لهذا اورد المص حديث في هذا الباب ولا اخفاء في ان عند الزوال
قريب به ويمكن ارادة ما قبل الاستواء من قريب الزوال والضحى شامل
له فقلت يا رسول الله انك تدمن بهذه الاربع وفي بعض النسخ وقع بدلا
من قوله انك تدمن انك تكثر من هذه الاربع الركعات عند زوال الشمس
والمقصود من هذا الكلام استعلام انها فريضة عليه خاصة ام لا فقال
عم ان ابواب السماء تفتح عند زوال الشمس فلا ترتج اي لا تغلق حتى تصلي
فاحب ان يصعد لي في تلك الساعة خير الظهر والمراد بهذا الصعود توجه
الملائكة اياه اليه تع او يراد تعلق علمه تع به والاول اولى فقلت افي كلهن
قراءة الظاهر ان المراد قراءة الفاتحة ويمكن ان يكون المراد قراءة القرآن

مطلقا

عبيدة معتب

سهم بن منجاب

قرثع الضبي

قزعة

مطلقا اذ بعض العلماء جوزوا التسبيح في الاخيرتين من الرباعي او السكوت
ايضا فيحتمل ان يكون في ضميمه ابي ايوب ان ترك القراءة لكان جائزا زايقا
في النفل فسال عنه عم ولا بعد في ان لا يكون ابو ايوب عالما حين السوال
بهذه المسئلة كما انه على التقدير الاخر يلزم ان لا يكون عالما بوجوب قراءة
الفاتحة فكلام شارح قال المراد قراءة غير الفاتحة لانه لا يكون التطوع
بدون القراءة واحتمال ان لا يكون ابو ايوب عالما بالمسئلة وقت
السوال بعيد محل نظر قال نعم قلت هل فيهن تسليم فاصل قال لا ذكر بعض ان
هذا الحديث مؤيد لمذهب الامام ابي حنيفة في اداء النافلة اربع ركعات
بتسليم وقيل يؤيد خلافه اذ لو كان الامر كذلك لما سال ابو ايوب
حدثنا احمد بن منيع انا ابو معوية انا عبيدة عن ابراهيم عن سهم بن منجاب
عن قزعة عن القرثع عن ابي ايوب عن النبي عم نحوه حدثنا محمد بن المثنى
ثنا ابو داود حدثنا محمد بن مسلم بن ابي الوضاح القطاعي الجزري نزيل
بغداد ويقال له ابو سعيد المودب صدوق له وهم روى له الجماعة لكن
البخاري روى تعليقا عن عبد الكريم الجزري ابن مالك مولى بني امية ثقة
روى له الجماعة عن مجاهد عن عبد الله بن السائب ابن عائذ بن عبد الله المخزومي
هو وابوه صحابيان وهو قاري مكة روى له البخاري في تاريخه وغيره
ان رسول الله عم كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر وقال
انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء واحب وفي بعض النسخ فاحب
ان يصعد لي فيها عمل صالح مناسبة هذا الحديث بعنوان الباب غير ظاهر
اذ وقت صلوة الضحى قبل الزوال واما بعده فهو اول الظهر فالظاهر ان هذه
رواتبة الظهر وايراده مع احاديث الرواتب كان مناسبا الان يقال ما

فيحتمل

محمد بن مسلم

عبد الكريم

عبد الله بن السائب

ماعده المصنف من الرواتب وماذكرها مع ساير التطوع ولما تركها الضحى
اوردها بابها ويمكن ان يقال المراد من الضحى في العنوان اعم منه ومن القريب
اليه ويمكن حمله على صلوة الضحى بان يراد بقوله يصلي بفرغ من الصلوة فيمكن
ان كان شروعه قبل الاستواء وتمامه بعد الزوال ثنا ابو سلمة يحيى بن خلف
حدثنا عمر بن علي المقدمي وهو عمر بن علي بن عطاء بن المقدم بصيغة اسم المفعول
من التقديم مولى ثقيف روى عن ابي حازم وهشام بن عروة كان ثقة صالحا
وكان يدلس توفي في سنة تسعين ومائة روى له الجماعة عن مسعر بن كدام
عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه كان يصلي قبل الظهر اربعا
وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها عند الزوال ويمدّ فيها المراد بقبل الظهر لا يلزم
ان يكون راتبة بل حمله على صلوة الضحى جايز وعند الزوال اي قريبه كما ذكرنا
في حديث ابي ايوب والمراد بالمد في قوله فيها التطويل فيشعر بتحقق طول القراءة
في صلوة الضحى باب التطوع في البيت ثنا عباس بن العنبري
ابو الفضل البصري ابن عبد العظيم بن اسمعيل حافظ ثقة من حفاظ الطبقة روى
عن القطان وعبد الرزاق روى له البخاري تعليقا وتوفي في سنة ست ومائتين
واربعين ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح بن حدير بالحاء والدال
المهملة مصغرا ابو عمرو الحضرمي ابو عبد الرحمن قاضي الاندلس روى عن مكحول
وغيره وروى له الترمذي والنسائي وابن ماجه صدوق توفي سنة ثمان
وخمسين ومائة عن العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي ابو وهب
الدمشقي ثقة معتبر ورمي بالقدريات سنة ثلثين ومائة عن حرام بن معاوية
حرام بمهملات وكان مشهور بحكيم بن خالد بن سعد الانصاري
ومعوية بن صالح كان يذكره بالوجهين فتوهم بعض المغايرة روى له

عمر بن علي المقدمي

تطوع الرجل في بيته

عباس بن عنبري

معوية بن صالح

والنسائي

علاء بن حارث

حرام بن معوية

الجماعة

عبد الله بن سعد

الجماعة الا مسلم عن عمه عبد الله بن سعد الانصاري من جملة الصحابة وكان
من امراء فارسية نزل بالشام قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في
بيتي والصلوة في المسجد قال قد ترى اي تعلم ما اقرب بيتي بالمسجد
فلان اصلي في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد الا ان يكون صلوة
مكتوبة ما اقرب صيغة تعجب والجملة معترضة والنكتة في ايرادها ترجيح ادائها
الى فعله في البيت على ادائها في المسجد والفاء في قوله فلان اصلي
تفسير للمرئي المبهم والمكتوبة المفروضة والاستثناء من وقت عام مقدر
ويشكل بهذا الحديث ماذكره الاسنوي من ان الحكم على افضلية النفل
في البيت يستثنى منه الامور المذكورة في مواضعها كالعيد والاستسقاء
وغير ذلك ومنها ركعتي الاحرام اذا ادّاهما في المسجد في الميقات
افضل وكذا ركعتي الطواف وكذا نافلة يوم الجمعة كما ذكره الجرجاني في الشافي
عن ان فيه ويمكن ان يقال لم يقع الاستثناء هنا اكتفاء بالشهرة وبهذا
يتم في العيد وامثاله من الامور المشهورة لكن لا يتم في نافلة الجمعة الا ان
يقال بهذا الرجحان باعتبار ثواب اداء الصلوة والجمعة وان كانت لها
رجحان بذلك الاعتبار لكن فضيلة البكور تحصل في ضمن ادائها في المسجد
فيترجح به باب ما جاء في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ
في صيام ثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عبد الله
بن شقيق قال سالت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان
يصوم من الشهر حتى نقول قد صام كل الشهر والتعبير بالماضي للتحقق ووقوعه
ويفطر من الشهر حتى نقول والرواية المشهورة بالنون وفي رواية بالتاء
على الخطاب اي حتى تقول لو رأيت قد افطر والرواية ايضا بنصب تقول

ما جاء في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو الاكثر في كلامهم ومنهم من رفع المستقبل في مثله لان حتى ليست للغاية
قالت وما صام رسول الله عم شهرا كاملا صلى الله عليه منذ قدم المدينة الا رمضان
وهذا لان عائشة علمت حال المدينة دون مكة او علمت ان حال مكة
بخلافها كما يفهم من حديث ام سلمة ويفهم من هذا الحديث جواز ان
يقال رمضان بدون ذكر الشهر بلا كراهة واصحاب مالك لا يجوزونه
ويقولون رمضان من اسماء الله تعالى واطلاقه على الشهر بدون القيد لا
يجوز والاكثر فيه على جواز عند قرينة صارفة الى الشهر كذكر الصوم
ههنا ثنا على بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر بن ابي كثير الانصاري الزرقي
منسوب الى بني زريق بطن من الانصار ثقة عن حميد عن انس بن مالك
انه سئل عن صوم النبي عم فقال كان يصوم من الشهر حتى يرى بصيغة
الغائب المجهول او المتكلم المجهول انه وفي بعض النسخ ان لا يريد ان يفطر
منه ليس منه وفي بعض النسخ ويفطر منه حتى يرى انه وفي بعض النسخ
ان لا يريد ان يصوم منه شيئا وكلمة ان يحتمل ان يكون مصدرية وان يكون
مخففة فيجوز الرفع والنصب في يريد وكنت لا تشاء ان تراه الا رايته
مصليا من الليل مصليا الا رايته مصليا ولا نائما الا رايته نائما حاصل
الكلام انك لا تشاء ان تراه مصليا في وقت من الاوقات رؤيته مصليا فيه
وهذا لان زمان صيامه وقيامه كان مختلفا لا تتقيد بيوم معين من الشهر
او وقت معين من الليل فكان يتحقق صيامه في كل يوم من الشهر بحسب الشهور
المختلفة وكذا نومه وصلوته فانهما كانا متحققين في كل جزء من الليل بحسب الليالي
والاوقات المختلفة وليس المعنى ان وقت مشيتك وقت رؤيتك
كما توهم اذ يلزم استغراق الصلوة جميع الليل وهذا خلاف ما ثبت عنه عم

الان

الا ان يكون الكلام محمولا على المبالغة بل اللازم من هذه العبارة انه يكون وقت
الرؤية المتعلقة بالمشية هو وقت الرؤية المتحققة فحاصل الكلام ان زمان صلوته
ما كان متعينا اذ بعد التعيين يصير عادة والعادة خروج عن العبادة والتعرض
بحال الصلوة في جواب السائل تنبيه على ان التعرض بحال الصلوة مناسب
في السوال حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود الطيالسي حدثنا
شعبة عن ابي بشر قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي
عم يصوم حتى نقول ما يريد ان يفطر منه ويفطر منه حتى نقول ما يريد ان يصوم
نقول اما بالنون او بالخطاب وما صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان
ويستفاد من الحديث ان النفل المطلق لا يختص بزمان الا ما نهى عنه ويعلم
انه عم لم يصم الدهر وكانه تركه مع قدرته عليه لئلا يشق على الامة الاقتداء به
حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور
بن زاذان يكنى ابو المغيرة الثقفي عابد ثقة من السادسة وذكر ابو نعيم
في الحلية عن هشام بن حسان انه صليت بجنبه في مسجد واسط عند منصور
وعمامته كانت اثنى عشر ذراعا يختم بين المغرب والعشاء ختمتين وقبل اقامة
العشاء يبلغ طواسين وكانوا يوخرون العشاء في رمضان الى ربع الليل
وفي غير رمضان كان يختم بين المغرب والعشاء عن سالم بن ابي الجعد رافع الغطفاني
الاشجعي ثقة كثير الارسال روى له الجماعة لكن ما رايناه في ترجمة الرواية عن ام سلمة
وفي ترجمة ابي سلمة رواية سالم عنه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن الزهري عن
ام سلمة قالت ما رايت النبي عم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان
ورمضان وجه تسمية شعبان انهم كانوا يتشعبون فيه لطلب المياه او في
الغارات بعد ان يخرج رجب ورمضان من الرمضاء وهي الارض الشديدة الحرارة

قال ابو عيسى هذا اسناد صحيح وهكذا قال ابي سالم عن ابي سلمة عن ام سلمة
وروى هذا الحديث غير واحد عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي عم ويحتمل ان يكون
ابو سلمة ابن عبد الرحمن قد روى هذا الحديث عن عائشة وام سلمة جميعا
وهكذا في بعض النسخ عن النبي عم ذكر المصنف قوله يحتمل الخ لرفع توهم اضطرا
في اسناد الحديث بان يكون سالم ابدل عائشة بام سلمة لان مخالفته لحديث
عائشة ظاهرة والتوفيق بان يكون هذا الحال واقعا في غير المدينة اوكان اطلاق
الشهرين باعتبار الاكثر ويؤيد ما قال المصنف ان محمد بن ابراهيم التيمي رواه
عن ابي سلمة عن عائشة تارة وعن ام سلمة اخرى اخرجهما النسائي واختلف
في حكمة في صوم شعبان كله او اكثره فقيل قد يفته صوم ثلثة ايام من كل شهر لسفر
او غيره فيجمع ايام كثيرة فيقضيها في شعبان ويوافقه حديث ضعيف في الاوسط
للطبراني وقيل كان ذلك تعظيما لرمضان ويؤيده حديث ايضا فيه ضعف
وقيل كان نساؤه تقضين صيامهن في شعبان وفي الحديث دليل على
فضيلة الصوم في شعبان حدثنا هناد حدثنا عبدة قيل هو عبدة بن عبد الله
الخزاعي الذي قد مضى وقيل عبدة بن سليمان ابو محمد الكلابي المقري اسمه
عبد الرحمن او عبد الله ويذكر في هذا الباب روى عن عاصم الاحول و
الاعمش وعنه احمد وهناد ثقة صالح فقير توفي سنة ثمان او سبع وثمانين
ومائة عن محمد ابن عمرو بن عطاء القرشي العامري المدني ثقة روى له جماعة
حدثنا ابو سلمة عن عائشة قالت لم ار رسول الله عم يصوم في شهر اكثر
من صيامه في شعبان كان يصوم شعبان الا قليلا بل كان يصومه كله الحديث
بظاهره يخالف حديث عائشة المذكور في اول الباب والتوفيق بانه عم
لا يصوم منه قليلا على وجه يظن انه يصوم كله فقولها بل كان مبالغة في الكثرة

اوكان

اوكان هذا اخبارا عن حاله في غير المدينة وقيل اضراب عن الا قليلا وقد يقال المراد
صوم كل شعبان في سنين بان كان صائما في سنة عن اوله وفي سنة
عن اوسطه وفي سنة عن اخره وبحث فيه بان كلمة بل لا يساعده واقول
للقائل ان يحمل الاضراب على المبالغة في القلة بالطريق المذكور وقيل
ان كل مضافا الى المضمر يتعين للتاكيد والتاكيد لرفع توهم عدم الشمول مجازا
فكيف يحمل المؤكد يحمل على الشمول المجازي ولا يخفى ان ما ذكره انما هو اذا
استعمل كل مضافا الى الضمير حقيقة وايضا لا منافاة بين التجوز ودفع توهم
عدم الشمول بل يحتمل في مثل فسجد الملائكة كلهم اذ الحق ان ابليس كان
من الجن حقيقة فشمول الملائكة لجموع ما هو المقصود منها حدثنا القاسم
بن دينار الكوفي ابو محمد الطحان من حادية عشر منسوب لجده
او قاسم بن زكريا بن دينار روى عن وكيع وطبقته روى له مسلم والترمذي
والنسائي حدثنا عبد الله بن موسى مر في الكحل وطلق بتخفيف المهملة ابن غنام
بصيغة المبالغة النخعي ثقة اكثر الطبراني في معجمه الرواية عنه من كبار العاشرة
وهو ابن عم حفص بن غياث كان كاتبا لشريك القاضي توفي سنة
احدى وعشر ومائتين عن شيبان عن عاصم بن ابي النجود ابن بهدلة
الاسدي قال الدار قطني في حفظه شيء مات سنة ثمان وعشرين و
مائة عن زر ابن حبيش بالقصغير ثقة جليل مخضرم روى له جماعة مات
سنة اثنين وثمانين وله مائة وعشرون سنة عن عبد الله بن مسعود
قال كان النبي عم يصوم من غرة كل شهر ثلثة ايام من غره حال من ثلثة و
حكمة من بيانية اذ الغرة ثلثة ايام كما ذكر في الصحاح ويمكن ان يكون ابتدائية
ايضا ولا بتعين الابتداء كما توهم وقلما كان يفطر يوم الجمعة كلمة ما في

لدفع شان

مجاز ويجوز ان يكون كلهم لافادة شمول الملائكة

قاسم بن دينار

طلق بن غنام

شيبان بن عبد الرحمن

زر بن حبيش

يصوم

قلما مصدرية ويستعمل في نفي شيء غالبا واعلم ان صوم يوم الجمعة وحده مكروه
وفي الظهر ان تاويل الحديث انه صلعم يضمها لما بعدها او ما قبلها او الكراهة مخففة
بالاتمة كصوم الوصال وقال القاضي البيضاوي يمكن ان يقال انه صلعم يوم الجمعة
يأكل بعد صلوة الجمعة والصوم ههنا اشارة لذلك وفيه انه لو كان الصوم
مذكورا في الحديث فيفسر على طبق اللغة بالامساك لكان له وجه
لكن المذكور قلما يفطر وارادة الامساك منه بعيد عن الاستقامة ايما انما ذكره ونقل
البيهقي عن الشافعي ان كراهة افراد جمعة مختصة بمن يضعفه الصوم عن القيام
بوظائف اليوم وذكر الماوردي ان هذا هو مذهب الشافعي حدثنا
ابو حفص عمرو بن علي حدثنا عبد الله بن داود بن عامر الهمداني ابو عبد الرحمن
كوفي الاصل ثقة عابد ترك في آخر عمره رواية الحديث فلم يسمع البخاري
منه وروى الاربعة مات سنة ثلث وعشرين ومائتين عن ثور بن يزيد
عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي كان فقيه الناس في عهد معوية واختلف
في صحبته ووثقه الدارقطني وروى له الاربعة قتل في سنة اربع وستين عن
عائشة قالت كان النبي صلعم يتحرى صوم الاثنين والخميس التحري طلب
الاحرى او التعمد فالمراد ان يطلب احرى الصوم اي يجتهد في وقوع صومهما
على وجه لائق او انه يتعمد صومهما فلا يصوم وينتظرهما ووجه اختيارهما يفهم
من الحديث اللاحق حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابو عاصم عن محمد بن رفاعة
مقبول من السابعة روى له الجماعة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة ان النبي صلعم وفي بعض النسخ ان رسول الله صلعم قال تعرض
الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم
وهذا الحديث ينافي ما روى البخاري عن عائشة سألها علقمة

صوم يوم الجمعة وحده ح
والاجابة
عبد الله بن داود
ربيعة الجرشي
التحري
محمد بن رفاعة

بل

هل كان يخص من الايام شيئا قالت لا واستدل به بعضهم على كراهة تخصيص
يوم من الاسبوع بصيام ودفعه بان يقول الايام المسئول عنها هي الثلثة
من كل شهر فكان السائل سمع ان النبي صلعم كان يصوم ثلثة ايام من كل شهر
فتردد في انها هي البيض ام غيرها فسأل حدثنا محمود بن غيلان حدثنا
ابو احمد ومعوية بن هشام قالا حدثنا سفيان عن منصور عن خيثمة بن
عبد الرحمن ابن ابي سبرة الجعفي الكوفي اسم ابيه كان عزيزا فسماه النبي صلعم
عبد الرحمن واسم ابي سبرة يزيد ابن مالك وخيثمة من كبار التابعين و
الثقات ويرسل سمع من علي وغيره روى له الجماعة عن عائشة قالت
كان النبي صلعم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر
الآخر الثلثاء والاربعاء والخميس الشهر الاول معرف بلام العهد الذهني
وذكر الرضي ان السبت والاحد وامثالهما من الاعلام الغالبة
واللام او الاضافة يلزمها وقد تجرد الاثنان من اللام او كل من
المجرد وذي اللام علم عند سيبويه بخلاف اخواته نحو هذا يوم اثنين مباركا
فيه ووجه تسمية الاحد انه اول الاسبوع وابتداء الخلق كان فيه ووجه
البواقي الا الجمعة ظاهرة والوجه في الجمعة اجتماع اجزاء العالم فيها والوجه
في السبت انقطاع الخلق فيه والسبت هو القطع وروى الاثنين بكسر النون
لان اعراب الاسماء الغالبة يكون على وفق اصولها فلا حاجة الى
تقدير اليوم كما ذكر بعض الشراح وروي بفتحها ايضا على ان الاعراب
بالحركة لكن المشهور في التثنية وفي جمع العقلاء حال كونهما معربين بالحركة
استعمالها بالالف والواو لا بالياء الا الجرين وروى ثلثا كصحاري
وهي يوافق ما في الرضي وورد في القاموس على وزن العلماء وايضا

منصور
وخيثمة
تسمية ايام الاسبوع ح
وجه تسمية الاربعاء ح
وجه تسمية الجمعة ح
وجه تسمية السبت ح

الوضحى الاربعا بحركات الباء حدثنا ابو مصعب المدني وفي نسخة المديني
عن مالك بن انس عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت
ماكان رسول الله صلعم يصوم في شهر اكثر من صيامه في شعبان مثل هذه العبارة
قد تقدمت في التفصيل حدثنا محمود حدثنا ابن غيلان ابو داود حدثنا
شعبة عن يزيد الرشك قال سمعت معاذة قالت قلت لعائشة اكان النبي
صلعم يصوم ثلثة ايام من كل شهر قالت نعم قلت من ايه الضمير للايام الشهر
باعتبار انها ثلثون والمقصود بالسؤال من اي اذا دخلت الجمع المعرف باللام
وما في حكمه تعين جزء منه كان يصوم قالت كان لا يبالي من ايه صام ولا يخفى
ان الحديث ينافي ما ورد من تعيين بعض الايام كالغرة وايام البيض والتوفيق
بان رسول الله صلعم يصوم ثلثة من كل شهر بلا تعيين فكل من راى نوعا
ذكره وعائشة رات جميع ذلك فاطلقت ولما كان بعضهم ليّن يزيد فاحتمل
ان يرجح احد معارضي هذا الحديث وثق المصنف يزيد وان لم يكن دابه في
هذا الكتاب التعرض بالرواة ولذا ذكر يزيد اولا وما تعرض لبيان حاله
قال ابو عيسى يزيد الرشك هو يزيد الضبعي البصري وروي في لفظ الرشك
الرفع والجر وهو بكسر الراء وفي تقدير رفعه يكون عطف بيان ليزيد وفي
الجر يكون من قبيل سعيد كرز وهو ثقة وروى عنه شعبة وعبد الوارث
بن سعيد وحماد بن زيد واسمعيل بن ابراهيم وغير واحد من الائمة وهو
يزيد القسم ويقال القسام والرشك بلغة اهل البصرة هو القسام
حدثنا هرون بن اسحق الهمداني حدثنا عبدة بن سليمان الكلابي ابو
محمد الكوفي يقال اسمه كان عبد الله ثقة ثبت مات سنة سبع وثمانين
وقيل بعدها عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان عاشورا

يوم عاشورا كان يوما
تعظمه قريش في الجاهلية
ح

يوما

يوما يصوم قريش وهم اولاد نضر بن كنانة تسمية للقبيلة باسم جدهم
في الجاهلية وكان رسول الله صلعم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه
فلما افترض رمضان كان رمضان هو الفريضة وترك عاشورا فمن شاء صامه
ومن شاء تركه ذكر في شرح السنة اختلفوا في ان عاشوراء اسم العاشر
من المحرم او التاسع منه والمروي عن ابن عباس هو التاسع وقد يقال هو
ماخوذ من العشر بكسر العين ما بين ورديين وفي المهذب اذا ان يشرب
الجمل يوما ولا يشرب ثمانية فاليوم العاشر يساق الى الماء وقيل العرب
يطلق على اليوم التاسع من الشرب عشرا والثامن تسعا وهكذا ينقص
يوم من المسمى وجعل هذا القائل هذا وجها لكون عاشورا تاسعا
لكن في المهذب ان اطلاقه بهذا المعنى على العاشر مناسب وفي النهاية
ان فاعولا لم يجئ في كلامهم غيره وتاسوعا ملحق به وذكر ابن حجر عن بعض
انه سمع خابورا وذكر ان عاشورا معدول من عاشرة وماخوذ من
العشر بفتح العين وهو العقد المعين واليوم مضاف اليه وهو في الاصل
صفة الليلة العاشرة لما عدل عن الوصفية غلبت الاسمية وما بقيت
الحاجة الى ذكر الموصوف واختلفوا في ان الامر بصوم عاشورا للندب
او للوجوب والمشهور عند جمهور الشافعية هو الاول وهم على انه ما
كان صوم فرضا قبل رمضان وسائر الحنفية وبعض الشافعية على
الثاني وهم يقولون انه فرض اولا ورمضان ناسخ له وفي بعض التفاسير
انه فرض اولا ونسخ بصوم البيض ونسخ هو رمضان وحمل هو الفريضة
في هذا الحديث يدل على قصر الفرضية في رمضان ويشعر بفرضية عاشورا
ايضا وقد يقال بانه كان قبل رمضان سنة مؤكدة وهي تارك

بصيامه

لفظ عاشو

الغرض في التاكد والغرض من القصر رفع تاكده فيبقى الستحباب به ورد بان تاكد
الاستحباب باق وينافيه من بعض الاحاديث انها كانت سنة وفيه بحث
اذ يجوز ان يكون مراده بالتاكد كونه تابعا على ساير النوافل ولم يثبت
بذا فانه ورد في صوم عرفة انه كفارة سنتين واعلم انما روى فيه من فضل
الصلوة والانفاق والخضاب والاكتحال والادهان وطبخ الحبوب وغير
ذلك موضوع قال انه لحديث الاكتحال بدعة ابتدعها قتلة حسين رض
كذا ذكره صاحب القاموس في الصراط المستقيم حدثنا محمد بن بشار حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن منصور عن ابرهيم عن علقمة قال
سالت عائشة اكان رسول الله صلعم يخص من الايام شيئا قالت كان
عمله ديمة كعنبة هي في الاصل مطر يدوم بلا رعد ولا برق ويكون فيه سكون
او يدوم نحو سنة او سبعة او يوما وليلة واقله ثلث النهار او الليل
والكثر ما بلغ من العدة وهي رواية والشراح على ان المراد تشبيه عمله بذلك
المطر في الدوام اي عمله يدوم ولا ينقطع ويكون مع ذلك فيه اقتصاد و
وجه ايراد هذا الحديث في هذا الباب ظاهر اما على تقدير ان يكون السائل
سالها عن الصوم فذكرت في الجواب مطلق العمل فلا خفاء فيه واما على
تقدير كون السوال عن تخصيص بعض من الايام بعمل مطلق فظاهر ايضا لان
حال الصوم يعلم منه ولذا الاحاديث الاتية وايكم يطيق ما كان رسول
الله صلعم يطيقه حدثنا هرون بن اسحق حدثنا عبدة عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت دخل علي رسول الله وعندي امراة قيل هي
الحولاء من رهط خديجة فقال من هذه قلت فلانة هي كناية عن العلم
وفي حكمه ولا يدخلها اللام ولا يجوز تنكيرها فلا يجوز ان تولها لا تنام الليل
ون

صفة لها بل هي استيناف وقال رسول الله صلعم عليكم من الاعمال
بما او في بعض النسخ ما تطيقون اي تطيقون المداومة عليه وهذا
الكلام متضمن لنفي التكليف بما لا يطاق وذكر عياض يحتمل اختصاصه
بصلوة الليل ويحتمل العموم وان كان سبب وروده خاصا
بالصلوة ولتعميم الحكم في الخطاب ذكر صلعم عليكم على سبيل التغليب
مع ان الخطاب للنساء فوالله لا يمل الله حتى تملوا وفي بعض النسخ
فان الله لا يمل حتى تملوا بفتح الميم والملال لا يجوز عليه سبحانه وتعالى
وانما معناه لا يترك الثواب والجزاء على العمل ما لم يتركوه وذلك لان
من مل شيئا تركه فالملال كناية عن الترك الذي هو سبب عنه وقيل
اطلاقه على سبيل المقابلة اللفظية والازدواج وهو ان يكون احد
اللفظين موافق للاخر وان خالفه في المعنى كما قال تعالى فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه اي فجازوه على اعتدائه فسمى بالاعتداء لم فهو اللفظ الاخر مع
الاول وشل جزاء سيئة سيئة مثلها هذا على تقدير ان يكون للانتهاء
كما هو حقيقة وقيل حتى بمعنى الواو وتقديره لا يمل وتملون وقيل المعنى لا يمل
الله اذا مللتم وهذا الاستعمال شايع يقال لا افعل حتى تشيب الغراب
ولا ينقطع حتى ينقطع خصومه والاظهر ان الاطلاق مجاز والمراد منه
الاعراض يعني لا يعرض الله عنكم حتى تملوا من العبادة فتعرضوا عنه
فيعرض الله عنكم او حتى تملوا فتعملوا على الملال لا على النشاط فيعرض الله عنكم
اذ هو لا يقبل العمل على وجه الملال ويفهم من الحديث جواز الحلف بلا استحلاف
وقد يستحب لتفخيم امر ديني او تنفير عن محذور شرعي وكان احب ذلك اي
العمل الى رسول الله صلعم ما يدوم عليه صاحبه حدثنا ابو هشام محمد بن

محمد بن يزيد الرفاعي

يزيد الرفاعي بكر الحراء الكوفي قاضي مدائن من صغار العاشرة ليس بالقوي
وقال البخاري رأيت ابن يزيد على ضعفه حدثنا ابن فضيل عن الاعمش
عن ابي صالح قالت عايشة ولم سلمة اي العمل كان احب الى رسول

عبد الله بن صالح

الله قالتا ما ديم عليه وان قل حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنا عبد الله بن
صالح ابن محمد بن مسلم جهني ابو صالح المصري كاتب الليث من العاشرة
صدوق كثير الغلط روى له البخاري تعليقا وابو داود والترمذي وابن ماجه
عاش ستة وثمانين سنة ومات في ثلث وعشرين ومائتين حدثنا

معوية بن صالح

معوية بن صالح الحضرمي الحمصي قاضي اندلس عن مكحول وعبد الرحمن بن جبير و
راشد بن سعد كان اماما صدوقا مات سنة ثمان وخمسين ومائة عن

عمرو بن قيس

عمرو بن قيس الملائي بضم الميم وتخفيف اللام روى له البخاري في الادب
المفرد ومسلم وكنيته ابو ثور روى عن عمرو ونعمان ابن بشير مات سنة
اربعين ومائة انه سمع عاصم بن حميد ابا عمرو السكوني الحمصي صدوق مخضرم

عاصم بن حميد

و.... كون قبيلة من كندة روى عن معاذ وعوف بن مالك وعائشة

عوف بن مالك

قال سمعت عوف بن مالك الاشجعي ابا حماد او ابا عبد الرحمن او
غيرهما اول مشاهده خيبر سكن الشام ومات سنة ثلث وسبعين
روى عنه جابر وابو هريرة يقول كنت مع رسول الله صلعم ليلة فاستاك
اي استعمل السواك ثم توضأ ثم قام فصلى فقمت معه فبدأ اي قصد الابتداء
او ابتداء قراءة الفاتحة فاستفتح البقرة فلا يمر باية رحمة الا وقف فسال
ولا يمر باية عذاب الا وقف فتعوذ ثم ركع فمكث راكعا بقدر قيامه
ويقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة
فقد نقيم ما ثم سجد بقدر ركوعه ويقول في سجوده سبحان ذي الجبروت

والملكوت

والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قرأ اي في الركعة الثانية ال عمران ثم سورة
سورة اي في القيام الثالث والرابع يفعل مثل ذلك اشارة الى الوقوف

التكرير في مثل سورة

والسؤال والتعوذ والتسبيح ويفهم من الرضي ان التكرير في مثل سورة سورة
للتكثير وارادة فوق الاثنين والحديث لا يخالف ما روي من انه صلعم كان
يبدأ بركعتين خفيفتين اذا كان غالب امره ذلك واير اد هذا الحديث
في هذا الباب دون باب الصلوة والقراءة غير ظاهر وكون ختم الباب بالتسبيح
يناسب القراءة لا يفيد مناسبة ايراده في هذا الباب نعم لو كان مناسبا
للعنوان وختم الباب به يكون ذلك وجها لتختم به باب ما جاء في

ما جاء في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم

قراءة رسول الله صلعم حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابي مليكة عن
يعلى بن مملك انه سال ام سلمة عن قراءة رسول الله صلعم فاذا هي تنعت كلمة اذا
للمفاجاة وهي مبتداء وتنعت اي تصف قراءة مفسرة مبينة حرفا حرفا
ويفهم من اذا ان هذا النعت صدر منها بلا تامل بل فجاءة وهذا علامة
ضبط ام سلمة والظاهر انها قرأت مثل قراءته صلعم لا انها قالت كانت قراءته
كذا حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير بن حازم اخبرني ابي عن قتادة
قال قلت لانس بن مالك كيف كانت قراءة رسول الله صلعم فقال مدا اي ذا
مد فالمد مصدر وفي بعض نسخ المصابيح مداء على وزن فعلا والجوزي
في تصحيح المصابيح خطاه وذكر ان الصواب هو المصدر والمظهر قال مدا
بالتانيث وكذا صحح الشيخ عفيف الدين نسخة من مشكوة المصابيح
وعلى كل تقدير المقصود ان قراءته كانت مشتملة على مد الحروف والشافعية
استدلوا بهذا الحديث ان ما روي من انه صلعم قرأ في المغرب في الركعتين
سورة الاعراف يوجب خروج بعض الصلوة عن الوقت فقالوا بجواز

الشروع في صلوة المغرب في الوقت ومدها الى مغيب الشفق وان لم
يجز تاخيرها الى خروج بعضها عن الوقت حدثنا علي بن حجر انا يحيى ابن
سعيد الاموي عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة قالت كان النبي صلعم
يقطع قراءته يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف ثم يقول الرحمن الرحيم
ثم يقف وكان يقرا مالك يوم الدين وفي بعض النسخ ملك يوم الدين بدلا من
مالك وذكر المصنف في جامعه ان اسناد الحديث ليس بمتصل اذ رواه ابن ابي
مليكة عن ام سلمة بواسطة يعلى بن مملك وفي تهذيب الكمال ان ابن ابي
مليكة روى عن ام سلمة فيجوز ان يكون الحديث متصلا وذكر التوربشتي ان
الوقف في اخر كل اية صح عنه صلعم وان كان متعلقا بما بعده حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن معوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس
ويقال له ابن قيس وابن ابي موسى وهو من الثقات لخص بين له البخاري
في الادب المفرد وابو داود في القدر والبواقي في سننهم روى عن
ابي ذر وعائشة قال سالت عائشة عن قراءة النبي صلعم اكان يقرا بيانا
لسواله عنها يسر بالقراءة ام يجهر قالت كل ذلك قد كان يفعل الرفع في
كل يحتاج الى المفعول قال في المغرب سر متعد بنفسه لا يتعدى بالباء و
اسم به سهو والباء في قوله يسر بالقراءة بمعنى في والمفعول محذوف اي يسر
المقروء في وقت القراءة ربما اسر وربما جهر فقلت الحمد لله الذي جعل في
الامر سعة بفتح السين والحمد في مقابلة هذه السعة لان دوام واحد من
الجهر والاسرار يوجب الملال ويذهب نشاط العبادة حدثنا محمود بن
غيلان حدثنا وكيع حدثنا مسعر عن ابي العلاء العبدي اسمه هلال
باللام المشددة ابن جناب بالجيم المعجمة والموحدتين صدوق تغير باخره

عبد الله بن ابي قيس

هو الرواية المشهورة والاولى النصب ورواية ليث لا يحتاج الى حذف ح

روى

روى عن سعيد بن جبير ومجاهد عن يحيى بن جعدة بن هبيرة بن ابي وهب
المخزومي روى له ابو داود والترمذي وابن ماجه عن ام هاني قالت كنت
اسمع قراءة النبي صلعم بالليل وانا على عريشي وهو خيمة من العيدان
والعلف في بيوت مكة كانت من خشب وعنب حدثنا محمود بن غيلان
حدثنا وفي نسخة انا ابو داود حدثنا شعبة عن معوية بن قرة قال
سمعت عبد الله بن مغفل يقول رايت النبي صلعم على ناقته يوم الفتح وهو يقرا
انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر
قال عبد الله فقرا ورجع في النهاية ان الترجيع ترديد القراءة وقال ابن حجر
الترجيع صوت ترديدها في الحلق وفي الحديث احتمالان احدهما ان يكون
الترديد حدث لتحريك الناقة وثانيهما انه بالغ في الاشباع وحدث
الترديد قال اي شعبة وقال معوية ابن قرة لولا ان يجتمع الناس علي
لاخذت اي شرعت لكم في ذلك الصوت او قال اللحن ورواية هذا اللحن
انما هو النغمة وقيل الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء لان بناء الترجيع
حدثنا قتيبة بن سعيد انا نوح بن قيس الحداني نسبة الى احدان كعثمان
قبيلة من الازد من الثامنة صدوق رمي بالتشيع روى له الجماعة عن
حسام بن مصك بكسر الميم والمهملات في التقريب انه ضعيف يكاد
ان يترك وذكر الذهبي في الميزان انه قال احمد مطروح وقال الدارقطني
من مناكيره حديث ما بعث الله عن قتادة قال ما بعث الله نبيا الا حسن
الوجه حسن الصوت وكان نبيكم صلعم حسن الوجه حسن الصوت وكان
لا يرجع والتوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق الدال على
وقوع الترجيع ان المراد هناك الترجيع في اصل القراءة وهنا في الغناء و

يحيى بن جعدة

بيوت مكة

مشعرة بان الترديد حدث بالاشباع اذ اللحن انما هو ح

نوح بن قيس

حسام بن مصك

في التقريب ح

كان ذلك لعارض كتحريك الناقة وبها يراد الترجيع عمدا حدثنا
عبد الله بن عبد الرحمن انا يحيى بن حسان حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد
هو عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب روى عن انس وعكرمة وعنه
مالك قال احمد ليس به باس وقال ابن معين وابو داود ليس
بالقوي عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت قراءة النبي صلعم ربما يسمعها
وفي بعض النسخ يسمعه من في الحجرة وهو في البيت يمكن ان يراد
بالبيت الدار والحجرة بيت فيه من الحجر بمعنى المنع لان الناس ممنوعون
عن دخولها والاطلاع عليها والمقصود ان من قرب منه صلعم كان يسمع
صوته اذ كانت قراءته متوسطة والحديث دليل على جواز الجهر بالقراءة
في النافلة باب ما جاء في بكاء رسول الله صلعم البكاء بالقصر الحزن
او خروج الدمع وبالمد رفع الصوت حدثنا سويد ابن نصر حدثنا
عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف بالمهملة
على صيغة اسم الفاعل من التفعيل وهو ابن عبد الله الشخير ثقة عابد فاضل
روى له جماعة مات في سنة خمس وتسعين عن ابيه هو من بني كعب و
الشخير كالسكين بالشين والخاء المعجمتين اسلم سنة الفتح روى له جماعة
قال اتيت رسول الله صلعم وهو يصلي ولجوفه ازيز بزاءين معجمتين كازيز
المرجل من البكاء الازيز هو غليان المرجل قال الاصمعي كل قدر يطبخ فيها
ومن حجارة او حديد وقيل انما سمي بذلك لانه اذا نصب فكانه اقيم
على رجل وقد يقال للحديث دليل على ان البكاء لا يفسد به الصلوة وفيه
نظر اذ بكاؤه صلعم للامور الاخروية فلا يدل الحديث على عدم افساد
مطلق البكاء وقال الائمة الحنفية البكاء يفسد الصلوة الا للامور الاخروية

عمرو بن ابي عمرو

الحجرة بمعنى م

ما جاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن عبد الله الشخير

حدثنا

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا معوية بن هشام حدثنا سفيان الظ
ابن وكيع اذ الثوري وابن عيينة من مشايخ الاعمش عن الاعمش
عن ابراهيم قال شارح المسيح ابراهيم من مشايخ الاعمش متعدد والمراد
غير معلوم اقول اعلم ان المراد به النخعي صرح به في شرح مسلم عن عبيدة بفتح
العين السلماني من كبار التابعين روى عن عمر وعلي وابن مسعود
وابن الزبير عن عبد الله بن مسعود قال قال لي رسول الله صلعم اقرأ علي
فقلت يا رسول الله اقرأ اي اقرأ عليك وعليك انزل قال اني احب
ان اسمعه من غيري فقرأت سورة النساء حتى بلغت وجئنا بك على هؤلاء شهيدا
قال فرأيت عيني النبي صلعم تهملان الهمل والهمول والهمال سيلان الدمع
والحديث يدل على جواز اطلاق سورة النساء كما قال بعضهم وفي الحديث
فوايد منها استحباب استماع القراءة والاصغاء والبكاء عندها واستحباب
طلب القراءة من غيره ليستمع له وهو ابلغ في التفهم والتدبر من قراءته بنفسه وفيه
تواضع اهل العلم والفضل ولو مع اتباعهم حدثنا قتيبة بن جرير عن عطاء بن
السايب ابو محمد او ابو السايب ثقفي كوفي صدوق روى له البخاري
والاربعة عن ابيه سايب بن مالك بن زيد الكوفي روى له البخاري في
تاريخه والاربعة عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس يقال كسف الشمس
بفتح الكاف وانكسفت بمعنى ونسب الجوهري الثاني الى العوام والحديث
يرد عليه يوما على عهد رسول الله صلعم المراد بالعهد زمان وجوده فقام
رسول الله صلعم يصلي حتى لم يكد يركع اي اطال القيام ثم ركع فلم يكد يرفع اي اطال
الركوع ثم رفع راسه فلم يكد ان يسجد اي اطال القيام ثم سجد فلم يكد
يسجد ثم سجد فلم يكد ان يرفع راسه من السجدة الثانية فجعل ينفخ اي يخرج

عبيدة

ولا يلزم ان يقال سورة تذكر فيها النساء، حم

مط

كسف الشمس

ل

لم يظهر منه حرف او غلب بحيث لم يمكن دفعه اذ لو لم يكن على احد من
هذين الوجهين يبطل به الصلوة ويبكي ويقول رب الم تعدني ان لا تعذبهم
وانا فيهم رب الم تعدني ان لا تعذبهم وهم يستغفرون ونحن نستغفرك هذا
مشعر بالاستغفار الا انه وزيادة استغفار منه وهم فلما صلى ركعتين انجلت
الشمس فقام فحمد الله واثنى عليه ولا يبعد ان يكون المراد بالحمد والثناء خطبة
الكسوف فانها مستحبة عند الشافعي خلافا للحنفية ثم قال ان الشمس و
القمر آيتان من آيات الله اي من علامات قدرته ودلائل حكمته او
على تخويف العباد من بأسه وسطوته وفي ضيائهما يندرج انواع الفوائد و
الحكم واصناف الفوائد من النعم فان انكسفا بحكم العباد فافزعوا اي اعتذروا
الى ذكر الله الفزع اذا استعمل بالى يكون بمعنى العوذ واذا استعمل بمن يكون — الفزع
بمعنى الخوف واعلم ان هذا الحديث يدل على انه قد ركع ركوعا واحدا
واعتدل اعتدالا واحدا ومذهب الشافعي انه يندب فيه زيادة
قيامين وركوعين وذكر بعض الحنفية ان زيادة الركوع محمولة على رفع
الرأس لرؤية الشمس هل انجلت ام لا فلما رأى انها ما انجلت رجع الى
ركوعه فظن بعض من رآه يفعل ذلك ركوعا زائدا ويرد عليه ما في الصحيحين
من قوله ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا
طويلا والقيام الطويل لا يناسب لرؤية الانجلاء وجمع بعضهم بين
الاحاديث بتعدد الواقعة وان الكسوف وقع متعددا وذكر بعضهم ان
حكم الزيادة والركوع والنقص بحسب سرعة الانجلاء وبطئه فحين وقع
الانجلاء في اول ركوع اقتصر على مثل النافلة وحين ابطأ زاد ركوعا و
بعدا وقال النووي ان ابطاء الانجلاء وعدمه لا يعلم في اول الحال ولا في

الركو

في الركعة الاولى فالظاهر قصد العمل من اول الحال واجيب بان الثانية تابعة
للاولى فيهما اتفق وقوعها في الاولى بسبب بطوء الانجلاء يقع مثله في الثانية
فينوي المصلي بنية مطلق الصلوة ويزيد في الركوع بحسب الكسوف ومن الامور العجيبة — غريبة
ما وقع لابن العربي فانه ذكر ان اهل الهيئة يزعمون ان الشمس لا تنكسف على الحقيقة
وانما يحول القمر بينها وبين اهل الارض حين اجتماعهما في العقدتين فقال
هم يزعمون ان الشمس اضعاف القمر في الجرم فكيف يحجب الصغير الكبير اذا قابله ام
كيف يظلم الكثير بالقليل لا سيما وهو من جنسه هذا كلامه ولا ادري ما يقول
في حجب كف السماء عند حيلولتها بين عينيه والسماء واخرج احمد وغيره وصححه الحاكم
وابن خزيمة بلفظ ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته و
لكنهما آيتان من آيات الله تعالى ولكن الله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له
وقد استشكل الغزالي هذه الزيادة وقال يجب تكذيب ناقلها
قال ولو صحت لكان تأويلها اهون من مكابرة امور قطعية لا تصادم اصلا
من اصول الشريعة قال بعض الفقهاء هذا عجب منه كيف يسلم دعوى
الفلاسفة ويزعم انها لا تصادم الشريعة مع انها مبنية على كرية العالم
وظاهر الشريعة خلافها والثابت من الشرع ان الكسوف اثر الارادة
القديمة وفعل المختار فيخلق فيهما متى شاء النور او الظلمة من غير توقف
على سبب او ربط باقتران والحديث الذي رده الغزالي قد بينه غير واحد
من اهل العلم وفيه بحث اما قوله ظاهر الشرع خلافها ففيه ان المحقق العلامة
ابن تيمية الحراني فقد ادعى في كتاب الجمع بين العقل والنقل اجماع
الصحابة والتابعين على الكرية واورد احاديث على وفقها وقوله الكسوف
من آثار الارادة لا شبهة فيه لكن لا ينافي كون الارادة سببا حقيقيا

بموت الكباب العادية حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد حدثنا
سفيان عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال اخذ رسول
صلعم ابنة له تقضي بالمجهول اي تموت وتشرف على القضاء يقال قضى فلان اي
مات فاحتضنها اي جعلها في حضنه وهو ما دون الابط الى الكشح او بالى
الجنبين فوضعها بين يديه فماتت وهي بين يديه فصاحت ام ايمن
مولاة النبي صلعم ام اسامة بن زيد ورثها النبي صلعم عن ابيه عبد الله كانت
من الحبشة توفيت في خلافة عثمان بعد عمر بعشرين يوما فقال يعني النبي
صلعم اتبكين عند رسول الله وما قال عندي اذ هذه العبادة ادخل في
الزجر فقالت الست اراك تبكي بهذا اعتذار منها بان في بكاء ما اقتداء
به صلعم قال اني لست ابكي اي قصدا واختيارا وكان بكاؤه ما كان قصدا
او مشتملا على امور اختيارية كالجزع انما هي اي بكائي والتأنيث باعتبار
الخبر رحمة اي اثر رحمة خصص الله به قلبي وما لي اختيار فيها ان المؤمن
بكل خير هذا بيان كون بكائه رحمة لا جزعا على كل حال من النعماء والضراء
ان نفسه تنزع من بين جنبيه وهو يحمد الله تعالى ما له يشكوه واصطبر
فضلا عن موت الابنة وفي بعض الروايات ان تلك البنت كانت
بنت زينب بنت رسول الله صلعم من ابي العاص وهذا غلط اذ اتفق
اهل العلم انها عاشت بعده صلعم وتزوجها علي بعد فاطمة حدثنا
محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي حدثنا سفيان عن عاصم
بن عبيد الله ابن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعيف من الرابعة ضعفه ابن معين
وقال البخاري وغيره منكر الحديث روى له البخاري في الادب المفرد
والاربعة عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلعم قبّل عثمان بن مظعون

ام ايمن

فشخ اسلم بعد ثلثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وكان حرّم
الخمر في الجاهلية وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة وهو من كبار الصحابة
وفضلائهم كذا في جامع الاصول وهو ميت وهو يبكي او قال عيناه تهراقان من
الاراقة الماضي اراق وجاء فيه هراق والفتح مهراق والرواية على هذه اللغة
والهاء بدل من الهمزة وحكى الجوهري اهرق يهرق لغة واهراق يهريق فهو مهريق
ومهراق لغة اخرى والهاء على هذا القول زيدت عوضا من ذهاب حركة
من نقل العين لا من ذهابها اصلا لان اصل اراق اروق اريق فكانهم لما نقلوا
حركة من العين حركوا بها الفاء والكنة وقلبوا العين الفا فلحق الكلمة ثلثة
انواع من التغير فجعلوا الهاء عوضا من العين الذي لحقها وكذا
القول في استطاع وفي الحديث دليل على طهارة الميت وجواز تقبيله حدثنا
اسحق بن منصور نا ابو عامر في التهذيب ابو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو
وفي الكاشف ثقة رأى عليا قال ابو حاتم هو صالح الحديث وليس حافظا
وقال النسائي ليس به بأس مات سنة ست وثلثين ومائة حدثنا فليح
وهو ابن سليمان ابو المغيرة مات سنة ثمان وسبعين ومائة عن هلال بن
علي القاري المدني على جده روى له جماعة عن انس بن مالك قال شهدنا
ابنة لرسول الله صلعم قيل البنت كانت ام كلثوم ورسول الله صلعم جالس
على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال أفيكم رجل لم يقارف الليلة زاد ابن مبارك
عن فليح يعني الذنب وقيل معناه لم يجامع تلك الليلة جزم به ابن حزم وقال معاذ
الله ان يتبجح ابو طلحة عند النبي صلعم انه لم يذنب تلك الليلة وحكى عن الطحاوي
ان لم يقارف تصحيف والصواب لم يقاول اي لم ينازع غيره بالكلام لانهم
كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء ورد بانه تغليط للثقة بلا سند وكانه

عثمان بن مظعون رضي الله عنه

والمراد ايه على الهمزة

ابو عامر

فليح

بناء على ما روى انه تنحى عثمان بعد ما سمع هذا فاستبعد ان يقع من عثمان
ذلك لمراعاة خاطر الشريف ودفع باحتمال طول مرض المراة واحتياج
عثمان الى الوقاع وما كان ظنه انها تموت تلك الليلة ولا دليل
على انه وقع بعد موتها ولا حين احتضارها قال ابو طلحة انا قال فانزل
فنزل في قبرها وفي الحديث جواز البكاء بعد الموت وما روى من قوله عم
اذا وجب فلا تبكين باكية يعني اذا مات فهو محمول على الاولوية او المراد ان
لا ترفع صوتها بالبكاء وفيه جواز ادخال الرجال في قبر المراة لكونهم اقوى
من النساء واختار من بعد عهده عن التلذذ بالنساء في موارة الميت و
علل بعضهم بانه يامن من ان يذكره الشيطان بما كان منه في تلك الليلة

باب ما جاء في فراش رسول الله عليه السلام الفراش بكسر الفاء
بمعنى المفروش كاللباس بمعنى الملبوس حدثنا علي بن حجر نا علي بن مسهر
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت انما كان فراش رسول
الله عم الذي ينام عليه ذكر بهذا الموصول لان الفراش يكون للجلوس
ايضا من ادم جمع اديم وهو جلد لم يتم دباغته كذا في الصحاح وفي القاموس
انه الجلد المدبوغ او الاحمر او مطلق الجلد وفي بعض النسخ ادما وفي بعض النسخ
ادم وهو خبر محذوف اي هو ادم وبجملته خبر كان حشوه ليف لحشو ملاء الوسادة
ونحوها والليف ما يكون في اصل غصن النخل حدثنا ابو الخطاب زياد بن يحيى
البصري حافظ روى عن ابن عيينة وغيره مات سنة اربع وخمسين ومائتين
حدثنا عبد الله بن ميمون حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال سئلت
بصيغة المجهول الغائبة عائشة ادراك الباقر عائشة محتمل اذ كان و
فات عائشة سنة سبع وخمسين ومات محمد الباقر سنة اربع عشر ومائة

وذكر

ما جاء في فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم

ادم

زياد بن يحيى

وذكر الواقدي ان عمره كان ثلث وسبعين فادركها في سن ست
فلا يعلم عدم اتصال الحديث ما كان فراشك رسول الله عم في بيتك
قالت مسحا من ادم حشوه ليف اي ماخوذا من ادم فلا يتوهم عدم
مطابقته للسوال وسئلت حفصة ما كان فراش رسول الله عم في
بيتك قالت مسحا نثنيه ثنيتين والمسح البلاس والثني بالكسر الطاق
اي نعطفه على ثنتين اي عطفا يحصل منه طاقان فالتاء للوحدة وفي بعض
النسخ وقع ثنيين بدون التاء والمعنى واحد وليس اللفظ مفعولا
مطلقا اذ يوجب كون المسح اربع طاقات ولو كان الثني بمعنى الطاق
لا يصح جعله مفعولا مطلقا فينام عليه فلما كان ذات ليلة قلت لو ثنيته
اربع ثنيات اي عطفته عطفا يوجب اربع طاقات ويروى في لفظ
ذات الرفع والنصب على كون كان تامة وناقصة وقيل الذات
مقحم على كل تقدير وذاك غير لازم اذ يجوز ان يكون من اضافة المسمى
الى الاسم كان او طاء له اي الين فثنيناه له باربع ثنيات فلما اصبح
قال ما فرشتموني الليلة قالت قلنا هو فراشك استيناف جوابا
عما توهم من الكلام السابق الا انا ثنيناه باربع ثنيات قلنا هو
اوطى لك قلنا ايضا استيناف لجواب السوال الناشي من الاخبار
عن تغيير الفراش قال ردوه الى حالته الاولى فانه منعتني وفي بعض النسخ
منعني وطاءته اي لينه صلوتي الليلة اي التهجد باب ما جاء في
تواضع رسول الله عم التواضع من الضعة بكسر اوله والمراد به اظهار
التنزل عن المرتبة لمن يراد تعظيمه وقيل هو تعظيم من فوقه لفضله حدثنا
احمد بن منيع وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثقة روى له الترمذي والنسائي

ما جاء في تواضع رسول الله

سن محمد باقر

وهو من صغار الكبائر وغير واحد قالوا انا سفيان بن عيينة
عن الزهري عن عبيد الله بن عتبة تقدم ذكره عن عبد الله بن عباس عن عمر بن
الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى
بن مريم الاطراء مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه وذكر في الصحاح
ان المبالغة في المدح وحدها ان يكذب وقيل هو المدح بالباطل فلا اطراء
في مثل سيد ولد آدم ونحوه انما انا عبد الله اي ليس غير العبد فالقصر اضافي
بالنسبة الى عدم العبودية والقصر قصر قلب فقولوا عبد الله ورسوله و
والتواضع في ذكر العبودية من جلائل صفاته والاندراج في سائر العباد
حدثنا علي بن حجر حدثنا سويد بن عبد العزيز ابو محمد الدمشقي قاضي بعلبك
روى عن عاصم الاحول وغيره قال البخاري في حديثه نظر تولد سنة ثمان
ومائة ومات سنة اربع وتسعين ومائة عن حميد عن انس بن مالك ان امراة
جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي اليك حاجة ويقال تلك المراة كانت
تجلس في الطرق لتغير مزاجها فلذا قال عليه السلام اجلسي في اي طريق المدينة
اجلس اليك اي لو كانت حاجتك تقتضي جلوسي فاين ما تجلسي اجلس
معك واضافة طريق الى المدينة بمعنى في اذ الاضافة اللامية تقتضي ان
يكون ذلك الطريق موصلا الى المدينة ولا يراد ذلك بل المراد طريق في المدينة
موصل الى المقاصد والمقصود من قوله في اي طريق المدينة في اي طريق من طرقها
والى بمعنى مع والحديث يدل على جواز الجلوس مع المراة الاجنبية في غير
مواضع التهم وعلى جواز الجلوس في الطريق لقضاء الحوائج والنهي مختص بما اذا كان
للتردد دين ولغير حاجة حدثنا علي بن حجر حدثنا علي بن مسهر عن مسلم
الاعور ابن كيسان الملائي الاعور الكوفي ابو عبد الله ضعيف روى له

الاطراء ه

سويد بن عبد العزيز

مسلم الاعور

الترمذي والبيهقي عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود
المريض ويشهد الجنازة وكون العيادة وشهود الجنازة موجبان للاجر
الكبير والثواب الكثير وغرضه من التوجه تحصيله لا ينافي التواضع اذ هو حاصل
بالتنزل عن لوازم الجاه والرفعة وان كانت الامور الاخروية ايضا
منظورة فيه والجنازة بفتح الجيم وكسرها والكسر افصح وقيل بالفتح
الميت وبالكسر النعش الذي عليه الميت ويركب الحمار ويجيب
دعوة العبد للضيافة او لغرض آخر وكان يوم بني قريظة على حمار مخطوم
للخطام الزمام بحبل من ليف عليه اكاف ليف وفي نسخة اكاف
من ليف وركوب الحمار يوم بني قريظة وهو يوم اجتماع العسكر و
ظهور القوة ومحل اظهار العظمة من كمال التواضع حدثنا واصل بن
عبد الاعلى الكوفي حدثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن انس بن
مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى على خبز الشعير والاهالة السنخة
قيل الاهالة الدهن وقيل ما اذيب وقيل دهن الشحم او الالية والسنخة
بالمهملة والنون والمعجمة هي الطعام المتغير يقال سنخ الدهن اي تغير ريحه
يقال وبعض صحح بكسر الباء الموحدة بدل النون فيجيب ولقد كان له درع
عند يهودي اي كان رهنا عنده فما وجد ما يفكها حتى مات وضمير
يفكها راجع الى الدرع لان درع الحديد مونث بخلاف درع المراة قيل
ايراد هذه الجملة لاتمام الحديث ولا دخل له في التواضع ولا يخفى ان فيه بيان
التواضع ايضا اذ كان ضيق العيش اختيارا له تواضعا ايضا كما روي
انه صلى الله عليه وسلم خير بين الملك والعبودية فاختار العبودية تواضعا بكتاب رجل
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود الحفري بفتح المهملة والفاء نسبة

بجنازه ه

ابو داود الحفري

ابا موضع من الكوفة وهو ثقة عابد عن سفيان عن الربيع ابن صبيح عن يزيد بن
ابان عن انس بن مالك قال حج رسول الله صلعم على رحل رث وهو للبعير كالسرج
للفرس رث بال وعليه قطيفة اى كساء له خمل اى خيوط مرسلة في
الاطراف من سندس لا تساوى عليها الا تساوى اربعة دراهم فقال اللهم اجعله
حجا لا رياء فيه ولا سمعة الرياء من الرؤية يقال فعل رياء وسمعة اى
ليراه الناس ويسمعونه فيحمدونه والحديث دال على ان اللائق اخفاء
العمل الصالح لكن ذكر العلماء ان من يقتدى به الناس اللائق به اظهار العمل
وعمر وابن مسعود وجمع من السلف كانوا يظهرون محاسن الاعمال ليقتدي
بهم الناس والذين لا سبيل للشيطان عليهم فالاخفاء والاظهار متساويان
بالنسبة اليهم والاخفاء افضل لسائر الناس الذين في اعمالهم مجال للرياء
والسمعة ولا يخفى ان حجه صلعم على الوجه المذكور دال على غاية تواضعه ولذا
دعاء ونفى عنه لنفى الرياء والسمعة عن حجه مع علو شانه لكمال تواضعه حدثنا
عبد الله ابن عبد الرحمن نا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن انس قال لم
يكن شخص احب اليهم من رسول الله صلعم قال انس وكانوا اذا راوه لم يقوموا تعظيما
لما يعلمون من كراهيته لذلك ما موصولة او موصوفة وكلمة من بيانية او مصدرية
او تبعيضية اى لعلمهم بعض كراهيته وقد يستشكل بان رفعة الشان وعظمه
يستدعى القيام لا الاجلية اذ الولد احب الناس على والده ولا يقوم له اقول
المحبة اقسام احدها محبة التعظيم والاجلال لاعتقاد الشرف والكمال الثاني
محبة الشفقة لاعتقاد الشاكل الثالث محبة المنعم لانعامه ورسول الله صلعم
جامع للجهات المحبة ومحبة الوالد لولده من القسم الثاني وهو لا يقتضي التعظيم
والاكرام بخلاف القسمين الاخرين وقيل في دفع الاشكال ان رعاية حقوق

الاج

222

الاجلاب يسهل وارغب فيبقى تحققه بلا مهلة لكن القيام ليس من حقوق
الولد فغرض الراوى ان القيام لو كان مشروعا فرسول الله صلعم كان اولى
بكونه احق والقيام احق وارغب ولا يخفى ان القيام لو لم يكن مشروعا
لا تواضع في كراهيته وايراد الحديث في باب التواضع غير مناسب
وقد صرح الفقهاء بان تالى القران لو كان المصحف في حجره فجاء الاستاذ
او ابوه يستحب له القيام وترك القراءة وروى عن عدى ابن حاتم انه
قال ما دخلت على رسول الله صلعم الا قام لى او تحرك وكذا مروى قيامه
صلعم لعكرمة بن ابى جهل ولا يلزم حمله على انه لتاليفهما بالاسلام وقال
الشيخ ابو حامد انه يكره القيام للشخص اجلالا له لا اكراما واحتراما
وقال القائل المذكور النكتة في كراهية القيام ان الصلوة جامع لثلثة تعظيمات
القيام والسجود والركوع ولما لم يجوز الاخرين كره القيام ولم يحرمه اذ
هو يقع كثيرا للضرورة دون الركوع والسجود وفيه ان حرمة الركوع والسجود
لا يوجب كراهة القيام وايضا الجلوس على الركبتين من التعظيمات المشتملة
عليها الصلوة مع انه مندوب في غيرها ايضا حدثنا سفيان ابن
وكيع حدثنا جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلى حدثنى رجل من بنى تميم من ولد
ابى هالة زوج خديجة يكنى ابا عبد الله عن ابن لابى هالة عن الحسن بن على
قال سالت خالى هند بن ابى هالة وكان وصافا عن حلية رسول الله صلعم
وفي نسخة حلية النبى وانا اشتهى ان يصف لى منها شيئا قد سبق هذا
الحديث الا ههنا فقال كان رسول الله صلعم فخما مفخما اى عظيما معظما يتلألأ
وجهه تلألؤ القمر ليلة البدر فذكر الحديث بطوله الذى وقفت عليه فيما
مضى قال الحسن فكتمتها الحسين زمانا الكتمان قد يتعدى الى واحد وقد يتعدى

حجة
ريا وسمعة
حجة
المحبة اقسام
لثلثة تعظيمات الصلوة جامع
حلية سابق

تنوين ثانى

اما اثنين كما هو ههنا ويكون من زمانا للتعظيم ففيه اشارة الى طوله ثم
حدثته فوجدته قد سبقنى اليه فسأله عما سالته عنه ووجدته قد سال
اياه عن مدخله وعن مخرجه هما مصدران والمراد السؤال عن كيفية دخوله و
خروجه وشكله قال الازهرى اى مذهبه وطريقه وفى النهاية مذهبه
وقصده وفى القاموس الشكل وبكسر المثل وما يوافقك ويصلح لك والصور
المحسوسة فلم يدع اى ابوه كذا ذكر الشيخ عفيف الدين وقيل الضمير للحسين
اى لم يدع حسين منه شيئا وهذا فى تحسين حسين ادخل ووجه كتمانه
عنه اخفائه فى اذ يسعى فى السؤال عن حاله عم اولان يستعلم الحسين من
الوصاف ليكون الاسناد اعلى اولانتظاره ان يسال الحسين اذ التبليغ
بعد الطلب اوقع واستبعد شارح هذه الوجوه لان تاخير تبليغ ما فيه منافع دينية
لا مثال هذه الامور بعيد فقال لعل المراد بالكتمان مجرد عدم الذكر وهذا كان
وقع اتفاقا ولا يخفى ان تاخير تبليغ امر فيه نفع دينى للامتحان او فى مقام يكون
الظن الغالب ان المبلغ اليه يحققه على وجه يكون الاسناد اقصر لا بعد فيه و
ماذكره البعد لان كون اهتمام الحسين فى تبليغ الامور الدينية فوق ان يغفل
عنه فى زمان طويل اذ كان نصب عيون السلف فضلا عن سبط رسول الله
الامور الدينية فقال الحسين فسالت ابى عن دخول رسول الله عم هذا النقل
مشتمل على رواية الاكابر من الاصاغر والصحابى والاقارب بعضهم من بعض
والظاهر ان حسين دخل حاجه اولا بسؤاله عن الامور المذكورة اجمالا لكما تكلم عنه
قوله وجدته قد سال ثم شرع فى التفصيل فالفاء فى قوله فسالت ابى للتفصيل
فقال كان اذا اوى اى رجع الى منزله جزأ دخوله ثلثة اجزاء اوقات دخوله
جزا لله بدل البعض من الكل لو كان العطف بعد الربط وبدل الكل من الكل

امتحانه ثانى

دينية

الجزء م

اوقات الرسول صلى الله عليه وسلم

لوكان

لو كان العطف قبله وجزءا لاهله عطف على بدل البعض او بعض من بدل
الكل والثانى اولى اذ بدل البعض ينبغى كونه اهم الاجزاء فى نظر المتكلم فيلزم
من عطف قوله وجزا لنفسه ان يكون اهم الاجزاء ذلك الجزء وليس كذلك
بل الاهم جزء الله ثم جزء اجزاءه بينه وبين الناس فرد وفى نسخة
فيرد ذلك بالخاصة على العامة فيه قولان احدهما ان العامة لا يصلون
اليه فى ذلك الوقت بل يسل الخاصة فيخبر العامة بما تستفيدون فذلك الجزء
كان مردودا الى العامة بواسطة الخاصة وثانيهما ان يكون الباء بمعنى
من وعلى بمعنى الى يعنى يرد ذلك الوقت من الخاصة الى العامة يعنى
كان المجلس بعد الخاصة للعامة ولا يدخر عنهم عن الناس شيئا او الضمير
للعامة ولا يدخر عن العامة شيئا بان يخص بعضا من الامور بالخاصة بل
كان يراعى الكل واه لكن هذا المعنى لا يلايمه قوله وكان من سيرته فى جزء الامة
ايثار اهل الفضل اى اهل الزيادة فى الحاجة باذنه فى التكلم وعرض الحاجة
وقسمه عطف على قوله ايثار اهل الفضل اى كان من سيرته قسم ذلك الجزء
وتجزيته على قدر فضلهم فى الامور الدينية من الصلاح او بقدر فضل حاجتهم
فى الدين والثانى انسب بتفصيل تذكره فمنهم ذو الحاجة ومنهم ذو الحاجتين
ومنهم ذو الحوائج فيتشاغل بهم اى بعد اذنهم فى التكلم وعرض الحاجة يشغل
نفسه بهم ويشغلهم كيمنعهم او من باب الافعال يعنى يجعلهم مشغولين فيما
يصلحهم ويصلح الامة من مسالتهم عنه وباخبارهم بالذى ينبغى لهم يعنى
لا يتركهم مشغولين بما لا فايدة فيه فان كان سوالهم عما لا فايدة فيه
يجعلهم مشغولين بما فيه فايدة ويترتب عليه مصلحة وعلى هذا اضافة المسئلة
الى الفاعل وضمير عنه للرسول عم ويجوز كونها الى المفعول والضمير لما يصلحهم

يعني يجعلهم مشغولين بالسوال عما يصلحهم والامة وهذا الوجه موافق لبعض النسخ فيها لفظ عنهم بدلا عن عنه وباخبارهم عطف عليه وفي بعض النسخ
اخبارهم وهو عطف على ما يقول ليبلغ الشاهد منكم الغايب وهذا الامر
هو اشتغالهم بمصالح الامة وابلغوني حاجة من لا يستطيع ابلاغها لانه
من ابلغ سلطانا حاجة من لا يستطيع ابلاغها ثبت الله قدميه يوم القيامة
ولا يبعد ان يكون المراد الثبات على الصراط فانه تزل فيه الاقدام ولا يذكر
عنده الا ذلك ولا يقبل من احد غيره اى حاجة الناس والمراد عدم ذكر
شئ اخر عنده في وقت كان معينا للامة يدخلون رواداً من الرود
بمعنى طلب الماء والكلاء والمراد هنا طلب المنافع الدينية والدنيوية ولا
يفترقون الا عن ذواق وهو ما يمكن ذوقه من الطعام والشراب والمراد
هنا الكمالات العلمية والعملية التي هي للروح بمنزلة الطعام والشراب ويخرجون
ادلة يعني على الخير ولذا ورد في شانهم بايهم اقتديتم اهتديتم قال اى الحسين
فسالته اى ابي عن مخرجه كيف كان يصنع فيه المخرج زمان الخروج ومدة كونه
خارج البيت والتجزية بالاجزاء الثلث خصصها بالدخول مع وقوعها
في الخروج ايضا اذ الخروج كان اما لاداء الصلوة او للحوايج العامة لان الامور
الثلثة في الدخول كان بمحض اختياره عم بخلاف امور الخروج فان اداء العبادة
وتحصيل ضروريات خاصة امر لا بد من التوجه اليه وفي المجالس العامة التي
كان الازدحام واقعا فيها رعاية ما ذكر في الدخول مشكلة وظاهر
ان الامور المرعية في الخروج مرعية في الدخول ايضا فقال كان رسول الله صلعم
يخزن لسانه الا فيما يعنيه ويولفهم ولا ينفرهم اى لا يظهر منه الغلظة والخشونة
الموجبة للنفرة ويفعل ما يوجب الفتهم اليه او يجعل بعضهم متالفا ببعض ولا يجعل

او للحوايج الخاصة

بعضا

بعضا متنفرا عن بعض ويكرم كريم كل قوم وكريمه ويوليه ويجعله واليا عليهم
ويحذر الناس من التحذير وهو التخويف او من الحذر من باب علم اى يخوف
الناس من المعاصي او يخوف بعضا عن بعض ويامرهم بالاحتياط والحزم او يحذر
عن الناس ويحترس منهم او منه على اختلاف النسخ والضمير
للناس من غير ان يطوى على احد منهم بشره ولا خلقه اى يخاف الناس
ويحذر ويحترس منهم باللطف وطلاقة الوجه والبشر ضد العبوس ويتفقد
اصحابه اى يطلبهم عند غيبتهم ويسال الناس عما في الناس اى احوالهم ويحسن
الحسن اى ينسبه الى الحسن ويقويه ويقبح القبيح ويوهنه اى يجعله واهيا
وهو منه وفي بعض النسخ يوهنه بالنون وهو ايضا بهذا المعنى معتدل الامر
غير مختلف بل معترضة للتنبيه على كون اموره على منهج الاعتدال او وقع
مرفوعا في الاصول المصححة وليس من جملة اخبار كان والامر بمعنى الحال
والمراد بالاختلاف الانحراف عن الاعتدال لا يغفل عن حال اهل المجلس
مخافة ان يغفلوا عنه ويملوا عن مجلسه وفي بعض النسخ او يميلوا من
الميل اى مخافة ان يميلوا عنه وفي بعضها لا يغفل مخافة ان يغفلوا
اى يفعل كثيرا من الغفلات مخافة ان تقصدوا الاقتداء به ويميلوا وتركوا
وقد مضى ان احب الاعمال اليه ما كانت ديمة لكل حال عنده عتاد يعني لكل
عنده ما يتوسل به لكل حال والعتاد ما يعد من الادوات لا يقصر من التقصير
بمعنى العجز او من التقصور لا يقصر عن الحق ولا يجاوزه اى لا يعجز عن الحق او لا
يكون قاصرا عنه ويجوز كونه صفة للعتاد على الثاني ولا يبعد ان يكون
المراد انه لا يجاوزه الاعتدال لا افراط فيه ولا تفريط فان القاصر
عن الحق الغير الواصل اليه مفرط والمجاوز مفرط ومن نسب تجويزه الى

العقل مغفل الذين يلونه اي يقربون منه في المجلس من الناس خيارهم
هذا يدل على ان الاولى ان يقرب كبير المجلس الخيار وافضلهم عنده اعمهم نصيحة
اي نفعا في الدين واعظمهم عنده منزلة احسنهم مواساة من واساه
اذا جعله شريكه في شيء وآساه لغة رديئة وموازرة اي معاونة قال الحسين
فسألته عن مجلسه اي عن حال جلوسه مع الناس وقيل عن احوال
وقت جلوسه وهذا لا يناسب لشموله ما ذكر في المخرج وايضا ما يذكر
يتعلق بنفس الجلوس قال كان رسول الله صلعم لا يقوم ولا يجلس الا على ذكر
اي ذكر الله تعالى والسؤال كان عن الجلوس لما كان القيام مشاركا له في
هذا الحال ذكره ايضا واذا انتهى الى قوم جلس حيث ينتهي به المجلس ويأمر
بذلك القوم لغة مختص بالرجال كما قال الشاعر وما ادري وسوف
اخال ادري أقوم آل حصن ام نساء وذلك اشارة الى الجلوس
في منتهى المجلس اذ الغرض من قطع المسافة الوصول الى القوم فبعد الوصول
اليهم قطعها عبث يعطي كل جلسائه اي جميعهم بنصيبه لا يحسب جليسه
ان احدا اكرم عليه منه اذ كل احد يجد من الطافه العظيمة في شأنه
ما يشغله عن ملاحظة ما في شأن غيره من جالسه او فاوضه اي كالمه في
حاجة صابره غالبه في الصبر على المجالسة والمكالمة حتى يكون هو المنصرف
فمن جالسه صابره حتى قام ثم يقوم ومن فاوضه لم يقل شيئا حتى اتم كلامه
ومن سأله حاجة لم يرده اي سائله الا بها او بميسور من القول اي فان
لم يكن قضاها حاجته ينسر ابن ضيفه بكلام طيب وحديث لطيف والميسور
ما يسر اي لان او مصدرا على مفعول وكلمة من على الاول للبيان او
التبعيض وعلى الثاني للابتداء قد وسع الناس بسطه وخلقه اي لا يكون

احد محروما منها فصار لهم ابا وصاروا عنده في الحق سواء اذ لم
يسمع احد منه غير الحق ويجوز ان يكون المراد ان الحقية لما كانت
ظاهرة ثابتة في مجلسه فالمطيع والمخالف كانا متساويين في قبول
الحق منه وحصول ان اعجله له مجلسه مجلس علم وحياء وصبر
وامانة اي مجلس افادة هذه الامور واستفادتها او مجلس ظهور
آثار هذه الامور لا ترفع فيه الاصوات اي لا تجادل كما في المدارس
او لا ترفع مطلقا اذ رفعه مناف للعلم والحياء ولا تؤبن اي لا تتهم
والابن بفتح الهمزة الاتهام فيه الحرم بضم الحاء النساء وما يحمى من حرم
الناس ولا تنثى اي لا تشاع فلتاته اي لم يكن لمجلسه فلتات اي
زلات فتنثى وقيل في الغائبة بانه اذا فرطت من بعض حاضريه سقطة
لم يحدث عنه ولا ينافي التفسير الاول ما صدر من اجلاف العرب
لان الغلظة هي الزلة وهي لا ينسب اليها الا كابر وما يظهر من الاجلاف
فهو عادتهم متعادلين حال من فاعل يتفاضلون فيه بالتقوى حال
كونهم متعادلين باعتبار غيره اي ليس غير التقوى موجبا للتفاضل
وقيل متعادلين حال من فاعل يتفاضلون خبر بالتقوى اي يتفاضلون في
مجلسه بالتقوى حال كونهم متعادلين باعتبار غيره اي ليس غير التقوى
موجبا للتفاضل وقيل متعادلين خبر كان المقدر اي كانوا متعادلين
متواضعين حال من ضمير يوقرون او خبر آخر لكان مقدرا يوقرون فيه
الكبير اي كبير السن ويرحمون فيه الصغير ويؤثرون على انفسهم ذا الحاجة
وما حصلوا لحاجتهم يعطونه ويحفظون الغريب عما يوجب الملال حدثنا
محمد بن عبد الله بن بزيع بفتح الباء الموحدة وكسر المعجمة روى عن عبيد

الوارث وطبقته وعنه مسلم والترمذي والنسائي وابن خزيمة ثقة مات
سنة سبع واربعين ومائتين حدثنا بشر بن المفضل حدثنا سعيد عن
قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلعم لو اهدي الي كراع لقبلت
ولو دعيت اليه لاجبت والكراع بضم الكاف ما دون الركبة الى الساق كذا
في النهاية وفي القاموس ان الكراع من البقر والغنم كالوظيف من الفرس وهو
مستدق الساق وقيل هو موضع بين مكة والمدينة وهو مفيد للمبالغة في الاجابة
باعتبار البعد والاول مفيد للمبالغة باعتبار القلة وحاصل ان الغرض من قبول الهدية
والدعوة رعاية خاطر المهدي والداعي لا حظ النفس فلا يمنع القلة و
لا بعد المسافة حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال جاءني رسول الله صلعم ليس
براكب بغل ولا برذون بكسر الباء وفتح الذال المعجمة هي الدابة كذا ذكر في
القاموس والصحاح ايضا فعطفه على البغل للتعميم وفي النهاية فسر بالفرس
والغرض انه صلعم كان يذهب الى زيارة اصحابه راجلا لتواضعه حدثنا عبد
بن عبد الرحمن حدثنا ابو نعيم حدثنا يحيى بن ابي الهيثم العطار الكوفي من
خالته ثقة روى له البخاري في الادب المفرد قال سمعت يوسف بن
عبد الله بن سلام قال سماني رسول الله صلعم يوسف قال الشيخ عفيف الدين
يحتمل ان يكون ذلك الاخبار بمشاهدة او بعلم وفيه ان مولده قبل موت
النبي صلعم بقليل فلا يحتمل كون الاخبار بالمشاهدة واقعدني في حجره بالفتح
والكسر وفي المغرب بالفتح والكسر الحضن وهو ما دون الابط الى
الكشح ومسح على راسي حدثنا اسحق بن منصور حدثنا ابو داود الطيالسي
نحامر والظاهر ان الحديث منقطع لان ابا داود يروي عن سفيان انا الربيع
بن صبيح حدثنا يزيد الرقاشي عن انس بن مالك ان النبي صلعم حج على رحل رث

٤ حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن

يحرمن بني الهيثم

وقطعه

وقطيفة كنا نرى بصيغة المعروف اي نعلم او المجهول اي نظن ثمنها اربعة
دراهم فلما استوت به راحلته اي قامت مستوية منقلبة به والراحلة
الناقة التي تصلح لان ترحل اي يشد على ظهرها الرحل قال لبيك بحجة لا سمعة
فيها ولا رياء لبيك لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه قال يونس هو
اسم مفرد والفه انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدي وعلى ورد بانها
قلبت مع المظهر وعن الفراء انه منصوب على المصدر وثني للتاكيد والتكثير
قال جماعة من اهل العلم معنى التلبية اجابة دعوة ابراهيم حين اذن في
الناس في الحج وهي واجبة يجب بتركها الدم لكن عند الحنفية يقوم مقامها
التسبيح والتهليل حدثنا اسحق حدثنا عبد الرزاق انا معمر عن ثابت البناني
وعاصم الاحول عن انس بن مالك ان رجلا خياطا دعا رسول الله صلعم فقرب
له ثريدا عليه دباء فكان يحب الدباء وفي بعض النسخ وكان رسول الله صلعم
ياخذ الدباء وكان يحب الدباء قال ثابت فسمعت انسا يقول فما صنع لي طعام
اقدر على ان يصنع فيه دباء الا صنع وفي رواية ثمامة عن انس انه كان غلام النبي
صلعم وفي لفظ ان مولى خياطا دعاه وفيه بيان غاية تواضعه لاجابة دعوة
غلام خياط ودعابه اباه وفيه فضيلة لانس حيث احب الاقتداء به صلعم
حتى في الاشياء الجبلية حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنا عبد الله بن صالح عن
يحيى بن سعيد عن عمرة قالت قيل لعائشة ماذا كان يعمل
رسول الله في بيته قالت كان بشرا من البشر اي كان بشرا حاصلا
من البشر ايضا لا من الملك او من جنس البشر يفلي ثوبه اي يجتنه عن القمل كذا في القاموس
ويحلب شاته ويخدم نفسه باب ما جاء في خلق رسول الله صلعم بضم اللام وسكونها
حدثنا عباس بن محمد الدوري حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ المخزومي المدني الاعور

معنى التلبية

ثنا معوية بن صالح

ما كان في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكهمس

من شيوخ مالك روى عن ابي حنيفة وكهمس وعنه البخاري وغيره ثقة مات
ثلث وعشرين ومائتين حدثنا ليث بن سعد بن حبان ابو عثمان الوليد بن ابي
الوليد مولى عبد الله بن عمر من الرابعة روى له البخاري في الادب المفرد وغيره
سمع من عمرو بن حبيب وعبد الله بن دينار قال ابو زرعة هو ثقة وفي التقريب انه
لين الحديث عن سليمان بن خارجة مقبول من السادسة روى له ابو
داود عن خارجة بن زيد بن ثابت ابو زيد المدني احد الفقهاء السبعة روى
عن ابيه واسامة ثقة امام توفي سنة تسع وتسعين قال دخل نفر على زيد
بن ثابت كاتب رسول الله صلعم كان له حين قدم النبي المدينة احدى عشر
سنة استصغره النبي عم يوم بدر فلم يشهد بدرا ومات بالمدينة سنة خمس
واربعين وله ست خمسون سنة وقيل بل توفي سنة اثنين وخمسين
والنفر ما دون العشرة من الرجال فقالوا له حدثنا احاديث
رسول الله صلعم قال ماذا احدثكم بحذف الى شيء احدثكم فان العبارة قاصرة عن
الاحاطة باوصافه كنت جاره فاعرف حالاته فكان اذا نزل عليه
الوحي بعث الي فكتبته فكنا اذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا واذا ذكرنا الآخرة
ذكرها معنا واذا ذكرنا الطعام ذكره معنا وفي هذا بيان غاية خلقه
فانه يشارك الحاضرين في التكلم في الامور العارية البعيدة عن شرفه
الخاص به عم اينما سالهم تكلم هذا احدثكم عن النبي عم وردت الرواية
برفع كل وبجوز نصبه والمراد بهذه تكمل لهم السامعون بضبط حدثنا
اسحق بن موسى حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن زياد بن
ابي زياد المخزومي من مولاهم ثقة عابد من الخامسة ترك بل في منبوع روى
له مسلم والترمذي والنسائي عن محمد بن كعب القرظي ثقة عالم من الثالثة

واختلف

واختلف في مولده في حيوة النبي سمع من علي عن عمرو بن العاص بن وايل
السهمي الصحابي المشهور اسلم اول سنة تسع وقيل في صفر سنة ثمان قبل الفتح
بستة اشهر قال ابن عبد البر هو الصحيح وكان قدومه واسلامه مع خالد بن
الوليد وعثمان بن طلحة روى له عن رسول الله صلعم سبعة وثلثين حديثا
اتفقا على ثلثة ولمسلم حديثان وللبخاري بعض حديث وهو افتتح مصر ولم
يزل فيها واميرا عثمان نحو من اربع وستين ثم عزله ثم اقطعه ايا ما معاوية
لما صار الامر اليه فمات سنة ثلث واربعين وقيل غير ذلك قال النووي
كتابة العاص بالياء افصح وفي كتب الفقه والحديث بحذف الياء وهذه لغة
وقعت عليها القراءة السبع في الكبير المتعال قال كان رسول الله صلعم يقبل بوجهه
وحديثه على اشر القوم اي شرهم والشر مخفف الاشر وفي القاموس ان
الشر لغة قليلا او رديئا لهم اي يطلب الفتهم بذلك فكان يقبل بوجهه وحديثه
يقال اقبل على فلان اذا تكلم بكلام ولم يستعدله يقبل بوجهه من سمعته باقبل
واليه يعني على حتى ظننت اني خير القوم فقلت يا رسول الله انا خير او ابو
بكر فقلت يا رسول الله انا خير ام عمر فقال عثمان والظاهر ان الخيرية اي كثرة
الثواب فلما سالت رسول الله صلعم فصدقني اي قصدني التسولي وقال قولا
في غاية الاستقامة فقال صدق فلانا القال اي قائله قتالا شديدا او
توصف الاشياء بالصدق والصادق عند الاخبار عن شدة استقامتها وحقيقتها
حسنها وجاء صدق البضع بمعنى صدق فلا خفاء فيما وقع في بعض النسخ من
فصدقني طوروت اي لم اكن سالته ووقوع الفاء في جواب لما مما جوزه
بعض النحاة كما نقل الرضي من ان لما ظرف بمعنى اذا وجوابه ربما كان ماضيا
مع الفاء لكن لما عند كثير من المحققين حرف لا ظرف وسيبويه على انه حرف

جواب لما

يدل على ربط جملة باخرى قال في المغني ويكون جوابها فعلا ماضيا اتفاقا
او جملة اسمية مقرونة باذا الفجائية او بالفاء عند ابن مالك فلذا ذكر
شارح هنا ان الجواب مقدر اى ندمت فلو ددت ويمكن ان يكون
سبب الندامة انه ظهر حاله المخفية عنه وظهر عليه نقصه وقصور استعداده و
لعل ذلك يورثه حزنا وكان قبل السوال له رجاء قوى ونشاط تام ويمكن
ان يكون الوجه الاستحياء من الرسول عم لانه ظهر عليه انه لم يتردد في ثلثة
امور ما كان واحد منها واقعا وظهر ايضا انه كان له اعتقاد كمال في شانه
فوق مرتبته في الواقع حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي
عن ثابت عن انس بن مالك قال خدمت رسول الله صم عشر سنين
ووقع في مسلم من طريق اسحق بن ابي طلحة عن انس والله لقد خدمته تسع
سنين والتوفيق بانه خدم تسع سنين مع شيء زائد فعلى تعيينه التسع اسقط
الكسر وعند ذكر عشر سنين اعتبر الكسر تماما والتفصيل انه روى عن
انس ان النبي عم لما قدم المدينة كان ليس له خادم فاخذ ابو طلحة بيدي
وفيه ان انسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر وابو طلحة
زوج ام سليم ام انس وام سليم بادرت بالاسلام لما قدم النبي المدينة
وكان والد انس حيا ولم يسلم فخرج لحاجة وقتل عدو له وابو طلحة خطب ام
سليم فاشترطت عليه ان يسلم فاسلم بهذا اخرج ابن سعد بسند حسن
فمدة خدمة انس تسع سنين واشهر ثم يشكل بعد هذا الحديث بما ذكر في المغازي
عن انس انه عم عند خروجه الى خيبر طلب من ابي طلحة من يخدمه فاحضر له انسا
والحال ان غزوة خيبر وقعت في سنة ست والتوفيق بانه عم طلب
خادما له اكبر من انس حتى يكون اقوى في الخدمة في السفر وابو طلحة اورد انسا

حديث انس خدمت

اف

اذ قد عرف انه يقدر على الخدمة في السفر ايضا فما قال لي اف قط اف بضم
الهمزة والتشديد كل مستقذر ويقال عند التضجر من الشيء واستعملوا منها
الفعل كافف تافيف بغلان وفيها لغات للحركات الثلث بغير تنوين وبه
مع ضم الهمزة وذكر ابو الحسن الرماني فيها تسعا وثلثين لغة وابن عطية
اكملها اربعين وبعض زاد عليه ايضا وما قال لشيء صنعته لم صنعته ولشيء لم
اصنعه لم تركته ويفهم من هنا ترك العتاب على ما فات من الخادم لتنزيه اللسان
عن الزجر وطيب خاطر الخادم بترك معاتبته قيل ترك الاعتراض على منع
الشرع وتركه لانهما ليسا من الاوامر والنواهي اذ ترك الاعتراض فيهما
ليس من الاخلاق ولا يخفى ان الاعتراض على المنكرات لا يلزم ان في المواجهة
والمخاطبة بل يكفي تفويض المنع الى اخر وترك المواجهة من باب الخلق
والحديث ههنا مشعر به كما ستعرف وكان رسول الله عم من احسن الناس
خلقا تعميم بعد تخصيص واورد كلمة من مع ان الظاهر تركها اذ هو احسن مطلق
لانه لو كان هو احسن اى من دونه فاحسن الناس يصدق عليه فيلزم كونه
احسن مطلقا بطريق الكناية الابلغ من التصريح وقيل كان لكلام استمرار والدوام
ودوام كونه من احسن الناس يستلزم الاحسنية مطلقا لانه لا يتاتي
لاحد من الاستدامة اقول حاصله ان غيره يمكن ان يكون من احسن الناس
مطلقا ايضا لكن بلا دوام وهو من احسن دايما فهو احسن مطلقا وفيه
انه من اين يعلم ان من احسن الناس في الجملة لا يكون بهذا الوصف له دايما
ولا مسست خزا ولا حريرا الخز في الاصل ثياب تعمل من صوف وابريسم وهي
مباحة لكن فيها الترفه والموصوف الآن عملها من الابريسم فقط كذا ابن الحجر
من النهاية وفي بعض النسخ وقع بعد كل من لفظ الخز والحرير لفظ قط ولا شيئا

والكل مع ضم الهمزة

ولام

يكون

لا يتاتي

كان الين من كف رسول الله صلعم ولا شممت مسكا ولا عطرا انعم بعد
تخصيص الطيب من عرق رسول الله صلعم حدثنا قتيبة ابن سعيد واحمد
بن عبدة هو الضبي والمعنى واحد قالا حدثنا حماد بن زيد عن سلم العلوي
بفتح السين المهملة ضعيف من الرابعة روى له البخاري في تاريخه وابو داود والعلوي
نسبة الى قبيلة من ازد يقال لهم بنو علي بن ثوبان ويقال سلم كان ينظر
في النجوم عن انس بن مالك عن رسول الله صلعم انه كان عنده رجل به اثر
صفرة اي طيب اصفر قال كان رسول الله صلعم لا يكاد يواجه اي يقابل احدا
بشيء يكرهه وهذا الذي وعدناك في الحديث السابق فلما قام قال للقوم
لو قلتم له يدع هذه الصفرة كلمة لو للتمني او للشرط والجزاء محذوف اي
لكان خيرا والا بنافي هذا الحديث بما يجيء من انه ما انتهك من محارم
الله شيء كان اشدهم في ذلك غضبا اذ شدة الغضب لا يقتضي المواجهة
بشيء يكرهه احد وكذا لا ينافي بما روي من انه صلعم راى على عبد الله بن عمرو
ثوبين معصفرين فقال هذه من ثياب الكفار ولا تلبسهما اذ لعله صلعم
علم بالالهام او باعلام منه تعالى انه لا يكره بهذا القول وذكر ان وجه كراهة
الصفرة انها علامة اليهودية وهو يختارون هذا اللون حدثنا محمد بن بشار
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحاق عن عبد الله الجدلي بفتح الجيم وفتح
الدال المهملة نسبة الى قبيلة جديلة واسمه عبد بن عبد وتصحيح النسخ عنفق البرك
بضم الجيم وفي التقريب انه ثقة نسب الى التشيع روى له الترمذي والنسائي
وابو داود عن عائشة انها قالت لم يكن رسول الله صلعم فاحشا ولا متفحشا
الفحش في الاصل الزيادة والخروج عن الحد في الفعل او القول او الصفة يقال
طويل فاحش اذا جاوز المعتاد والمتفحش من يتكلف الفحش ويلبس طبيعة له

وقد

وقد اخرج الطبراني وصححه ابن حبان من حديث اسامة رفعه ان الله لا يحب
كل فاحش متفحش ولا صخابا الصخب بفتحتين الضجر واضطراب الاصوات للخصام
في الاسواق والاصل السين وفي بعض النسخ السين والصخب يقع
في الاسواق لكثرة الناس ولذا جاء اليه يكثر فيها فاذا المنع فيها فغيرها
في غيرها اولى والمبالغة راجعة الى النفي كما قيل في مثل ولا يجزي السيئة بالسيئة
اصلها سيوئة قلبت الواو يا وادغمت ولكن يعفو ويصفح والصفح الاعراض
عن جرم والعفو ترك المعاقبة عليه وعطف الصفح يفيد انه لا يعاقب على الجرم
ولا يبقى في خاطره ايضا شيء بل يعرض مطلقا عنه امتثالا لقوله تعالى فاعف
عنهم واصفح حدثنا هارون بن اسحق الهمداني حدثنا عبدة عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله بيده شيئا بكل
باء ككان يضرب المركوب في اسفاره وجاء انه وكز جمل جابر وبان المصر
روي في جامعه ان احدا وضع رجله بنعله على رجله صلعم بحيث توجع منه فضربه بسوطه
فطلبه يوما اخر وقال انك وطئت بنعلك على رجلي فاوجعني فضربتك
فخذ بالسوط فهذه ثمانون نعجة فخذها وان خصص الشيء بالانسان يزول
الاول ويبقى الثاني الان يقال المراد نفي الضرب بقصد الايلام وعلى
وجه يتالم به المضروب وكان قصده صلعم من تلك النعجة تنبيه الرجل وروعه
وما كان يقصد ايصال السوط بحيث يولمه ويشكل ايضا ما في بعض كتب السير
ان النبي عليه السلام في مرض موته جمع الناس وطلب منهم ان يطلبوا حقوقهم
فذكر عكاشة انه ضربه صلعم وهو كان عريانا الى اخر ما ذكروه فتم ثابت عند ائمة
الحديث الا ان يجاهد في سبيل الله فانه طعن ابي بن خلف في غزوة احد و
مات بطعنه ولا ضرب خادما ولا امراة مع انهما مستوجبان للضرب كثيرا

عبد الله الجدلي

الفحش
متفحش

ض

فضيل بن عياض

ولذا

ولذا خصصهما بالذكر بعد التعميم حدثنا احمد بن عبدة الضبي حدثنا فضيل بن
عياض من مشايخ الشافعي روى له الجماعة الا القزويني ثقة عابد
عن منصور عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما رأيت
رسول الله صلعم منتصرا اي منتقما من مظلمة بكسر اللام في اكثر النسخ ما اخذ
ظلما ويجوز ضم اللام ايضا واما بالفتح فمصدر بمعنى الظلم وعلى التقدير الفتح يكون
ضمير ظلمها فقط مفعول مطلق والا فهو مفعول به لجي ظلم متعديا الى مفعولين
كما ذكر في القاموس ظلمه حقه مالم ينتهك اي مالم يتناول من محارم الله تعالى
شيء ذكر في الصحاح الانتهاك تناول ما لا يحل فاذا انتهك من محارم الله تعالى
شيء كان من اشدهم في ذلك غضبا وقد يقال لا يمكن ظلم عليه بدون الانتهاك
من محارم الله بان يحل ظلم عليه حرام قلت المراد انه يصبر ولا يعاقب فيما هو
حق نفسه والظلم على كل احد حرام لكنه حق للمظلوم وله العفو بخلاف ما ينتهك
من محارم الله تعالى اي فيما هو حق الله تعالى ومما يدل عليه عفوه صلعم عن
الذي كاده بالسحر مع قدرته وما خير بين امرين الا اختار ايسرهما على الناس
مالم يكن اختيار الايسر ماثما اي اثما حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان
عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة قالت استاذن رجل على رسول الله
وانا عنده قيل المستاذن كان عيينة بن حصن الفزاري وكان يقال له
الاحمق المطاع والقرطبي والنووي جزما به واخرج الخطيب ما يدل على انه مخرمة
ابن نوفل ويمكن ان يحمل على التعدد والواقعة فقال بئس ابن العشيرة او اخ
العشيرة شك الراوي والظاهر كناية اخ العشيرة اخو بالواو لكن وقع بدون
في النسخ والعشيرة الجماعة او القبيلة وفي البخاري ورد بالواو ثم اذن له
فلما دخل الان له القول اي كلمه بالرفق فلما خرج قلت يا رسول الله قلت

ماقلت

ماقلت ثم النت له القول بهذا الكلام منها رتعجب من التخالف بين حال الحضور
والغيبة واستفهام عن سببه فقال يا عائشة ان من شر الناس من تركه
الناس او ودعه الناس شك الراوي وما ذكروا من ان العرب اماتوا
ماضي يدع ويذر ومصدرهما مرادهم انهم لم يستعملوها الا نادرا او ينافي
قولهم استعمال الماضي هنا واستعمال المصدر ايضا وقع في الاحاديث بلفظ عن
ودعهم الجماعات اتقاء فحشه وتنقيح كلامه حاصل ان الكلام المذكور في غيبته
لو ذكر في حضوره يحمل على التفحش ولترك مجلسه فالجملة استيناف كالتعليل
لترك مواجهته قبل حال المرء لا ينحصر في الالانة والتفحش وهذا مردود لان جوابه
صلعم بناء على ان غرض السائل معرفة وجه عدم توافق الكلام في الغيبة
والحضور فكانها ذكرتم ما ذكرت في الحضور ما ذكرت في الغيبة والت
فلا يتوجه ما ذكره ويمكن حمل الجواب على ان المراد شر الناس اذا ترك الناس
بحاله وما تعرضوا له باصلاح وتاديب وحمل القرطبي وغيره على الثاني
وهذا لان الرجل المذكور كان من جملة جفاة الاعراب وقال القرطبي
فيه ان قرابا سوء كافة لان النبي صلعم اتقى شره وفحشه واخبر ان من كان
كذلك شر الناس عند الله يوم القيمة قال ابن حجر الاستدلال ضعيف لجواز
توبته وفيه انه ما استدل بهذا بل ذكر ان فيه اشارة ولا يخفى صدقه اذا النظار
نظر الرسول صلعم الى الخاتمة قال الخطابي جمع هذا الحديث علما وادبا وليس
قوله صلعم بما نسبه لما امته من المكروه غيبة وانما يكون ذلك من بعضهم في بعض
بل الواجب بيانه واظهاره نصيحة للامة قال ابن حجر هذا ليس من الخصائص
كما يفهم من كلامه بل كل من حسن ان يغتر احد بجميل ظاهر شخص ووقع من سيرته
في تخذو رفعليه اعلام سيرته له نصيحة اقول مراده ان بيان مساوى كل من حاله.

الامة منه عم نصحه وان كان بالنسبة الى من ليس يخشى عليه الاغترار
به كعاينة مثلا في المادة المذكورة بخلاف غيره فانه لا يجوز له مثل هذا
مطلقا بل التفصيل قال العلماء يباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعا حيث
تعين طريقا للوصول اليه كالتظلم والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء
والمحاكمة والتحذير من الشر ويدخل فيه جرح الرواة والشهود واعلام
السلطان بحال رعيته وجواب المستشير في عقد ومن راى فقيها يتردد
الى مبتدع او فاسق ويخاف من ان يقتدي وفي حديث جواز غيبة المعلن
بالسوء مع جواز المداراة لما يؤذي اما المداهنة في الدين والفرق بينهما ان
المداراة ترك الدنيا لصلاح الدنيا او الدين او صلاحهما والمداهنة
ترك الدين لصلاح الدنيا فان النبي عم بذل من دنياه الرفق في مكالمته
ولكن لم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فعله فان قوله فيه حق وفعله معه
حسن عشرة فلا اشكال وقال القاضي عياض ان عيينة لم يكن حين اسلم
فلم يكن القول فيه غيبة او اسلم ولم يكن اسلامه ناصحا وممن يجوز غيبتهم
المتجاهرون بالفسق او الظلم او البدعة لكن فيما يتجاهرون به لا في غيره
الا بعيوب تقرر في موضعها حدثنا سفيان وكيع حدثنا جميع بن عبد الرحمن
العجلي املاء من رجل من بني تميم من ولد ابي هالة زوج خديجة يكنى ابا عبد الله
عن ابن لابي هالة عن حسن ابن علي قال قال الحسين بن علي سالت ابي عن
سيرة رسول الله عم في جلسائه السيرة السنة والطريقة والهيئة والحالة وجلساء
جمع جالس او جليس فقال كان رسول الله عم مع جلسائه دائم البشر
اي طلاقة الوجه وبشاشتها سهل الخلق السهولة ضد الصعوبة والخشونة
وعلى الاول صفة للخلق بالنسبة اليه عم وعلى الثاني صفته عم بالنسبة الى

الفرق بين المداهنة والمداراة ح

السيرة ح

خلايق

اي خلائق فالمعنى انه خلقه ما كان ابيا عن الانقياد او لم يكن خلقه خشنا بحيث
يتاذى الناس منه لين الجانب بواقي الجانب ولا بخالته ليس بفظ
صفة مشبهة من الفظاظة بمعنى سوء الخلق ولا غليظ من ليس من شان الوقوع
ولا صخاب ولا فحاش ولا عياب المبالغة راجعة الى النفي ولا مشاح
بضم الميم وتشديد الحاء المهملة من الشح وهو البخل الشديد وقيل البخل
مع الحرص والشح يمنع كل شيء وفي بعض النسخ ولا مداح وفي بعضها
ولا مزاح والمراد نفي المبالغة يتغافل عما لا يشتهي اي يتكلف في
الغفلة والاعراض عنه ولا يؤيس منه من باب الافعال من الياس
وهو القنوط اي لا يقع منه الاياس عما لا تشتهيه ولا يظهر عدم ميل
ماضيه ايس واليس لغة اخرى وكونه مهموز العين ومقلوب الاياس
كما ذكر شارح وخطئ من قال انه مهموز الفاء غير ظاهر بل المراد الجوهري
في فصل الهمزة مشعر بانه عندهما مهموز الفاء ولا يجيب فيه هنا اربعة وجوه
بحسب النسخ الاول من الاجابة الثاني من الخيبة او التخييب الى الاخابة والمعنى
على الاول انه لم يجب الكلام في طلب ما يشتهيه وعلى الثاني انه لا يبقى بلا نصيب
فيما لا يشتهي بل كان يظهر بشره وطلاقة وجهه وعلى الثالث والرابع
انه لا يجعل من يدعوه الى ما لا يشتهيه قانطا بل بالرفق وتلطف الكلام
يرضيه قد ترك نفسه من ثلث كلمة من زائدة واخلته على التغيير من النسبة اي
ترك نفسه من جهة هذه الثلثة ثم اورد على سبيل البدلية هذه الثلثة فقال
المراء وهي الجدال والمراد هنا الجدال بالباطل لا بالحق ليكون مخالفا لقول
قوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن وفي بعض النسخ بدله الرياء والا
الاكثار اي جعل المال كثيرا او الكلام كثيرا وفي نسخة بدله الاكثار بالموحدة

وصاحب القاموس ح

اى جعل نفسه كثيرا وغيطها على سبيل الفخر فلا يشكل بقوله انا سيد ولد ادم
فانه اخبار للناس عن مرتبته ولذا قال بعده ولا فخر اى لا اقول هذا على
سبيل التفاخر وبما لا يعنيه قال الغزالى حد ما لا يعنيك من الكلام ان
يتكلم بما لو سكت عنه لم يأثم حالا ولا تتضرر مآلا فانك به تضيع زمانك
ويحاسب عليك عمل لسانك اذ تستبدل الذى هو ادنى بالذى هو
خير قال المعروف الكرخى من اشتغل بما لا يعنيه فاته ما يعنيه اذ زمان صرف فيما
لا يعنيه يمكنه ان يصرف فيما يعنيه وهذا لا ينافى ذكره الدنيا مع الاصحاب
فان فيه فوايد حالا ومالا وترك الناس من ثلث وبين الثلث على وتيرة
اخرى مغايرة للاولى نفتنا وقال كان لا يذم احدا ولا يعيبه والعيب اعم
من الذم اذ الذم مخصوص بالاختيارى لانه نقيض بالمدح والمدح مختص
به ومثال اللؤلؤ مصنوع وهذا ظاهر قول الزمخشرى الحمد والمدح اخوان
ولا يطلب عورته اى لا يتتبع ما يريد ستره وهذه الثالثة بالقياس
الى الناس وفيها رعاية امر النفس بخلاف الاوليين فان النظر فيهما الى
مصالح النفس فالثلثة الاولى من باب تهذيب الاخلاق والاخيرة
من باب تدبير المنزل والمدن ولا يتكلم الا فيما رجا ثوابه واذا تكلم اطرق
جلساؤه الاطراق السكوت وارخاء العين والنظر الى الارض كانما وفى
نسخة كان على رؤسهم الطير قيل اصل هذا ان اصحاب سليمان عم كانوا اذا
اظلت عليهم الطير بامر سليمان لا يتكلمون لهيبته فتعبر عن سكوت احد فى
مقام الهيبة بقولهم كان على راسه الطير وقيل اصله ان الغراب يقع على راس
البعير فيلتقط عنه صغار القردان فيسكن لئلا ينفر الغراب وهذا للتذاذه
بفعله فاطرافهم لالتذاذهم بكلامه فاذا سكت تكلموا اى تلفظوا وفيه

حد ما لا يعنيك من الكلام ح

العيب ح

فيلتقط نسخه

ان على اتباع الكبراء ان لا يتكلموا الا وقت سكوته ولا يتكلم فى مجلسه
لا يتنازعون عنده الحديث والتنازع التخاصم ومن تكلم عنده انصتوا له ولا
يتكلم احد فى اثناء كلامه بل يصبر حتى يفرغ حديثهم اى كل منهم عنده
حديث اولهم اى كحديث اولهم فى انه كما يصغى اليه يصغى الى الحديث كلهم
وكانه لا يظهر ملالا عن حديث الاول لا يظهر عن حديث وقيل يعنى
المحادثة تاكيد لسكوت القوم وحسنه بيانا لسبب الانصات وذكر ان
المعنى ان الاسبق فى الكلام اذا لم يفرغ منه لا يصغى الى حديث غيره
ولا يلحق بعده عن العبارة وقيل كان التكلم فى مجلسه باعتبار السبق فمن
كان سابقا فى دخول المجلس سبق فى الكلام على الاسبق يضحك
مما يضحكون منه تعجبا او اعجابا او ملاطفة لتالفهم ويتعجب مما يتعجبون
منه ويصبر للغريب على الجفوة اى الغلظة فى منطقه اى كلامه ومسالته
اى سؤاله والجفوة بكسر الجيم الجفاء حتى ان كان اصحابه ليستجلبونهم
اى صبره وصل غاية كان اصحابه يستجلبون الغرباء الى مجلسه لو
مالم يقدروا على سؤاله وينتفعوا به والاضافة فى صاحبه تفيد التعريض
بجنسه فيشمل المتعدد ويقول اذا رايتم طالب حاجة يطلبها فاعينوه
فارفدوه والارفاد الاعانة والاعطاء ولا يقبل الثناء الا من مكافئ اى
اى من يثنيه فى مقابلة احسانه لمكافاة انعامه وقال بعضهم المكافئ
بمعنى المماثل يعنى من تماثل له فى الاسلام الحقيقى لا من المنافقين الذين
يقولون بافواههم ما ليس فى قلوبهم ولا يقطع على احد حديثه
حتى يجوز بالجيم والمعجمة وفى بعض النسخ بالمهملة وفى بعض النسخ
بالحاء المهملة والراء المعجمة والاول بمعنى التجاوز عن حده والثانى

حديثهم ح

الكلام ح

صاحبه ح

بمعنى الميل عن الحق والثالث بمعنى لا فيقطعه بنعم او قيام وبهذه التتمة
لا يلايم الرواية الاخيرة الآن يكون ضميره راجعا الى النبي عم لا الى
القائل حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن وهو ابن مهدي
حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ما
سيل رسول الله عم شيئا قط الا نعم تشهد وانشد ابو بكر رضي الله عنه البيت
للبيد اخ لي اما كل شيء سالته فيعطي واما كل ذنب فيغفر ثم قال
هكذا رسول الله عم قال ابن حجر ليس المراد انه يعطي المسئول بل المراد
انه لا ينطق بالرد بل ان كان عنده اعطاه ان كان اعطاوه جايزا
والا سكت واقول على ما سبق من قول الراوي ومن سأله حاجة لم يرده
الا بها او بميسور من القول لا يناسب تفسيره اذ يفهم ان حاله في مقابلة
السائل ليس منحصرا في الاعطاء والسكوت بل في الاعطاء والقول الميسور
وعلى ما عرفت من ان المراد من قول لا رد السائل ومنعه عن السؤال لا
يرد انه قال لا في قوله تعالى قلت لا اجد ما احملكم عليه اذ فرق بين لا احملكم
ولا اجد ما احملكم لكن يشكل بما في حديث الاشعري انه حلف لا احملهم
فقال والله لا احملكم وفي اليمين قطع لطمع السائل وقد استدل بالحديث
على تحريم البخل اذ مواظبة النبي عم على نعم دليل وجوبه وفيه ان البخل
حرام منع الواجب ولو سلم دلالته على الوجوب فانما هو في شان صاحب
النبوة اذ هو نقص يجب براءته عنه فوجوبه من خصايصه حدثنا عبد الله بن
عمران ابو القاسم القرشي المكي روى عن ابراهيم بن سعد وفضيل روى
له الترمذي وهو صدوق من الطبقة العاشرة مات سنة خمس
واربعين ومائتين حدثنا ابراهيم بن سعد ثقة حجة عن ابن شهاب

تحريم البخل

ابو القاسم القرشي

عن عبيد الله صح في البخاري بانه ابن عتبة من الفقهاء السبعة عن ابن عباس
قال كان رسول الله عم اجود الناس بالخير اي بخير ما حصر عنده لانه عمل بقوله
تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وفي البخاري عن انس كان ع
م احسن الناس واجود الناس اثبت الاجودية المطلقة ثم عطف عليها
زيادة ذلك في رمضان لئلا يتوهم من قوله واجود ما يكون في رمضان كون
الاجودية خاصة برمضان وكان اجود ما يكون في شهر رمضان حتى ينسلخ
روي في اجود الرفع والنصب واكثر روايات البخاري الرفع بانه اسم كان
والخبر محذوف والتركيب من قبيل اخطب ما يكون الامير يوم الجمعة اي
اجود اكوان رسول ع م في رمضان وعلى رواية النصب يكون خبر
كان يعني كان في مدة كونه في رمضان اجود من نفسه في غيره فما يكون
ظرف لاجود والراجح رواية الرفع وذكر لروايتي الرفع والنصب توجيها
اخر والجود في الشرع اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهو اعم من الصدقة
فيأتيه جبرئيل فيعرض عليه القرآن ووجه مجيئه وعرضه القرآن ان
يتجدد غنى النفس المنبعث عنه الجود بعرض القرآن وتخصيص رمضان
لان نعم الله سبحانه يفيض فيه على العباد اكثر مما يفيض في غيره والمناسب
منه عليه السلام اختيار متابعة سنة الله في شان عباده ويفهم من
بعض الروايات ان جبرئيل كان يأتيه في كل ليلة من رمضان فاذا لقيه
جبرئيل كان رسول الله عم اجود الناس بالخير من الريح المرسلة الظرف
يتعلق باجوده يتضمن معنى الاسرع اي كان اجود حال كونه اسرع من
الريح المرسلة التي ارسلها الله الى الارض وقيل لا حاجة الى التضمين اذ ما
يترتب على الريح من نشر السحاب وبسطه وتعميم المطر الذي يحيي

ينسلخ ح

الجود ح

بتضمين ح

معلى رمضان

بالارض جود فللريح جود كثير وفيه بعد اذ حقيقة الجود لا يكون الا من
المختار قال النووي في الحديث فوايد كالحث على الجود في كل وقت
وزيادته في رمضان واستحباب كثرة قراءة القران فيه وافضليته من
سائر الاذكار اذ لو كان ذكر افضل لاشتغل به ونقول فيه الحث
على استمرار الجود بالخير كما يفهم من كان وزيادة الجود في اواخر رمضان
وشرف اواخره بالنسبة لما باقي ايامه وفيه اشارة الى ان ترجيح السماع
على القراة لان جبرئيل كان يقراء ويعرض قال ابن حجر فيه اشارة
الى ان نزول القرآن ابتدئ في رمضان اذ نزل الى سماء الدنيا جملة و
كان جبرئيل يعرض كل سنة كل المنزل وفي عام وفاته ع م عرض مرتين
ولا يخفى ان العبارة عارية عن هذه الاشارة وما ذكره من نزوله جملة لا
دخل له بهذا الحديث حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جعفر بن سليمان
عن ثابت عن انس بن مالك قال كان النبي ع لا يدخر شيئا لغد
اي لا يجعل شيئا ذخيرة والدال مهمل وقيل معجمة لا يدخر لنفسه ولا
لازواجه كذا قيل وفيه نظر اذ الذخيرة للازواج ثبت بل كان لبعضهم
قوت السنة قيل اذا جاءه محتاج يوثره ولا يترك في بيته شيئا لغد
فكل ما هو في بيته كان في حكم بيت المال يصرف بحسب المصالح ولا
يبقى ذخيرة للغد حدثنا هرون ابن موسى بن ابي علقمة المدني وفي
نسخة الفروي منسوب الى جده فروة روى عن ابيه ومحمد بن فليح
وابي ضمرة وروى له الترمذي والنسائي صدوق مات سنة اثنين
وخمسين ومائتين حدثنا ابي موسى مولى ال عفان مجهول من
التاسعة روى له جماعة لكن البخاري تعليقا عن هشام بن

هرون بن موسى

ابي موسى

سعد

هشام بن سعد

زيد بن اسلم

سعد صدوق من كبار التاسعة رمي بالتشيع قال ابو حاتم لا
يحتج به وقال احمد لم يكن بالحافظ روى له البخاري تعليقا ومسلم
مات سنة ستين ومائة عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى
عمر سمع منه ومن ابي بكر ومعاذ كان حبشيا من سبي اليمن ابتاعه
عمر بمكة سنة احدى عشر لما بعثه ابو بكر ليقيم الناس بالحج عن
عمر بن الخطاب ان رجلا جاء الى رسول الله ع م فسأله ان يعطيه فقال
النبي ع م ما عندي شيء اي عما سأل اعطاءه ولكن ابتع علي اي
اشتر شيئا بثمن موجل على اداءه فاذا جاءني شيء قضيته فقال عمر يا رسول
الله قد اعطيته قيل هذا القول من عمر مبني على انه ع م اعطى ذلك الرجل
قبل هذا السوال او على انه جعل قوله الطيب بمنزلة الاعطاء وقيل اعطيته بناء
على قبول الدين وما كلفك الله ما لا تقدر عليه هذا الكلام على الاول وجهه
ظاهر اذ حاصله انك اعطيته عند الوجود وما كلفك الله اعطاءه
عند العدم فلاي شيء تقبل الدين وعلى الثاني انك اعطيته بجواب
حسن وما رددته فلا حاجة الى ان تتجاوز منه الى الدين وعلى الثالث ح
اعطيت سوله بهذا الطريق والحال ان الله ما كلفك بما لا تطيقه وعرضه
ان لا يفعل مثله من بعد فكره النبي ع م قول عمر لانه مستلزم لحرمان
بعض السائلين قيل وجه الكراهة ان قوله ع م بهذا امرت وفيه نظر اذ
من الظاهر ان تكليف غير المقدور غير واقع فكيف يكون خلاف الواقع
واما قوله ع م بهذا امرت فيتكلم فيه فقال رجل من الانصار يا رسول
الله انفق وان كان بالدين ولا تخف من ذي العرش اقلالا اي تقليل
او الفقر والنقص والهمزة للتعدية او للصيرورة فتبسم رسول الله ع م

ما كلفك الله خلاف الواقع
كما يدل عليه قوله عليه السلام ح

اعجابا او تعجبا لحسن قول الانصاري وعرف في وجهه البشر لقوله
الانصاري ثم قال وبهذا امرت اي بالانفاق وتقديم الظرف للقصر
وهو فيض القلب اي بهذا الانفاق لا عما يوجب حرمان السائل وهذا
لا يدل على ان يكون الدين واجبا والتكليف بغير المقدور واقعا ويفهم
من الحديث جواز السؤال للحاجة والاصح عندنا فيه ان سؤال القادر
على الكسب حرام وعلى القول الآخر السؤال مع الالحاح وايذاء المسؤول
عنه حرام حدثنا علي بن حجر انا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن
الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع من رطب واجر
زغب فاعطاني ملاء كفه حليا وذهبا وفي بعض النسخ او ذهبا ولا خفاء
في ايراد الحديث في باب خلق اذ الاعطاء والسخاء من اتم الخلق حدثنا
علي بن خشرم وغير واحد قالوا حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها
اي يعطي في مقابلتها شيئا فان الاثابة هي الجزاء وخص بالجزم باب
ما جاء في حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله بابا مستقلا مع ان الحياء من شعب
خلق تنبيها على عظم شانه حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود
حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت عبد الله بن ابي عتبة البصري مولى
بني انس من الثالثة ثقة روى له الترمذي في الشمائل وغيره يحدث
عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله عليه السلام اشد حياء من
العذراء في خدرها والعذراء الجارية التي لم يمسها رجل وهي البكر لان
عذرتها باقية وهي جلدة البكارة والحياء بالمد في اللغة تغير وانكسار
يعرض الانسان من خوف ما يعاب به وفي الشرع خلق تبعث على

جواز السؤال ح

ما جاء في حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم

عذراء ح الخاتم ح

اجتناب

اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق والخدر بالكسر ستر يجعل
للجارية في ناحية البيت والجارية التي في الخدر في غاية من الحياء لعدم اختلاطها
باحد وكان اذا كره شيئا عرفناه في وجهه ولا يجهر عما حصل له حدثنا
محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن منصور عن موسى بن
عبد الله بن يزيد الخطمي نسبة لخطمة قبيلة من العرب روى عن ابيه واحمد
وعنه الاعمش ومسعر ثقة عن مولى لعائشة الرواية عن مجهول اذا
لم يقصد اثبات حكم شرعي يجوز كما هو ههنا اذ المقصود بيان الحياء
قال قالت عائشة ما نظرت الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم او قالت ما
رايت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط الظاهر ان قط لا يشمله شك الراوي
بل هو واقع على اي تقدير كما هو المناسب المعنى وهذا يدل على حياء عائشة
ودلالته على حيائه صلى الله عليه وسلم غير ظاهر ولو قيل كان منشا عدم النظر من
عائشة حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو لا يفهم من العبارة باب ما جاء
في حجامة رسول الله صلى الله عليه وسلم حجامة بكسر الحاء والحجم لغة هو المص والحجام
يقال باعتبار اشتغاله بالمص حدثنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل بن جعفر
عن حميد قال سئل انس بن مالك عن كسب الحجام فقال انس احتجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة
قال الامام النووي اسمه نافع وقيل دينار وهو كان مولى لبني
بياضة وقيل هو محيصة بضم الميم وكسر آخر حرف مع تشديد بدل وفتح
المهملة وهو ابن مسعود الانصاري وصححه ابن حجر وخطا الكرماني في قوله
انه مولى لبني بياضة وقيل النبي على النووي ابو طيبة حجام آخر يقال
له ابو هند مولى بني بياضة والقول بان اسمه دينار باطل لان دينار

موسى بن عبد الله

الرواية عن المجهول ح

ما جاء في حجامة رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحجام من التابعين الراوين عن ابي طيبة حجام وقيل اسمه ميسرة واما العسكري
فقال الصحيح انه لا يعرف اسمه وذكر ابن الحذاء في رجال الموطا انه عاش
مائة وثلثة واربعون سنة فامر له بصاعين من طعام والصاع خمسة
ارطال وثلث عند اهل الحجاز وثمانية ارطال عند ابي حنيفة وكلم اهله اي مواليه
وهم بنو حارثة ان تخفف خراجه فوضعوا عنه من خراجه اي من خطاطه وبه الظاهر
من هذا الكلام الالتماس ويشعر بان ذلك الخراج كان مشروعا والا
لامرهم بالتخفيف وفي الحديث دليل على جواز تعيين خراج على العبد بقدر
طاقته وعلى ان للحجدان يتصرف فيما يزيد على خراجه اذ لو امتنع لكان
كسبه كله خراجا فلا فايدة في تقديره وقال ان افضل ما تداويتم به
الحجامة قد اخرج النسائي بهذا مرفوعا عن انس بلفظ خير ما تداويتم به الحجامة
فقد يقال الخطاب بذلك لاهل الحجاز ومثلهم من البلاد الحارة لرقة
دمائهم وميلها الى ظاهر البدن لجذب الحرارة الخارجة وسوء مانعهم
فيضرهم الفصد وقد اخذ من هذا انه لغير الشيوخ لقلة حرارتهم وقد اخرج
الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين قال اذا بلغ الرجل اربعين سنة
لم يحتجم لانه وقت انتقاص عمره وضعف قواه واخلاط الدم بعين
ذلك وقال ابن سينا ومن تعود الفصادة فلا يكن يقطع تلك العادة
ثم اشار الى التقليل كذلك يتدرج حتى لا يبقى في عشر الثمانين
اوان من امثل دوائكم الحجامة حدثنا عمرو بن علي حدثنا ابو داود
حدثنا ورقاء بن عمر اليشكري ابو بشر الكوفي قال احمد هو ثقة صاحب
سنة قيل له كان يرى الارجاء وقال لا ادري قال العقيلي تكلموا
في حديثه عن منصور ونقل عن يحيى القطان ان حديث ورقاء من منصور

صاع

فوايد الحجامة

ورقاء بن عمر

لا باس به

لاويسا وشيئا وروى احاديث غلط في اسانيدها وما في حديثه
لا باس به ووثقه يحيى بن معين وغيره روى له الجماعة ولم يخرج له
الشيخان من روايته عن منصور شيئا عن عبد الاعلى عامر الثعلبي الكوفي
روى عن بهم التيمي قال النسائي ليس بقوي ويكتب حديثه روى
له الاربعة عن ابي جميلة اسمه ميسرة سمع عليا وهو من التابعين روى
له ابو داود والنسائي عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وامرني فاعطيت
الحجام اجرة قيل دلالة الحديث على اباحة اخذ الاجرة صريحة وفيه ان
دلالته على اباحة اخذ الاجرة ممنوعة اذ فرق احمد العبد والحر وجوز ان يكون
هذا الحجام عبدا حدثنا هرون بن اسحاق الهمداني حدثنا عبيدة عن
سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي عن ابن عباس اظنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم في الاخدعين وبين الكتفين الاخدعان عرقان من جانبي الرقبة
وحجامتهما نافعة من امراض الراس والوجه كالاذنين والعينين و
الاسنان والانف والحلق وينوب عن فصد القيفال والظاهر ان
المراد بما بين الكتفين نقرة القفا وحجامته نافعة من وجع الاذن والحلق
ورده ابن سينا في القانون وقال انها تورث النسيان كما قال
سيدنا ومولانا وصاحب شرعنا محمد صلى الله عليه وسلم فان مؤخر الدماغ موضع
الحفظ والحجامة توهنه واعترض عليه بان الحديث غير ثابت وعلى
تقدير ثبوته فالحجامة انما يضعف الدماغ لو ارتكبها احد بلا ضرورة
اما لو وقعت لغلبة الدم فهي نافعة واحتجامها صلى الله عليه وسلم كان بحسب الضرورة
واعطى الحجام للاجرة ولو كان حراما لم يعطه الظاهر ان هذه الشرطية
من كلام ابن عباس ويحتمل ان يكون كلام المصنف وجمع ابن العربي

عبد الاعلى

ابي جميلة

بيمينه

حجامة الاخدعين

واحتجامها عليه السلام

بين ما قال عم كسب الحجام خبيث وبين اعطاءه اجرته بان الجواز انما
هو عند العلم بالاجرة والمنع عند ما كان مجهولا واحد يفرق بين العبد
والحر وعنده يكره الحجامة للحر ويحرم عليه انفاقها عليه بدون رواية
عبيده ويباح للعبد ويمكن ان يكون مقصود ابن عباس تزييف ما
روي من ان كسب الحجام خبيث ويحتمل ان يكون تنبيها على ان تلك الرواية
لا تدل على الحرمة اذ يمكن التوفيق بما ذكر حدثنا هرون بن اسحاق حدثنا
عبيدة عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر ان النبي عم دعا حجاما فهو
ابو طيبة كذا ذكره الشيخ عفيف الدين فحجمه وسأله كم خراجك فقال
ثلثة اصيع يفهم من القاموس ان الصاع يجمع على اصْوُع واصواع وجوّز
الصحاح ان تقلب الواو همزة والظاهر ان اصيع مخفف اصع بهمزتين
فوضع عنه صاعا واعطاه اجره فهم السابق ان اعطاء الاجرة كان
مقدما على تخفيف الخراج فينبغي ان تكون الترتيب المفهوم من الذكر غير مراد
لتحصل التوافق حدثنا عبد القدوس بن محمد العطار البصري كنيته ابو
بكر روى عن ابيه محمد بن عبد الحكيم وغيره روى له الجماعة غير مسلم و
هو صدوق من خامسة حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام وجرير بن
حازم قالا حدثنا قتادة عن انس بن مالك قال كان رسول الله عم
يحتجم في الاخدعين والكاهل الى بين الكتفين وكان يحتجم لسبع عشرة
وتسع عشرة بعد الثنتين واحدى وعشرين الايام من الشهر وفي
سنن ابي داود عن ابي هريرة مرفوعا من احتجم لسبع عشرة او تسع
عشرة او احدى وعشرين كانت شفاء من كل داء والمراد داء هو موى
وهذه الاحاديث يوافق ما اتفق عليه الاطباء من ان الحجامة في النصف الثاني

والمرا

والربع الثالث من ارباع الشهر انفع من الاول والاخر اذ الدم لما
هيجان له في اول الشهر ويسكن في اخره وفي الوسط وفي قرب منه
في نهاية التزايد وهيجانه وسكونه بحسب نور القمر وبعضهم من بعض
الاحاديث تعيين ايام من الاسبوع ايضا اذ ورد في حديث واحتجموا
على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الاثنين والثلاثا واجتنبوا
يوم الحجامة الاربعا والجمعة والسبت والاحد لكن الحديث طريقه ضعيف
وحكي ان رجلا احتجم يوم الاربعا فاصابه برص لانه تهاون بالحديث
حدثنا اسحق بن منصور نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس
بن مالك ان رسول الله عم احتجم وهو محرم بملل على ظهر القدم
بفتحتين اسم موضع على سبعة عشر ميلا من المدينة على ظهر القدم
باب ما جاء في اسماء رسول الله عم المراد بالاسماء هنا الالفاظ
التي اطلقت عليه لا المعنى الاصطلاحي حدثنا سعيد بن عبد الرحمن
المخزومي وغير واحد قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن محمد ابن
جبير بن مطعم ثقة من الثالثة كان عارفا بالانساب روى له الجماعة
عن ابيه جبير بن مطعم بن عدي ابن نوفل من كبار الصحابة قال قال رسول
الله عم ان لي اسماء انا محمد يقال رجل محمد اذا كثر خصاله المحمودة اسم مفعول
من التحميد لكنه محمد كانه حمد مرة بعد مرة قيل واضع هذا الاسم عبد المطلب
سماه به لمنام رآه قبل ولادته فعلم انه يكون له شان
وذكر في روضة الاحباب انه روي عن آمنة ان بعد انقضاء ستة
اشهر من حملي بين النوم واليقظة قال لي أتعلمين بمن تحملين فكاني اقول
لا اعلم فقال انت تحملين سيد هذه الامة ونبيهم فمن هذا اليوم عرفت

انه لما حان او ما قرب وقت الولادة جائني ذلك الشخص وقال قولي
اعيذه بالصمد الواحد من شر كل حاسد وسميه محمدا فعلى هذا يكون
باعث التسمية قول ذلك الشخص وكانت التسمية من امنة وايضا
فيما اذ نقل عن عبد المطلب اذ قال كنت ليلة ولادته في الكعبة
فلما كان نصف الليل رايت انه مالت اركان الكعبة الى مقام ابراهيم
وسجدت هناك ثم عادت الى هيآتها الاصلية وكنت اسمع التكبير منها
ورايت الاصنام انها تقطعت ورايت غيرها من الغرائب وسمعت
مناديا ينادي انه تولد محمد وهذا يدل على ان التسمية وجدت من عبد
وذكر الشيخ الجوزي ان المسمى بمحمد ما كان في العرب وغيرهم الا ان قرب
زمانه عم وشاع ان نبيا يبعث في الحجاز يسمى محمد فسمى بعض من العرب اولادهم
محمدا وضبطهم الحافظ ابن منده وابو نعيم الاصفهاني وغيرهم وذكروا
اسمائهم وما ظهر دعوى النبوة من احد منهم حتى بعثه الله عم وانا احمد بمعنى اسم
تفضيل فسر في الصحاح بمعنى اكثر حمدا وفي محمد احتمال معنى الفاعل والمفعول
ثابت وهو اكثر الحامدية والمحمودية قيل احمد من صيغ افعل للمفعول وافعل
للمفعول سماعي والقياس كونه للفاعل واذا جاء من فعل بمعنى مفعول لا
تشتق منه للفاعل خوفا للبس ويتوصل في تفضيل الفاعل باشد كما في
المزيد واللون والعيب وشارح جوز المعنيين لقوله فصيغة هذا يحتمل وما
ذكر قول بعض النحاة وذكر الفاضل التفتازاني في قوله والذين امنوا اشد
حبا لله لم يقل احب لله لان احب شاع في المفعول واذا قصد التفضيل
للفاعل فيما لم يجئ له افعل توصل باشد وغيره لكن كلام الصحاح كما عرفت
يدل على خلاف ذلك والعدول في قوله تعالى اشد حبا لله عن ان يقال احب لله

لان

لان في اشد حبا مبالغة ليس في احب وايضا ذكر في القاموس ان العود احمد
اي اكثر حمدا لانك لا تعود الى الشيء غالبا الا بعد خبرته او معناه انه اذا ابتدأ
المعروف جلب الحمد لنفسه فاذا اعاد كان احمد اي اكسب للحمد له او افعل من
المفعول اي الابتداء محمود والعود احق بان يحمد فعلم ان حمل كلام ذلك الشارح
في قوله فصيغة من قبيل التصحيح وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر ذكر بعضهم ان المراد
بالمحو محوه عن بلاد العرب ويحتمل ان يكون المحو العام بمعنى ظهور الحجة والغلبة كما
قال تعالى ليظهره على الدين كله وورد في حديث انه يمحى به سيئات
من اتبعه فقد يكون المراد بمحو الكفر هذا ويكون كقوله تعالى قل للذين كفروا ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي بالتثنية
والمفرد روايتان وفي بعض الروايات على عقبي قال العلماء المعنى ان
الناس يحشرون على اثري وزمان نبوتي ورسالتي وليس بعدي نبي
وقيل يتبعوني في الحشر فانا احشر اولا وانا العاقب الذي ليس
بعده نبي قيل هذا قول الزهري وفي شرح مسلم العاقب هو الذي يخلف
في الخير من كان قبله ومنه عقب الرجل لولده حدثنا محمد بن طريف الكوفي
حدثنا ابو بكر بن عياش الكوفي المقرئ الحناط كان مشهورا بالكنية و
اختلف في اسمه ثقة عابد تغير حفظه في كبره وكتابه صحيح وهو من اتباع التابعين
روى له جماعة عن عاصم الاحول عن ابي وائل الاسدي اسمه شقيق بن
سلمة من اكابر التابعين ومن المخضرمين عاش مائة سنة روى عن
الخلفاء الاربعة وابن مسعود ومعاذ وغيرهم وعنه خلق لا يحصون
عن حذيفة قال لقيت النبي عم في بعض طرق المدينة فقال انا محمد وانا احمد
وانا نبي الرحمة اي المخبر عن رحمة الله على عباده او انا مع الرحمة من الله تعالى

فلم يعاقب امتي ولم يستأصلهم كالامم السالفة او ديني هو الرحمة لانه الملة
السهلة البيضاء الخالية عن التكاليف الشاقة وانا جئت بالتراحم قال الله
تعالى رحماء بينهم وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة ونبي التوبة اي المخبر
بقبول توبة وقيل لانه كثير التوبة وفيه بعد وانا المقفي اسم الفاعل فسره
الطيبي بالمولى الذاهب اي آخر الانبياء فاذا قفى فقد ذهبت النبوة و
لا يخفى ان المقفي بذلك المعنى لا يستلزم ما ذكره وقيل هو بمعنى العاقب
وقال ابن الاعرابي من المتبع للانبياء وهم يقال قفوته اقفوه وقفيته اقفيه
اذا اتبعته وقافية كل شيء آخره لكن يفهم من القاموس ان قفيته متعد
بمفعولين قال قفيته زايدا اذا اتبعته اياه فعلى هذا الظاهر اسم المفعول
كما في بعض النسخ لانه الذي سبق الانبياء عليه ...... ويجوز ان
يكون اسم الفاعل بمعنى انه تابع ائمة الامم وانا الحاشر وانا نبي الملاحم
الملحمة القتال لاشتباك الناس فيها كالسدى واللحمة ولكثرة لحوم القتلى
فالمعنى انا النبي المبعوث بالقتال واقتصر على هذه الاسماء مع ان له
اسماء اخر وذكر ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي ان له الف
اسم كما ان لله تعالى الف اسم وذكر على التفصيل بضعا وستين قال
النووي لان هذه الاسماء موجودة في الكتب المتقدمة وموجودة للامم
السالفة وفيه ان فارقليط وماد ماد ايضا من الاسماء المذكورة في
الكتب المتقدمة وبين الامم السالفة والاول بمعنى الفارق بين الحق
والباطل والثاني بمعنى طيب طيب كذا ذكره بعضهم ولكن سمعت من بعض
مشايخ الاعلام من عظماء علماء الانام ان ماذماذ باللسان العبراني
هو محمد بالعربية فعلى هذا يكون وجه تركه ذلك حدثنا اسحق بن منصور

فارقليط وماد ماد

منصور حدثنا النضر بن شميل نا حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن حذيفة
عن النبي صلعم نحوه بمعناه هذه العبارة مشعرة بتفاوت في اللفظ هكذا اي
بدون ذكر ابي وائل بل بذكر زر قال حماد بن سلمة عن عاصم عن حذيفة
واختلاف الاسناد من الروايتين يدل على تعدد الطرق ومن راو يوجب
اضطراب الاسناد اذ الواحد لو روى عن متعدد يقول عن فلان وفلان
باب ما جاء في سن رسول الله صلعم السن الفرس ومقدار العمر
ونقل عن الحافظ ابي موسى انه قال السن لحاجة مؤنث استعيرت للعمر
لانه يستدل بها على طول العمر وقصره ويبقت على الثابتة كاليد
والنعمة حدثنا احمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة القيسي الحافظ ابو
محمد البصري ثقة فاضل روى له البخاري في تاريخه توفي سنة خمس
ومائتين حدثنا زكريا بن اسحق المكي ثقة رمي بالقدر من السادسة
روى له الجماعة عن عمرو بن دينار المكي ابو محمد الاثرم مولى قريش
من الرابعة مات سنة ست وعشرين ومائة عن ابن عباس
قال مكث النبي صلعم بمكة ثلث عشرة يوحى اليه وفي بعض النسخ
وبالمدينة عشرا وتوفي وهو ابن ثلث وستين سنة قال البخاري
رواية ثلث وستين اكثر وهو المرجح عند احمد ايضا حدثنا محمد بن
بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي اسحاق عن عامر بن سعد
بن ابي وقاص من الثالثة روى له الجماعة عن جرير عن معوية انه سمعه
يخطب قد عرفت حل مثل هذه العبارة قال مات رسول الله صلعم
وهو ابن ثلث وستين وابو بكر وعمر وانا ابن ثلث وستين سنة
وقيل سن ابي بكر خمس وستون والاول اصح واما عمر فقيل سنه تسع

ما جاء في سن رسول الله

روح بن عبادة

زكريا بن اسحق

عمرو بن دينار

وخمسون وقيل الحادي وخمسون وقوله انا ابن ثلث وستين كانه
اراد انه يرجو ان توافقهم في العمر لكنه عاش ثمانا وسبعين وقيل
ستا وثمانين كذا في جامع الاصول حدثنا حسين بن مهدي البصري
صدوق مات سنة سبع واربعين ومائتين حدثنا عبد الرزاق عن
ابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو
ابن ثلث وستين سنة حدثنا احمد بن منيع ويعقوب بن ابراهيم الدورقي
من العاشرة ثقة حافظ روى له الجماعة وله مسند مات سنة اثنتين
وخمسين ومائتين قالا حدثنا اسمعيل بن عُلَيّة وكنيته ابو بشر وعلية
اسم امه ويقال انه كان يكره هذه النسبة وانت في اذا روى منه
قال حدثني اسمعيل الذي يقال له ابن علية روى له الجماعة واتفقوا
على توثيقه وحفظه وجلالته وشعبة اطلق عليه ريحان الفقهاء وسيد
المحدثين عن خالد الحذاء ثنا عمار وهو ابن ابي عمار ابو عمرو وابو عبد الله
صدوق قد يخطي روى له مسلم والاربعة وفي بعض النسخ عمارة وهو
سهو مولى بني هاشم قال سمعت ابن عباس يقول توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابن خمس وستين قال بعض هذه الرواية مخالفة للروايات الثابتة
عن الثقات وللرواية الاخرى عن ابن عباس فينبغي القول فيه بوهم
احد من رواته وقيل في التوفيق انها مبنية على اعتبار سنة الولادة
والوفاة والرواية الباقية مبنية على عدم عدهما اقول لا يخفى ان في مسلم
ان عمارا مولى بني هاشم سال ابن عباس عن كم سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ابن عباس ما علمت ان مثلك يخفى عليه من قومه هذا قال عمار اني سمعت
من الناس مختلفا فاحببت ان اعلم قولك فيه فقال ابن عباس تعلم

يعقوب بن ابراهيم

اسمعيل بن علية

حساب

حساب قلت نعم قال امسك اربعين سنة كانت البعثة في اخرها وخمس
عشرة سنة في مكة كانت مشتملة على امن وخوف وعشر سنين بعد الهجرة
وهذا التفصيل يوافق التوفيق المذكور لكنه بنا في ما هو الراجح وفي هذا يمكن
التوفيق بانه في عد سني مكة بعد البعثة عد الاول والاخر فقال ثلث عشرة
من لم يعدهما قال ثلث عشرة وقد عرفت ما يتعلق بهذا في اول الكتاب
حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن ابان البلخي ابو بكر روى له الجماعة غير مسلم
مات سنة اربعين ومائتين قالا حدثنا معاذ بن هشام حدثنا ابي
عن قتادة عن الحسن اي البصري عن دغفل بن حنظلة بن زيد السدوسي
النسابة من المخضرمين وفي التقريب قيل انه صحابي ولا يصح وفي الاستيعاب
ان سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح ان النبي صلى الله عليه وسلم قبض وهو ابن خمس وستين سنة قال
ابو عيسى ودغفل لا نعرف له سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا اي محتلما بافادة من معانيه كما في القاموس حدثنا اسحق بن موسى
الانصاري نا معن بن مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس
بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير
ولا بالابيض الامهق ولا بالادم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله تعالى
على راس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه
الله تعالى على راس ستين سنة وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء
قد مضى هذا الحديث بعينه في صدر الكتاب حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك
بن انس عن ربيعة بن عبد الرحمن عن انس بن مالك نحوه وما ذكر بمعناه لاتحاد
اللفظ لعدم اعتبار التفاوت الحاصل بسبب الواو والفاء وقد ذكرنا
وجه التوفيق وما يتعلق به وقد يقال هنا ايضا لا بد ان يقال بوهم احد من

محمد بن ابان البلخي

دغفل بن حنظلة

الرواة وذكر بعض ان سنه كان اثنين وستين ونصفا وهذا بناء على
ما روي ان عمر كل نبي نصف عمر نبي كان قبله وعمر عيسى كان مائة وخمسة
عشرون والحديث فيه ضعف باب ما جاء في وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوفات الموت وكانه مأخوذ من توفاه الله اي قبض روحه او من توفى
حقه اي استوفى حقه من العمر كما ذكروا في معنى المتوفى والمتوفي للميت
حدثنا ابو عمار الحسين ابن حريث وقتيبة بن سعيد وغير واحد قالوا
حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك قال اخر نظرة نظرتها الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة يوم الاثنين يقال نظره اذا تأمله بعينه ويقال
نظرته ونظرت اليه والضمير راجع الى النظرة فهو مفعول مطلق كما في قولهم عبد الله
اظنه منطلق برفع منطلق على خبرية المبتداء وخبر المبتداء هنا ما يفهم من قوله
كشف الستارة يوم الاثنين فنظرت الى وجهه حين كشف الستارة يوم
الاثنين فهو سد مسد الخبر فكانه قال اخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم النظرة
الى وجهه حين كشف الستارة يوم الاثنين والتركيب من قبيل كل شيء فعلوه
في الزبر واتفاق النسخ المصححة بالرفع يدل على ان التركيب ليس من
قبيل انا كل شيء خلقناه بقدر اذ المختار فيه النصب ويلزم اتفاق النسخ على
ما هو غير المختار وعلى تقدير كون التركيب منه مع الرفع يمكن ان يكون الضمير
المؤنث راجعا الى لفظ اخر والتأنيث باعتبار ان المضاف عين المضاف
اليه بالذات اذ اخر نظرة هي النظرة الاخيرة ويمكن ان يكون الخبر محذوفا على
تقدير الاول اي اخر نظرة نظرتها ما ذكره ويكون قوله كشف الستارة كشف
وبيان وتفصيل له وهذه الوجوه متقاربة وكل منها يشتمل على نوع تكلف
والستارة بكسر السين والستر بكسرها ايضا ما يستر به كما ان ماكان

فنظرت

فنظرت الى وجهه كانه ورقة مصحف يتلو آيات الله ويظهر منه لطائف
معان واشراقات عجيبة وفي المصحف ثلث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها
والاولان مشهوران والناس خلف ابي بكر اصطفوا خلفه مقتدين به
فاشار الى الناس ان اثبتوا ان تفسير للاشارة اذ فيها معنى القول كما
ذكروا في قوله تعالى ناديناه ان يا ابراهيم والامر بالثبات لان الناس
اضطربوا لما شاهدوه وحصل لهم رجاء الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وابو بكر يؤمهم
والقى السجف بكسر السين وفتحها الستر وفي النهاية ان السجف احد شقي الستر
المشقوق الوسط كالمصراعين وتوفي بالمجهول اي قبض روحه من اخر ذلك اليوم
وهو يوم الاثنين وفي جامع الاصول ان يوم ولادته وخروجه من مكة و
دخوله المدينة وبعثه يوم الاثنين وفي روضة الاحباب ان اخر ايام حيوته
كان يوم الاثنين وكان ابو بكر في صلوة الصبح اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم متكيا
على رجلين الى باب الحجرة وكشف الستر ونظر الى الناس وصفوفهم وفرح وتبسم
فظن ابو بكر ان الصف زعم انه خرج للصلوة فاشار ان اتموا الصلوة و
القى الستر وتوفي فيه واختلف اهل السير في مدة مرضه فالاكثرون
على انها كانت ثلثة عشر يوما وقيل اربعة عشر وقيل اثنى عشر
وقيل عشرة ايام وعلى القول الاول ابتداء مرضه في يوم الاربعاء الثامن
والعشرين من صفر وكان مرضه الحمى والصداع وفي جامع ايضا انه مات
يوم الاثنين ضحى من ربيع الاول سنة احدى عشر من الهجرة وثلث و
اربعين وتسعمائة للاسكندر وكان لاثنى عشر يوما خلت من ربيع الاول
على الاكثر وهذا ينافي قول انس من اخر ذلك اليوم الا ان يكون المراد بالوقت
في الضحى الاشراق عليه وقد يقال في التوفيق ان الواقعة الهائلة كانت

في المصحف ثلث لغات

عشرة ايام

مدة مرضه

الوفات

فنظرت

الاخير
نسخة

في نصف النهار فكانت في اخر الضحى واول النصف الآخر من النهار فاطلق عليه الآخر بهذا الاعتبار ويؤيده ما روى ابن عبد البر باسناده عن عائشة قالت مات رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لله وانا اليه راجعون ارتفاع الضحى وفي بعض الكتب حين زاغت الشمس وهنا اشكال اذا ائمة التفسير والحديث والسير لهم اتفاق انه كانت عرفة في تلك السنة يوم الجمعة فغرة ذي الحجة كانت يوم الخميس فلا يمكن ان يكون الاثنين ثاني عشر سواء كانت الشهور الثالثة الماضية اعني ذي الحجة ومحرم وصفر كوامل او نواقص او مختلفة والجواب انه يحتمل اختلاف اهل مكة والمدينة في رؤية الهلال لمانع كالسحاب وغيره او لاختلاف المطالع فكانت غرة ذي الحجة عند اهل مكة يوم الخميس وعند اهل المدينة يوم الجمعة والوقوف بعرفة كان برؤية اهل مكة وبعد الرجوع الى المدينة اعتبر التاريخ برؤية اهل المدينة اذ في مثل هذه الامور يعتبر التاريخ بحسب بلده وقعت فيها ولا يغيرون وكانت الشهور الماضية كوامل يعني كان كل منها ثلاثين فاول ربيع الاول على هذا يكون يوم الخميس ويكون يوم الاثنين ثاني عشر منه وبعض من المتأخرين من المحدثين رجحوا القول بانه كان اليوم الثاني بناء على ورود الاشكال على قول الجمهور لكن يلزم على قولهم كون الشهور الثلثة نواقص وبتقريرنا اندفع ما قيل على الجواب بان اختلاف المطالع لا اعتبار له عند الشافعية فينبغي ان لا يساعدوا اهل هذا القول وايضا ينبغي ان يخالفهم اهل مكة وذلك لعدم حصرنا السبب في اختلاف المطالع وذكرنا وجه اعتبار التاريخ من المدينة مع ان عدم اعتبار اختلاف المطالع عند الشافعية ممنوع بل هو مختار العراقيين وصححه النووي فلا حاجة الى تاويل ذكر بعض بان المراد بقولهم لاثني عشر اي بايامها كاملة

ثم
ح

اختلاف المطالع
معتبر عند الشافعي
ح

والدخول

والدخول في اليوم الثالث حدثنا حميد بن مسعدة البصري وفي بعض النسخ محمد بن مسعدة والصواب حميد قد مضى في الباب الاول حدثنا سليم بن اخضر ثقة فاضل من السادسة روى له الجماعة عن ابن عون عن ابراهيم اي ابن سعد عن الاسود ابن يزيد عن عائشة قالت كنت مسندة النبي صلى الله عليه وسلم الى صدري او قالت الى حجري بالفتح والكسر حضنه وهو ما دون الابط الى الكشح او الصدر كذا في القاموس فدعا بالطست هو الطس بلغة طي ابدل من احدى السينين تاء للاستثقال فاذا جمعت او صغرت رددت السين لانك فصلت بينهما بالف او ياء فقلت طساس او طسيس كذا في الصحاح وفي المغرب انها لفظ عجمي مؤنث وما تعرض لتانيثه غيره وتذكير ضميره فيه يدل على خلافه ليبول فيه ثم بال قال شارح تراخي البول عن احضار الطست كان لضعفه كما يدل عليه قوله فمات عليه السلام وفيه نظر اذ التراخي انما هو عن طلب الطست وايراده ثم لم تراخ بين الطلب وحضوره وكون الضعف يوجب التوقف في البول غير ظاهر حدثنا قتيبة بن سعيد بن الليث عن ابن الهادي القرشي اي اسمه يزيد بن عبد الله وفي الكاشف يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثي عن ابي مرة مولى ام هانئ وعنه مالك وابو ضمرة روى عنه مالك ثقة مكثر مات سنة تسع وثلاثين ومائة وهو من خامسة قال الحاكم يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي مستهم الى شداد بن هاد الليثي عن موسى بن سرجس بكسر الجيم وفتحها مستور من السادسة روى له الجماعة عن القاسم بن محمد عن عائشة انها قالت رايت رسول الله عليه السلام وهو بالموت اي مشغول به او متلبس بالاحوال بعده متداخلة وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول اللهم اعني على منكرات الموت

حجرا لانسان
ح

طست
ح

قتيبة بن الليث
ح

موسى بن حسن

اي شدايد في القاموس النكر الامر الشديد او قال على سكرات الموت
والمال واحد فان سكرة الموت شدته ولعل تفسير المنكرات بالشدائد
مجازي اذ الامور الشديدة منكرة عند الطبع غير مالوفة له حدثنا الحسن
ابن صباح وفي نسخة الصباح البزار حدثنا مبشر بن اسمعيل الكلبي مولاهم
صدوق روى عن جعفر بن برقان والاوزاعي مات سنة مائتين عن عبد
الرحمن بن العلاء اللجلاج بجيمين مقبول ساكن بحلب عن ابيه علاء اللجلاج
ثقة روى له الجماعة عن ابن عمر عن عائشة قالت لا اغبط احدا بهون موت
بعد الذي رايت من شدة موت رسول الله صلعم المراد بالغبطة تمني مثل نعمة
للغير وقد يطلق على الحسد وهو غير مقصود هنا والهون السهولة واللين وغرضها
اني علمت ان شدة الموت ليست مما يدل على سوء الخاتمة والعاقبة وهون
الموت ليس علامة الاكرام والا لكان الرسول صلعم اولى به فلا اكره الشدة
من احد ولا اغبط احدا بهونه قال ابو عيسى سالت ابا زرعة فقلت
له من عبد الرحمن بن العلاء هذا في الاشارة نوع اشارة الى التعدد
فقال هو عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء
حدثنا ابو معوية عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابن ابي مليكة التيمي المدني هو
ابن المليكي ضعيف من الـ ... قال النسائي ليس بثقة روى له الترمذي
وابن ماجه عن عائشة قالت لما قبض رسول الله صلعم اختلفوا في دفنه
اي في موضع دفنه لا في اصل الدفن فقيل تدفن في المسجد وقيل في
بيته وقيل عند اصحابه فقال ابو بكر سمعت من رسول الله صلعم شيئا ما نسيته
اعلام بتيقنه قال ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب الله تعالى
او النبي صلعم ان يدفن فيه ادفنوه بكسر الفاء ولانه من باب ضرب

في موضع

(هامش: مبشر بن اسمعيل — الغبطة — اختلافهم في دفن النبي عليه السلام)

في موضع فراشه وفي رواية ان عليا رض قال ليس في وجه الارض بقعة اكرم
عند الله من بقعة قبض فيها روح نبيه فرفعوا فراشه وحفروا موضع
فراشه ويؤيده استدعاء موسى عند موته قربه بالارض المقدسة ويشكل
بان موسى صلعم نقل يوسف صلعم كان في موضع يجب ان يدفن فيه لكن علم موسى
بالوحي ان تلك الجهة موقتة فبعد تمام الوقت نقل واقول بقي الاشكال بعد
لان التفاسير مصرحة بان اهل مصر اختلفوا في مدفنه حتى هموا ان يقتتلوا
ثم استقر رايهم في ان يدخلوه في تابوت من زجاج ويدفنوه في النيل
حتى يجري الماء عليه فيشمل بركته اهل مصر فعلى هذا ما كان وفاته في مصر ويوسف
صلعم دفنه بالقدس وتوجيه الجواب لا يجري فيه وقد يستشكل بانه يلزم ان يكون موت
عيسى داخل الحجرة الشريفة اذ ثبت ان مدفنه صلعم فيها حدثنا محمد بن بشار
عباس العنبري ابو الفضل عباس بن عبد العظيم بن يونس بن كيسان العنبري
حافظ ثقة روى له الجماعة لكن روى البخاري تعليقا والعنبري منسوب الى
بني عنبر جمع من تميم منسوبين الى عنبر بن تميم بن مرة مات عباس سنة ست
واربعين ومائتين وسوار بن عبد الله ابن سوار العنبري القاضي روى عن
عبد الوارث وغيره روى له ابو داود والترمذي والنسائي وابن صاعد
مات سنة اربع واربعين ومائتين وغير واحد قالوا انا يحيى بن سعيد
عن سفيان الثوري عن موسى بن ابي عائشة الهمداني بسكون الميم مولاهم
وثقه ابن عيينة وروى له جماعة وهو من ثقات وموطا آل جعده عن سعيد
وجماعة عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس وعائشة ان ابا بكر قبل
النبي صلعم بعد ما مات ونقل انه قبل جبهته وهذا التقبيل كان تيمنا وتبركا واقتداء
به صلعم اذ روى انه قبل عثمان بن مظعون بعد ما مات وكان يبكي بحيث

(هامش: الى فلسطين ... — موضع دفنه وايضا كان وفاة يعقوب عم في مصر — عباس العنبري — سوار بن عبد الله — موسى بن ابي عائشة)

مرحوم بن عبد العزيز

سال دمعه على وجه عثمان حدثنا بشر بن عطا الجهضمي حدثنا مرحوم بن عبد
العزيز العطار ابو محمد البصري ثقة عابد من الثامنة روى له الجماعة مات
سنة ثمان وثمانين ومائة عن ابي عمران الجوني عبد الملك بن حبيب
البصري الازدي من علماء البصرة ثقة من كبار الرابعة روى له الجماعة مات
سنة ثمان وعشرين ومائة والجون بفتح الجيم بطن من الازد عن يزيد بن
بابنوس مقبول من الثالثة قال الدارقطني لا باس به روى له البخاري

يزيد بن بابنوس

في الادب المفرد له وابو داود والنسائي وفي التقريب ان بابنوس
بموحدتين بينهما الف ونون مضمومة وواو ساكنة ومهملة عن عائشة
ان ابا بكر دخل على النبي صلعم بعد وفاته فوضع فمه بين عينيه والمراد الجبهة
كما عرفت انه قبل جبهته ووضع يديه على ساعديه وقال وانبياه واصفياه
واخليلاه وانبياه اصله وانبي والالف تلحق المندوب لمد الصوت
وفي اخره هاء السكت وفائدتها بيان الالف وتحذف عند الوصل وعرفت
ان هذه الالفاظ ما وقعت منه منفصلة وهذا الحديث دال على جواز عد اوصاف
الميت لكن رفع الصوت في عد الشمائل ممنوع وكان هذا الكلام من
الصديق بلا رفع صوت حدثنا بشر بن هلال الصواف البصري ابو محمد

بشر بن هلال

النميري ثقة من العاشرة روى له مسلم والاربعة مات سنة سبع واربعين
ومائتين حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال لما كان
اليوم الذي دخل فيه رسول الله صلعم المدينة اضاء اي صار مضيئا والهمزة
للصيرورة منها اي المدينة كل شيء وقال الطيبي الكلام مشتمل على تجريد
نحو لقيت من زيد اسدا وهذا يدل على ان الاضاءة كانت محسوسة وفيه
ان التجريد على تقدير ان يراد بكل شيء كل شيء من المدينة ولو كان المراد ضياء

كل

كل شيء من العالم بضياء المدينة لا تجريد ويكون الكلام مشتملا على مبالغة في
بيان ضياء المدينة وان كان الضياء محسوسا لكان معجزة له والا لكان كناية
عن صلاح المعاش والمعاد لعز وجوده فلما كان اليوم الذي مات
فيه اظلم منها كل شيء وما نفضنا ايدينا عن التراب وانا لفي دفنه صلعم حتى
انكرنا قلوبنا حتى غاية لنفي النفض اي ما عرفنا قلوبنا لعدم بقاء الصفاء
والرقة فيها كذا ذكر الطيبي وشارح جعلها قيد الاظلام وجعل جملة و
ما نفضنا وما عطف عليها حاليتين وفسر العبارة بانه المدينة اظلمت
قلوبنا وبعدت عن ضيائها على وجه انكرناها ولم نعرف انها قلوبنا ولا
يخفى ان كون الجملتين حاليتين لا يناسب اذ الاظلام ما كان حال
الدفن ولا يبعد ان يكون انكار القلوب لعدم منعها عن حث التراب
عليه كما ورد عن فاطمة انها قالت لانس اطابت انفسكم ان تحثوا على

محمد بن خازم

رسول الله التراب حدثنا محمد بن خازم بن زريع بفتح الراء المعجمة وكسر
المهملة ابو بكر البصري نزيل بغداد ثقة من الحادية عشر روى عن هشيم
وطبقته مات سنة ست واربعين ومائتين روى له الترمذي والنسائي

عامر بن صالح

ابو يعلى وحلو حدثنا عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير القرشي
الاسدي المدني نزيل بغداد روى عن هشام بن عروة وجماعة قال
ابن معين كذاب كان عالما بالاخبار من الثامنة قال الدارقطني يترك حدثني
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت توفي رسول الله صلعم يوم الاثنين
هذا متفق عليه بين ارباب النقل والخلاف في انه كان في الضحى او في اخر النهار
حدثنا محمد بن ابي عمر هو محمد بن يحيى بن ابي عمر العدني نزيل مكة ويقال ان
ابا عمر كنيته صدوق ضعيف وكان لازم ابن عيينة قال ابو حاتم فيه غفلة

جعفر بن محمد الملقب بالصادق

من العشرة مات سنة ثلث واربعين ومائتين حدثنا سفيان بن
عيينة عن جعفر بن محمد الملقب بالصادق لصدق مقاله وامه وام اخيه عبد
الله ام فروه بنت قاسم بن محمد بن ابي بكر ولادته سنة ثمانين في المدينة
ومات شوال سنة ثمان واربعين ومائة وسنه ثمان وستون و
دفن بالبقيع في قبر دفن فيه ابوه وجده وعم جده قال اليافعي في تاريخه كان
له كلام نفيس في التوحيد وتلميذه جابر بن حيان الصوفي كتب كتابا
مشتملا على الف ورق متضمن لرسائل الصادق وهي خمسمائة رسالة
كان مقيما بالمدينة ثم ذهب الى العراق واقام مدة وكان رضه بريا
من الرفض وساير البدع وكان يدعو بقوله اللهم لك الحمد ان اطعتك
ولك الحجة ان عصيتك لا صنع لي ولا لغيري في احسان ولا حجة لي و
لغيري في اساءة عن ابيه محمد الباقر قال قبض رسول الله صلعم يوم الاثنين
فمكث بضم الكاف وفتحها اي بقي في مكان قبض فيه ذلك اليوم
وليلة الثلاثاء ويوم الثلاثاء ودفن من الليل اي ليل الاربعاء
هذا قول الاكثر وقيل ليلة الثلاثاء وقيل يوم الثلاثاء وسيجيء بيان وجه
التاخر وقال سفيان وغيره سمع صوت المساحي من اخر الليل جمع مسحاة
من السحو والميم زايده وهو الكشف والاذالة وهي كالمجرفة الا انها من
حديد حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ابو
محمد قال ابو زرعة سيئ الحفظ توفي سنة سبع وثمانين ومائة عن شريك
بن عبد الله بن ابي نمر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال توفي رسول
الله صلعم يوم الاثنين ودفن يوم الثلثا قال ابو عيسى هذا حديث غريب وهو
ما تفرد الراوي به يقال كان ابتداء الدفن يوم الثلاثا والفراغ منه في

الرواية قبل الوقت يعني هذه الرواية والرواية الاولى صح

الليل

في الليل ولكن لا يلايمه رواية وسط الليل ورواية اخره ولا يبعد ان
يكون اطلاق اليوم على مجموع اليوم بليلته فالليل داخل في اليوم ايضا
فنهايته صبح يوم الاربعا قيل وجه تاخير الدفن مع ان المستحب تعجيله الا ان
يموت فجاءة فيترك حتى يتيقن موته ان الصحابة خافوا من وقوع الفتنة
العظيمة من الاعداء وهجومهم وخشوا من ظهور فتنة في الدين فاشتغلوا اولا
بامر الخلافة وترك المستحب هو التعجيل لاداء الفريضة وقيل لان الصحابة صلوا
عليه فرادى والظاهر هذا ثنا نصر بن علي الجهضمي نا عبد الله بن داود قال اخبرنا
سلمة بن نبيط الاشجعي ابو فراس الكوفي ثقة يقال اختلط من الخامسة روى
له الاربعة لكن الترمذي في الشمايل عن نعيم مصغرا ابن ابي هند
النعمان ابن اسد الاشجعي روى له البخاري تعليقا ومسلم وهو ثقة رمي
بالنصب عن نبيط مصغرا ابن شريط كغريب الاشجعي صحابي صغير يكنى ابا
سلمة عن سالم بن عبيد الاشجعي وكانت له صحبة من اهل الصفة روى
له الجماعة قال اغمي على رسول الله صلعم اي غشي عليه في مرضه ويقال اغمي
على المريض اي غشي عليه وكذا غمي فافاق اي عاد الى حاله ويعلم من هذا ان
الاغماء يجوز وقوعه على الانبياء بخلاف الجنون فانه نقص العقل والجنون
زواله فقال حضرت الصلوة استفهام بحذف اداته فقالوا نعم فقال مروا بلالا
فليؤذن من الافعال او التفعيل والمقصود مروا عني بلالا وقوله فليؤذن
بيان للامر المذكور فلا يتوهم ان امرهم بلالا يكون بصيغة الامر الحاضر لا الامر
الغايب ومروا ابا بكر فليصل للناس اي بعدي او به الناس ولا يدل هذا على
ان صلوة الامام صلوة المؤتم حتى لا يحتاج المأموم الى القراءة كما هو مذهب
الامام ابي حنيفة او بالناس الاول يدل على الامامة بخلاف الثاني ثم اغمي

عليه فافاق فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابابكر فليصل بالناس فقالت
عائشة ان ابي رجل اسيف والاسيف شديد الحزن والاسيف من تغلبه الحزن
ويظهر اثره فيه سريعا اذا قام ذلك المقام وغرض الصديقة ان رؤية
مكانه عم خاليا منه موجبة للحزن وابو بكر لرقة قلبه وسرعة تاثر الحزن
يحزن ويبكي ولا يتمشى امر الامامة وهذا حاصل قولها اذا قام ذلك المقام
بكى وفي نسخة يبكي فلا يستطيع فلو امرت عمر لو للتمني او للشرط وجوابه
محذوف اي لكان اولى قال ثم اغمي عليه فافاق فقال مروا بلالا فليؤذن
ومروا ابابكر فليصل بالناس فانكن صواحب او صاحبات يوسف عم
في المغرب من روى صواحبات فقد قاسها على جمالات ورجالات و
ذلك قليل ووجه الشبه بها ارادة الغشة والحيلة وذلك لان الصديقة
قالت ذلك الكلام لظنها ان من يقوم في ذلك اليوم مقام رسول
الله يتشأم به الناس ولا يحبونه فارادت صرفها عن ابيه كذا روي عنها
ففيه نوع احتيال قال فامر بلال فاذن وامر ابو بكر فصلى بالناس ثم ان
رسول الله عم وجد خفة فقال انظروا لي من اتكي عليه للخروج فجاءت بريرة
ورجل اخر الظاهر انه نوبة اذ روي انه خرج بين بريرة ونوبة والظاهر
ان بريرة مولاة عائشة رض فلفظ رجل اخر لا يخلو عن اشكال اذ آخر يقتضي
ان يكون المذكور اولا من جنسه وايضا يلزم نسبة جاءت الى رجل
ولا يصح تغليب المؤنث على المذكور الا ان يجعل ورجل عطفا على جاءت
بتقدير الفعل اي وجاء رجل اخر وفائدته الاشعار بجيئهما منفردين لا معا
وبهذا اخر محتاج الى توجيه بتكلف فاتكأ عليهما اي اعتمد فلما راه ابو
بكر ذهب لينكص بفتح العين وضمه يقال نكص وينكص اذا رجع الى

اي سار للرجوع الى الصف والمصدر النكوص والنكص والنكصان
فاومأ اليه ان يثبت مكانه حتى قضى ابو بكر اي اتم صلوته وقضاء الشيء
امضاؤه حين فرغ منه ثم ان رسول الله عم قبض فقال عمر والله لا اسمع
احدا يذكر ان رسول الله عم قبض الا ضربته بسيفي هذا وهذا الكلام منه
لغاية حيرته ودهشته ولغاية عظمة الرسول في نظره فما كان يتعقل ما
يوجب جواز الموت او لدفع فتنة يوهم تولدها اذ روي ان جماعة من
المنافقين ذكروا لو كان محمد نبيا لما مات قبل ولهذا لم يقتصر على عدم موته
بل شدد على ذكر موته اقول في صحيح مسلم قام عمر بن خطاب وقال والله ما مات
وروي انه قال بعدما تلا ابو بكر الايتين كاني لم اسمع وهذا يدل على ان جواز
الموت ما تحقق عنده ولا يبعد ان عمر فهم من اية وهو الذي ارسل رسوله
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ان ذلك الامر يظهر في زمانه عم
وقوله كاني لم اسمع مشعر بانه كان عالما بالاية وسمعها لكنه كان ذاهلا
عن معناها بناء على ما ذكر والمراد نفي سماع تقارن الاطلاع على وقوعه
قبل تمام اظهار الدين قال اي سالم وكان الناس اميين لم يكن
فيهم نبي قبله حتى تشاهدون موته ولا تتزلزلون عند مواته وينتهون
انه الموت وقيل حتى تعرفون ان النبي عم يموت وقال شارح لم
يكن يخفى على احد انه كان في الدنيا انبياء وماتوا وكان ادم ونوح
وابراهيم ويعقوب ويوسف عليهم السلام انبياء فالصواب انهم
كانوا اميين لم يشاهدوا موت نبي ولا علموا من كتاب كيفية موته
حتى يعرفون ان هذه حالة موت اقول مراد القائل ما ذكرت واعتراضه
ساقط وما نسبوه خطا اذ كان وجود الانبياء وموتهم معلوما للناس

ولهل الكتاب ليس لهم علم بموت الانبياء فوق علم الناس وكيفية موتهم
لكن استفاد من كتاب علمائهم فوق ما يعلم الناس فامسك الناس السنتهم عن
ذكر موته قالوا يا سالم انطلق الى صاحب رسول الله صلعم فادعه وورد في بعض
الروايات ان ابا بكر ارسل علامة ليأتيه بخبر رسول الله صلعم وجاءه فقال
سمعت انهم يقولون مات محمد فركب ابو بكر على الفور وقال واحمداه
وانقطاع ظهراه وبكى في الطريق حتى اتى مسجد رسول الله صلعم ولا بعد
ان يكون كل من الامرين واقعا فاتيت ابا بكر وهو في المسجد اي مسجد
المحلة وهي محلة سنح موضع بقرب المدينة كان به مسكن ابي بكر رضي الله عنه
كرر الفعل لئلا يقع المعمول بعيدا عن العامل ابكي دهشا بفتح الدال و
الهاء اي متحيرا فلما رآني قال لي ما وفي بعض النسخ وقال اقبض رسول
الله صلعم قلت جواب لما على نسخة العطف ان يقول لا اسمع احدا يذكر
ان رسول الله صلعم قبض الا ضربته بسيفي هذا فقال لي انطلق فانطلقت معه
فجاء هو اي ابو بكر والضمير تاكيد للمستتر في جاء والناس قد حفوا الواو
للحال وفي بعض النسخ قد دخلوا وحفوا بمعنى احاطوا من حف بالشيء
اي احاط به فالمراد حفوا رسول الله صلعم واستعمال تعالى يتضمن الدخول
اي داخلين على رسول الله صلعم فقال ايها الناس افرجوا لي في القاموس
افرجوا عن القتيل والطريق انكشفوا فافرجوا فانكشفوا له فجاء حتى اكب
عليه اي سقط على رسول الله صلعم ومسه فقال انك ميت وانهم ميتون
ثم قالوا يا صاحب رسول الله صلعم اقبض رسول الله صلعم قال نعم فعلموا
ان قد صدق قالوا يا صاحب رسول الله صلعم انصلي على رسول الله صلعم
قال نعم فان الصلوة ليست مما يختص بالائمة قالوا وكيف نصلي قال يدخل

ان مخففة

قوله

قوم فيكبرون ويدعون ويصلون ثم يخرجون ثم يدخل قوم فيكبرون ويصلون
ويدعون ثم يخرجون حتى يدخل الناس قيل فوجا فوجا دخلوا عليه و
كل احد منهم صلى عليه على حدة وروي عن علي رضي الله عنه لا يؤم احدكم عليه
لانه امامكم حال حيوته وحال مماته وقد ورد في الروايات انه صلعم كان
اوصى على الوجه المذكور ولذلك وقع التاخير في دفنه وتقديم الدعاء كلاهما
لان للاصحاب تردد في انه هل كان محتاجا الى الدعاء وفي المعطوف بثم
ذكر ترتيبا آخر والترتيب الثاني يدل على ان الترتيب الاول غير لازم
وروي انهم دخلوا فوجا فوجا لكنهم صلوا فرادى وفي مستدرك
الحاكم ان اهل البيت سالوا عنه صلعم من يصلي عليك قال اذا غسلتموني
وكفنتموني ضعوني على سرير فاخرجوا فان اول من يصلي علي جبريل ثم ميكائيل
ثم اسرافيل ثم ملك الموت مع جنوده واخر الحديث ثم ادخلوا علي فوجا فوجا
فصلوا علي وسلموا تسليما ثم قالوا يا صاحب رسول الله يدفن رسول الله صلعم
قال نعم اذ رسول صلعم اضاف القبر الى نفسه كما قال صلعم انا اكرم على ربي
من ان يتركني في قبري بعد ثلث قالوا اين قال في المكان الذي قبض الله
فيه روحه فان الله تعالى لم يقبض روحه الا في مكان طيب فعلموا ان
قد صدق وتعيين المكان بناء على ما سمعه منه صلعم كما دل عليه الحديث
السابق وهو ما قبض نبي الحديث ولقائل ان يقول تعليل التعيين بالعلة
المذكورة هنا ينافي كونه معللا بالسماع كما سلف اذ المناسب لمن سمع
الحديث ذكره لا ابداء دليل آخر ويمكن ان يقال يجوز ان كان ابو بكر ذكر
هذا الكلام الذي رواه سالم اولا ثم ذكر الحديث لبيانه وسالم نقل
الحديث ثم امرهم ان يغسله بنو ابيه المراد امر الناس بان لا يمنعوهم

في غسله وهم عباس وعلي والفضل وقثم واسامة وصالح الحبشي الذي يقال
له شقران واختلفوا في نزع ثيابه وغسله فيها فغلب عليهم نعاس
فرفع احد صوتا من زاوية فقال اغسلوه في قميصه فامر العباس بغلق الباب
وما دخل الا هذه الستة احد فرفعت الانصار اصواتهم خارج الباب
فقالوا يا اهل البيت نحن اخوال رسول الله وحق قرابتنا وخدمتنا معلوم
للكل وصدقنا واخلاصنا واضح بدخل احد منا حتى يكون شرفا لنا ولا
نكون محرومين من تعهد الرسول و في رواية ان اويس بن حولي الخزرجي
قال يا علي بن ابي طالب احلفك بالله ان تجيزني ان ادخل فاذنه لكن
ما كان له دخل في الغسل فباشر علي الغسل واسامة وشقران كانا يصبان
الماء وفضل كان يرفع ثيابه عن بدنه وعباس وقثم كانا يعينان في تحويله
عم من جانب الى جانب وكانت الاعانة تقع من الغيب ايضا كانت يظنون
انه ينتقل بنفسه والماء كان يسقى من بئر غرس وهو باق في هذا الزمان
خارج المدينة وورد في شانه غرس عيون الجنة واجتمع المهاجرون ،
يتشاورون فقالوا لابي بكر انطلق بنا الباء للتعدية او للمصاحبة الى
اخواننا من الانصار تدخلهم معنا في هذا الامر اي خلافة اي نسعى في دخولهم
في رأينا وانت تعلم ان الحديث يشعر بجلالة قدر ابي بكر عند اصحاب
رسول الله وبمتانته وقوة قلبه ووفور علمه وبيان اطاعتهم اياه وانقيادهم
له قبل تقرر خلافته ويفهم من قوله اجتمع المهاجرون فقالوا انطلق بنا رد
الداودي حيث اطلق انه لم يكن مع ابو بكر من المهاجرين الا عمر وابو عبيدة
فقالت الانصار منا امير ومنكم امير والقائل حباب بن المنذر فقال عمر
بن خطاب من له مثل هذه الثلث وفي نسخ بدون مثل الاستفهام للانكار

للانكار اي ليس احد غيره له مثل هذه الفضائل الثلث ثاني اثنين
اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا فان الله تعالى
جعل رسوله ثاني اثنين واحد من الاثنين ابو بكر وعبر عن الرسول والى
بكر بلفظ هما وسماه صاحبه وبين لهم ان الله تعالى معية بهما بالنبي والافادة
المعية واقوى بالجملة الاسمية المفيدة للاستمرار والثبوت مع التاكيد بان
فان قلت فعلى هذا يكون الفضائل اكثر من الثلث قلت الاشارة الى اجزاء
الاية لا الى جميع ما يستفاد منها فثاني اثنين اذ هما في الغار جزء واذ
يقول لصاحبه جزء ولا تحزن ان الله معنا جزء واخر من هما اي من الاثنين
وهما النبي وابو بكر والاستفهام للتفخيم ويجوز ان يكون الضمير ان للامرين
مع الاستفهام للانكار والتحقير وقيل التحقير لا يناسب لان احد الامرين
في هذه المشورة كان ابا بكر وفيه ان هذا القول كان قبل ان يتعين ابو بكر
بالامارة بالاستقلال او بدونه قال سالم ثم بسط عمر يده اي كفه فبايعوه
وبايعه الناس ببيعة حسنة جميلة حسنها وجمالها باعتبار وقوعها عن اتفاق
بعد الاتضاح بالدليل لا تخويف وخوف كما وقعت لكثير من المتغلبة من
بني امية واي ادلة لتاكيد المستتر في حسنة لا التاكيد حسنة لان التاكيد
اللفظي بالمرادف ما اثبته النحاة ومن لم يثبت لحذا قال ما قال ويحتمل
ان يراد بالحسن ما هو بحسب العرف وبالجمال ما هو بحسب الشرع و
لا ينافي حسنها ما روي عن عمر رض فوالله ما كانت بيعة ابي بكر الا فلتة و
وقى الله شرها لانه ليس المعنى ما فهم بعض من الرفضة كما الطوسي في تجريده
واورده في الطعن على خلافة ابي بكر من انها كانت فجاة عن خطا لا عن
تدبر واثبات على اصل بل المراد انه وقع بغتة من غير مشورة مع جميع من

لعنة الله عليهم

كان ينبغي مشاورته وان ابا بكر ومن معه تغلبوا في ذهابهم الى الانصار وفيهم
من لا يعرف ما يجب عليه من بيعته فالمراد من شر الغلبة التي اتت رائيها بقوله وقى
الله شرها مخالفة الانصار وما اراده من مبايعة سعد بن عبادة وقال ابن
حبان معنى قوله فلتة ان ابتداءها كان عن غير ملاء كثيرة ومثل ذلك
يسمى فلتة ~~فهو ويتوقع فيه حدوث شر الموقع~~ في ذلك عادة لا ان بيعة
ابي بكر كان فيها شر وهذه البيعة كانت في سقيفة بني ساعدة وهي مكان
مسقف بالجريد في محلة بني ساعدة حي من الانصار كانوا يجلسون
فيها الثالث ورة ثنا نصر بن علي ثنا عبد الله ابن الزبير شيخ باهلي قديم
ابو سهل بصري مقبول من الثامنة روى القزويني انا ثابت البناني
عن انس بن مالك قال لما وجد رسول الله صلعم من كرب الموت ما
وجد من بيان لما ويحتمل ان يكون من للتبعيض والكربة الغم الذي ياخذ
النفس وكذلك الكرب على وزن كذا في الصحاح فقالت فاطمة واكرباه
فقال النبي صلعم لا كرب على ابيك بعد اليوم لان الكرب والحزن انما هو
لشدة الالم والوجع وبعد انقطاع تعلق الروح من البدن يرتفع الالم
او ان الكرب بسبب العلائق الجسمانية وبعد الانتقال الى العالم الروحاني
وقطع هذه العلائق لا كرب وغرضه صلعم من هذا الكلام تسلية لفاطمة
كان حزنها وكربها التنجح انما هو بسبب كرب النبي صلعم فقال لا ينبغي
ان تحزني لانه لا كرب على بعد هذا اليوم واما اليوم انه قد حضر من ابيك
ما ليس بتارك منه احدا بل يعم كل احد فلا ينبغي الا الرضاء والتسليم
للموافاة قيل انها بيان لما وتفسير لها وقوله يوم القيامة الوفاة اذ الموت
قيامة صغرى ولذا قيل من مات فقد قامت قيامته وحاصل المعنى انه حضر

ويتوقع فيه حدوث شر لمخالفة من يخالف عادة فكفى الله المسلمين الشر المتوقع ح

كربة ح

وقرب

وقرب من ابيك ما لا يترك احدا من نفسه بل يوصل نفسه الى كل احد وهو
يوم القيمة وقيل يوم القيامة منصوب بنزع الخافض وضمير منه راجع الى ما وقيل
والموافاة بيان لما وفاعل الترك هو الله تعالى يعني حضر ما لا يترك الله احدا منه
وهو الوفاة الى يوم القيامة وهذا ضعيف اذ النصب بنزع الخافض
سماعي وقيل الموافاة فاعل تارك ويوم القيامة بيان ما يعني حضر ما
لا يترك الموت احدا الا يصل اليه وهو يوم القيمة الواصل اليه كل من
ودخوله في قلبه اعني الحضور العلمي وذلك الكرب لاجل امته وفيه انه مع بعده
عن النظم غير مناسب لان الحضور العلمي لا اختصاص له بذلك اليوم
حدثنا ابو الخطاب زياد بن يحيى البصري النكري بالنون المضمومة ثقة من
بعبد قيس من العاشرة روى له الجماعة ونصر بن علي قالا حدثنا عبد ربه
بن بارق الحنفي الكوفي ابو عبد الله الكوفي اصله من اليمامة صدوق يخطي كثيرا
من الثامنة قال سمعت جدي ابا امي سماك بن الوليد ابو زميل بالتصغير
والجيم الاول من الثالثة ليس به باس روى البخاري في الادب
المفرد له ويحدث انه سمع ابن عباس يحدث انه سمع رسول الله صلعم
يقول من كان له فرطان من امتي الفرط بفتح الفاء والراء المهملة اسم فاعل
بمعنى الفارط وفي اللغة من وصل المنزل قبل القوم ويعد
ضروريات النزول لهم وفي الحديث وقع اطلاقه على الولد الذي مات
قبل اصلاحه بتبه بالفرط لتقدمه على الابوين في التوجه الى الاخرة لاعداد
مصالح الابوين فيها من جهة نقصان وقع لهما بفوت معاونته لهما
واجر صبرهما على فوته وكلمة من في قوله من امتي للتبعيض والظرف
حال من فرطان والمراد بالامة امة الاجابة لان الحكم مختص بالمسلمين

بتقديم الى كرب ابيك اليوم حضور يوم القيامة ح

فرط ح

ادخل الله تعالى بهما الجنة فقالت له عائشة فمن كان له فرط من امتك قال ومن كان له فرط يا موفقة وهذا الخطاب اشارة لما انفاد رض وقفت بسوال واقع في موقعه اذ هو موجب للتفضل على العباد وقيل اشارة الى انها توقفت بالفرط لانه كان لها سقط لا انه كان وورد في الطبرانى عن جابر انه صم دخل على ام مبشر فقال يا ام مبشر من مات له ثلثة من الولد دخل الجنة فقالت يا رسول الله واثنان فسكت ثم قال نعم واثنان وروى ايضا ان ام ايمن ممن ساله عن ذلك وحكى ان ام هانى ايضا سالت ويحتمل ان يكون كل منهن سال عن ذلك والظاهر ان هذا الحديث كان بعد الاخبار عن الثلثة فكانه صم اولا ظهر عليه الامر في الثلثة فاخبر عنها ثم ظهر عليه في الاثنين بعد سوال اب بل عنه فاخبر عن الاثنين ثم اخبر عائشة عن الاثنين ثم لما سالت عائشة ظهر عليه بالوحى ان الحكم جاء في الواحد ايضا فاخبر بها ولا بعد في ان ينزل عليه الوحى في اسرع الزمان ويحتمل ان يكون العلم حاصلا ايضا لكنه اشفق عليهم ان يتكلوا الا ان الواحد الخ او غلب ثم لما سال عنه لم يكن بد من الجواب اما الروايات الواردة اولا في الثلثة فقال ابن حجر انهم كلهم سالوا بعد خبره عن الثلثة واما تعدد القصة ففيه بعد لانه صم اخبر عن الاثنين بالوحى فبعد ما الاخبار عن الثلثة بعيد اقول لا بعد فيه اذ يجوز ان يكون الرسول اخبر عن الثلثة في كل مرتبة اشفاقا من الاتكال وبعد السوال لزمه الجواب والله اعلم بل يجوز ان يكون عالما عند سوالهم بحال من له فرط ايضا لكن لما لم يسالوا ما ذكر والحديث يدل على ان مفهوم العدد ليس بحجة لان عائشة رض عنها من اهل اللسان ولم يعتبره اذ لو

مطلب

اعتبرته

اعتبرته لا يتفى الحكم من غير الاثنين والظاهر ان مفهوم العدد ليس نصا في الدلالة بل محتمل فلذا سالت قال فمن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط لامتي لن تصابوا بمثلي يعني مصيبتي اشد عليهم من سائر المصائب وفوقه فاكون فرطهم اشتهاف وقع نصب لا لقوله فانا فرط لامتي باب ما جاء في ميراث رسول الله صم اى باب احاديث جاءت في ميراثه وان كانت دلالة تلك الاحاديث على نفي الميراث عنه لا على ثبوته وبيان حديث الميراث اعم من ان يكون على طريق الثبوت او السلب فلا يخالف عنوان الباب للعنوانات غاية ما لزم ان احاديث سائر الابواب كانت في بيان امر ثابت له واحاديث هذا الباب ليس كذلك ولا محذور فيه ولا حاجة الى تقدير مضاف يعني ما جاء في نفي ميراثه حدثنا احمد بن منيع حدثنا حسين بن محمد البصرى صدوق من العاشرة روى له الترمذى والنسائى ولهم حسين بن محمد حريرى ايضا من حادية عشر وما روى له الا الترمذى حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عمرو بن حارث اخي جويرية خزاعي روى له جماعة وجويرية من ازواج رسول الله صم ابنة حارث بن ضرار وقعت في سهم ثابت بن قيس في غزوة مريسيع فكاتبها فاستعدت في كتابتها من رسول الله صم فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها له صحبة قال ما ترك رسول الله صم الا سلاحه وهي اربعة رماح وعشرة سيوف وستة دروع او سبعة ومغفران وقيل بيضة ايضا وهي ما قعدت في راسه يوم احد وانكسر راسه قال الزرندى في الاعلام ان الفرق بين البيضة والمغفران المغفر مدور الشكل وتجانب له حديد على الانف والبيضة لها طول وعلى اعلاه نبل

تعليلام

البيضة والمغفر

فيه من فضتها والقبيعة والحلقة والمنطقة وكانت من اديم وظهرها ثلاث
خلق من فضة وثلث حباب كان يلبسها في الحروب والويه ونعلته
والظاهر ان المراد بها دلدل وهي كانت بيضاء وقيل كانت شهباء اهداها
اليه مقوقس ملك اسكندرية وبعد رسول الله صلعم كان ركبها علي ثم حسن
وهلك في زمان معوية ويقال حتى سقطت اسنانها والشعير يطحن لها وارضا
جعلها صدقة قيل المراد بها فدك او ارض بني النضير او سهم خيبر جعلها
رسول الله صلعم في حيوته صدقة وقيل الضمير راجع الى الثلث لا الى الارض فقط
حتى يلزم ان يكون غير الارض ميراثا وفيه انه لا يلزم من رجوع الضمير الى
الارض كون غيرها ميراثا بل لا يفهم ههنا الا متروكية ونفي كونه ميراثا
يفهم من غير هذا الحديث وما تعرض لغير ذلك من حمر وجمل واللقاح
والغنم واثاث البيت اذ ذكر اهل السير ان له صلعم يوم توفي بردان و
ثوبان صحاريان وازار عماني وقميص سحولي وجبة يمنية وخميصة وقطيفة
وكساء وملحفة ملون بالورس وقلنسوات والمقراض والمكحلة والسواك
وكيس فيها واقداح وتور من حجر وركوه وقصعة يحملها اربعة ومجيس
ومحفر وعصا وجلس كان يفرش تحته وصاع يخرج الفطرة بها فالحصر
لا يخلو عن اشكال وايضا ذكر بعض ان الدرع ليست من السلاح
بل شيء آلة يتقي بها السلاح ولذا قال بعض لا يجوز تحليتها وان قلنا
بجواز تحلية السلاح كالسيف حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابو الوليد حدثنا حماد
بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال جاءت فاطمة
الى ابي بكر فقالت من يرثك فقال اهلي وولدي ولفظ الولد اعم من
الذكر والانثى ويطلق على ولد الصلب وولد الولد وان سفل وكان

ولدلدل صح

حتى ما بقيت صح

جعلها رسول الله صلعم في حياته صدقة صح

تحلية السيف صح

ابو قحافة والد ابي بكر في ذلك الوقت حيا ويشمله قوله اهلي وذكر وولدي
وما اكتفى بشمول الاهل له لان ذكر الولد كان مناسبا للغرض فاطمة رض
فقالت ما لي لا ارث ابي فقال ابو بكر سمعت رسول الله صلعم يقول لا نورث
بفتح الراء والارث اعطاء الميراث فالغرض من هذه الكلمة
انه لا يعطي احد منا ميراثا منا فكان اصله لا يورث منا بصيغة الغائب
المجهول وبعد حذف كلمة من وايصال الفعل استتر ضمير المتكلم في
الفعل صار لا نورث بصيغة المتكلم كما ذكر في الكشاف في قوله
لا ابرح حتى ابلغ ان اصل لا ابرح مسيري وقيل في قوله تعالى يرتع
ونلعب ان اصله كان يرتع ابلنا بعد حذف المضاف نقل الفعل
من الغيبة الى التكلم وفي المغرب لا نورث بكسر الراء خطا وقيل
في الكتب الصحيحة وقع بالكسر من ورث مالا اي تركه ميراثا فلا نورث
بالكسر يعني لا نترك ميراثا والمراد من ضمير المتكلم مع الغير الانبياء على
ما قال الاكثر من ان الانبياء لا يورثون ومثل قوله تعالى وورث سليمان
داود محمول على العلم والحكمة وعلى القول الاخر وهو ان يكون للانبياء
ميراث وقيل في قوله تعالى يرثني اي يرث مالي ويرث من آل يعقوب
النبوة لم يذكر نفسه فاراد اختصاصه بذلك واما قوله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم عام فيمن ترك شيئا كان يملكه لكنه خص بالامة
بالاشتهار انه لا نورث قيل الحكمة في ان الانبياء لا يورثون ان لا يظن
بهم انهم جمعوا المال لورثتهم وايضا ان لا يفتتن الناس بجمع المال ظنا منهم
ان الانبياء يجمعون للورثة وفي الوجهين نظر اذ المحذور انما يلزم اذا
جمعوا المال لكن اذا لم يكن لهم الا قدر ما يكفيهم وما هو ضروري للانسان

يكفيهم صح

المراد نبينا عليه فقط ونقل عن عمر رضي الله عنه انه عليه السلام صح

لا يلزم محذور وقيل الحكمة ان اقاربهم لا يتمنوا موتهم لاجل المال وهذا
التمني ايضا في القدر القليل الضروري للانسان لا يجري بحسب العادة
وقيل لكون النبي صلعم كالاب لامته فيكون ميراثه للجميع وهذا معنى الصدقة
العامة وفيه نظر ايضا اذ لو كان كذلك لا يناسب ترك شئ من متروكاته
عند احد والحال ان عصاه وسيفه وخاتمه وقدحه ونعله ترك بيد
من صار اليه للتبرك به والاقرب ان يقال ان كمال العبودية حاصل
للنبي صلعم ان لا يكون له نسبة المالكية الى شئ وما تركه وقف على جميع
المسلمين بدون تعيين وشرط تعميم فترك كل شئ عند من صار اليه
يتبرك به والله اعلم ولكني اقول استدراك لرفع وهم من يقول اي
يتحمل مؤنته وفيه رد على الكرماني حيث قال اللغة الجيدة في قبول المؤنة
اعال الاعال والنفق على من كان رسول الله صلعم منفق عليه كان بجملة
الثانية تفسير للاولى وما ذكره الكرماني في اول النساء قال الرجل عيال له
اي انفق عليهم وفي صحيح البخاري قوله فغضبت فاطمة بنت رسول الله
صلعم فهجرت ابا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت وعاشت بعد رسول
الله صلعم ستة اشهر وسبب غضبها مع احتجاج ابي بكر بالحديث المذكور
لاعتقادها تاويل الحديث على خلاف ما يتمسك به ابو بكر فكانها اعتقدت
تخصيص العموم في قوله لا نورث ورأت ان منافع ما خلفه من ارض
وعقار لا يمتنع ان تورث عنه وتمسك ابو بكر بالعموم واختلفا في
امر محتمل للتاويل فلما صمم على ذلك انقطعت عنه لذلك لكن روى
البيهقي من طريق الشعبي باسناد صحيح ان ابا بكر عاد فاطمة فقال لها
علي هذا ابو بكر يستأذن عليك قالت اتحب ان اذن له قال نعم فاذن له

غريبة

فدخل

فدخل عليها فترضاها حتى رضيت وبه يزول الاشكال وهجر فاطمة
ابا بكر ليس من الهجر المحرم بل هو انقباض عن الاجتماع به وشرط
الهجر المحرم ان يقع الاعراض عند الالتقاء حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى
بن كثير العنبري مولاهم ابو غسان من التاسعة ثقة روى له الجماعة
مات سنة ست ومائتين حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة بن طارق
بن عبد الله الكوفي روى عن ابن ابي اوفى وعبد الرحمن بن ابي ليلى وابن
المسيب عن ابي البختري بتشديد الباء منسوب الى بختر هو سعيد بن
فيروز صحح النووي فيه فتح المثناة وضمها ابن عمران الطائي مولاهم
من الثالثة ثقة ثبت كثير الارسال فيه تشيع مات سنة ثلث
وثمانين ان العباس وعليا جاءا الى عمر رضه يختصمان وقع هذا في خلافة
عمر رضه يقول كل واحد منهما لصاحبه انت كذا انت كذا بالجملة بيان
الاختصام فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد
انشدكم بالله يقال نشدتك الله وبالله اي سالتك واقسمت
عليك كذا في النهاية وقيل انشدكم اي اسالكم رافعا نشيدتي
اي صوتي اسمعتم رسول الله صلعم يقول كل مال نبي صدقة الا ما اطعمه
على صيغة الماضي المعلوم وكانه اشارة الى نفقة نسائه ومؤنة عامله
كما سيجي وتنكير نبي ليشعر بشموله لجميع الانبياء كذا اللفظ انا في قوله
انا لا نورث وجواب سوال عمر لم يذكر هنا وهو قولهم اللهم نعم
وفي الحديث قصة وهي القصة الموصوفة في اخر الباب بقوله طويلة
وستشير اليها ان شاء الله تعالى حدثنا محمد بن المثنى حدثنا صفوان
بن عيسى الزهري البصري القسام عن بشر بن ابي عبيد وابن عجلان

وغيرهما ثقة مات سنة مايتين عن اسامة بن زيد عن الزهري عن
عروة عن عائشة ان رسول الله صلعم قال لا نورث ما تركنا فهو
صدقة ما موصولا او موصوفة والعايد محذوف والجملة مستانفة كانه
قيل ما يفعل بالتركة والظاهر ان هذا الحديث من مسند عائشة لكن
الدارقطني اورد هذا الحديث في الغرائب واشار الى انه تفرد بروايته ابو
بكر وعلى هذا يكون من مراسيل عائشة وفي بعض طرقه عن عائشة
سمعت رسول الله صلعم وفي بعض الطرق عن عائشة عن ابي بكر و
يحتمل ان يكون عائشة سمعته من النبي صلعم كما سمعته من ابيها وجعل الحديث
مما تفرد به ابو بكر غير صحيح لان حديث ابي البختري يدل على ان جمعا
من المهاجرين سمعوا منه صلعم ولفظ صدقة مرفوع اي المتروك عنا
صدقة كذا ثبت الرواية وما روي بالنصب اصدق وان كان له وجه
بان يكون المراد ما تركنا فهو متروك صدقة حدثنا محمد بن بشار حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة عن النبي صلعم قال لا يقتسم وفي نسخة لا يقسم كلاهما بمعنى
وهذا نهي في صورة النفي ووقع في بعض الروايات بالجزم ايضا و
يتحد معنى الروايتين ورثتي اي من يصلح ان يكون ورثة او من جهة
الارث فايراد لفظ ورثتي لتعليل الحكم بما به الاشتقاق فالمنهي اقتسامهم
بالارث دينارا ولا درهما والدينار هو المسكوك المضروب من
الذهب ووزنه مثقال والدرهم هو المضروب من الفضة ووزن عشرة
منه سبعة مثاقيل ويجوز فيه فتح الهاء وكسرها وذكرهما لانهما ما
جرت العادة بتقسيمهما ويمكن ان يكون المراد بالدينار والدراهم

درهم دينار

المقوم

المقوم بها ولما كان كل منهما يقوم بالآخر يدخلان ايضا ما تركت بعد نفقة
نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة المراد بالعامل في هذا الحديث القيم على
الارض او الاجير فالحديث يدل على مشروعية اجرة العامل على الوقف
وقيل المراد به خليفة بعده صلعم ووهم من قال المراد به اجرة حافر قبره
وقيل المراد خادمه فقيه خيرة افعال الخليفة والاجير والناظر والخادم
وحافر قبره صلعم وخصت النفقة بالنساء والمؤنة بالعامل اذ
المؤنة لغة القيام بالكفاية والنفقة بذل القوت فالنفقة دون المؤنة
فيه اشارة الى ان ازواجه لما اخترن الله ورسوله والدار الاخرة كان
لا بد لهن من القوت فاقتصر على ما يدل عليه ويؤيده قول ابي بكر رض ان
حرفتي كانت تكفي ما يلي فاشتغلت عن ذلك بامر المسلمين فجعلوا
له قدر كفايته قال السبكي ولا يقال ان عمر كان فضل عائشة في العطاء
لانه علله بمزيد محبة رسول الله لها ويدخل في النفقة كسوتهن وساير

علله بمزيد محبته

اللوازم حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا بشر بن عمر ابو محمد
البصري ثقة روى له الجماعة يروي عن عكرمة وشعبة مات سنة ثمان
قال سمعت مالك بن انس عن الزهري عن مالك بن اوس بن
الحدثان نتحات النصري بالنون والمهملة ابو سعيد المدني ذكره بعضهم
في الصحابة والجمهور على انه من التابعين واتفقوا على توثيقه قال دخلت
على عمر وهذا الدخول بطلب من عمر كما بينه ذكره البخاري فدخل عليه عبد
الرحمن بن عوف وطلحة وسعد وذكر في رواية البخاري عثمان والزبير
وعبد الرحمن وسعد وليس ذكر طلحة مع عثمان في طريق من طرقه الا
في رواية النسائي وابو داود ذكر طلحة ولم يذكر عثمان وجاء علي والعباس

يختصمان فيما افاء الله على رسول الله من مال بني النضير فقال لهم
عمر انشدكم بالذي باذنه اي بامره وارادته تقوم السماء والارض
اتعلمون ان رسول الله صلعم قال لا نورث ما تركنا فهو صدقة
وفي بعض النسخ بدون لفظ فهو فقالوا نعم اللهم نعم اي نعم نعلم وفي
الحديث قصة طويلة وبهذه القصة فيها اشكالات صارت منشأ
لضلال جهال وخروج الروافض عن نحو لنا الضلال فلا بد من
تفصيل المقال ودفع الاشكال وتبيين الحال وايراد الجواب بعد
ذكر السؤال اما القصة فقد روى البخاري باسناده عن مالك
ابن اوس قال بينما انا جالس في اهلي حين متع النهار اذا رسول
عمر رض ياتيني فقال اجب امير المؤمنين فانطلقت معه حتى ادخل
على عمر فاذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبين فراش متكئ على
وسادة من ادم فسلمت عليه ثم جلست فقال يا مال انه قدم علينا من
قومك اهل ابيات وقد امرت فيهم برضخ فاقبضه فاقسمه بينهم قلت
امير المؤمنين لو امرت به غيري قال فاقبضه ايها المرء فبينما انا جالس
عنده اتاه حاجبه يرفا وقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن بن عوف
والزبير وسعد بن ابي وقاص يستاذنون قال نعم فاذن لهم فدخلوا
فسلموا وجلسوا ثم جلس يرفا يسيرا ثم قال هل لك في علي
وعباس قال نعم فاذن لهما فدخلا فسلما فجلسا فقال عباس يا امير المؤمنين
اقض بيني وبين هذا وهما يختصمان فيما افاء الله على رسوله من مال
بني النضير فقال الرهط عثمان واصحابه يا امير المؤمنين اقض بينهما
وارح احدهما من الاخر قال تيدكم انشدكم بالله الذي باذنه

قصة غريبة

فدخلا صح

بقوم

تقوم السماء والارض هل تعلمون ان رسول الله صلعم قال لا نورث
ما تركنا صدقة يريد رسول الله صلعم نفسه قال الرهط قد قال ذلك
فاقبل عمر على علي وعباس فقال انشدكما الله هل تعلمان ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك قالا قد قال ذلك قال عمر
فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله قد خص رسوله في هذا الفيء بشيء لم
يعطه احدا غيره ثم قرا وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه
من خيل ولا ركاب الى قوله قدير فكانت هذه خالصة لرسول الله صلعم
ووالله ما احتازها دونكم ولا استاثر بها عليكم قد اعطاكموها وبثها فيكم
حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله صلعم ينفق على اهله نفقة سنتهم
من هذا ثم ياخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل رسول الله صلعم بذلك حياته
انشدكم بالله هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم قال لعلي وعباس انشدكما
بالله هل تعلمان ذلك قال عمر ثم توفى الله نبيه صلعم فقال ابو بكر
انا ولي رسول الله صلعم فقبضها ابو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله صلعم
والله يعلم انه فيها لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر
فكنت انا ولي ابي بكر فقبضتها سنتين من امارتي اعمل فيها بما عمل رسول
الله صلعم وما عمل فيها ابو بكر والله يعلم اني فيها لصادق بار راشد
تابع للحق ثم جئتماني تكلماني وكلمتكما واحدة وامركما واحد جئتني يا عباس
تسالني نصيبك من ابن اخيك وجاءني هذا يريد عليا يريد نصيب
امرأته من ابيها فقلت لكما ان رسول الله صلعم قال لا نورث ما تركنا
صدقة فلما بدا لي ان ادفعه اليكما قلت ان شئتما دفعتها اليكما على ان
عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل رسول الله وبما عمل فيه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك قالا قد قال صح

ابو بكر وبما عملت فيها منذ وليتها فقلتما ادفعها الينا فبذلك دفعها اليكما
قال الرهط نعم ثم اقبل على علي وعباس فقال انشدكما بالله هل دفعتها
اليكما بذلك قالا نعم قال فتلتمسان مني قضاء غير ذلك فو الله الذي
باذنه يقوم السماء والارض لا اقضي فيها قضاء غير ذلك فان عجزتما
عنها فادفعاها الي فانا اكفيكماها انتهى فبين اوّلا لغات الحديث فنقول
متع النهار كمنع اي علا رمال بكسر الراء بالكسر ما ينسج من سعف النخل
رضخ كفتح بالمهملة والمعجمتين اي عطية قليلة هل لك اي هل لك رغبة
تيدكم بفتح المثناة وكسر التحتانية وفتح الدال اسم فعل كرويدا اي اصبروا
وامهلوا وعند مسلم اتئدوا اي تمهلوا **واما الاشكالات** فالاول
ان المفهوم من الحديث اعتراف علي وعباس بالحديث المذكور وشهد
المهاجرون به فكيف يتصور دعوى الميراث اصالة ووكالة من عباس
وعلي وكذا دعوى الهبة وكالة من علي وعلى تقدير ان عليا ما سمع الحديث
في زمن ابي بكر فلما ادعى فكيف اعاد الدعوى هو وعباس عند عمر
والثاني ان عمر رض فوض اليهم امر الصدقة فهذا التفويض ان كان حقا
فلاي شيء ما اعطى اول الامر وان لم يكن حقا فلم اعطاهم من بعد
قلت الظاهر ان عليا وعباسا وفاطمة كانوا يحملون الحديث على عموم ما
حمله ابو بكر وتخصيصه بغير ما كانوا يدعون ودعواهم ليست في مطلق
تركة رسول الله صلعم بل في امور مخصوصة خارجة عن العام باعتقادهم
وابو بكر رض حمل الحديث على عمومه كما هو الظاهر وبعد ما لم يسمع ابو بكر دعوى
فاطمة هاجرته فاطمة حتى استرضاها ابو بكر في مرض موتها فرضيت
كما مر واما اعتقادهم كان مجازية تخطئة اجتهاد ابي بكر في ذلك الحكم

اليهم صح

يدعون صح

الى زمان

الى زمان عمر فاعادوا الدعوى عند عمر وبعد ما حكم عمر وعلي وفق حكم
ابي بكر تركوا الدعوى ثم تبين الحال عندهم ووافق اجتهادهم اجتهاد
الشيخين فالوا من عمر ان يكون الاموال المذكورة في يديهم وما قبل
عمر في اول الامر لانه كان له تردد في انه صواب ام لا ثم استصوبه بالنظر
للمذكورة والتخاصم الواقع بعد ذلك كان بناء على ان التركة كانت اللاتي
تجري عليه اسم الملك اذ القسمة تقع في الاملاك غالبا فيتطاول الزمان
تظن الملكية ولذلك كان في زمان امير المؤمنين علي رض ايضا صدقة هذا
حق المقال ودع ما قيل او يقال والمصنف في حديث ابي البختري
ذكر ان فيه قصة لعدم ذكر شيء من القصة وفي الثانية ذكر شيئا من القصة
وما اتمها وقال فيه قصة طويلة اشارة الى عدم تمامها لطولها **حدثنا**
محمد بن بشار **حدثنا** عبد الرحمن بن مهدي **حدثنا** سفيان عن عاصم
بن بهدلة القاري مشهور صدوق من الخامسة قيل بهدلة اسم
امه قال ابن حنبل كان رجلا صالحا وانا اختار قراءته قال العقيلي لم
يكن له الا سوء الحفظ وهو حجة في القراءة قال الدارقطني في حفظه شيء روى
له الشيخان مات سنة ثمان وعشرين ومائة عن زر بن حبيش عن عائشة
قالت ما ترك رسول الله صلعم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا قال
احد الرواة واشك وفي نسخة اشك بدون الواو في العبد والامة ولا
يبعد ان يكون المراد بالشاة والبعير هنا ما يكون للنتاج لا للحلب اذ روي
في السير ان له صلعم عشرون ناقة في نواحي المدينة وكل ليلة يؤتى بقربتين
من اللبن وله سبع شياه يؤتى اليه لبنها ولكل اسم ذكره المقدسي في ما
كتب في احواله صلعم باب ما جاء في رؤية رسول الله صلعم في المنام النوم

شاقة عليهم فكانا طالبان للقسمة
وعمر رضي الله عنه ما قبل ذلك. صح

عاصم بن بهدلة

ما جاء في رؤية

النوم والمنام

النوم والمنام مصدران وفعلهما نام ينام والمراد من المنام هنا
الاسم لا المصدر وقيل تفسير بوقت النوم بان يكون اسم زمان اعلم
ولا يخفى ان المقصود ليس الرؤية في وقت النوم اذ وقت النوم اعم
من ان يكون فيه نوم او لا بل الظاهر ان المراد الرؤية في حال النوم فعلم
انه ذكر الحافظ ابو موسى في الترغيب والترهيب انه قال صلعم ان كل مؤمن
صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص
خمسا وعشرين مرة وبعد التسليم يقول الف مرة صلى الله على محمد النبي
الامي ليحصل له الرؤية في المنام يغفر الله ذنوبه حدثنا محمد بن بشار
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن ابي اسحق عن ابي الاحوص
عن عبد الله ثم في بعض النسخ ان النبي وفي بعض عن النبي صلعم قال
من رآني في المنام فقد رآني قد تقرر ان الشرط والجزاء اذا كانا متحدين
صورة فالمراد المبالغة في الجزاء فالمقصود هنا فقد رآني حقيقة بالكمال
بلا شبهة فان الشيطان لا يتمثل بي اي لا يتصور بصورة منسوبة الي
بان يلقي في خاطر الرائي انه صورة النبي صلعم وان كانت الصورة مخالفة
مع الصورة المقررة المخصوصة المطهرة للنبي صلعم فلا رؤيا بغير هذا مذهب
الاكثرين وهو ظاهر الحديث وصححه النووي وذكر القاضي عياض ان
معنى الحديث من رآني على الصورة التي كنت عليها فقد رآني فان الشيطان
لا يتمثل بشيء من هذه الصورة المخصوصة ثنا محمد بن بشار ومحمد بن
المثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي حصين كريم بالحاء و
الصاد المهملة احمد بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن قيس التميمي
الكوفي حافظ ثقة عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم من
رآني

خلف بن خليفة

من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتصور او قال لا يتشبه
بي الصورة الشكل فلا يتصور اي لا يتشكل حدثنا قتيبة حدثنا خلف
بن خليفة بن صاعد الاشجعي مولاهم نزل واسط ثم ذهب الى بغداد
واختلط في اخره وادعى انه راى عمرو بن حريث من الصحابة وانكره احمد
وهو من الثامنة عن ابي مالك الاشجعي ثقة روى له البخاري في تاريخه
وثقه وقال مسلم ما روى ابو مالك من عند ابيه عن ابيه طارق بن
اشيم قال قال رسول الله صلعم من رآني في المنام فقد رآني قال ابو عيسى
وابو مالك هذا هو سعد بن طارق ابن اشيم وقد روي عن النبي صلعم
احاديث قال المصنف وسمعت علي بن حجر وليس قال في بعض النسخ
يقول قال خلف بن خليفة رأيت عمرو بن حريث صاحب النبي صلعم وانا غلام
صغير الظاهر ان المقصود المصنف ان شيخ شيخه وهو خلف تابعي فعلى
بن حجر وقتيبة من اتباع التابعين وابو عيسى من تبع اتباع التابعين
ثنا قتيبة هو ابن سعيد ثنا عبد الواحد بن زياد العبدي

عبد الواحد بن زياد

مولاهم البصري قال ابن معين اثبت اصحاب الاعمش
شعبة وسفيان ثم ابو معوية ثم عبد الواحد بن زياد وعبد
الواحد ثقة قال ابن عبد البر لا خلاف بينهم انه ثقة ثبت
كذا قال احتج به جماعة وقال شارح هو ثقة في حديثه عن
الاعمش وحده وينذا الخبر موصوف به عاصم بن كليب صدوق
رمي بالارجاء من الخامسة روى له جماعة لكن البخاري تعليقا
حدثني ابي كليب بن وايل البكري صاحب ابن عمر وثقه ابن معين
وجمع قال ابو داود لا باس به وقال ابو زرعة ضعيف روى له

البخاري وغيره انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلعم
من راني في المنام فقد راني فان الشيطان لا يتمثل بي وفي بعض
النسخ لا يتمثلني يستعمل كل منهما قال ابي القول لعاصم فحدثت
به اي بحديث ابي هريرة ابن عباس فقلت قد رايته اي في
المنام فذكرت اي عند الرؤيا الحسن بن علي فقلت لابن عباس
شبهته به اي بالحسن فقال ابن عباس انه اي النبي صلعم كان
بالنبي اذ المقصود بيان الشكل المرئي في المنام فالمناسب تشبيهه
بالشكل الموجود في الخارج ليظهر وهذا المقصود لا يحصل من عكسه
عن علي رضه انه قال الحسن اشبه برسول الله صلعم ما بين الصدر الى الراس
والحسين اشبه به ما كان اسفل من ذلك وعن انس قال لم يكن
احد اشبه بالنبي صلعم من الحسن بن علي واعلم ان الرائي للنبي صلعم
قد يراه على صور مختلفة وعلى حالات مختلفة كشيخ وامرد وطويل
وقصير ومريض وميت وغير ذلك وقد يرى في امكنة مختلفة فلهذا
اختلفوا في معنى الحديث فقال القاضي ابو بكر الباقلاني معناه ان
رؤياه رؤيا صحيحة لا من اضغاث الاحلام ولا من تسويلات
الشيطان يعني من راني باي وجه فليستبشر وليعلم انه قد راى
الرؤيا الحقة التي هي من الله تعالى لا الباطلة التي هي الحلم المنسوب
الى الباطل الذي هو الشيطان فان الشيطان لا يتمثل بي والصور
المختلفة ماولة بالرجوع الى اختلاف الرائي وذكر عياض ان معناه
من راني على الصورة التي كنت عليها فقد راني لان الشيطان لا
يتمثل بشيء من تلك الصور المخصوصة وقال المازري معناه من راني

الرائي للنبي يراه على صور مختلفة صح

باي

باي صورة كانت فانه يراني حقيقة لان تلك الصورة مثال لروحه الاقدس
سواء كانت صورة المخصوصة او غيرها فان الشيطان لا يتمثل بمثال
على انه مثال له قال الامام النووي هذا هو الوجه الصحيح قبل ارادة المعنى
الاول من حديث غير ظاهر فظني ان المحصل يرجع الى هذا الوجه فتأمل
حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم بن ابي عدي
ابو عمرو من التاسعة ثقة ومحمد بن جعفر قالا حدثنا عوف بن ابي جميلة
الاعرابي العبدي البصري ثقة من السادسة رمي بالقدر وبالتشيع رو
له الجماعة عن يزيد الفارسي ابو عبد الله ابن هرمز المدني من الرابعة ثقة
سمع ابن عباس واباهريرة روى له مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وكان يكتب المصاحف قال رايت النبي صلعم في المنام زمن ابن عباس
الزمن والزمان اسم للوقت قليلا وكثيرا فقلت لابن عباس اني رايت
رسول الله صلعم في النوم فقال ابن عباس ان رسول الله صلعم كان يقول
ان الشيطان لا يستطيع ان يتشبه بي فمن راني في النوم و
في نسخ في المنام فقد راني عدم استطاعته لئلا يكذب على لسانه في النوم
كما اجرى الله سبحانه عادته للانبياء بالمعجزة فكما لا يقدر الشيطان
ان يتصور بصورته في اليقظة والا لوقع الاشتباه بين الحق والباطل كذا
في رؤياهم عنه قال بعض العارفين ان الشيطان مظهر لاسم المضل
والانبياء مظاهر اسم الهادي فحقيقته ضد لحقيقتهم فلا يتصور ان يظهر
على انه هو لكنه يجوز ان يظهر الشيطان على شخص في المنام على انه هو الله تعالى
وههنا نكتة تعرفها العرفاء هل تستطيع ان تنعت هذا الرجل الذي رايته
في النوم النعت وصف الشيء بما فيه حسن ولا يقال في القبيح بخلاف

هذا

النعت صح

التخين صح

الرفع صح

الوصف فانه اعم كذا في النهاية قال نعم انعت لك رجلا بين
الرجلين اي متوسط جسمه بين الطويل والقصير ولحمه بين السمين والمهزول
او بين التخين والرقيق وجسمه مبتدا، ولحمه عطف عليه وبين الرجلين
خبر مقدم والجملة صفة رجلا ويجوز رفعهما على فاعلية الظرف ولا يلايم آخر
الظاهر نصبه على انه صفة رجلا ويجوز الرفع على خبرية محذوف ابيض الى
البياض اي مائلا اليه احمل العينين بالنصب والرفع شديد سواد
العين او كانه مكحول وان لم يكحل حسن الضحك وبينهم من بذا الوصف
انه اذا راه ضاحكا جميل دوائر الوجه والدائرة خط مستدير محيط بشيء
فالمراد بدوائر الوجه اطرافها المحيط بها وبينهم من بذا الوصف تدوير
الوجه قد ملأت لحيته ما بين هذه الى هذه والظاهر ان المشار اليها
بلفظ هذه هي الاذن اي ما بين الاذنين فيل الاولى اشارة
الى الاذن والثانية الى الذقن وفيه نظر اذ الذقن مذكر والمراد
بيان كون كث اللحية قد ملأت نحره اشارة الى كثاثة
ما سفل من اللحية وما على الذقن وبيان طوله والنحر الصدر
اعلاه او موضع القلادة كذا في القاموس والحمل على الاول
انسب قال عوف ولا ادري ما كان مع هذا النعت اي ما
حفظت من يزيد الزيادة على هذا النعت المذكور فقال المذكور
فقال ابن عباس لو رايته في اليقظة بنعت تعيض النوم ما استطعت
ان تنعته فوق هذا قال ابو عيسى ويزيد الفارسي هو يزيد بن
هرمز وهو اقدم من يزيد الرقاشي وروى يزيد الفارسي
عن ابن عباس احاديث ويزيد الرقاشي لم يدرك ابن عباس

وهو يزيد بن ابان الرقاشي ذكر في القاموس ان ابان مصروف
وهو يروي عن انس ابن مالك ويزيد الفارسي ويزيد الرقاشي كلاهما
من اهل البصرة فيناسب تميزهما لمظنة الالتباس وعوف ابن ابي جميلة
هو عوف الاعرابي وفي بعض النسخ قالا حدثنا بذلك الى قال ابن
عدي ومحمد بن جعفر وفي بعض قال حدثنا وفي بعض انا والظاهر انه كلام
المص ابو داود سليمان ابن سلم البلخي حدثنا النضر بن شميل قال
قال عوف الاعرابي انا اكبر من قتادة فيفهم من هذا النقل انه من اكابر
التابعين فالحديث مشتمل على رواية تابعي وهو عوف من تابعي و
هو يزيد حدثنا عبد الله بن ابي زياد حدثنا يعقوب بن ابراهيم
بن سعد بن ابي وقاص حدثنا ابن اخي ابن شهاب اخي مضاف الى
ابن شهاب والياء للاعراب لا ياء المتكلم الزهري عن عمه وابن
اخي شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم وهو صدوق من السابعة
له اوهام روى له الجماعة قال الذهبي وجدله ثلثة احاديث لا اصل
لها احدها عن عمه سالم عن ابي هريرة مرفوعا كل امتي معافى الا المجاهرين
ثانيها بهذا الاسناد كان اذا خطب قال كل ما هو آت قريب ثالثها
عن امراته بنت الزهري عن ابيها ان النبي صلعم كان ياكل بكفه كلها
مرسل قال ابو داود ثقة قال ابن حجر الظاهر ان تضعيف من ضعف بسبب
الاحاديث التي اخطاء فيها عن عمه قال قال ابو سلمة قال ابو قتادة قال
رسول الله صلعم من راني يعني في النوم بهذا التفسير كلام المص او احد من
الرواة فقد راى الحق مفعول به اي الامر الثابت وهو انا فيرجع الى
قوله فقد راني وقد روى فقد راى الحق فعلى هذا الحق مفعول مطلق ان

شهاب محمد

صح

رائى رؤية تحق بها بدلا عن الضمير المنصوب حدثنا عبد الله بن
عبد الرحمن نا معلى بن راشد معلى بصيغة اسم المفعول من التفعيل ابو
الهيثم البصري اخو بهز من كبار العاشرة ثقة ثبت ذو صلاح روى
له جماعة مات سنة ثمان وعشر ومائتين ثنا عبد العزيز بن المختار
البصري الدباغ روى عن ثابت ومنصور وغيرهما ثقة مكثر حدثنا
ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رانى فى المنام فقد رانى
فان الشيطان لا يتخيل بي اى لا يتشبه بي لان الخيال والخيالة ما تشبه لك
فى اليقظة والحلم من صورة كذا فى القاموس ومن الغرائب ان شارحا
نظر فى القاموس وما تنبه لهذا المعنى وقال نقلا عنه تخيل عليه وجه
اليه التهمة وفسر الحديث بقوله لا يوجه التهمة الى احد بى اى لا يمكن
ان يظهر لاحد بصورتى فيتهم بسبب تهمة الى هذا المرئى وهذا معنى يليق
بان يكون اضحوكة للناظرين قال ورؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين
جزءا من النبوة اى من اجزاء علم النبوة والنبوة غير باقية وعلمها باق و
رؤيا مصدر بمعنى الرؤية الا انها مختصة بما كان فى المنام وجعل الف
التانيث فيها مكان تاء التانيث للفرق لكنها لما صارت اسما لهذا
المتخيل فى المنام اجريت مجرى الاسماء وهى مقصورة مهموزة ويجوز
ترك همزتها تخفيفا قال المازرى مذهب اهل السنة انها خلق
الله تعالى فى قلب النائم اعتقادات كخلقها فى قلب اليقظان وهو سبحانه
وتعالى يفعل ما يشاء وخلقها فيه علم على امور اخر يلحقها ثانيا كالغيم على
المطر قيل انما اقتصر على ستة واربعين لان زمان الوحى كان ثلثا و
عشرين سنة وكان اول ما بدئ من الوحى الرؤيا الصالحة وذلك فى

الخيال والخيالة ح

رؤيا ح

ستة اشهر من سنى الوحى ونسبة ذلك الى سائر ما لنبى جزء واحد من ستة
واربعين جزءا هذا وذكر النووى مثل ذلك فى شرح مسلم لكن
كون زمان الرؤيا فيها ستة اشهر لم يثبت فى الاحاديث ولم يشهد
له نقل والحق ان تحديد الاجزاء امر ينبغى ان يتلقى بالتسليم ولا ينبغى
التعرض له بالظن والتخمين مع ان الاخبار اختلف فى ذلك حتى بلغ ايضا
سبعين وقيل اختلاف الاعداد لانها جعلت بشارات فاعطى من
فضل حتى بلغ خمسا واربعين وقال الطبرى اختلاف الاعداد بحسب
الرائى فيكون رؤيا الصالح على ستة واربعين جزءا والمخطوط عن درجته
على ما دونها وقيل السبب فى تخصيص هذا العدد ان الوحى كان
يأتى النبى على ستة واربعين نوعا والرؤيا نوع منه حدثنا محمد
بن على قال سمعت ابى يقول قال عبد الله بن المبارك المروزى العالم
العابد المشهور اذا ابتليت بالقضاء فعليك بالاثر هذا
يدل على ان القضاء من البلايا لا ينبغى للعاقل ان يقع فيه الا اذا كان
مضطرا المراد بالاثر المروى مطلقا سواء كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
او عن الصحابة هذا هو الذى اصطلح عليه السلف وجماهير الخلف
وقال الفقهاء الخراسانيون الاثر ما يضاف الى الصحابى موقوفا
عليه والغرض ان القاضى ينبغى ان يكون اعتماده على الاثر
لا على الراى وعليك اسم فعل بمعنى الزم وزيادة الباء فى مفعوله
كثير للضعف فى العمل حدثنا محمد بن على حدثنا النضر حدثنا ابن عون
عن ابن سيرين قال هذا الحديث دين قيل اللام للعهد وما جاء به
النبى صلى الله عليه وسلم من الكتاب والسنة وهما من اصول الدين و

عليك ح

ويمكن ان يكون المراد نفس حديث الرسول فانه ايضا دين
لانه من ادلته فيمكن ان يطلق عليه الدين مبالغة لكمال مدخليته في
الدين فانظروا اي تاملوا وتفكروا عمن تاخذون دينكم فيه استارة
الى انه ينبغي ان ياخذ من العدول الثقات لئلا يختل دينه ختم الكتاب
بالحديث ثم ترغيبا اما التوجه بالحديث والاهتمام بشان علمه
وهذا اخر ما كتبنا في شرح هذا
الكتاب ونرجو من الله ،،
سبحانه ان يجعله ذخرا لنا ،،
ليوم حساب وان ينفع
به المسلمين وان يعم بركته
علينا وعلى اخواننا
اجمعين

قابلت من نسخة
... بالحسن من
النسخة